

الدكتور إبراهيم محمد سقيني

تَحْقِيقُ الْمَكْرَاهِ

فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

ومؤلفه «الحافظ السلاوي»

دراسة وتحقيق

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَحْقِيقُ الْمُرَادِ
فِي أَنْ النَّهْيِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

الدكتور ابراهيم محمد سلفيني

تحقيق المبدأ

في أن النهي يقتضي الفساد

ومؤلفه «الحافظ السلافي»

دراسة وتحقيق

دار الفكر

الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب ، أو جزء منه بأية طريقة من طرق الطبع أو التصوير ، كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى إلا بإذن خطي من دار الفكر بدمشق .

طبع بأجهزة الصف التصويري والأوفست في
دار الفكر ، هاتف (١١١١٦٦) ، برقياً (فكر)
ص .ب (١٦٢) ، دمشق - سورية



الإهداء

إلى الذي غرس في بذور المثل العليا ، ومنحني من علمه وتوجيهاته :
والذي حفظه الله تعالى ، ونسأ في أثره ، مع تمام الصحة والعافية .

وإلى صاحب تلك الروح الطاهرة الكبيرة ، الذي سلخ سبعا وتسعين عاما
في رحاب العلم ، تعلمنا وتعلينا ، ونشرا وتهدينا ، وعملا وتسليكا ، وكان رمزا
للفضيلة والتقوى ، وعنوانا للاستقامة والصلاح ، والذي ركز في حب الدين ،
والتعلق بعلوم الشريعة منذ أول نشأتي ، وتعهدني بإرشاده وتعليمه : جدي العلامة
الشيخ إبراهيم السلقيني - رحمه الله تعالى - الذي انتقلت روحه إلى ربه ، راضية ،
مرضية في المحرم عام : سبع وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة .

وإلى روح الأئمة المجتهدين ، والعلماء الذين ترسموا خطا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ، وأصحابه وتابعيهم - رضي الله عنهم - ومهدوا للناس سبل
الشريعة المطهرة ، وكانوا مصابيح الهدى للمستبصرين ، فلهم الفضل العظيم في
تذليل صعاب العلم وتقعيده ، وتنظيمه وتجويده ، وحفظ الله تعالى بهم على
الناس دينهم ، ونظام حياتهم ، وخلفوا تلك الثروة الهائلة والكنز العظيم الذي في
كل حضارة وتشريع منه أثر ، وفي كل مكتبة من مكتبات العلم منه خبر .

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الكتاب وفاء لهم ، واعترافا بفضلهم سائلا الله
تعالى أن يكتب لي ولهم : الرضا ، والقبول ، ويكرمهم بمقعد الصدق عنده ، إنه
أفضل مأمول ، وأكرم مسؤول .

إبراهيم سلقيني

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل : (من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين ^(١)) ، والرضا عن صحابته الأخيار ، الذين نشروا شرع الله تعالى كما تلقوه من رسول الله ﷺ ، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان ، الذين جمعوا هذا التراث العظيم ، وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه .

وبعد ، لقد تناولت تعاليم الإسلام حياة الإنسان في جميع أحواله ، فوضعت له أسس المبادئ ، وأقوم القواعد التي تحقق سعادة الفرد ، والجماعة ، ومصالحها ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما وضعت الروح والمادة في كفتي ميزان ، دون أن تطغى إحدى الكفتين على الأخرى .

ولما كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدراً ، وأشرفها فائدة ، به يعرف المنهج السليم الذي يستطيع بسلوكه استنباط أحكام الشريعة الغراء من مصادرها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . . .

وبهذا المنهج تصان مصالح الخلق عن عبث الأنانية الفردية ، والتسلط الجماعي ، وتتخلص النفوس من شرور الأهواء ، والتحكم .

ولهذا جعل الله تعالى التشريع في الإسلام إليه وحده « إن الحكم إلا لله ^(٢) »

(١) رواه البخاري عن معاوية ، ورواه السدراقطني والبيهقي عن أبي هريرة . فتح الباري : كتاب العلم

١ : ١٦٤ .

(٢) من سورة الأنعام آية : ٥٧ .

وأما الأئمة المجتهدون فلا يلون من أمر التشريع إلا الاجتهاد في كشف الأحكام من النصوص ، وتنزيلها على الوقائع .

فما يأتون به من حكم فإنما هو قبس من شرع الله تعالى ، وليس وليد رأيهم الشخصي ، ولا يعتبر تشريعاً ابتداعياً ، مستملى من هوى ، ولا مستوحى من أثره مستبدة ، أو مصلحة ذاتية ، وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة ، وروحها ، ومقاصدها ، وفق أسس ثابتة ، وقواعد محكمة في الاستنباط ، تهدف إلى إظهار حكم الله تعالى .

ولما كانت أحكام الشريعة التكليفية تدور على الأمر والنهي ، وكانت الأحكام المبنية على طلب الكف تشكل جزءاً كبيراً من شريعة الله الخالدة .

وكان جانب الأمر قد عولج في كثير من الكتب والأبحاث ، وتوجهت له أنظار بعض المحققين ، فكتبوا فيه بين موجز ومطيل ، وجهت عنايتي لتحقيق ما يترتب على (النهي) من الفساد أو عدمه ، لما ينبني على هذا الأصل من فروع المسائل .

وبينما كنت أبحث في هذه المسألة في مختلف المراجع ، ظفرت بمخطوط يعالج هذا البحث ، ويجمع أطرافه ، ويحقق فيه بالاستدلال والتعليل ، وهو بعنوان (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ، تصنيف الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، مفتي مصر والشام ، بقية المجتهدين ، الحافظ : (صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاني) الشافعي - رحمه الله تعالى - المولود سنة أربع وتسعين وستائة من الهجرة ، والمتوفى : سنة إحدى وستين وسبعائة من الهجرة أيضاً .

وأدركت بعد قراءة المخطوط ، والإمعان فيه أن من الخير أن يخرج مثل هذا

الكتاب إلى عالم النور ، لأسهم في نشر تلك الدفائن ، إحياء لتراثنا العظيم من ناحية ، ولما فيه من إحاطة بالبحث من ناحية ثانية .

وقد رتبت كتابي في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : التعريف بالحافظ العلاني .

والباب الثاني : دراسة تحليلية لمبحث اقتضاء النهي الفساد .

والباب الثالث : التعريف بكتاب « تحقيق المراد » ، وعرض الكتاب المحقق .

وفي الختام : أسأله تعالى أن يتقبل عملي ، ويوفقي لنشر كتب الشريعة محققة على أفضل وجه يجذب إليها ، وييسر الانتفاع بها .

كما أسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة الدين والعلم ، ويحسن ختامنا ، ويصلح لنا آخرتنا ودينانا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

☆ ☆ ☆

الباب الأول

التعريف بالمحافظ العلائي

الفصل الأول : عصر المؤلف

أ - البيئة السياسية :

- ١ - الحروب الصليبية .
- ٢ - الغزو المغولي .
- ٣ - دولة المماليك في مصر والشام .
- ٤ - مصير الخلافة العباسية ، بعد الغزو التتري .

ب - البيئة الاجتماعية ، والاقتصادية :

- ١ - الطبقات الاجتماعية .
- ٢ - الحياة الدينية .
- ٣ - أخلاق العصر .

ج - البيئة العلمية والفكرية :

- ١ - مراكز الثقافة .
- ٢ - نواحي الثقافة العامة .

د - التأليف وأشهر من عرف في هذا العصر من المؤلفين :

- ١ - التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم الشرعية .
- ٢ - التأليف وأشهر المؤلفين في علوم اللغة والآلة .
- ٣ - التأليف وأشهر المؤلفين في علوم التاريخ والتراجم والطبقات .
- ٤ - التأليف وأشهر المؤلفين في الرحلات والجغرافيا .
- ٥ - التأليف وأشهر المؤلفين في الموسوعات .

- ٦ - التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم العقلية .
- ٧ - التأليف وأشهر المؤلفين في الطب والهندسة .
- ٨ - التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم المختلفة .
- هـ - أشهر العلماء المعاصرين للحافظ العلائي :

الفصل الثاني : حياته الشخصية :

- أ - اسمه ونسبه .
- ب - مولده .
- ج - صفاته ، وخلق ، ونبوغه .
- د - وفاته .

الفصل الثالث : حياته العلمية :

- أ - العلوم التي أتقنها ، والشيوخ الذين أخذ عنهم .
- ب - رحلاته .
- ج - تدريسه .
- د - أشهر تلاميذه .
- هـ - بعض مروياته .
- و - آثاره .
- ز - ثناء العلماء الأكبر عليه .
- ح - هل أفرد غيره بالتصنيف مبحث اقتضاء النهي الفساد ؟

الفصل الأول

عصر المؤلف

لدراسة حياة مؤلفنا دراسة وافية : لا بد لنا من دراسة الأحوال السياسية ، والأوضاع الاجتماعية ، والاقتصادية ، والحياة العلمية ، والفكرية لذلك العصر .

لأن الفكر بطبيعته : مرآة صادقة يعكس ما يدور في الحياة العامة بصدق وأمانة ، وهو في الوقت ذاته : أثر من آثار التفاعل السياسي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والظروف المختلفة الأخرى .

إن العصر الذي ولد وعاش فيه مؤلفنا : هو عصر المماليك . وهو العصر الذي ولي عصر الأيوبيين ؛ حيث حكم سلاطين المماليك من سنة : / ٦٤٨ هـ / ، حتى استولى الأتراك العثمانيون على الحكم سنة : / ٩٢٣ هـ / ؛ أي : من سنة : ١٢٥٠ م - ١٥١٧ م : ولا أقصد هنا استيعابا تاريخيا للعصر المذكور ، وتفصيلا وافيا لحوادثه السياسية ، ووقائعه ، فإن ذلك مما يضيق به كتابي ؛ وبين أيدينا موسوعات تاريخية كفلت إيضاح تلك الحوادث والوقائع ، وفيها تفصيل يروي الظلم ؛ وإنما هي أن أعرض للنظم المرعية في الأمة ، وأصف ضروبا من عاداتها ، وتقاليدها ؛ حتى نتصور حالها في عصر مؤلفنا ، ونعرف اتجاهاتها ، وروحها ، وأسس معيشتها ، ومدار حياتها ، وننظر نظرا هادئا في التيارات السياسية التي جرت ، ونبحث أوضاع الناس الاجتماعية ، وموقع العلماء من هذه الأوضاع ، وعلاقتهم بالحكامين ، وبالمواطنين ؛

ثم الوقوف على الإنتاج العلمي الذي صدر في هذه الحقبة ، وعلى ما أبقته أيدي الدمار المتعاقبة من تراث الأقدمين .
 فالإحاطة بهذه الأمور تزيدنا معرفة بالمؤلف وتثير أمامنا السبيل ، لذلك فدراستي لعصر المؤلف سوف تتناول دراسة البيئة السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والعلمية ، والفكرية .
 ودراسة التأليف في ذلك العصر ، وأشهر من عرف فيه من المؤلفين ، وأستعرض : أشهر العلماء المعاصرين للحافظ العلائي .

أ - البيئة السياسية

درج المؤرخون على أن يقسموا تاريخ العباسيين إلى أربعة عهود :
 ١ - العهد الذهبي : ويمتد من سنة : / ١٣٢ - ٢٣٢ هـ / ، / ٧٥٠ - ٨٤٧ م / .
 ٢ - والتركي : من سنة : / ٢٣٢ - ٣٣٤ هـ / ، / ٨٤٧ - ٩٤٦ م / .
 ٣ - والبويهية : من سنة : / ٣٣٤ - ٤٤٧ هـ / ، / ٩٤٦ - ١٠٥٥ م / .
 ٤ - والسلجوقي : من سنة : / ٤٤٧ - ٦٥٦ هـ / ، / ١٠٥٥ - ١٢٥٨ م / .
 ويحددون انقضاء أجل هذه الدولة بدخول المغول مدينة بغداد وقضائهم على معالم الحضارة فيها ، وكان ذلك سنة : / ٦٥٦ هـ / ، / ١٢٥٨ م / .
 ولئن كانت الخطوط العامة لهذا التقسيم صحيحة ؛ فإن التاريخ العباسي بعد العهد الذهبي الأول لم يكن أكثر من سلسلة أسماء خلفاء ، بل لم تعد مهمة الخليفة أحياناً ، أكثر من التوقيع على المراسيم التي يصدرها الوزراء ، وقادة الجيوش^(١) .

(١) حتى وصف الشاعر فقال :

خليفة	في قفص	بين وصف وبغ
يقول	ما قال له	كما يقول البغدادي

ولقد أفاض المؤرخون في استقصاء العوامل التي دفعت الخلافة العباسية إلى الانهيار فالزوال ، وقد تجددت معظم أسباب الانهيار ذاتها في العصور التالية .

ونستطيع أن نقول إن ضعف الدولة العباسية لا يرتد إلى عامل واحد ؛ إنما يعود إلى عوامل كثيرة ، وأخطاء عدة ، أدت بها في النهاية إلى الاضمحلال .

فضعف الخلفاء العباسيين ، وتقلت كثير منهم من آداب الإسلام وقواعده ، وضعف المواثيق في نظرهم ، ونقضهم لها إذا عارضت مصالحهم ، مع مخالفة ذلك لقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾^(١) .

ومن ذلك أيضاً : ظهور كثير من بدع الملاحدة والزنادقة ، وطوائف الفرق الكلامية ، مما أدى إلى انقسام المسلمين ، وتفرق كلمتهم ، ومزقهم شيعاً ، يناهض بعضهم بعضاً ، بل يحاول من استطاع القضاء على الدولة ذاتها . كذلك فإن الرقعة الواسعة التي خضعت للحكم العباسي في العهد الأول بدأت بالانكماش في العهود التي تلت .

لقد أفلتت الأندلس في سنة : / ١٣٩ / هـ ، / ٧٥٦ / م .

وأعقبتها الدولة الإدريسية^(٢) ، بمراكش سنة : / ١٧٢ / هـ ، / ٧٨٨ / م .

والطولونية^(٣) ، بمصر سنة : / ٢٥٤ / هـ ، / ٨٦٨ / م .

(١) من سورة النحل ١٦ ، آية : ٩١ .

(٢) نسبة إلى إدريس بن عبد الله بن الحسن ، جاء إلى مصر بعد ثورة مخفقة في المدينة المنورة ، ثم رحل إلى شالي مراكش ، فاجتمع إليه البربر ، واعترفوا به سلطاناً ، وتغلب على الأغلبية (بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ٢ : ٩٨) .

(٣) نسبة إلى أحمد بن طولون - من أصل تركي - تولى حكم مصر سنة : ٢٥٤ هـ - ٨٦٨ م . ثم اتسعت رقعة حكمه حتى شملت مع مصر بلاد الشام . (كرد علي : خطط الشام ، ١ : ٢٠١) .

- والفاطمية^(١)، في شمال إفريقيا - وفيها مصر - سنة : / ٢٩٧ هـ / ،
 / ٩٠٩ م .
- وتوالى انقراط العقد : فظهرت الدولة الاخشيدية^(٢) بمصر سنة :
 / ٣٢٣ هـ / ، / ٩٣٤ م .
- والكلبية^(٣) بصقلية سنة : / ٣٣٦ هـ / ، / ٩٤٧ م .
- والغزنوية^(٤) بأفغانستان ، والهند ، سنة : / ٣٦٦ هـ / ، / ٩٧٦ م .
- والمرداسية^(٥) بجلب سنة : / ٤١٤ هـ / ، / ١٠٢٣ م .
- والسلجوقية^(٦) بإيران ، وبلاد الروم سنة : / ٤٢٩ هـ / ، / ١٠٣٧ م .
- والأرتقية^(٧) بماردين ، وديار بكر ، سنة / ٤٨٣ هـ / ، / ١٠٩٠ م .
- والزنكية^(٨) بالشام ، والجزيرة ، سنة / ٥٢١ هـ / ، / ١١٢٧ م .

(١) نسبة إلى فاطمة بنت الرسول : ومؤسس الدولة : أبو محمد عبيد الله بن محمد بن ميمون ، بدأ الدعاة لوالده بالغرب على أنه المهدي المنتظر ، وامتد سلطان ولده عبيد الله على معظم شمالي إفريقيا ، ثم حكم أحفاده مصر وبلاد الشام ، (كرد على خطط الشام ، ١ : ٢٢٧) .

(٢) كلمة الإخشيد فارسية معناها : ملك الملوك ، ونسبة الدولة تعود إلى محمد بن طغج ، ولقبه كان الإخشيد ، وهو من أصل فارسي ، تولى الأب حكم دمشق وطبرية ، بعد ابن طولون ، كما تقلد حكم مصر . (المصدر السابق : ٢١٣) .

(٣) نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي الحسين الكلبي ، تولى حكم صقلية من قبل المنصور ، الخليفة الفاطمي الثالث . (حتي ، تاريخ العرب ، ٣ : ٧١٨) .

(٤) نسبة إلى مدينة غزنة في أفغانستان . مؤسسها الحقيقي (سكتكين) ، وكان أمراء غزنة الستة عشر الذين خلفوه من سلالة ، (حتي ، تاريخ العرب ، ٢ : ٥٥٧) .

(٥) نسبة إلى صالح بن مرداس الكلبي حاكم حلب سنة ٤١٤ هـ ، وهذه الدولة منعت التمال السوري عن هجمات البيزنطيين .

(٦) نسبة إلى زعيم تركاني ، يدعى سلجوق ، وكان قومه الرحل قد انحدروا من سهول (كرغير) في تركستان ، واعتنقوا المذهب السني ، ونصروه بغيرة وحماة . (حتي ، تاريخ العرب ، ٢ : ٥٦٨) .

(٧) نسبة إلى مؤسسها ارتق التركاني ، أحد مماليك السلطان ملك شاه السلجوقي .

(٨) نسبة إلى عماد الدين بن آق سنقر الزنكي أحد عظام أمراء بني سلجوق ولي حكم واسط والبصرة ، والموصل ، =

والخوارزمية^(١) بإيران ، سنة / ٥٣٣ هـ ، / ١١٢٧ م .

والأيوبية^(٢) بمصر ، سنة / ٥٦٧ هـ ، / ١١٣٨ م .

والماليك^(٣) بمصر والشام ، سنة / ٦٤٨ هـ ، / ١٢٥٠ م . ثم حلت الدولة العثمانية^(٤) سنة / ٩٢٣ هـ ، / ١٥١٦ م .

ويطول بي الحديث ، ويتسع ، لو استعرضت الوقائع التاريخية التي جرت في الحقب المذكورة ، وأخرج عن الغاية الأساسية التي أهدف إليها ؛ ويخيل إليّ أن الإمام بأهم الحوادث ودراسة عصر الماليك ، وهو عصر مؤلفنا ، قد يغني بعض الإغناء في إعطاء فكرة عن البيئة السياسية .

ويبدو أن أعظم تلك الأحداث التي وقعت في عصر الماليك والذي قبله تمثلت : في الحروب الصليبية ، والغزو المغولي .

١ - الحروب الصليبية :

تطلق كلمة الحروب الصليبية : على الحملات التي وجهها المسيحيون في أوروبا إلى الشرق ، من القرن الخامس ، إلى السابع للهجرة (الحادي عشر إلى الثالث عشر للميلاد) ، للاستيلاء على بيت المقدس ، وبلاد الشام ، ومصر واغتصابها من أيدي المسلمين .

= جزيرة ابن عمرو ، ونصيبين ، وسنجار ، ثم فتح حلب وحماة ، سنة ٥٢٢ هـ - ١١٢٩ م ، وطرد الصليبيين من قلعة الأتاب ، قتل في هجومه على قلعة جعبر قرب الرقة سنة ٥٤٠ هـ - ١١٤٦ م .

(١) نسبة إلى بلاد خوارزم الواقعة في أسفل تركستان الروسية ؛ وقد حكمها خوارزمشاه ، وم جماعة من الفرس .

(٢) نسبة إلى أيوب بن شادي ، وهم السلاطين الذين تولوا الملك في مصر وسورية واليمن ومن أشهر سلاطينهم :

صلاح الدين ، والمنصور ، والعال ، والكامل ، والصالح أيوب ، وكانوا أشداء في محاربة الافرنج .

(٣) هم عبيد من الأتراك ، والجراسكة ، وغيرهم امتلكهم سلاطين مصر ليجعلوهم في عداد جنودهم .

(٤) نسبة إلى عثمان بن أرطغرل ، زعيم أتراك وادي (قره سو) في الأناضول أسس سلالة بني عثمان .

وتفويض كتب التاريخ : في استقصاء أسباب هذه الحروب ، وتذهب فيها مذاهب شتى ، تتفق مع نزعة كل مؤرخ ، وميوله المختلفة .

وأعدد فيما يلي باختصار أهم أسبابها^(١) :

أولاً : تمكن السلاجقة في بلاد الأناضول ، وآسيا الصغرى ، بعد أن انتزعوها من الدولة البيزنطية ، وهددوا القسطنطينية ، واستولوا على بيت المقدس ، من الفاطميين .

والسلاجقة - في زعم الأوروبيين - متعصبون دينياً ، وليسوا كالفاطميين ، وفي ذلك خطر على حجهم إلى بيت المقدس كما زعموا أيضاً .

ثانياً : ظهور الروح الحربية في الكنيسة ، نتيجة لدخول العناصر المتبربرة في الدين المسيحي ، ورغبة الكنيسة في بسط نفوذها على الشرق .

ثالثاً : انتصار البابوية على الامبراطورية ، وتفوق نفوذ البابا على غربي أوروبا ؛ مما جعل دعوته مسموعة ، وكلامه مطاعاً .

رابعاً : رغبة المدن التجارية كالبندقية وجنوة في نشر تجارتها في الشرق .

خامساً : أهمية المنطقة التجارية ، وثرواتها .

ومن العوامل التي مهدت لقيام هذه الحروب :

انقسام السلاجقة عقب موت السلطان ملكشاه بن الب أرسلان ، وتفكك

الوحدة الإسلامية ، وضعف الدولة الفاطمية عسكرياً .

لقد بدأت الحروب الصليبية بحملة أولى نظمها البابا أريان الثاني سنة

٤٨٩ / هـ ، / ١٠٩٥ / م ، وقادها (جود فروي) دوق اللورين الأسفل .

وكان عدد أفراد الحملة الأولى مليون شخص ، فيهم ربع مليون محارب ؛

(١) انظر : كتاب تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم حسن (٤ : ٢٤٣) .

نجحوا في احتلال الرّها^(١) ، وأنطاكية ، وذبح عشرة آلاف مسلم فيها .

كذلك نجحوا في احتلال بيت المقدس ، وذبح سبعين ألفا من سكانها ، واستولوا على عكا ، وصور ، وطرابلس ، وقسموا البلاد التي احتلوها إلى أربع إمارات : بيت المقدس ، وأنطاكية ، وطرابلس ، والرّها . وأثرى الفاتحون ثراء كبيرا ، وأغرّوا سكان أوروبا بجمّلات جديدة .

وفي حملة ثانية اشترك فيها لويس السابع ملك فرنسا ، وكنراد الثالث امبراطور ألمانيا ، ويقال ان من أسبابها استعادة عماد الدين زنكي الرّها ، وتهديده أنطاكية ، وبيت المقدس .

ولقد أخفقت هذه الحملة ، واضطر أصحابها إلى التقهقر إذ انتصر عليهم عماد الدين زنكي ، وابنه نور الدين محمود .

أما الحملة الثالثة : فقد شجع عليها ضعف القوة العسكرية في دولة الفاطميين بمصر ، وكان ذلك مغريا للفرنج على الاستيلاء على مصر .

تميزت هذه الحملة الثالثة : بتأمّر الوزير المصري (شاور) مع الصليبيين ؛ لتحطيم (نور الدين محمود) ، وقائديه : (نجم الدين أيوب) و (أسد الدين شيركوه) .

ولكن شاء القدر أن ينتصر الأيوبيون ، ويقتل شاور ، ويتولى صلاح الدين ابن نجم الدين أمر القيادة السياسية بمصر ، ثم في الشام . ويستطيع استرداد بيت المقدس من أيدي المحتلين الغزاة ؛ واستعادة كثير من الحصون ، والقلاع ، التي بنوها ، وتحصنوا فيها .

وقد انتهت هذه الحرب الثالثة ، بعقد صلح الرملة ، بين (صلاح الدين)

(١) تسمى الآن بأورفة ، مدينة بين دجلة والفرات بتركيا ، تعتبر مركز علم ، وإشعاع في تلك الأزمان .

(و ريتشارد قلب الأسد) ملك انكلترا سنة : / ٥٨٨ هـ ، / ١١٩٢ م .

وعادت فلسطين إلى أيدي المسلمين ، أما الجزء الضيق الذي يقع بجوار الساحل ، ويمتد من صور إلى عكا ، فقد بقي في أيدي الصليبيين .

أما الحملة الرابعة : فقد غلب عليها الطابع المادي ، وتضاءل فيها الدافع الديني ، وكان غرضها الاستيلاء على مصر ، ولكنها تحولت إلى القسطنطينية فهاجم المحاربون المدينة ، ونهبوها ثم دمروها .

إن ما بقي يحفظه التاريخ السياسي في أنصع الصفحات لهذه الحقبة شخصيات : (عماد الدين زنكي) ، وابنه (نور الدين محمود) ، والقائد الأيوبي : (صلاح الدين) . فلقد استن (عماد الدين) منذ بدأت انتصاراته سنة تختلف عن سنة الغزاة الغاصبين من الفرنجة .

كان الصليبيون كلما انتصروا على بلد ذبحوا أهلها ، وفتكوا بكل ما وجدوه في طريقهم .

أما عماد الدين فكان كلما فتح بلدا آمن أهله ، ولم يسب نساءه ، ولم يقتل أطفاله ، وعرفه الناس بالتسامح ، وحسن المعاملة للمنهزمين ، بل علم الغربيين والناس أجمعين دروس الإنسانية في القتال .

أما ابنه (نور الدين محمود) ؛ فقد كان لشخصيته الجذابة آثارها الكبيرة في تجمع الشعب حوله ، واستطاع أن يمثل البطولة الإسلامية في أجلى صورها . وقد ذكر : أنه لم ير على ظهر فرس أشد منه ، فكأنما خلق عليه لا يتحرك ، ولا يتزلزل^(١) ، وكان يباشر القتال بنفسه ، ويقول : طالما تعرضت للشهادة فلم أدركها .

(١) انظر : (مفرج الكروب لابن واصل ، ١٠ : ٢٧٩) .

وسمعه الفقيه قطب الدين النيسابوري^(١) يقول ذلك ، فقال له : (بالله لا تخاطر بنفسك ، وبالإسلام والمسلمين ، فإنك عمادهم ، ولئن أصبت - والعياذ بالله - في معركة ؛ فلا يبقى من المسلمين أحد إلا أخذه السيف ، وأخذت البلاد والإسلام) . فقال له : (يا قطب الدين ومن محمود ؟ حتى يقال له هذا ، قبلي من حفظ البلاد والإسلام ، ذلك الله الذي لا إله إلا هو) :

والحق : إن نور الدين كان دائم الاستعداد للحرب ، وتقوية جيوشه ، وكان ينفق الأموال الطائلة على التسليح ، ويبني القلاع ، والحصون ، والأسوار القوية ، وكان يقول : (نحن كل وقت في النفير) وبني أسوار بلاده جميعها ، وقلاعها ، كما بنى الأبراج على الطريق بين العرب والفرنج ، وجعل فيها من يحفظها ، ومعهم الطيور الهوادي ، فإذا رأوا من العدو واحدا ، أرسلوا الطيور فأخذ الناس حذرهم ، واحتاطوا لأنفسهم ، ولم يبلغ العدو منهم غرضا .

وهكذا عبأ نور الدين قوى المسلمين للجهاد ضد أعدائهم ، ونجح في قيادته ، فخاض عدة معارك ناجحة ، وأمكنه أن ييسط سلطانه على جزء كبير من الشام ، وأن يبث الرعب والهلع في نفوس الصليبيين .

أما شخصية صلاح الدين فتعتبر من الشخصيات النادرة في تاريخ الإنسانية عامة ، وفي تاريخ المسلمين خاصة .

ولم تكن شخصيته تعتمد على ناحية واحدة باعتباره قائدا حرييا وسياسيا بارعا فحسب ، بل إنها تعتمد على جوانب متعددة متكاملة .

(١) هو مسعود بن محمد بن مسعود (٥٠٥ - ٥٧٨ هـ) (١١١٢ - ١١٨٣ م) فقيه شافعي تعلم بنيسابور ومرو ، اتصل

بنور الدين وصلاح الدين (الأعلام ، ٨ : ١١٥) .

وقد احتفظ الناس جميعا لهذا الرجل بصورة البطل ، وارتسمت في أذهانهم مقرونة بأعظم آيات الإجلال والتقدير ، والإعجاب ؛ واقتربت بأبطال المسلمين المشهورين . ولم يكن هذا الإعجاب مقصورا على العرب والمسلمين دون غيرهم من الأمم ، بل إننا نجد عند أعداء صلاح الدين أنفسهم هذا الإعجاب ، فإن هؤلاء لم يستطيعوا أن ينكروا ما تمتع به من شخصية إنسانية نبيلة ، ومروءة ، فوصفوه (بالجلتلمان)^(١) ، لأنه كان يقابل إساءتهم بالصفح ، متى كان في موقف القادر القوي ، فلم يؤول صفحه ولا إنسانيته بالضعف ، ولا بالوهن والخوف ، فكان أنبل ما يكون منتصرا ظافرا ، وأشد ما يكون عنادا إذا هوجم ، وتكالب عليه الأعداء .

٢ - الغزو المغولي :

إن الحروب الصليبية كانت النكبة الأولى الكبيرة ، وكلفت المسلمين دماء وأرواحا يستحيل حصرها .

أما النكبة الثانية : فكانت أدهى وأمرّ ، وكلفت من القتلى ما لم تكلفه جميع المعارك ، في تاريخ المسلمين .

وإذا كان للحروب الصليبية أسباب وهمية مزعومة في غزو الشرق . فلست أدري للغزو المغولي سببا ، اللهم إلا حضارة هذه البلاد وتقدمها ، ولطالما أغرت الحضارة الممجد والمتوحشين بالهجوم على البلاد المتحضرة .

وفي الوقت الذي كان فيه شذاذ الغرب الصليبيين يطحنون المسلمين في الشرق ، كان المغول الضاربون في منغوليا يزداد عددهم ، ويشتد بأسهم ، ويتهيؤون تهيئة حربية ، وينتظرون يوما يشربون فيه دماء الناس .

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية (لبروكلمان ، ٢٠ : ٢٣٢) .

وبدأ هجوم المغول على بلاد الإسلام سنة : / ٦١٦ هـ ، / ١٢١٩ م .
حيث هزم جيش من المغول بقيادة : (جوجي بن جنكيز خان) المغولي جيش
الشاه : (علاء الدين محمد) ، صاحب خوارزم المستقلة ، البالغ أربعمئة ألف
جندي عند مدينة جَند^(١) ، وفر الشاه على أثر هذه الهزيمة إلى سمرقند ، وترك
مئة وستين ألف قتيل من رجاله في ساحة الوغى .

وتقدم جيش مغولي ثان ، بقيادة (ججتاي بن جنكيزخان) نحو مدينة
أوترار ، واستولى عليها ونهبها .

وتقدم جيش ثالث بقيادة الخان نفسه إلى بخارى ، وحرقتها عن آخرها ،
وسبي آلاف من نساءها ، وذبح ثلاثين ألفا من رجالها .

واستسلمت له سمرقند ، وبلغ حين وصل إلى أبوابها ، ولكنها لم تنجوا من
النهب والمذابح العامة .

وزار ابن بطوطة^(٢) هذه المدن بعد مئة عام من ذلك الوقت ، ووصفها : بأن
أكثرها لا يزال خرائب ، ينقع بها البوم .

وزحف (تولوي بن جنكيز خان) بجيش بلغ سبعين ألفا ، اخترق بها
خراسان ، وخرّب كل ما مر به من المدن .

وكان المغول يضعون الأسرى في مقدمة جيوشهم ، ويخيرونهم بين قتال
مواطنيهم من أمامهم ، أو قتلهم من خلفهم .

وَفُتِحَتْ مَرُّو خِيَانَةً ، وَأَحْرَقَتْ عَنْ آخِرِهَا ، وَدَمَرَتْ مَكْتَبَتَهَا ، الَّتِي كَانَتْ

(١) جند بفتح فسكون اسم مدينة عظيمة في بلاد تركستان تقع قريبا من نهر سيحون (معجم البلدان) .

(٢) ولد في طنجة (٧٠٤ - ٧٨٠ هـ) ، رحالة طاف في مختلف بلاد العالم المعروفة .

مفخرة الإسلام^(١) ، وخربت مساجدها ، البالغ عددها : ثلاثة آلاف ، وما كان فيها من مصانع الفخار ، الذائعة الصيت .

وسمح لأهلها بأن يخرجوا من أبوابها ، يحملون معهم كنوزهم ، ولكنهم لم يخرجوا على هذا النحو ، إلا ليقتلوا ، وينهبوا فرادى .

ويؤكد المؤرخون أن المذابح استمرت ثلاثة عشر يوما ، هلك فيها مليون وثلاثمائة ألف نسمة .

وقاومت نيسابور الغزاة ببسالة زمنا طويلا ، فلما استسلمت آخر الأمر سنة : / ٦١٨ هـ ، / ١٢٢١ م ، قتل كل من فيها ، من الرجال ، والنساء ، والأطفال ، ما عدا أربعائة من مهرة الصناع ، أرسلوا إلى منغوليا ، وكومت رؤوس القتلى في كومة مروعة .

ولما خرجت هراة^(٢) على واليها المغولي ، كان جزاؤها ، ذبح ستين ألفا من أهلها .

لقد كانت هذه الوحشية جزءا من علم الحرب عند المغول ، وكانوا يقصدون شل قوى أعدائهم ، بما يقذفونه من الرعب في قلوبهم .

وعاد جنكيزخان بعدئذ إلى بلاده ، ليستمتع بأزواجه ، وخليلاته الخمسائة ، ومات على فراشه . وسير ابنه وخليفته (أجتاي) جيشا من ثلاثمائة ألف ، للقبض على جلال الدين^(٣) . فهزم المغول جلال الدين ، ثم قتلوه . ولم يلق الغزاة بعدئذ مقاومة ، فعاثوا فسادا في أذربيجان ، وبلاد ما بين النهرين ، وأرمينية .

(١) تاريخ الإسلام السياسي ، ٤ : ١٤٢ - ١٥٥ .

(٢) مدينة في أفغانستان .

(٣) هو جلال الدين منكبرتي آخر سلاطين الدولة الخوارزمية . (تاريخ الإسلام السياسي ٤ : ٥٦١) .

وسمع المغول أن فتنة شبت في إيران بقيادة الحشاشين^(١) ، فزحف (هولاكو حفيد جنكيزخان) بجيش مغولي اخترق به سمرقند ، وبلخ ، ودمر حصن الحشاشين وولى وجهه شطر بغداد .

وكان المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين في بغداد ، ضعيف الرأي والحيلة ، غير قادر على تمييز الأعداء من الأصدقاء ، واقعا بين وزيرين متباغضين ، أحدهما سني ، وثانيهما شيعي .

كان الخليفة يبرم عقداً ، ثم ينكته ، بتأثير هذا الوزير أو ذاك ؛ كان يهدد المغول مرة ، ثم يعود فيسترضيهم ، ويتذلل إليهم مرة أخرى . واتهم هولاكو الخليفة بأنه يستر العصاة ، ويمتنع عن مساعدة المغول ضد الحشاشين ، الثائرين عليهم ، وطلب هولاكو إلى الخليفة جزاء له على سوء تصرفه ، أن يكون خاضعا للسلطان الأعظم الذي هو هولاكو ، وأن يجرد بغداد من الأسلحة ، ومن جميع وسائل الدفاع ، والمقاومة .

وختم طلبه بتهديد قال فيه : إنه إذا استمع الخليفة إلى هذا وأطاع : تجنب حقه ، وإلا عرض جيوشه للهزيمة . فرد عليه الخليفة بجواب فيه كثير من الغرور والسخرية ؛ وما أجابه^(٢) :

لقد جعلت نفسك فوق العالم أجمع ، وظننت أن أوامرك هي أوامر القضاء ، كيف تطلب مني طلبا لا تستطيع تنفيذه ؟ ثم أخذ الخليفة يجد الخلافة وما قال :

إن ملايين من الفرسان والرجال على استعداد للقتال ، وهم رهن إشارتي ، حتى إذا حلت ساعة الانتقام ، جففوا مياه البحر .

(١) فرقة من الشيعة الإسماعيلية أسسها الحسن بن الصباح حاربت الصليبيين والمغول .

(٢) رشيد الدين جامع التواريخ ، المجلد الثاني ، ١ : ٢٦٨ .

ورد هولوكو على الخليفة برسالة هددته فيها وتوعده .

واضطرب الخليفة للجواب ، واختلف وزراؤه في المشورة ، منهم الذي دعا إلى الصلح ، والاستسلام ؛ ومنهم من دعا إلى الحرب والجهاد ، وتغلب رأي الدعاة للحرب ، وكان ما ليس منه بد .

وزحف هولوكو إلى بغداد بمائتي ألف محارب^(١) ، وحاصر بغداد ، ثم اقتحم أسوارها ، في التاسع عشر من محرم سنة / ٦٥٦ هـ ، الموافق للتاسع من شباط / ١٢٥٨ م ، وأعمل فيها القتل ، والسلب ، والتمثيل .

ثم طلب هولوكو من الخليفة أن يأمر أهل بغداد بوضع سلاحهم ، والخروج من مدينتهم ، بحجة عمل تعداد لهم ، فأنفذ الخليفة رسولا من قبله ، ينادي الناس في طرقات المدينة بأن يلقوا السلاح ، ويخرجوا من الأسوار ، غير أنهم لم يكادوا يلبون طلبه ، حتى أمر هولوكو جنده ، فانقضوا عليهم ، وقتلوهم شرقتلة ، وظلوا في ذبحهم أربعين يوما .

ولم يبقوا على رجال العلم ، وأئمة المساجد ، وحملة القرآن ، وخرّبوا المساجد ليحصلوا على ذهب قباياها . وجردوا القصور مما بها من التحف النادرة ، وأحرقوا كل ما فيها من الكتب . وأصبحت المدينة قاعا صفصفا ، ليس فيها إلا فئة قليلة مشردة الأذهان .

وكانت القتلى في الطرقات كأنها التلال ، ولما نودي بالأمان : خرج من تحت الأرض من اختفى في المطامير والمقابر ، ومن لجأ إلى الآبار ، كأنهم الموقى قد نبشت قبورهم ، وقد أنكر بعضهم بعضا . وما هي إلا أيام حتى انتشر الوباء ، فحصدهم حصدا ، فلم يبق ولم يذر .

(١) انظر ابن الأثير ١٣ : ٢٠٠ . وانظر جامع التواريخ رشيد الدين المجلد الثاني ١ : ٢٨١ .

اختلف المؤرخون في عدد القتلى ببغداد ، فقال بعضهم : إنهم ثمانمائة ألف ، وقال آخرون تسعمائة ألف^(١) ، وذهب ابن كثير إلى أنها بلغت مليوناً وثمانمائة ألف^(٢) ، عدا من غرق أو هرب ، على أنه مما لا شك فيه أن المدينة فقدت معظم سكانها ، وضاعت ثروتها العلمية ، والفكرية التي عُنِيَ الخلفاء العباسيون بجمعها ، منذ بنى أبو جعفر المنصور ببغداد ، واتخذها حاضرة لدولته^(٣) .

وبسقوط بغداد : زالت الدولة العباسية ، وزالت الخلافة التي عاش في ظلها العالم الإسلامي ، زهاء خمسة قرون ، ولم تَعُدْ ببغداد مركز الإسلام ، ومعين الثروة والرخاء ، وكعبة العلماء .

ثم عاد هولوكو إلى منغوليا ، وبقي جيشه وراءه يتقدم لفتح الشام ، تحت إمرة غيره من القواد فر على إربل ، وديار بكر ، وحلب ، والمعة ، ودمشق ، فدمرها وأباد معظم سكانها ، وعاث فيها فسادا .

وفي طريقه إلى مصر ، التقى عند عين جالوت بجيش مصري يقوده (قطز) ، و (بيبرس) من أمراء المماليك سنة : / ٦٥٨ هـ / ، / ١٢٦٠ م . وزُفَّت البشرية إلى كل مكان في بلاد الإسلام ، وأوربا نفسها ، وابتهجت نفوس الناس .بلى اختلاف أديانهم ، ومذاهبهم ، ذلك أن معركة حاسمة دارت رحاها في عين جالوت ، وكانت عاقبتها أن هزم المغول ، ونجت بلاد الشام ، ومصر من الكابوس الرهيب .

لم يسجل التاريخ أن دولة واسعة الأرجاء ، عريقة الحضارة كدولة بني العباس تختفي ، وتزول ، بهذه السرعة ، على أيدي جماعة ، لم يأتوا ليفتحوا

(١) السبكي : طبقات الشافعية ، ص : ١١٥ .

(٢) البداية والنهاية ، ١٣ : ٢٠٢ .

(٣) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي ، ٤٠ : ١٦١ .

ويقيموا ، بل جاؤوا ليقتلوا وينهبوا ، ويحملوا ما يسلبون إلى منغوليا .

ولما ارتد تيار غزوهم الدموي ، خلف وراءه اقتصادا مضطربا ، وقنوات للري مظمورة ، ومدارس ودورا للعلم رمادا تذروها الرياح ، وحكومات منقسمة على نفسها ضعيفة ، وكان لذا الأثر البالغ في المجتمع والثقافة والفكر ، فيما تلا من عصور .

٣ - دولة المماليك في مصر ، وبلاد الشام :

لقد ولد الشيخ حافظ العلائي في عصر المماليك ، ولذا فإنني سأتكلم بشيء من التفصيل عن هذا العصر .

لقد كان الرق منتشرا في العصور الوسطى ، وكانت تجلب الغلمان المُرْد والفتيان الحسان من بلادهم البعيدة ، إلى أسواق الرقيق : حيث توجد الرغبة في اقتنائهم ، وحيث يتنافس في ذلك المتنافسون ، للخدمة واللهم ، وكان هناك تجار هم النحاسون ، يعرضون هذه الأجسام البشرية بضاعة في الأسواق ، ويصفون محاسنها للناظرين .

وطريقة جلب هذه البضاعة : السرقة ، والخطف .

وقد ينتشر قحط أو غلاء ، أو يعم بلاء أو وباء ، فترخص حينئذ فلذ الأكباد على أهلها ، تخفيفاً للبلوى ، وحفظاً للرمق .

إضافة لذلك الغارات الحربية التي يشنها غاز ، قاس ، غليظ القلب ، على أهل بلد فتيم الولدان ، وتسبي الجواري الحسان ، فينشط النحاسون ، ويغالون في شراء هؤلاء ، لأن في انتظارهم ملوكاً وأمراء ، ووزراء وعظماء ، على أهبة لقائهم بصرر الدنانير الذهبية ، والأعطيات الثمينة ، أجرا لبضاعتهم .

لهذا ، ولغيره ، انتشر الرق ، وقبل الناس وجوده من غير غرابة ،

ولا استكراه ؛ وكثر التسري ، وتعددت جيوش الجواري في القصور .

وهكذا ، فإن المماليك الذين حكموا مصر ، وبلاد الشام ، في الحقبة الممتدة من سنة : / ٦٤٨ / إلى سنة / ٩٢٣ / هـ ، ومن سنة / ١٢٥٠ / إلى سنة / ١٥١٦ / م . هم كما - يدل اسمهم - كانوا في الأصل أرقاء ، مختلفي الأجناس والقوميات ، جلبهم الفاطميون إلى مصر في القرن الرابع الهجري ، ثم السلاطين المتأخرون من الأيوبيين ، كي يدرّبوا على الجندية ، وخدمة السلطان ، وكان يُعتَق كثير منهم ، وارتقى بعضهم إلى مناصب رفيعة في الدولة .

ويذكر المؤرخون : أنه لما كان عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب في سنة / ٦٣٦ / هـ استكثر من شراء المماليك الأتراك ، ونشأهم تنشئة عسكرية ، غير أنهم كانوا كثيري العبث والشر ، يتهبون البضائع من التجار ، حتى علا الضجيج بسببهم ، فبنى لهم سيدهم قلعة بجزيرة الروضة ، ليقموا بها ، ولا يبرحون ، وسأهم البحرية ، واتخذ منهم أمراء دولته ، وخاصته ، وبطانته ، وحراسه^(١) .

ولقد كانت الحقبة الأخيرة من عصر الأيوبيين مشحونة بالأحقاد ، والضغائن .

ويذكر المؤرخون : أن الملك (طوران شاه) نجل الملك الصالح نجم الدين أيوب ملك مصر والشام ، اختلف مع مماليك أبيه ، فعاملهم بالقسوة ، وأخذهم بالعنف ، كما أساء من طرف آخر لأرملة أبيه شجرة الدر ، التي قدمت له من قبل كل مساعدة ، كي يتسلم السلطنة بعد أبيه ، فقد أخفت عن الأمراء نبأ موته لتحفظ له حقه في وراثة الملك ، عندما كان بعيدا عنه في حصن (كيفا) في الموصل^(٢) .

وهكذا ، لم يطل حكم طوران شاه ، فقد روي أنه توعد زوج أبيه شجرة

(١) خطط المقرئزي ، ٣ ، ٢٨٤ .

(٢) المقرئزي : السلوك ، ١٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ . وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ٦ ، ٣٩٤ .

الدر بالسوء ، فبعثت للأمراء ، والماليك ، تحرضهم على قتله ، وتعدهم بإرضائهم بكل ما يمكن^(١) .

وقتل الملك شرقتلة ، وبقيت جثته ملقاة في العراء ثلاثة أيام تنهشها الجوارح^(٢) .

ودالت دولة الأيوبيين ، ولما يمض على قيامها قرن من الزمن ، وانتقل الملك إلى ممالिकهم وعلى رأسهم شجرة الدر ، التي كانت أول من حكم ، بعد أن أجمع الأمراء على توليتها أمر الملك ، على أن يكون الأمير المملوكي : عز الدين بن أيبك مدير المملكة معها^(٣) .

تلك كانت أول ملكة في مصر والشام بعد الفتح الإسلامي ، وما عرف ذلك في تاريخ المسلمين ، حتى ولا في تاريخ العرب إلا في عهد الملكة زنوبيا قديما . وبعد توليتها الحكم نقش اسمها على النقود ؛ وكانت توقع في مكاتباتها باسم والدة خليل^(٤) .

بلغ الخليفة المستنصر بأمر الله مبايعة شجرة الدر بالملك ، فغضب على الأمراء الماليك ، وكتب إليهم يقول :

أعلمونا إن كان ما بقي عندكم في مصر من الرجال من يصلح للسلطنة فنحن نرسل لكم من يصلح لها ، أما سمعتم في الحديث عنه ﷺ أنه قال : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة^(٥)) فاجتمع القضاة والأمراء ، وأشاروا على الملكة أن تتزوج مدير

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ١ : ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ٦ : ٣٧٢ .

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ، ١٢ : ١٩٩ .

(٤) السيوطي : حسن المحاضرة ، ٢ : ٣٤ .

(٥) رواه : البخاري في المغازي والفتن ، ورواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي عن أبي بكر ، انظر (فيض القدير

للناوي ، ٥ : ٣٠٢) . وانظر (فتح الباري ١٣ : ٥٣ ط : السلفية) .

أمر ملكها ، فخلعت نفسها ، وبايعت زوجها الجديد عز الدين أيبك ، غير أنها عندما رآته يهوى غيرها ، تأمرت عليه وخنقته ، بمساعدة بعض مماليكها .

ويكاد يجمع المؤرخون أن أول من وضع أساس سلطنة المماليك امرأة أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب - هي شجرة الدر - كما ذكرت^(١) ، وأن زوجها أيبك أول سلاطينهم .

وهكذا بدأ عهد سلاطين المماليك عام ٦٤٨ هـ ، على يد الملك عز الدين أيبك .

وهم ينقسمون إلى قسمين : مماليك بحرية حكموا من سنة (٦٤٨ إلى سنة ٧٨٤ هـ) ، ومن سنة (١٢٥٠ إلى سنة ١٣٨٢ م) ، ومماليك برجية حكموا من سنة (٧٨٤ إلى سنة ٩٢٣ هـ) ، ومن سنة (١٣٨٢ إلى سنة ١٥١٦ م) .

وأصل المماليك البحرية من الحرس الذين اشتراهم الملك الصالح الأيوبي ، وأسكنهم بثكنات بجزيرة الروضة في النيل ، وكان أكثرهم من الترك ، والمغول ، ولقد سار الأيوبيون على خطة خلفاء بغداد في استكثار استخدام الأرقاء الأجانب حرساً لهم ، فجنوا من ذلك ما جناه بني العباس ، وأصبح الأرقاء قواد الجيش ، ثم صاروا سلاطين الدولة بعد ذلك .

(١) وقد اشترها أيام أبيه ، وولدت له ابنة خليلاً فأعتقها ، وتزوجها ، ذهبت معه إلى الشام أيام كان متولياً عليها ، وكانت تدير الملك عند غيابه في العزوات ، ولما قتل سنة : ٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م ، حكمت بعده ثمانين يوماً ، وخرجت الشام على طاعتها ، فتزوجت وزيرها عز الدين أيبك ، وتنازلت له عن السلطنة ، مكتفية بالسيطرة عليه ، ولما بلغها أنه يريد الزواج من امرأة ثانية ، دبرت له مكيدة قتل فيها بالحمم الملكي ثلثة صلاح الدين بالقاهرة ، غير أنها نفسها لم يطل عمرها بعد ذلك ، إذ قتلت هي بدورها بأيدي جواري روجه أيبك الأولى ، ضرباً بالقباقيب والنعال ، وطرحت جثتها من برج القلعة سنة : ٦٥٥ هـ - ١٢٥٧ م .

(السيوطي حسن المحاضرة ، ٢ : ٣٩ ، خطط المقرئ ، ٢ : ٢٢٧ ، أبو الفداء ، ٢ : ٢٠١) .

أما المماليك البرجية فقد جيء بهم إلى مصر بعد البحرية ، وكانوا في أول أمرهم أيضا حرسا خاصا لقلاوون ، وكان معظمهم أرقاء شراكسة ، وسموا بالبرجية ، لأنهم كانوا يقيمون في أبراج القلعة بالقاهرة .

لم يقر المماليك البرجية قاعدة الاستخلاف الوراثية ، بل كان عرشهم ملكا لمن استطاع أن يغلب منافسيه ، أو لمن قدر على إقناع الأمراء بانتخابه .

وهكذا انتقل الملك من بني أيوب إلى الأمراء المماليك ، فكونوا طبقة حاكمة جديدة ، ودولة من طراز جديد ، هي دولة المماليك .

ولو أننا رجعنا إلى سيرة كثير من سلاطين المماليك ، وأمرائهم ، لوجدناهم من هذه المماليك المشتراة ، ودونك خبراً عن بعضهم :

يروى عن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أنه صمهم يوماً على بيع عدد من أمراء الدولة الأتراك ، لأنه لم يثبت لديه أنهم أحرار ، وكان هو إذ ذاك قاضي القضاة ، فاعتقد أنهم من جملة مال المسلمين ، وأنهم ملك لبيت المال .

فعجب الأمراء ، وكان بينهم نائب السلطنة ، فأرسلوا إلى الشيخ ، يطلبون عدوله عن ذلك ، ولاطفوه ، ولاينوه ؛ فلم يزد إلا إصراراً على رأيه ؛ ولبت لا يجيز لهم بيعاً ، ولا شراءً ، ولا نكاحاً ، ولا أي نوع من أنواع المعاملة ، حتى لحقهم من ذلك أذى كثير ، مع أنهم سادة الناس ، وحكام الأرض فغضبوا ، وهم أحدهم بضرب هامة الشيخ بالسيف فبيست يده ، وانتهى الأمر بعرضهم للبيع ، وبيعوا ، وضم ثمنهم لبيت المال ، لينفق في شؤون المسلمين^(١) .

وهؤلاء المماليك ليسوا جميعاً من الجنس التركي ، بل فيهم أجناس أخرى ؛ فمنهم التركي : كالظاهر بيبرس ، والجرکسي : كالأشرف قايتباي ؛ والتتري :

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي : ١١٠ ؛ انظر : طبقات السبكي ٥ : ٨٠ .

كالعادل كتبغا ؛ والهندي ؛ كالأمير جوهر التركاني ؛ والرومي ؛ كالظاهر تبرغا ؛
ولكن الجنس التركي والجنس الجركسي كانا غالبين .

والآن أصبح مفهوما أن كل جندي مملوك قد تدفعه الأقدار إلى أن يكون
سلطانا يوما ما ؛ ولهذا لا يصح أن تعزينا الدهشة عندما يحدثنا التاريخ أن
فلانا المملوك ، أو الأمير ، حدثته نفسه يوما ما : بأن يلي السلطنة ، وبأنه إذا
ولي السلطنة يصنع كذا وكذا .

هذا ، والسلطان ، وأمرأؤه ، ومماليكهم هم أهل الرأي ، ورجال الحكم ،
وأرباب المناصب ، دون سواهم .

لقد اعتبر المماليك أنفسهم الطبقة الحاكمة في هذه البلاد ، وما يتبعها ؛ وذلك
بما لهم من القوة الباطشة ، والأيدي المسلحة ، والكثرة المجددة ، ولم يخرج الملك
عن أن يكون لواحد منهم ، ولكن من هو هذا الذي يخصصونه بهذا الشرف
العظيم ؟ وكيف يجدونه ؟

لم يوضع نظام ما لوراثة السلطنة ، وإنما كانت مؤهلات الأمير الشخصية وما
يؤتاه من حنكة ودهاء ، وما يبديه من إحسان في السياسة ، ومن قدرة على
الانتفاع من الفرصة السانحة ، وما يستطيع جمعه حول نفسه من مماليكه ومحبيه ،
ومن ذوي المطامع .

بل إن الأمير إذا ما وصل إلى مرتبة قائد الجيش ، أو نيابة السلطنة ، قد
يقع في نفسه غالبا : أن الأقدار قد تهيئه لتولي السلطنة ، فيعمل لبلوغ أمله
هذا ، بكل وسيلة مشروعة ، وغير مشروعة ، ويحيك سلسلة من المؤامرات تنتهي
غالبا بخلع السلطان ، أو قتله .

وإذا شعر أحد الأمراء ، أو فريق منهم : بأنه لم ينل في عهد السلطان

الجديد مآربه ، أو أنه إذا ثار في وجهه ينال ممن يخلفه هذه المآرب ، فسرعان ما ينقض عليه ، ويثور في وجهه ، ويدبر له المكائد ، ويضخم عيوبه ، وينشر مثالبه .

ومن السلاطين من كان صغير السن ، ولذلك يطمع فيه الطامع بسرعة ، ويثور في وجهه ، وينزعه من السلطنة .

وهكذا ، نجد أن نظام الحكم الذي اتبعه المماليك يعتبر فريداً من نوعه ، فلا هو ملكية وراثية مطلقة ، أو مقيدة ؛ ولا هو جمهورية شورية يرأسها فرد ، أو جماعة من المستبدين ، أو غير المستبدين . وهم على أي حال طبقة طارئة على الشعب من الخارج ، من أمم شتى ، فليست من صميمه ، ثم هي طبقة أرقاء .

أما الشعب فلا وجود له ، ولا صوت له ، وإنما هو آلة صماء ، يؤمر فيفعل ، وتفرض عليه الضرائب فيدفعها ، لا لأنها تنفق في المصالح العامة ، وفي حاجات البلاد ، بل لأن الذي يفرضها عليه ، قوي غليظ القلب ، لا يجب إلا الطاعة إذا أمر ، لأنه يملك السلاح ، وييده القوة .

ولعل المظهر الوحيد الذي يمكن أن نعتبره مظهراً لإرادة الشعب ، هو اشتراك القضاة في حفل مبايعة السلطان ، لأن هؤلاء القضاة من طبقات الشعب ؛ ومع ذلك لم يكن في مقدورهم الامتناع ، أو التخلف عن الحضور ، أو المعارضة ، فليس لهم في ذلك صوت مسموع .

وإن كان هناك كثير من العلماء ممن كان ورع القلب ، صافي النفس ، صلب العزيمة ، قوي الإيمان ، ذو غيرة على مصالح المسلمين ، أمثال : الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، شيخ الإسلام في عهد الملك الظاهر بيبرس ، فقد كان جريئاً في الحق ، وكان يلقب بسلطان العلماء ، قيل إنه لما توفي كان بيبرس ينظر إلى جنازته وهو واقف بالقلعة ، ثم قال : ما استقر ملكي إلا الآن .

وعلى الرغم مما يفيض في النفس من شعور الأسف الشديد ، على ما اجترحه المماليك من تجاهل الشعب ، وعدم الاكتراث له ، والإثقال عليه ، بضروب من الظلم ، والقسوة ، والإرهاق ، وعلى ما ألفوه من التنازع على السلطان ، تنازعاً يلبيه الهوى ، والطمع ، لا الإيمان والعقيدة ؛ وتوحي إليه المصلحة الذاتية العارضة ، لا المصلحة العامة الباقية .

على الرغم من كل ذلك فقد كانت مصر في عهد المماليك مستقلة ، منشورة السلطان ، في جميع البقاع الإسلامية ، حيث كانت مركز الإسلام ، ومنزل الخلافة ، ومبعث الحركة العلمية .

٤ - مصير الخلافة العباسية بعد الغزو التتري :

لما اكتسح التتار مُلك العراق ، وأسقطوا مدينة بغداد عام : / ٦٥٦ هـ / ، وعاثوا في أرجائها فسادا ، وضموا مُلكها إلى ملكهم ، وقتلوا الخليفة المستعصم بالله آخر خلفائهم ، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ ، فزالت بزواها الخلافة العباسية الأولى ، ومثلوا بعلمائها ، وحرقوا كتبها ، كان لذلك أثر بالغ ، وصدى بعيد المدى ، بمدينة القاهرة ، والبلاد الشامية التي كانت تحيا تحت سيطرة ممالكها - وهم مسلمون - هالهم جميعا مالقي الدين ، والعلم ، وأهلها على يد التتار في بغداد ؛ وخشوا أن يصيبهم مثل ما أصاب القوم ، فتهيئوا للقائهم ، وأعدوا العُدَّة لقتالهم ، خير إعداد ، وانتصر سلاطينهم في أكثر الوقائع انتصارا حاسما .

والجدير بالذكر هنا : أن تركة بغداد قد انتقلت بذلك إلى القاهرة ، وحملت مصر من الأعباء ما كان يحمله العراق ، وصارت عاصمتها موئلاً لعلوم الدين ، واللغة ، وملجأ لذويها ، يفدون إليها من ممالك شتى ، فيجدون في كنف أهلها مُراحا خصباً ، وظلا ظليلاً .

وكما آلت العلوم والمعارف لمصر ، آلت إليها الخلافة الزائلة في بغداد أيضاً .

فحينما احتل التتار بغداد ، وقتل الخليفة العباسي ؛ فقد حاول سلاطين المماليك إحياء الخلافة العباسية في القاهرة ، ليستمدوا منها سلطتهم ويدعموا بها حكمهم .

حدث ذلك عندما دخل مصر جماعة من العرب سنة / ٦٥٩ / هـ ، ومعهم شخص أسمر اللون اسمه أحمد ، ذكر أنه خرج من دار الخلافة حينما ملكها التتار ، فعقد له الملك الظاهر مجلساً ضم الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، والقاضي تاج الدين عبد الوهاب ، المعروف بابن بنت الأعز ، وشهد من معه من الأعراب أنه ابن الإمام الظاهر محمد بن الناصر ، فيكون على هذا النسب عم الخليفة المستعصم .

وأثبت القاضي صحة النسب ، ولقب صاحبه بالخليفة ؛ كما لقب : بالمستنصر بالله أبي القاسم أحمد بن الظاهر بالله محمد ، وبايعه الناس بعد مبايعة السلطان : الظاهر بيبرس^(١) ، ولم يكن له من السلطة ، غير الخطبة باسمه ، والدعاء له .

ولقد أوضح السيوطي أهمية بعث الخلافة العباسية ، فذكر : أن مصر حين صارت دار الخلافة : عَظُم أمرها ، وكثرت شعائر الإسلام فيها وصارت محل سكن العلماء ، وعط الرجال الفضلاء^(٢) .

وهكذا جُددت الخلافة في القاهرة ، ولبست فيها ثوبا من الحياة قشيبا ، ووجد سلاطين المماليك في تجديدها هذا : شرعية لمكانهم في الملك ، ومكلا لمظهرهم الإسلامي ، وسبيلا لجمع قلوب الخاصة ، والعامّة من المسلمين ، في سائر الأقطار حولهم ، فيدعمون بذلك عرشهم ، ويثبتون سلطانهم .

(١) ابن الوردي تمة المختصر ، ٢ : ٢١٣ .

(٢) السيوطي حسن المحاضرة ، ٢ : ٦٥ .

فند عهد الظاهر بيبرس سنة : / ٦٥٩ / هـ أنشئ منصب خلافة إسلامية في مصر ، مركز القاهرة ، وأصبح أحد مناصب الدولة الرئيسة ، فظل كذلك حتى سنة : / ٩٢٣ / هـ ؛ أي نحو ثلاثة قرون . وتوالى على هذا المنصب سبعة عشر خليفة من سلالة العباسيين ، توالوا بطريق الوراثة ، وتسمى كل منهم بأمير المؤمنين .

وأنتهي من هذا العرض السريع لأقرر : أن الحياة السياسية في هذا العصر استطاعت على الرغم من كل الخلافات الداخلية ، والأخطار والمطامع الخارجية ، والتنازع حول الملك والسلطان ، أن تؤدي واجبها ، في ذلك الصراع الجبار مع الفرنجة والتتار ، أي مع أطماع الشرق والغرب ، بلغة عصرنا الحاضر . واستطاعوا أن يحافظوا على استقلال البلاد ، بكل ضرب من ضروب الصيانة .

ففي آخر عهد المماليك رأينا البلاد قد تطهرت من الطامعين الذين قدموا من الشرق - التتار - ، والغرب - الصليبيين - على السواء لاحتلال البلاد العربية والإسلامية ، وإخضاعها لنفوذهم ، والفضل في ذلك كله يعود لأمرين أساسيين : أولهما : تمسك هؤلاء السلاطين بالإسلام وعلومه ، واعتزازهم به ، وتحكيمهم لنظامه ، ومحاولتهم تطبيق قواعده .

وثانيهما : سعيهم الدائم لتوحيد شمل الأقاليم الجزأة في وحدة كبرى ، نظامها الإسلام ، ورسالته الخالدة ؛

وقد رسخت جذور هذه الوحدة منذ أقدم العصور ، يوم امتد نور الإسلام على هذه البقاع وغيرها من الأرض .

كما أدخلوا في حوزتهم عددا ضخما من البلاد ، وامتد الملك في معظم أيامهم

إلى بلاد المغرب غربا ؛ والنوبة جنوبا ؛ وبلاد الحجاز ، والشام وحلب ، وضاف
الفرات شرقا ؛ وإلى قبرص وغيرها من جزر البحر الأبيض المتوسط شمالا ؛ ولقد
حافظوا على استقلالهم ،

ولولا ما طرأ عليهم من فساد ، وتنازع أملتة الأهواء والمطامع ، والمصالح
الذاتية ، لظل لهم استقلالهم مصونا ، ولتغير بهم وجه التاريخ .

فلقد أفلح المماليك عامة في تطهير مصر ، وبلاد الشام من بقايا الغزو
الأوربي ، وصدوا إلى الأبد جيوش المغول المخيفة ، التي قادها هولاكو ،
وتيمورلنك . ولولا المماليك ، لكانت هذه الجيوش قد غيرت مجرى التاريخ
والثقافة ، في هذه البلاد .

وبذلك وفرت هذه الدولة على مصر الويلات التي نزلت بالعراق ،
وسورية ، ومهدت للبلاد سبيل التنعم بثقافة متصلة ، وأنظمة سياسية مستقرة ،
لم تتحقق لأي بلد إسلامي خارج الجزيرة العربية .

لقد سيطر المماليك نحو مائتين وسبعين سنة ، على بقعة كانت من أشد البقاع
فتناً واضطراباً ، ومع أنهم كانوا بوجه عام قساة ، وسفاكي دماء ، وأعاجم ؛ فإن
عنايتهم بالفن والعمارة والأمور الدينية كانت تضارع عناية أية دولة متحضرة ،
وقد صارت القاهرة بفضلهم ؛ أجمل البقاع في العالم العربي الإسلامي .

ب - البيئة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المماليك

ليس من السهل دراسة الحياة الاجتماعية في عهد المماليك دراسة عميقة
وكافية ؛ لأن المصادر التي نستطيع أن نعتمد عليها قد أغفلت التعرض لهذه الناحية

إلى حد كبير . ولكننا نستطيع أن نتلمسها من ثنايا الوقائع التاريخية ، والشواهد المختلفة الأخرى .

تكونت هذه الجماعة أصلاً كما عرفنا من أرقاء اشتروا بالأموال ، ثم كثرت عددهم واشتركوا في مؤامرات سياسية وعسكرية ، فاستطاعوا أن يحكموا بلاد مصر والشام ، مدة طويلة من الزمن .

وعاشوا خلال هذه الحقب التي حكموا فيها منعزلين عما حولهم من الناس ، واحتفظوا بشخصيتهم ، ولم يختلطوا بأي عنصر من عناصر السكان ، مسلمين ، أو غير مسلمين ؛ وقصروا أعمال الجندية على أشخاصهم . ولم يكن زواج بعضهم من بنات القضاة ، أو الأعيان ، داعياً إلى تغيير عادة العزلة فيهم ؛

ومن خواص هذه الطبقة : أنهم جمعوا بين الصلاح في نظر الشعب والاستمساك بقواعد الدين الحنيف : من حيث الصلاة والزكاة ، وتشديد المساجد والمدارس الدينية وغير ذلك ، بينما كان بعضهم في حياته الخاصة لا يتورع عن التعسف في أذى الخلق ، وإهراق الدماء .

لقد كانت لبعضهم شخصيتان : واحدة عامة ، وأخرى خاصة ، ونددهش حين نقرأ ما كتبه ابن إياس^(١) ؛ عن ثروة الأمير سيف الدين سلار^(٢) ، نائب السلطنة في عهد السلطان بيبرس الجاشنكير^(٣) ؛ فقد بلغت مئات ملايين الدنانير الذهبية ، ومئات القناطير الفضية ، وكميات هائلة من المعادن الكريمة ، والملابس الرفيعة ؛ وتساءل المؤرخ المذكور عن مصدر هذه الثروة ومتى جمعها ؟ وهو لم يمكث في نيابة السلطنة سوى أحد عشر عاماً ؛ وأجاب عن ذلك بأنه إما قد ظفر

(١) بدائع الزهور ، ١ : ١٥٥ .

(٢) وزير للمملوك بيبرس الجاشنكير توفي سنة : ٧١٠ هـ - ١٣١٠ م .

(٣) من سلاطين المماليك شركسي الأصل على الأرجح من مماليك المنصور قلاوون وتباشر في أيامه . انظر :

(النجوم الزاهرة ، ٨ : ٢٣٢ - ٢٧٦) ، و (السلوك للمقرئزي ، ٢ : ٤٥ - ٧١) .

بكنز من كنوز القدماء ، وإما أنه كان قد أخذ هذه التحف من خزائن بيت المال ، سرقة واغتصاباً^(١) .

وهذا السلب الكبير يَحْدُثُ في زمن اشتدت فيه الأزمات ، وكثرت المجاعات ، واكْتَسَحَتِ البلاد ، فذهب ضحيتها الكثيرون ؛ ولقد كان أكثر الولاة يصلون إلى مراكزهم عن طريق الرشوة . فإذا ما وصلوا إلى الحكم أرادوا أن يعوضوا ما دفعوه من المال ؛ فيفرضون على الناس المغارم .

ولقد زاد الطينَ بلةَ المجاعات المتوالية ، وأشهرها : تلك التي حدثت سنة : ٦٩٥ / هـ / ١٢٩٥ / م ، حين شح ماء النيل ، ونقص تقصا كبيرا ، وجفت الآبار ، وفات على الفلاحين أوان الزرع ، وندرت المحاصيل .

وزاد الحال شدة : أن ريحا سوداء مظلمة هبت على البلاد ، حاملة ترابا كسا الزرع ، ففسد كل شيء ، وارتفع ثمن القوت ارتفاعا مُريعا ؛ فعجز عن شرائه الفقراء ، وهلك معظم الدواب ، كما ماتت الكلاب والقطط جوعاً .

ثم ازدادت الأزمة : فأكل الناس الميتة من الكلاب ، والمواشي ، وبني آدم ، وأكلت النساء أولادهن الموتى ، وكان الناس يبيعون أولادهم لشراء القوت ، ونهب الأهالي الخبز من الحوانيت والأفران ، ولم يكن الخبز يخرج من الأفران إلا مع حراس يحملون العصي ، ومع ذلك فقد كان الجوع يدفع الكثيرين منهم ؛ لأن يلتقوا بأنفسهم على الخبز ، ليختطفوا منه شيئاً ، غير مبالين بما ينالون على رأسهم وبدنهم ، من ضرب شديد .

وانتشر الوباء ، فكثر عدد الموتى ، وازداد بشكل مروع لم يسبق له مثيل ،

(١) على إبراهيم حسن ، دراسات في تاريخ المماليك البحرية ٢ : ٣٢٢ .

حتى كان - على ما ذكره المقرئزي^(١) - يخرج من كل باب من أبواب القاهرة في كل يوم ما يزيد على سبعمائة ميت .

وظهرت مجاعة أخرى سنة / ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م / ورافقها الطاعون ، فبلغ عدد الموتى في مدينة القاهرة في شهرين : تسعمائة ألف ، وقلت المزروعات لموت الفلاحين ، فانتشر القحط والجوع ؛ وشوهت الخيول ، والجمال والحمير ، والطيور ، ملقاة في البراري والطرق ؛ ولم يخل بيت من نواح على ميت ؛ وخت كثير من الدور من سكانها ؛ لأنهم ماتوا ، وامتلت المقابر بالناس ، فكان الموتى يلقون في الطرق على التراب^(٢) .

لا يخلو حكم في العالم من حسنات وسيئات . ونتجنى على الحقيقة إذا لم نذكر حسنات الأيوبيين والمماليك ، وقد كانت حسنات كثيرة . منها : دفع التتار عن اقتحام أرض مصر والاستقرار في أرض سورية ، ثم ردّهم على أعقابهم خاسرين .

وطرد الصليبيين بعد مئات المعارك عن بلاد الشرق ، وقد جاءوا طامعين مستعمرين . والمحافظة على استقلال البلاد ضد المعتدين ، مغولا كانوا أو صليبيين كما قدمت . كذلك تسابقهم في إقامة الأوقاف ، ورصد الأموال الوفيرة ، على ضروب البر والإحسان ، وبناء المساجد والمدارس .

وإذا كنت أبحث في البيئة الاجتماعية : فيجدري أن أتحدث عن الطبقات الاجتماعية ، وعن الحياة الدينية ، ثم أنهي بحثي بالتحدث عن الأخلاق في هذا العصر .

(١) كتاب السلوك ، ١٠ : ٨١٤

(٢) علي إبراهيم حسن دراسات في تاريخ المماليك ص : ٣٢٩ .

١ - الطبقات الاجتماعية :

قسم ابن خلدون المجتمع إلى طبقتين : فذكر أن الملك سلطان ورعية ؛ فالسلطان : من له رعية ؛ والرعية من لها سلطان^(١) .

وهكذا يمكن أن تقسم المجتمع إلى طبقتين : طبقة المالك ، وهم أقلية عسكرية ؛ وطبقة تمثل سائر فئات الشعب ، وهي محرومة من كل نفوذ ، وبعيدة عن الحكم ، وليس بيدها سوى بعض الوظائف الدينية ، أو القضائية ؛ وعليها واجب العمل ، في فلاحه الأرض ، وفي دفع الضرائب الباهظة .

والمقريري^(٢) قسم المجتمع إلى سبع طوائف ، الأولى : طبقة الحكام من المالك ؛ والثانية : أهل اليسار من التجار وأصحاب الأموال ؛ والثالثة : متوسطو الحال من السوق والباعة وصغار الكسبة ؛ والرابعة : الفقهاء وطلاب العلم ؛ والخامسة : الفلاحون ؛ والسادسة : أصحاب الصنائع والمهن ؛ والسابعة : ذو الحاجة والمسكنة .

ويمكنني أن أضيف إلى الطبقات المذكورة : طبقتين : طائفة الأعراب ؛ وطائفة أهل الذمة : من اليهود ، والنصارى .

طبقة الحكام :

هم المالك الذين ينتسبون إلى أصول مختلفة كما رأينا . فمنهم : الجركس ، والأتراك ، والروم ، وغيرهم .

فالسلطان (قلاوون) : تركي من قبيلة / برج أوغلي / ببلاد القفجاق .
والسلطان (كتيفا) : مغولي الأصل ، جاء إلى مصر أسيرا ، بعد موقعة حمص

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ، ص : ١٨٨ .

(٢) انظر إغاثة الأمة بكشف الغمة : للمقريري ، ص ٧٢ .

سنة : ٦٥٨ هـ ؛ والسultan (لاجين) : أصله من البلاد الواقعة على ضفاف
البلطيق .

والجدير بالذكر : أنه ينال المملوك ثقافة خاصة منذ صغره ، فيربي تربية
دينية ، على يد فقيه خاص يعلمه القرآن والحديث ، ويشرح له أحكام الإسلام
وأداب الشريعة ، ثم يربي بعد ذلك تربية عسكرية .

وقد ساءت أمورهم فيما بعد ، وتخلوا عن كثير من صفاتهم الحربية ، والخلقية
وانغمسوا في المفاسد ، وتمادوا في الإعتداء على طوائف الشعب المختلفة .

طائفة العلماء والفقهاء وطلاب العلم :

هم طائفة : فقّهتُ أمورَ الدين وتعاليمه ، وتضلعت في أحكامه ، ونالت
حَظًا وافرا من العلم والثقافة ، فكسبت حب الطبقة الحاكمة ، واحترامها ، في أكثر
الأحيان .

ونستطيع أن نتبين من هذه الطائفة فئتين : فئة : وليت الوظائف العامة
التابعة للحكام : كأمانة السر ، وكتابة التوقيع ، وتولي ديوان الإنشاء . والفئة
الثانية : عكفت على عبادتها ، وديانتها ، وشغلت وظائف التدريس ،
والخطابة ، والتوجيه ، والقضاء . وإن كان كثير منهم يعزف عن تولي القضاء ؛
لقوله ﷺ : « قاضيان في النار ، وقاض في الجنة »^(١) .

وكان معظم العلماء يجهرون بكلمة الحق أمام السلاطين ، والأمراء في
خطبهم ، ودروسهم ، ومواعظهم ، ولا يخشون في الله لومة لائم .

ذكر ابن الوردي^(٢) : أن مجد الدين إسماعيل الواسطي خطب مرة والظاهر

(١) رواه الحاكم عن بريدة ، انظر فيض القدير للمناوي ، ٤ : ٤٦٨ ، ط المكنبة التجارية

(٢) انظر تمة المختصر ٢ : ٢٢٥ .

بيبرس حاضر فقال له : (إنك لن تدعى يوم القيامة بأبيها السلطان ، لكن تدعى باسمك ، وكل منهم يُسأل عن نفسه ، إلا أنت ، فإنك تُسأل عن رعاياك ، فاجعل كبيرهم أبا ، وأوسطهم أخا ، وصغيرهم ولدا) .

وروي عن ابن دقيق العيد : أنه رفض تولي القضاء في عهد السلطان كتبغا ، ولم يقبل ذلك إلا مكرها .

وقد أدت هذه الطائفة أكبر خدمة للأمة ، إذ كانت وحدها تدافع عن مصالح الشعب وحقوقه ، لأنها خرجت منه ، وتتلقى في سبيل ذلك كثيرا من الأذى ؛ كما كانت دائما تذكر السلاطين بالاستقامة والعدل ؛ فتخفف عن الشعب كثيرا من ضروب الظلم .

طوائف الشعب المختلفة :

من التجار ، والصناع ، والفلاحين ، وسائر العوام ؛ فقد كانت تعامل معاملة واحدة ؛ لأن أي فرد من أفرادها مهما ارتفعت منزلته ، أو نال حظا كبيرا من العلم أو المال ؛ فإنه ينظر إليه نظرة ازدراء من الطبقة الحاكمة .

ويشكل الفلاحون السواد الأعظم من الشعب ، لكن الحكام كانوا يحتقرونهم ؛ لأن الفلاح في نظرهم قن ملحق بالأرض .

وذكر ابن خلدون^(١) : أن الفلاحة معاش المستضعفين ، ويختص منتحلها بالذل ، والمسكنة ؛ وإذا أراد أحدهم أن يشتم الآخر : نعته بكلمة فلاح .

وثمة فئة أخرى لعلها أحسن حالا من غيرها ، وهي أرباب الصناعات ، والمهن الحرة ؛ فكانوا يؤلفون فيما بينهم تقابلات خاصة ، ولهم شيخهم ، الذي يدافع عن مصالحهم .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٩٤ .

وهنالك فئة شعبية أخرى أحسن حالاً من سائر الفئات ، وهي طبقة التجار ؛ ولقد قرب السلاطين هذه الطبقة الغنية لتمدهم بالمال حين الحاجة ، واتخذوا منهم أصحابهم ، ولكن غالبهم كانوا يعاملون كسائر أبناء الشعب ، فكانت الضرائب تفرض عليهم بكثرة في ساعات المحنة .

وقد ذكر ابن الوردي^(١) : أنه استخرج من الأغنياء ثلث أموالهم ؛ لتصرف في صدّ جحافل التتار عن الشام ومصر سنة : / ٧٠٠ هـ .

الأعراب :

أفردتها في طائفة مستقلة ؛ لأن نمط حياتها خاص بها ، وهي منتشرة في بادية الشام ، تحيط بأطراف الهلال الخصيب ، وتبحث عن المرعى ؛ ولعلها كانت تشعر بالعزلة بالنسبة للحواضر ؛ كما أن هذه العزلة جعلتهم مصدر خطر يهدد الحواضر في بعض الأحيان ، عندما يجف المرعى ، وينحبس المطر ، وينعدم الكلاً ؛ فيتسلطون على قطع الطرقات ، وسفك الدماء ، من أجل حفظ بقائهم^(٢) وحياتهم .

ويكفي أن أشير إلى أشهر القبائل العربية التي تعيش في بلاد الشام : أذكر منها الغساسنة ، وقضاعة ، وتنوخ ، وآل عقبة ، وآل مرى ، وآل فضل ، ويبدو أن أعراب الشام وعلى رأسهم آل فضل ، قد أسهموا في طرد التتار ، وكسروهم في عين جالوت .

ولذلك نرى (قطز) ينتزع سلمية من (المنصور بن المظفر) صاحب حماة ، ويقطعها : (لمهنا بن مانع) اعترافاً له بفضلها . وولى الظاهر بيبرس بعد موته ابنه عيسى ليكون خلفاً له حتى وفاته سنة : ٦٨٤ هـ .

(١) ابن الوردي تمة المختصر ٢ : ٢٤٩ .

(٢) السبكي معيد النعم ومبيد النقم ، ص ٥٤ .

كما عين المنصور قلاوون : ابنه مهنا بن عيسى ، وبقي أميراً على آل الفضل حتى سنة ٧٣٤ هـ^(١) .

أهل الذمة :

هم أهل الكتاب المعاهدون من نصارى ويهود ، فكانوا يعيشون مع المسلمين ، ويحتمون بهم من غارات الأعداء ، وعليهم تأدية الجزية مقابل حمايتهم ، ومقابل دفع المسلمين للزكاة . وتمتع أهل الذمة بحريتهم الدينية كاملة كما يأمر الإسلام ، فكانوا يؤدون صلواتهم ، ويمارسون جميع طقوسهم الدينية بحرية كاملة . ولكن حدث في عهد أحد سلاطين المماليك أن لقي بعض المعاهدين تضييقاً عليهم ، فحرم عليهم العمل في الدواوين ، كما أمروا بتصغير عمائمهم ، فلا تتجاوز سبعة أذرع ، على أن تكون عمائم النصارى زرقاً ، وعمائم اليهود صفراً .

ولقد قابل أهل الذمة ذلك بالكيد للمسلمين ؛ فأحرقوا خفية بعض الأماكن المقدسة ، واختطف نصارى (قارا) بعض المسلمين وباعوهم للفرنجية^(٢) كما ابتهج أهل الذمة بدخول التتار إلى بلاد الشام سنة : ٦٥٨ هـ .

ولما احتل هولاءكو حلب أمعن فيها قتلاً وتخريباً ؛ وحينما نادى بالأمان لم يسلم منهم إلا من التجأ إلى ستة أماكن ؛ أحدها : كنيس اليهود . أما في دمشق : فقد رحبوا بقدمومهم وشرعوا يمدقون النواقيس فرحاً ، وأدخلوا الخمر إلى المسجد الجامع^(٣) .

ومها يكن من أمر هذه الحوادث فما لا شك فيه : أن المسلمين بصورة عامة كانوا يحسنون معاملتهم ، ويدافعون عنهم ، وقد ورد في الرسالة القبرصية التي

(١) ابن تغري بردي المنهل الصافي (مخطوط) ج ١ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) ابن الوردي تمة المختصر ٢ : ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٢ ، ٢٠٦ .

بعث بها ابن تيمية إلى (سرجواز) ملك قبرص ما يؤكد ذلك ، وقد أشار فيها إلى أنه خاطب قائد التتار (غازان) في إطلاق سراح جميع من معهم من اليهود والنصارى ، وبين له رحمة المسلمين لما في أيديهم من الأسرى والسبي ، كما أوصى النبي الكريم^(١) صلى الله عليه وسلم .

٢ - الحياة الدينية :

لا شك أن الدين يحتل المكانة الرئيسية في حياة الشعوب والأمم ، والجماعات الإنسانية ؛ منذ أقدم العصور ، وإننا نجد بصورة خاصة في بلاد الشام ومصر مظاهر دينية تتوضح في المذاهب الأربعة ومن خلال ذلك كله يتدفق تيار جارف من التصوف ؛ ولا عجب إذا رأينا في هذا الجو : طائفة من العلماء المصلحين ، هم الثمرات الياضعة التي أبدعها هذا العصر .

وفي العصر الأيوبي الذي سبق عصر المماليك انتشر المذهب الشافعي ، والمعروف عن الملوك الأيوبيين جميعاً أنهم شافعية ، إلا الملك المعظم عيسى فكان حنفياً^(٢) .

وأول عمل قام به صلاح الدين : هو تطهير البلاد من طوائف الشيعة الفاطميين وغيرهم ، وأصبح المذهب الشافعي مذهب الدولة الرسمي ، بعد القضاء على المذهب الفاطمي .

وقد تميز القاضي الشافعي بميزات خاصة ، فكان يلبس الطرحة في المواكب الرسمية والدينية ، كما أنه القاضي الوحيد الموكل بالخطابة ، والصلاة بالسلطان^(٣) .

(١) البيطار : حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٩١ .

(٢) ابن حجر : رفع الاصر مخطوط و ١٣٦ .

(٣) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة (٢ : ٣٦٥) .

أما في عصر الماليك : فلم يعتمد على المذهب الشافعي ، كما كان الحال في عهد الأيوبيين .

كما أن الظاهر بيبرس حاول القضاء على كل الطوائف الدينية ، والمذاهب الأخرى ، عدا المذاهب الأربعة .

فأمر سنة ٦٦٥ هـ : أن لا يولى قاض ، ولا تقبل شهادة أحد ، ولا يرشح للخطابة ، أو الإمامة من لم يكن مقلداً لأحد المذاهب الأربعة^(١) .

٣ - أخلاق العصر :

لقد كان الناس على دين ملوكهم ، يجهرون باللهو والمجون إن أنسوا من الحاكمين هوى في ذلك ، وكانوا يستترون إن وجدوا استقامة وشدة ، وهكذا نجد مثلاً الخمارات ، والمواخير تنتشر في عهد ملك ، ثم تمنع وتهدم ، في عهد آخر .

ف نجد مثلاً : أن الظاهر بيبرس حينما رأى الانحلال الخلقي ، وما يتبعه من مفساد اجتماعية في البلاد ، أصدر أمراً لكل الأقاليم يهدم المواخير ، وإهراق الخمر ، وإغلاق الحانات ، وحرق الحشيش ، وطبق أمره بشدة متناهية .

ثمة مظهر آخر : هو ظهور الزندقة حيث ظهرت طائفة فسدت عقائدها ، وتهاونت بأمر الدين ، وكانت في حرب ضده ؛ وقد تهاون بعض السلاطين بأمر الزندقة ، بينما تشدد بعضهم الآخر .

يضاف إلى ذلك بعض مظاهر الإباحية على الرغم من وقوف العلماء في وجهها ، ومحاولة السلاطين القضاء عليها .

أما الاحتفالات التي كانت تقام في مختلف المناسبات الدينية ، والاجتماعية ،

(١) المقرئبي : الخطط (٢ : ١٠٠) .

أذكر منها : عيدي الفطر والأضحى ، والموالد النبوية - فكانت تفوق حد الوصف ، إذ كان السلاطين يبذلون في سبيل إحيائها الأموال الطائلة ، ويفرشون فيها الأسمطة التي تحوي أنواع المآكل للفقراء والمساكين ، ويوزعون فيها الحلوى وغيرها ، وينثرون فيها الدراهم والدنانير .

ج - البيئة العلمية والفكرية

اعتاد أكثر الباحثين على وصف العصور التي تلت نكبة بغداد بالضعف الثقافي ، والانهيار الفكري ؛ وإن كان بعض هؤلاء المؤرخين يرفع من قدر العصر المملوكي بعض الرفع ، ويضفي عليه شيئاً من المزايا والحسنات .

ومعلوم أن الثقافة قد ارتقت في العصر العباسي رقياً عظيماً في كافة العلوم : من دين ، وفلسفة ، وطب ، وأدب .

فلقد كانت المساجد ، والمدارس ، ومجالس الخلفاء ، مهوى قلوب الأئمة العلماء ؛ كما كان للخلفاء العباسيين فضل كبير في نشر العلم ، لا في بغداد فحسب ، بل في كافة أرجاء دولة الخلافة .

أما بغداد فقد غدت في عهدهم طوال خمسة قرون جنة العالم ، سواء في حضارتها ، أو في معاهدها ، أو علمائها ورجالها الأفاضل ، الذين خرجتهم ، وفاخرت بهم ، في كافة نواحي العلم .

ولقد استمرت هذه الثقافة تسير صعوداً خلال العصر العباسي ، على الرغم من الضعف الذي كان يعتور الأمور السياسية في القرنين الرابع ، والخامس للهجرة . وظلت الحركة العلمية قوية نشيطة حتى أواخر العهد العباسي^(١) .

(١) محمد أسعد طلس ، عصر الانحدار ص : ١٥٧ .

إن الحركة الثقافية لا تسير في خط مواز للحركات السياسية دائماً ، وكثيراً ما كانت السياسة تسير في خط منحدر ، والثقافة في خط صاعد ، وخير دليل على ذلك : أواخر العصر العباسي ، ثم العصر المملوكي .

وحين نطلع على تاريخ الحقبة الأخيرة من العصر العباسي : نجد الخط السياسي منحدرًا ، فهناك مقاطعات تثور على الخلافة ثم تستقل في حكمها ، وهناك مؤامرات وفتن ودسائس ، واغتيالات ، وفي الوقت ذاته نجد مؤلفات رائعة تصدر إلى الوجود ندر مثلها ، وعز نظيرها ، وبها نجد الخط الثقافي صاعداً .

لقد نضجت العلوم ، والآداب ، والفنون في العصر المملوكي امتداداً للحركة الثقافية في العصر العباسي .

وتنافس الخلفاء ، والملوك والأمراء في نشر العلم ، وبناء دوره ، وتشجيع أصحابه ، واقتناء كتبه ، وتأسيس خزائنه ، وفتح مدارسه ومعاهده .

وكان الخلفاء والملوك والأمراء يرعون هذه الحركة بأنفسهم ، ويشيدون المعاهد برعايتهم ، ويقتنون الكتب لخزائنها ، والخزائن العامة ، ويجزلون العطاء للكتاب والمؤلفين ، والخطاطين والنساخين ، ويرعون طلاب العلم ، بالإتفاق عليهم بسخاء .

ونوشك أن لا نرى ملكاً قليل العناية بالعلم ، أو مقصراً في تشجيع أهله ، أو تقریبهم إليه ، بل أوشك كل واحد منهم أن يكون محدثاً ، أو فقيهاً ، أو شاعراً ، أو ذا تصانيف ونحو ذلك . فكانوا يشجعون العلم والعلماء ، بل كان أكثرهم من العلماء . وقد عرف عن الملك المنصور الأول : صاحب حماة أنه كان من كبار العلماء ، وكان في خدمته من العلماء والفقهاء وغيرهم ، قريب من مئتي متعمم^(١) .

(١) انظر : أبو الفداء المختصر ، ٣ : ١٢٤ ، ١٢٥ .

حتى إننا لا نكاد نستثني من الملوك الأيوبيين^(١) غير الملك الصالح نجم الدين أيوب فقد وصفه المؤرخون بأنه كان ذا طبيعة عسكرية لم تساعد على أن يكون ذا ميل شديد إلى العلم . ومع هذا فإن هذا الرجل الذي وصف بهذه الميول لم تمنعه طبيعته من تشجيع العلم والمتعلمين . ولا قصرته به همته عن بناء المدارس ، التي كان لها أكبر الأثر في نشر العلم .

وأما صلاح الدين فكان شديد الكلف بعلوم الدين ، وكان يذهب بنفسه لسماع الدروس من أفواه الأئمة المشهورين ، وكان يصحب معه أبناءه متنقلاً بهم من مصر إلى الاسكندرية ليغتم - على حد قوله - حياة الإمام حافظ السلفي^(٢) أو حياة غيره من الأئمة المعروفين^(٣) .

وكانت حاشية صلاح الدين تزدان بمثل القاضي الفاضل^(٤) وزيراً ومديراً ومشيراً ، والعماد الأصبهاني^(٥) كاتباً ومؤرخاً وأديباً وشاعراً ، والقاضي

(١) عبد اللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر في العهدين الأيوبي والملوكي الأول ص : ١٤٩ .

(٢) أحمد بن محمد بن سلفة (بكسر السين ، وفتح اللام الأصبهاني . حافظ مكثر من أهل أصبهان ، رحل في طلب الحديث ، وكتب نعاليق ، وأمالى كثيرة ، وبنى له الأمير العادل (وزير الظافر العبدي) مدرسة في الاسكندرية . أقام بها إلى أن توفي سنة : ٥٧٦ هـ - ١١٨٠ م . (أزهار الرياض ٢ : ١٦٧) و (ابن خلكان ١ : ٢١) و (مرآة الزمان ٨ : ٣٦١) .

(٣) مفرج الكروب لابن واصل ١ : ١٩٥ .

(٤) عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي ، المعروف بالقاضي الفاضل (٥٢٩ - ٥٩٦ هـ) (١١٣٥ - ١٢٠٠ م) وزير من أئمة الكتاب ولد بعسقلان بفلسطين ، وانتقل إلى الاسكندرية ، ثم القاهرة ، وتوفي فيها . كان من وزراء السلطان صلاح الدين .

انظر : (النجوم الزاهرة ٦ : ١٥٦) و (ابن خلكان ١ : ٢٨٤) .

(٥) محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد أبو عبد الله عماد الدين الكاتب الأصبهاني (٥١٩ - ٥٩٧ هـ) مؤرخ عالم الأدب من أكابر الكتاب ، ولد بأصبهان ، وقدم بغداد فتأدب ، وتفقه ، لحق بصلاح الدين بعد موت نور الدين ، فكان معه في مكانة وكيل وزارة (الأعلام ٧ / ٢٥٤) .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ : ٧٤) ، و (طبقات السبكي ٤ : ٩٧) و (مختصر أبي الفداء ٣ : ١٠٠) .

بهاء الدين بن شداد^(١) لا يبرح في مواطن السلم والحرب ، ولا يغفل يوماً عن مطالعته الحديث والتفسير .

وأما الملك العادل أبو بكر بن أيوب ، وهو أخو السلطان صلاح الدين ، فكان شديد الحب للعلماء^(٢) .

وأما الملك الكامل محمد بن السلطان الملك العادل : فقد رويت عنه أخبار تعيد إلى الأذهان شيئاً من ذكرى الرشيد والمأمون .

ولما جاء عهد المماليك استمرت هذه الحركة ، لأنهم كانوا على الرغم من بعدهم عن العروبة ، يؤمنون بالإسلام ، ويخلصون له ، ويتحمسون للغة وعلومه ، وقد أبقوا لنا مدارس كثيرة في مصر والشام والحجاز ، ما تزال شاهدة على حرصهم الشديد على نشر العلم وتعميمه ، ولم يخل عصر أحدهم من إشادة جامع ، أو بناء مدرسة ، أو تأسيس دار قرآن للأيتام ، أو دار حديث للطلاب . فكانوا يظهرن عطفاً كبيراً ، على الدين وعلومه ، وغيره على رجاله^(٣) .

ومما هو جدير بالذكر : أن بعض المماليك كان على جانب كبير من العلم ، والمعرفة والفضل أيضاً ، فكان طبيعياً جداً أن يشجع العلم وأهله ويهتم بإشادة المدارس ، وعمارة بيوت العلم ؛ أمثال الملك المنصور : (قلاوون) ، وابنه : (الملك الناصر) ، و (الملك الظاهر جقمق) ، و (بيبرس) ، (وايتباي) ، وغيرهم .

(١) يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي ، الموصل ، أبو المحاسن ، بهاء الدين بن شداد (٥٢٩ - ٦٣٢ هـ) (١١٤٥ - ١٢٣٤ م) مؤرخ من كبار القضاة ولد بالموصل ، ومات أبوه وهو صغير ، فنشأ عند أخواله بني شداد ، ونسب إليهم ، تفقه بالموصل ثم بغداد ، ولاء صلاح الدين قضاء العسكر وبيت المقدس وصحبه في غزواته .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ : ٣٥٤) و (الأعلام ٩ : ٣٠٦) .

(٢) القرينزي ، السلوك ، ١ : ١٩٤ .

(٣) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ٦ : ٣٣٠ .

هذه الغيرة على العلم وأهله ، في عهد الماليك ، كانت ردة فعل للنكبة الكبرى التي حلت في الأرض العربية والإسلامية على أيدي المغول .

فلقد قتل أولئك المتوحشون كثيراً من العلماء ببغداد وغيرها ، وأتلفوا كثيراً من دور الكتب ، فأضاعوا على الدين ، والعربية ، والبلاد أعظم ذخائرها وأثمن كنوزها ، وثمرات عقولها .

ونبا المقام بمن بقي من العلماء على قيد الحياة في العراق والمشرق ، فهجروا البلاد ، ورحلوا إلى مصر ، حيث الأمن والدعة ، والعيش الرغيد ، والرعاية الطيبة ، ووجدوا أنفسهم بعد هذه الكارثة العلمية الرهيبة ، مسؤولين أمام الله والتاريخ عن إنهاض العلم ، وإقالة عثاره ، فدفعهم شعورهم بالمسؤولية إلى الجدل لتلافي ما دمر ، وبذل الجهد لإعادة تشييد الصرح الثقافي المنهار .

وإذا كان سلاطين الماليك قد أبدوا غيرة دينية آنذاك ، فاعتزوا بالدين ، وأكرموا رجاله ، ورَعَوْا العلماء رعاية قوية ، فليس يعنينا البحث عن حقيقة تلك الغيرة ، وهذه الرعاية ، وهل كانت عن عقيدة حقة ؟ أم كانت خداعاً للعامّة من الناس حتى يبهرروا أنظارهم ، ويضمنوا ولاءهم ، ويأمنوا جانب فتنّتهم ، وثورتهم عليهم .

إنما يعنينا أن نقول : إن هؤلاء السلاطين ، والأمراء ، كانت فيهم غيرة على الدين ، واندفاع إلى الذود عن أهله ، ورغبة في إقرار كريم العيش ، والرعاية الكبيرة للعلماء والمؤلفين .

وإن العلم قد أفاد من هذه الرعاية فوائد جمة ، فامتلات من جديد دور العلم بالطلبة ، ورفوف المكتبات بالكتب والمؤلفات ؛ وعوضت العلوم العربية والإسلامية شيئاً من تراثها الذي هلك وباد .

ولا أبالغ إذا قلت : إن المؤلفات التي صدرت في العهد المملوكي بلغت عشرات الآلاف . وحسبنا دليلاً أن بعض العلماء عرف عنه أنه وحده ألف مئات من الكتب : كالسيوطي ، وابن تيمية .

١ - مراكز الثقافة :

وما دمت في صدد الحديث عن البيئة الثقافية ، فلا مندوحة لي من الكلام عن مواطن الثقافة ، والمعاهد التي كان يشع منها العلم .

أول تلك المواطن هو : (المسجد) ، وإذا كان المسجد قد وجد في الأصل لعبادة الله ؛ فإن المسلمين قد توسعوا في مهمته ، فجعلوا منه إلى جانب كونه مركزاً للعبادة ، مكاناً لإدارة شؤون الدولة أو الولاية ، كما جعلوا المنبر أشبه بالعرش ، يلقي منه بيان الخليفة لسياسة الدولة .

وفي المسجد تذاق القرارات المهمة التي تتصل بشؤون الأمة ومصالحها ؛ وفيه يستقبل الخليفة السفراء ، ويدير شؤون الدولة ؛ وفيه يتخذ العلماء مكانهم للتدريس ؛ وفيه يجلس القضاة للنظر في شؤون المتقاضين ، وفيه تجتمع الجيوش ، ومنه تنطلق إلى الجهاد والفتوح^(١) .

ولا شك أن المساجد كانت دور العلم والمعرفة ، منذ فجر الإسلام في بلاد الشام ، ومصر ، والعالم الإسلامي كله ، واستمرت تسهم بنصيب وافر في ازدهار النهضة الفكرية .

ولم يقتصر التدريس - في غالب الأحيان - في المسجد على الأمور الدينية ، بل امتد إلى فروع علمية مختلفة ؛ كالنحو ، والشعر ، والأدب ، والفلك والحساب ، وأحياناً يدرس فيه الطب كذلك .

(١) انظر مادة مسجد (في دائرة المعارف الإسلامية) .

ومن أشهر مساجد التعليم : جامع عمرو بن العاص في القاهرة . ويذكر المقريري^(١) فيه بضعاً وأربعين حلقة لاقراء العلم .

وجامع أحمد بن طولون الذي درس فيه الطب إلى جانب تدريس العلوم الدينية^(٢) .

والجامع الأزهر : وهو أشهر المعاهد العلمية على الإطلاق ، ولم يفقد شهرته إلى يومنا هذا ، ولم يكن الأزهر مقصوراً على أهل مصر ، بل كان المسلمون يقصدونه منذ العصر الأيوبي من كافة أنحاء العالم الإسلامي ، حتى من بلاد المغرب ، واليمن ، والهند ، وأواسط افريقيا .

وإذا كانت هذه المساجد في مصر تشع منها أنوار العلم ؛ فلقد كانت بلاد الشام تنشر من مسجدها الجامع ، مع الجامع الأزهر في القاهرة ، أنوار العلم والمعرفة ، على العالم في وقت كان الجهل يخيم فيه على العالم كله .

ومن معاهد الثقافة : (الزاوية) وهي مأخوذة من الفعل : انزوى ينزوي ، بمعنى اتخذ ركناً من أركان المسجد ، وقد أدرك خلفاء المسلمين الأوائل حاجة المعتكفين إلى هذا الانزواء ، فأنشأوا لهم مساكن ملحقة بالمسجد ، ونشاهد ذلك ماثلاً حتى اليوم ببعض المساجد ، في مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

ثم تطورت الزوايا فيما بعد إلى أبنية صغيرة منفصلة في جهات مختلفة من المدينة ، في شكل دور ، أو مساجد صغيرة تقام فيها الصلوات الخمس ، وتعد فيها حلقات دراسية ، في علوم الدين ، والعربية ، والفكرية ، كما يعقد فيها مشايخ الطرق الصوفية حلقات الذكر .

(١) انظر : الخطط للمقريري ، ٢ : ٢٥٦ .

(٢) الخطط للمقريري ، ٢ : ٢٦٢ . حسن المحاضرة للسيوطي ، ٢ : ١٢٨ .

ومنذ القرن الثامن الهجري - الرابع عشر الميلادي - انتشرت الزوايا وأنشئت فيها كتاتيب لتحفيظ القرآن ، وتعليم الدين ، ومبادئ العلوم .

ومن معاهد الثقافة : (الكتّاب) ، وهو مشتق من الفعل ؛ كتب ، يكتب ، والمُكْتَبُ ، والمُكْتَبُ : وهو الرجل الذي يعلم التلاميذ الكتابة .

ومن معاهد الثقافة : (المدرسة) ، ويقول المؤرخون : إن نظام الملك أول من بنى مدرسة في الإسلام ، فقد ذكر ذلك الذهبي^(١) ، وابن خلكان^(٢) : فقد قال في الوفيات عن نظام الملك : أنه أول من أنشأ المدارس ، فاقتدى به الناس .

ويقول جرجي زيدان^(٣) : قد أجمع المؤرخون المسلمون تقريباً على أن أول من بنى المدارس في الإسلام ، هو نظام الملك الطوسي ، وزير ملكشاه السلجوقي ، في أواسط القرن الخامس الهجري .

ويقول أحمد شلبي^(٤) : كان عام / ٤٥٩ / هـ / ١٠٦٦ / م حداً فاصلاً فيما يختص بإمكانة التعليم عند المسلمين . ففي هذا العام افتتحت ببغداد أول مدرسة من مجموعة المدارس الكثيرة التي أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملك ، ونسبت إليه .

ولقد أسهم الأيوبيون في الاهتمام بدور العلم ، وقد أشار إلى ذلك الرحالة الأندلسي ابن جبير فذكر أنه رأى بدمشق وحدها عندما زارها عشرين مدرسة ، بالإضافة إلى المساجد الكثيرة ، تقوم جميعها بالإنفاق على من يقصدها ، طلباً للعلم ، من الأوقاف الكثيرة .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ٣ : ١٣٧ .

(٢) وفيات الأعيان ، ١ : ١٨٠ .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي ، ٢ : ١٩٤ .

(٤) تاريخ التربية الإسلامية ص : ٩٩ .

ولقد أسس صلاح الدين المدارس الكثيرة في مصر والشام ، نذكر منها مثلاً : المدرسة الصلاحية التي أنشأها في القدس الشريف ، وهي غير المدرسة الصلاحية القاهرية التي أنشأها بجوار ضريح الإمام الشافعي ؛ والتي سماها السيوطي : (بتاج المدراس) .

كما أسس عمه : (أسد الدين شيركوه) مدرسة في دمشق للشافعية والحنفية .

وسار خلفاء صلاح الدين على سنته ، فعرف عن ابنه (الملك الظاهر) صاحب حلب أنه عُمِرَت في أيامه المدارس الكثيرة في دمشق وحلب ، منها (الظاهرية البرانية^(١)) التي أنشأها بدمشق سنة ٦١٣ هـ .

وقد أجرى الظاهر الأوقاف الكثيرة على المدارس ؛ وعندما أنشأ قاضيه (ابن شداد) (المدرسة الصلاحية) قرر لها إقطاعاً جيداً ، واستدعى الفقهاء من كل الأمصار ، ليجعل حلب الشهباء : كعبة العلم ، والعلماء .

وجاء الملك العادل فأسس المدارس الكثيرة نذكر منها : العديلة الكبرى والصغرى ، كما أن الملك الأشرف موسى بن الملك العادل أسس مدرستين كبيرتين في دمشق لدراسة الحديث النبوي الشريف ، هما دار الحديث الأشرفية الجوانية ، ودار الحديث الأشرفية البرانية .

أما الأولى : فقد تم بناؤها سنة ٦٣٠ هـ ، وافتتحت ليلة النصف من شعبان ، وأملى بها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الحديث .

كما درس في هذه المدرسة كبار علماء الشام ، مثل : أبي شامة المقدسي ، وابن الوكيل ، وابن الزملكاني ، والحافظ المزي ، والسبكي ، وابن كثير^(٢) .

(١) النعمي : المدارس في تاريخ المدارس ، ١٠ : ٣٤٠ .

(٢) انظر النعمي : المدارس في تاريخ المدارس ، ١ : ١٩ .

وأما الثانية : فكانت بسفح قاسيون ، على حافة نهر يزيد ، بناها للحافظ جمال الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٥٩ هـ ، وجعله شيخها ، ولكنه مات قبل الفراغ من بنائها ، وأول من درس بها القاضي : شمس الدين بن أبي عمر^(١) .

ثم جاء عصر الماليك فساروا على سنة من سبقهم ، ونشروا المدارس في مختلف البلاد التي حكموها ، فازدادت زيادة كبيرة ، حتى أن الرحالة ابن بطوطة عجب من وفرتها ، وذكر أنه لا يحيط أحد بعددها لكثرتها^(٢) .

ولقد كان في مدينة حلب وحدها يوم غزاها تيمورلنك سنة / ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م : ثلاثمائة مدرسة ، وقد أتت عليها يد الدمار^(٣) .

وأكتفي في حديثي عن العصر المملوكي بذكر العالم المحدث الأمير : (علم الدين سنجر) ، أحد نجباء الأتراك ، وله مشاركة جيدة في الفقه والحديث ، وقد وقف رواقه : داخل باب الفرج بحلب ، دار حديث ، ومدرسة ؛ وولى مشيختها : علاء الدين بن العطار ، وعند افتتاحها حضر عنده القضاة والأعيان ، وعمل لهم ضيافة .

كما امتاز عصر الماليك بظهور مدارس للطب ، وقد سبقت بلاد الشام غيرها في هذا المضمار .

بعد هذا العرض الموجز لدور العلم يحسن بي أن أتحدث عن النظام المتبع ، وعن مواد الدراسة التي تدرس في هذه المدارس .

لقد كان كثير من هذه المدارس لا يقل عن الجامعات المعروفة في عصرنا الحاضر ، من حيث نظام الدراسة ، وهيئة التدريس .

(١) المصدر السابق : ١ : ٤٩

(٢) رحلة ابن بطوطة : ١ : ٧٠

(٣) كامل الغزي : نهر الذهب في تاريخ حلب . ١ : ١٦١ .

فلقد كان لكل مدرسة مدرسوها ، ومعيدوها ، وامامها ، ومؤذنها وخادمها وقيّمها ، بالإضافة إلى طلابها .

وكان الطالب يتدرج في مراحل تعلمه حتى يصبح فقيها منتهيا . ويختص بعلم من العلوم التي يؤثرها ، وينال إجازته العلمية .

ويشهد المدرس لطلابه أنه أتم دراسته ، وأصبح أهلا للتدريس والفتوى ، ويذكر في الاجازة العلمية : اسم الطالب ، وشيخه المجيز ، ومذهبه ، وتاريخ الاجازة وغير ذلك . وتتوقف قيمة الإجازة على شهرة الأستاذ المجيز .

أما مواد الدراسة في هذه المدارس فيبدو مما وصلنا إليه أنها كانت تختلف بحسب موقع المدرسة ، وغاية مؤسسها .

لكن معظم المدارس كانت تدرس نوعين من العلوم : العلوم الشرعية ، والعلوم العربية وملحقاتها .

غير أن بعض المدارس - وخاصة النظامية - كانت تدرس علم الكلام ، وقد كان ذلك بتشبه من نظام الملك الذي كان يرى رأي الأشاعرة ، ويسعى لنشر مذهبهم .

كذلك رأينا في كتاب طبقات الأطباء^(١) : أن أحد كبار الأطباء : وهو (مهذب الدين بن هبل) ، الذي يعرف (بالخلاطي) ، تخرج من المدرسة النظامية ببغداد ، وكان أوحد وقته ، وعلامة زمانه في علم الطب .

ومن مراكز الثقافة : (المكتبات) ، ذلك أنه حينما نشطت حركة الترجمة والتأليف في العصر العباسي ، وتقدمت صناعة الورق ؛ كثرت المكتبات ، التي

(١) ابن أبي أصيبعة ١ : ٣٠٤ .

تزخر بالكتب الدينية ، والعلمية والأدبية وغيرها ؛ وأصبحت هذه المكتبات فيما بعد من أهم مراكز الثقافة الاسلامية ؛

وقد عمل الخلفاء العباسيون على إمداد بيت الحكمة - الذي قيل أن (هارون الرشيد) هو الذي وضع أساسه - بمختلف الكتب ، وظلت هذه الخزانة قائمة حتى كان هجوم التتار على بغداد ، سنة / ٦٥٦ هـ ، / ١٢٥٨ م .

ومن أشهر المكتبات في العصر العباسي الثاني : (مكتبة نوح بن نصر الساماني^(١)) ؛ ومكتبة (صاحب بن عباد^(٢)) ، كما أن مكتبة (مؤيد الدين العلقمي) وزير المستعصم آخر الخلفاء العباسيين ببغداد ، كانت تضم عشرة آلاف مجلد ، من نفائس الكتب .

وقد أشاد (ياقوت الحموي^(٣)) بمكتبات مدينة (مرو) حاضرة (خراسان) التي استوطنها مدة طويلة ، وقال : إنها كانت عامرة بالكتب ، وإنه كان بها عشر خزائن لم ير في الدنيا مثلها كثرة وجودة ، ومما قال عنها : فكنت أرتع فيها ، وأقتبس من فوائدها ، وأنساني حبها كل بلد ، وألهاني عن الأهل والولد ، وأكثر فوائدها الكتاب - وكان يعني : معجم البلدان - وغيره مما جمعته ، فهو من تلك الخزائن .

كذلك اتخذ الفاطميون في مصر من مساجدهم وقصورهم ، مراكز لنشر الثقافة الشيعية خاصة ، وألحقوا بها مكتبات تحتوي على مئات الألوف من المصنفات^(٤) .

(١) ابن خلكان ، ١ : ١٥٢ .

(٢) الفخري في الآداب السلطانية ، ص : ٢٣٦ .

(٣) انظر : ابن خلكان ٥ : ١٨٤ ، في ترجمته لياقوت .

(٤) حسن إبراهيم حسن تاريخ الإسلام السياسي ، ٤٣١ . والخطط للمقريزي ، ٢ : ٢٢٤ .

وأغرم الأيوبيون ثم المماليك بجمع الكتب ، واعتاد الناس على شرائها وجمعها في مكتباتهم الخاصة ، فهذا نجم الدين بن حجي^(١) يترك بعد وفاته ثلاثة آلاف من الكتب النفسية^(٢) .

كما أن المقرئزي^(٣) : يذكر لنا وجود أربع عشرة مكتبة عامة بمدينة القاهرة وحدها .

ويحدثنا كرد علي^(٤) : عن مكتبات دمشق فيقول : إنه كان في كل مدرسة من مدارس الشام الكثيرة منذ القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) خزانة كتب : كالمدرسة العمرية ، والناصرية ، والعاذلية ، والأشرفية ، وأما حلب فأمر مكتباتها مشهور .

وإذا ما انتقلنا إلى الجزيرة العربية ، وجدنا مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، زاخرتين في تلك العصور بالمكتبات النفيسة .

فمنذ القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي - أمر ملك اليمن : (نور الدين بن صلاح الدين الرسولي) ، سنة / ٥٩٤ هـ ، / ١١٩٧ م^(٥) ، بإنشاء رباط بمكة المكرمة ، وأوقف فيه كتباً : منها ، (المجلد) : (لابن فارس)^(٦) ،

(١) عالم القاهرة وقاضياها توفي سنة : ٨٨٨ هـ - ١٤٨٢ م (محمود رزق سليم عصر المماليك ، ٢ : ٦٧) .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ٢ : ٢١٨ .

(٣) الخطط للمقرئزي ، ٤ : ٥٧ - ٢٥٤ .

(٤) خطط الشام ، ٦ : ١٩٥ .

(٥) مؤسس الدولة الرسولية باليمن ، استقل باليمن بعد الأيوبيين ، وانتظم له ولبنيه ملك اليمن والحجاز ٢٢٢

عاما .

له آثار جليلة في البلدين : منها مساجد ومدارس ، (انظر الخزرجي : العقود اللؤلؤية ، ١ : ٤٣ - ٨٨) .

(٦) أحمد بن فارس من أئمة اللغة والأدب ، تتلمذ عليه البديع الهمداني ، وابن عباد : من تصانيفه مقاييس اللغة ،

والمجلد ، وجامع التأويل في تفسير القرآن ، وفقه اللغة ، توفي سنة : ٣٩٥ هـ - ١٠٠٤ م . (وفيات الأعيان ، ١ : ١٢٥)

(مجلة المجمع العلمي ٢٢ : ٥٠١) .

(والاستيعاب) (لابن عبد البر)^(١) ؛ ثم غدا هذا الرباط مع الأيام حافلا بالكتب ، وما يزال حتى الآن يعرف : برباط الحضارمة .

كما أوقف الأمير (شرف الدين بن عبد الله الشرايبي العباسي)^(٢) سنة / ٦٤١ / هـ / ١٢٤٣ / م : كثيرا من المؤلفات في فنون مختلفة ، وجعلها في مدرسته المجاورة لباب السلام من الحرم المكي .

وأمر (ملك فارس شاه شجاع)^(٣) : بإنشاء رباط قرب الحرم ، وأوقف فيه سنة / ٧٢٧ / هـ / ١٣٢٦ / م كتباً ؛ وكذلك فعل (الأشرف قايتباي)^(٤) ، (وتقي الدين الفارسي)^(٥) ، في القرن التاسع الهجري .

٢ - نواحي الثقافة العامة

نستطيع إذن ، وقد ألقيت هذه النظرة العجلى على الثقافة أن نتصور أنه زمن لم ينقطع فيه السعي وراء المعرفة ، والتزاحم على الثقافة . صحيح أن حِقْباً

(١) يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي ، ابو عمر من كبار حفاظ الحديث ، والمؤرخين يقال له حافظ المغرب ، توفي في مشاطية سنة : ٤٦٣ هـ - ١٠٧١ م . من كتبه : الاستيعاب في تراجم الصحابة ، والدرر في اختصار المغازي والسير ، وفيات الأعيان ٢ : ٣٤٨) . (والضبي : بغية الملتصص ص : ٤٧٤) .

(٢) خادم المستنصر بالله أبي جعفر منصور بن الظاهر ، بنى بمكة المكرمة مدرسة ، ووقف فيها كتباً كثيرة (الحنفي : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ص ٨٢) .

(٣) جلال الدين المظفر ، خلف والده مبارز الدين محمد على إمارة فارس ، وكرمان وكرديستان ، ألقى بأبيه في السجن ، حيث مات سنة ١٣٦٤ م وقاتل أخاه شاه محمود الذي أقر بسيادته ، واستولى على أصفهان ، وتبريز .

(Daretta Islamologie . P . 474)

(٤) قايتباي الحمودي : أبو النصر سيف الدين (٨١٥ - ٩٠١ هـ) ، (١٤١٢ - ١٤٩٦ م) من سلاطين المماليك ؛ بايعه المماليك بالسلطنة بعد تمرربفا فتلقب بالملك الأشرف ، كان متقشفا ، ومحباً للعلم . (ابن إياس : بدائع الزهور ، ٢ : ٩٠٢) .

(٥) محمد بن أحمد بن علي ، تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني (٧٧٥ - ٨٣٢ هـ) (١٣٧٣ - ١٤٢٩ م) مؤرخ عالم بالأصول حافظ للحديث أصله من فاس ومولده ووفاته بمكة ، من كتبه : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين أربعة مجلدات وشفاء الغرام بأخبار البيت الحرام (السيوطي : ذيل طبقات الحفاظ ص : ٢٩١ - ٣٧٧) (السخاوي : الضوء اللامع ، ٧ : ١٨) .

منه تميزت بكثير من معالم الخصب والإبداع ، وأن حقبا أخرى لم تسع سعي العافية والقوة ؛ ولكنه كان سعي الدأب والصبر ، ولم يكن التزاحم فيه بالمناكب ، لكنه كان تزاحم المؤمنين العاملين ، ومن هنا وصفه الواصفون بأنه عصر جهل ، وجدب ، لم ينبج نابغاً واحداً ؛

وان صح هذا الإطلاق - على ما فيه من مبالغة ، وتعميم ، وعسف - فقد فات أصحابه أن يلموا بالعصر حق إلمامه ، وأن يرجعوا البصر في الإنتاج الفكري والأدبي الذي تمخض عنه ، وقد كان هذا الإنتاج التربة الحنون المعطاء ضمت بذور بعض عوامل النهضة التي تلت من مدارس ومدرسين ، ودور الكتب ، وتأليف ومؤلفين ، في مختلف نواحي العلم والمعرفة .

كل ذلك في بيئة غاب عنها الاستقرار ، والسكينة ، وجفاها الازدهار في الاقتصاد ، والاطمئنان في النفس ، وخلت من كثير من البواعث الحضارية ، التي تنعش النفوس ، وتنشط الثقافة .

د - التأليف وأشهر من عرف في هذا العصر من المؤلفين

لقد نشطت الحركة الثقافية في هذا العصر بصورة عامة نشاطاً ملحوظاً ، ويضيق بنا البحث لو حاولنا الإلمام بكل الاتجاهات العامة .

والحقيقة أننا لا نعرف عصر خصبٍ ثقافي ، ونضج فكري ، وغزارة في التأليف ، والتصنيف كمثل ما نشاهده في هذا العصر

كما ظهر التخصص في التأليف عند الكتاب ، ومرد ذلك النضج ، والتعمق في الأبحاث ، وقد عرف لمؤلفنا الحافظ العلائي وحده مثلاً أكثر من خمسين مؤلفاً ، ولكن المؤسف أن تهمل تلك الآثار المخطوطة ، إذ لا يزال معظمها في زوايا النسيان ، ينتظر اليد الحانية التي تنفض عنها الغبار المتراكم على توالي السنين ؛

وسأحاول في هذه الدراسة أن أعرض لمختلف نواحي الثقافة العامة ؛ فأذكر أبرز ما ألفت في العلوم الشرعية ، وعلوم اللغة العربية ، والعلوم الاجتماعية التاريخية والجغرافية ، والموسوعات العلمية ، والعلوم العقلية ، والعلمية من طب وهندسة ، وفي العلوم المختلفة .

١ - التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم الشرعية :

لقد ذكرت فيما سبق أن النزعة الدينية ، والروح الإسلامية ، قد سرت في أرجاء البلاد الشامية ، والمصرية ، في عصر الأيوبيين والمماليك ؛ ولا سيما بعد الحروب الصليبية والتتارية ، وبعد النكبات الطاحنة المتتالية ، فكانت هذه النزعة ، وتلك الروح ، بمثابة رد الفعل .

وقد غناها سلاطين الأيوبيين والمماليك ، وأظهروا حكمهم بمظهر الاسلام وحماته ، ونحوا نحواً دينياً في معظم تصرفاتهم ، وأقاموا الشعائر ، وقربوا العلماء ، ورفعوا منزلتهم .

وطبيعي أن تنشط روح التأليف في العلوم الشرعية ، وأن تثمر خير الثمار ، وكان مما زادها نشاطاً المنافسة المحمودة . بين علماء مصر والشام ، والبلاد الأخرى .

وهكذا لقيت العلوم الشرعية كل الاهتمام لما لمسها العلماء ، والفقهاء من تأييد ، وتشجيع من قبل السلاطين ، والحكام والأمراء .

ولا غرابة إن رأينا حركة نشيطة تناولت إحياء العلوم الشرعية في الأصول والفروع ، فشملت علوم القرآن الكريم ، وعلوم الحديث الشريف ، والفقهاء .

وأعتقد أن استعراض جميع ما صنف في هذا العصر عسير ، ولكنني أكتفي

بلمحات خاطفات على بعض تلك العلوم : كالتفسير ، والحديث ، والفقہ ،
والتصوف .

التفسير :

لم يعرف العالم في القديم والحديث كتابا حَظِيَّ بالعناية والدرس والبحث ما
حَظِيَّ به القرآن الكريم ؛ لأنه كان وما زال في مقدمة علوم الدين ، وهو في رأس
المواد الدراسية المقررة ، لأنه دستور الأمة الاسلامية .

لذلك انطلق العلماء في دراسته والتأليف حوله . تفسيراً ، وقراءات ،
وبلاغة وأمثالاً ، ومفردات ، وغير ذلك . فالتفسير خرج إلى الناس بأشواق
مختلفة ، كانت تحمل سمة كل من المفسرين :

فالنحوي المفسر : ليس له هم إلا الإعراب ، وتبيان الأوجه المحتملة فيه ،
ونقل قواعد النحو ، وأصوله ، وفروعه ، ومدارسه ، كما فعل (الزجاج)^(١) في
تفسيره (معاني القرآن) ، (والواحدي)^(٢) في تفاسيره (البسيط ، والوسيط ،
والوجيز) (وأبو حيان)^(٣) في تفسيره (البحر المحيط) .

والاخباري : ليس له شغل إلا القصص واستيفائها ، والإخبار عن سلف
سواء كانت صحيحة أو باطلة : (كالثعلبي)^(٤) في تفسيره (الكشف والبيان)

والفقيه : الذي يسرد فيه الفقه بآرائه ، وأدلته ، والجواب عن أدلة المخالفين
(كالقرطبي)^(٥) في تفسيره (جامع أحكام القرآن) .

(١) أبو إسحق إبراهيم بن السري النحوي توفي سنة ٣١٠ هـ - ٩٢٢ م .

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري توفي سنة ٤٦٨ هـ - ١٠٧٥ م .

(٣) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي النحوي توفي سنة ٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م .

(٤) أبو إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي توفي سنة ٤٢٧ هـ - ١٠٣٥ م .

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي توفي سنة ٦٦٨ هـ - ١٢٦٦ م .

صاحب العلوم العقلية : يلاً تفسيره بأقوال الحكماء ، والفلاسفة ، كالإمام
(فخر الدين الرازي)^(١) في تفسيره : (مفاتيح الغيب) .

وبصورة عامة إذا استعرضنا كتب التفسير وجدناها تزيد على المئات .

فيها الوجيز : (كزاد المسير لابن الجوزي)^(٢) ، (والوجيز للواحدى)^(٣) ،
(وتفسير الجلالين : لجلال الدين المحلي)^(٤) ، وجلال الدين السيوطي)^(٥) .

وفيها المتوسط : (كالوسيط للواحدى) ، وتفسير (التيسير : للنسفي)^(٦)
(وأنوار التنزيل وأسرار التأويل : للبيضاوي)^(٧) .

وفيها المفصل : كتفسير (جامع أحكام القرآن : للقرطبي) ، (وتفسير
جامع البيان : للطبري)^(٨) ، (وتفسير مفاتيح الغيب : للرازي) .

ومن الذين صنفوا في التفسير أيضاً (سبط بن الجوزي) ، المتوفى سنة
٦٥٤ / هـ الذي صنف تفسيره : (معادن الأبريز) في تسعة وعشرين مجلداً^(٩)
(وشرف الدين هبة الله بن البازري) المتوفى سنة / ٧٢٨ هـ الذي صنف
تفسيرين أحدهما : (البستان^(١٠)) في ستة مجلدات . (وبدائع القرآن^(١١)) ،

(١) محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي توفي سنة ٦٠٦ هـ - ١٢٠٩ م .

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ - ١٢٠٠ م

(٣) الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ كشف الظنون ٢ : ٢٠٠٢ .

(٤) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ كشف الظنون ١ : ٤٤٥

(٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ كشف الظنون ١ : ٤٤٥ .

(٦) نجم الدين أبو حفص عمر النسفي المتوفى سنة ٥٢٧ هـ - ١١٤٢ م .

(٧) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م .

(٨) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ

(٩) ابن تغري بردي المنهل الصافي مخطوط ، ٣ : ٤٦١ .

(١٠) الصفدي : أعيان العصر مخطوط ، ٧ : ٢٥٤ .

(١١) المصدر السابق ، مخطوط ٧ و ٢٥٤ .

(وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة وقد وضع تفسيراً سماه كشف المعاني)^(١)
أما قراءات القرآن : فقد عني بها المسلمون عناية فائقة أيضاً ، منذ أنزل
القرآن على محمد ﷺ ، وقرأه على أحرفه السبعة .

حتى إذا جاء القرن السادس الهجري ظهر في الأندلس (القاسم الشاطبي)^(٢)
المقريء الضرير ، المتوفى سنة ٥٩٠ هـ ، فنظم في القراءات قصيدتين : هما (حزر
الأماني) ، (والرائية) ؛ وقد وفد هذا القارئ على مصر ، ودرس فيها ، وذاع
صيته .

ثم تناول علماء مصر والشام القصيدتين الشاطبيتين بالتقليد والشرح ؛ فمن
الذين قلدها : (ابن مالك) اذ نظم قصيدة دالية في القراءات على طريقة
(الشاطبي)^(٣) ، ومن الذين شرحوها (شهاب الدين أبو شامة المقدسي) المتوفى
سنة / ٦٥٥ هـ ، (وعلم الدين السخاوي) المتوفى سنة / ٦٤٣ هـ ، (وأحمد
بن يوسف الحلبي) المتوفى سنة / ٧٥٦ هـ ، (وهبة الله بن البازري) في كتابه
(السرعة في القراءات السبعة)^(٤) .

الحديث الشريف :

إن الحديث الشريف بكل ما يتصل به من متن وسند ، قد خُدم خدمة
كبيرة لا تعادلها إلا خدمة القرآن الكريم ، وتستمر هذه الخدمة إلى يومنا هذا ،
ولا أبالغ إذا قلت : إن هذا العصر هو عصر الحديث النبوي الذهبي . ففيه ، وفي
العصر الذي قبله ، أنشئت دور الحديث ، ولعل اهتمام السلاطين كان عاملاً من

(١) الصابوني : تاريخ حماة : ص : ١٣٩ .

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ١ : ٢١٢ .

(٣) ابن تغري بردي : المنهل الصافي مخطوط ، ٣ : و ١٩٠ .

(٤) الصفدي : أعيان العصر مخطوط ٤ : و ٢٥٤ .

عوامل النهضة الحديثية ؛ فلقد كان الأيوبيون قبل المماليك - وبصورة خاصة (نور الدين) ، (صلاح الدين) - كثيري السماع للحديث النبوي ؛

وقد ذكر (ابن شداد) قاضي (صلاح الدين) : أنه كان يتلو الحديث بنفسه ، وأنه كان يستحضره في خلوته^(١) .

وكذلك كان اهتمام المماليك بالحديث كثيرا ، ومن أشهر المحدثين : (تقي الدين إسماعيل بن عبد الله الأنطاقي) ، المتوفى سنة / ٦١٩ هـ ؛ (ومحمد بن عبد الوهاب السعدي) ، المتوفى سنة / ٦٦٣ هـ ؛ (ومحمد بن جعوان) المتوفى سنة / ٦٨٢ هـ .

كما إن النساء انصرفن إلى رواية الحديث انصرافا كليا لم نعهد له مثيلا : نذكر منهن (فاطمة بنت عساكر) المتوفاة سنة / ٦٨٣ هـ ، (وعائشة بنت عيسى بن الموفق المقدسي) المتوفاة سنة / ٦٩٧ هـ (وخاتون بنت يونس بن محمد بن العادل) المتوفاة سنة / ٦٩٧ هـ^(٢) ، (وست الشام أم صفية بنت الشيخ المحدث مجد الدين أحمد بن ميسرة الأزدي) المتوفاة / ٧٠٤ هـ^(٣) ، والسيدة الجليلة (أم محمد شهدة ابنة الصاحب كمال الدين بن العديم) المتوفاة سنة / ٧٠٩ هـ ، (وست الوزراء الشيخة المسندة رفيقة الحجار أم عبد الله بنت القاضي شمس الدين عمر بن المنجا التنوخية) الدمشقية المتوفاة سنة / ٧١٧ هـ ؛ روت بدمشق والقاهرة الصحيح مرات كثيرة^(٤) .

(١) ابن شداد النوادر السلطانية ص : ١٨ .

(٢) الصفدي أعيان العصر مخطوط ، ٣ : ٢٢٧ .

(٣) المصدر السابق ٣ : ٩٨ .

(٤) ابن تغري بردي : المنهل الصافي مخطوط ، ٢ : ١٠٦ ، ١٠٧ .

الفقه الإسلامي :

لقد وجد في هذا العصر بعضُ العلماء الذين كملت لهم أدوات الاجتهاد : من ورع ، وزهد ، وتقوى ؛ ومن عقل ، وحدة ذهن ، ومن معرفة بالعربية وطرق أدائها ، وأسرار بلاغتها ، ومن فهم دقيق لكتاب الله ، وسعة علم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، وسيرتهم ؛ ومعرفة بقواعد الاستنباط ، كل هذا مع دقة فهم للظروف وملابساتها . وإن منهم من بلغ - فعلا - حد الاجتهاد ، وله من الفتاوى ، والآراء ، ما يضعه في مصاف الأئمة المقتدى بهم ، ومن الأمثلة على ذلك : (تقي الدين بن دقيق العيد القشيري) ، المتوفى سنة / ٧٠٢ هـ / م ، / ١٣٠٢ م . وأستاذه الشيخ (عز الدين بن عبد السلام) المتوفى سنة / ٦٦٠ هـ / م ، / ١٢٦١ م .

قال عنه الذهبي في العبر : انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي ، مع الزهد ، والورع ، وبلغ رتبة الاجتهاد .

وإذا كنا نشهد في هذا العصر أن قسما كبيرا من الفقهاء عمد إلى شرح بعض المتون ، أو وضع حواش لهذه الشروح ، أو اختصار بعض الكتب في متون ، فلم يكن ذلك من قبيل الجمود والتكرار كما يذهب بعض النقاد ، وإنما كان من أساليب البحث ، والدراسة في ذلك العصر .

ومهما يكن من قلة عدد المجتهدين في ذلك العصر ، فإنه لا بد لي أن ألقى نظرة خاطفة على أهم الكتب المؤلفة : في الفقه ، وأصوله ؛ في كل من المذاهب الأربعة ، عبر الفترة التي أدرسها .

ففي الفقه الشافعي : يطالعنا (نهاية المطلب في دراية المذهب^(١)) ،

(١) جزء منه في المكتبة الأحمدية بجلب تحت رقم ٦٦٦

(والشامل في أصول الدين والإرشاد) لإمام الحرمين الجويني^(١) : (والوجيز في الفقه ، والمستصفي في أصوله للإمام الغزالي^(٢)) ، (وشرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي^(٣)) ، ومؤلفات (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام^(٤)) ، (والنووي^(٥)) ، (وابن دقيق العيد^(٦)) ، (والأرموي^(٧)) ، (وعلاء الدين العطار^(٨)) ، (والسبكي^(٩)) ، (والأسنوي^(١٠)) ، (وسراج الدين البلقيني^(١١)) (وعز الدين بن جماعة^(١٢)) ، (والحصني^(١٣)) ، (وزكريا الأنصاري^(١٤)) .

وفي الفقه الحنفي : يطالعنا : (المبسوط لأبي بكر السرخسي^(١٥)) ، وقد طبع في خمسة عشر مجلداً ، وقد أملى كتابه هذا مع كتاب آخر في أصول الفقه ، حينما كان محبوساً في جب ، بسبب كلمةٍ نصح بها بعض الأمراء .

-
- (١) المتوفى سنة ٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ م .
 - (٢) المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ١١١٣ م .
 - (٣) المتوفى سنة ٦٢٣ هـ - ١١٢٦ م .
 - (٤) المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - ١٢٦١ م .
 - (٥) المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م .
 - (٦) المتوفى سنة ٧٠٢ هـ - ١٣٠٢ م .
 - (٧) المتوفى سنة ٧٥٦ هـ - ١٣٥٥ م .
 - (٨) المتوفى سنة ٧٢٤ هـ - ١٣٢٣ م .
 - (٩) المتوفى سنة ٧٥٦ هـ - ١٣٥٥ م .
 - (١٠) المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - ١٣٧١ م .
 - (١١) المتوفى سنة ٨٠٥ هـ - ١٤٠٢ م .
 - (١٢) المتوفى سنة ٨١٩ هـ - ١٤١٦ م .
 - (١٣) المتوفى سنة ٨٢٩ هـ - ١٤٢٥ م .
 - (١٤) المتوفى سنة ٩٢٥ هـ - ١٥١٩ م .
 - (١٥) المتوفى سنة ٤٨٢ هـ - ١٠٩٠ م .

(والبدايع شرح تحفة الفقهاء لأبي مسعود الكاساني)^(١) ، (وشرح الجامع الكبير لافتخار الدين البلخي)^(٢) . (والكنز الثمين ، والمنار في الأصول ، وشرح المنار ، وكشف الأسرار لعبد الله بن أحمد النسفي)^(٣) ، (وشرح الكنز لعثمان الزيلعي)^(٤) ، (وفتح القدير في الفقه ، والتحرير في الأصول لابن الهمام)^(٥) .

وفي الفقه المالكي : نقف على مؤلفات : (ابن عبد البر)^(٦) ، (وأبي الوليد الباجي)^(٧) ، (وابن رشد)^(٨) ، (وابن خلف)^(٩) ، (وابن العربي)^(١٠) ، (وأبي ذر الحشني)^(١١) ، (ومحمد بن أيوب الغافقي البلنسي)^(١٢) ، (ومحمد بن أحمد بن مرزوق)^(١٣) ، (ومحمد بن عرفة)^(١٤) .

وفي الفقه الحنبلي : نجد (أبا الوفاء الطفري)^(١٥) مؤلف كتاب الفنون الذي يزيد على أربعمئة مجلد ، (وأبا الحسين بن الفراء البغدادي)^(١٦) مؤلف

(١) المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - ١١٩١ م .

(٢) المتوفى سنة ٦١٦ هـ - ١٢١٩ م .

(٣) المتوفى سنة ٧١٠ هـ - ١٣١٠ م .

(٤) المتوفى سنة ٧٤٣ هـ - ١٣٤٢ م .

(٥) المتوفى سنة ٨٦١ هـ - ١٤٥٦ م .

(٦) المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م .

(٧) المتوفى سنة ٤٧٤ هـ - ١٠٨١ م .

(٨) المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - ١١٢٦ م .

(٩) المتوفى سنة ٥٢٩ هـ - ١١٣٤ م .

(١٠) المتوفى سنة ٥٤٦ هـ - ١١٥١ م .

(١١) المتوفى سنة ٦٠٤ هـ - ١٢٠٧ م .

(١٢) المتوفى سنة ٦٠٨ هـ - ١٢١١ م .

(١٣) المتوفى سنة ٧٨٠ هـ - ١٣٧٨ م .

(١٤) المتوفى سنة ٨٠٣ هـ - ١٤٠٠ م .

(١٥) المتوفى سنة ٥١٣ هـ - ١١١٩ م .

(١٦) المتوفى سنة ٥٢٦ هـ - ١١٣١ م .

المجموع في الفروع ، (وأبا العباس القطيعي)^(١) ، (وابن الجوزي)^(٢) ، (وابن قدامة)^(٣) مصنف كتاب المغني وهو في عشر مجلدات ، (ومجد الدين عبد السلام)^(٤) مؤلف المحرر في الفقه وشرح الهداية ، (وابن تيمية)^(٥) ، (وصفي الدين بن عبد الحق)^(٦) ، (وابن قيم الجوزية)^(٧) ، (وشمس الدين المقدسي)^(٨) ، (وابن قاضي الجبل)^(٩) ، (وابن مفلح الدماميني)^(١٠) ، (والمرداوى)^(١١) ، (وابن المبرد)^(١٢) .

التصوف :

من الطبيعي أن يزدهي التصوف ، ويكثر المتصوفون في هذا العصر ، فبلاد مصر والشام أجهدت في القرون : السادس والسابع والثامن بالحروب الصليبية ، والزخوف المغولية ، وتوالي الأوبئة والمصائب ، وفقدت البلاد كثيراً من المال ، والرجال ، وارتدت إلى لون من الحياة فيه شعور حقيقي بالفقر ، وإن كان فيه شعور - إلى جانبه - بالكرامة والعزة ، ومن شأن مثل هذه الحياة أن توجد في الناس استعداداً أكبر للخضوع لدينهم .

(١) المتوفى سنة ٥١٣ هـ - ١١٦٧ م

(٢) المتوفى سنة ٥٩٧ هـ - ١٢٠٠ م

(٣) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

(٤) المتوفى سنة ٦٥٢ هـ - ١٢٥٤ م

(٥) المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - ١٣٢٧ م

(٦) المتوفى سنة ٧٣٩ هـ - ١٣٢٨ م

(٧) المتوفى سنة ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م

(٨) المتوفى سنة ٧٦٣ هـ - ١٣٦١ م

(٩) المتوفى سنة ٧٧١ هـ - ١٣٦٩ م

(١٠) المتوفى سنة ٨٢٤ هـ - ١٤٢٠ م

(١١) المتوفى سنة ٨٥٠ هـ - ١٤٤٦ م

(١٢) المتوفى سنة ٩٠٩ هـ - ١٥٠٢ م

والصوفية هم أهل الباطن ، الذين يحبون أن يعبروا عما يقع لنفوسهم من الرؤية ، فلا تسعفهم اللغة ، ولا تجودهم ألفاظها ، ويضيق نطاق عباراتها عن أن تحمل معانيهم ، فيضطرون إلى التجوز في التعبير ، والانتقال بالألفاظ والعبارات ، من معانيها الحقيقية إلى معانيهم التي تجول بخواطرهم ، وقد تكون كنياتهم خفية ، واستعاراتهم بعيدة العلاقة ، فيقع بذلك أحياناً الاضطراب في حديثهم ، والارتباك في كلامهم ؛ فيستشعر منه أهل الظاهر من العلماء ، شذوذاً وبعداً عن الحقيقة ؛ وتلبساً ، وخلطاً ؛ واضطراباً ، وإيهاماً ؛ وقد يستشعرون منهم خلافاً لصريح الكتاب والسنة ، وظاهر الدين .

ومن أشهر الكتب المؤلفة في التصوف :

(إحياء علوم الدين : للغزالي)^(١) ، (والفصوص ، والفتوحات المكية : لمحيي الدين بن العربي)^(٢) ، (والحكم العطائية : لتاج الدين الإسكندري الشاذلي)^(٣) ، (واصطلاحات الصوفية : لعبد الرزاق الكلساني)^(٤) ، (وروض الرياض ، أو نزهة العيون : لعفيف الدين اليافعي)^(٥) ، (والناموس الأعظم ، والناموس الأقدم : لعبد الكريم بن سبط عبد القادر الجيلي الكيلاني)^(٦) ، (والفواتح المسكية في الفواتح المكية : لعبد الرحمن البسطامي)^(٧) ، (ودلائل الخيرات : لابن أبي بكر الجزولي السملالي)^(٨) ، (والعقيدة الكبرى ، والعقيدة الصغرى :

(١) المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ١١١١ م

(٢) المتوفى سنة ٦٣٨ هـ - ١٢٤٠ م

(٣) المتوفى سنة ٧٠٩ هـ - ١٣٠٩ م

(٤) المتوفى سنة ٧٣٠ هـ - ١٣٢٩ م

(٥) المتوفى سنة ٧٦٨ هـ - ١٣٦٦ م

(٦) المتوفى سنة ٨٢٦ هـ - ١٤٢٢ م

(٧) المتوفى سنة ٨٥٨ هـ - ١٤٥٤ م

(٨) توفي في أواخر القرن التاسع الهجري ، والخامس عشر الميلادي .

لمحمد بن يوسف السنوسي^(١) ، (وتأييد الحقيقة العلية ، وتشديد الطريقة الشاذلية : لجلال السيوطي^(٢) .

كما امتلأ هذا العصر بالطرق الصوفية ، ولعل أبرزها :
القادرية^(٣) ، والشاذلية^(٤) ، والنقشبندية^(٥) .

٢ - التأليف وأشهر المؤلفين في علوم اللغة والآلة :

نقصد بعلوم اللغة المعاجم ، وعلوم الآلة البيان والبديع والمعاني والنحو ،
والصرف ، والعروض .

لقد اهتم علماء العصر المملوكي كما اهتم العلماء في جميع العصور السابقة بعلوم
اللغة العربية ، كوسيلة من وسائل دراسة القرآن الكريم ، الذي أنزله الله سبحانه
على عبده ، بلسان عربي مبين .

ولكن معاجم اللغة في العصر المملوكي امتازت بأنها أقرب ما تكون إلى
الموسوعات أو دوائر المعارف ، وما ذلك إلا لأنها مرت بتطورات عديدة .

وأشهر ما ظهر من معاجم في هذا العصر : (لسان العرب لابن منظور^(٦))
وهو كما صرح مؤلفه حصيلة خمسة كتب هي : (تهذيب الأزهري) ، (ومحكم ابن
سيده) ، (وصحاح الجوهري) ، (وحواشي ابن بري) ، (ونهاية ابن
الأثير^(٧)) .

(١) توفى سنة ٨٩٢ هـ - ١٤٨٦ م

(٢) توفى سنة ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م

(٣) أسسها عبد القادر الجيلاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ - ١١٦٦ م

(٤) أسسها علي بن عبد الله الشاذلي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م في تونس .

(٥) أسسها محمد بن بهاء الدين البخاري ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ - ١٢٨٩ م في تركستان

(٦) المتوفى سنة ٧١١ هـ - ١٣١١ م

(٧) انظر حسين نصار المعجم العربي ، ٢ : ٥٠٩ - ٥٢٩

ثم (القاموس المحيط للفيروز آبادي)^(١) - وهو كما يذكر مؤلفه - اختصار
لكتاب آخر ألفه في ستين سفراً ، وأسماه : (اللامع المعلم العجائب ، الجامع بين
الحكم والعباب)^(٢) .

البلاغة :

نضجت علوم البلاغة قبل هذا العصر نضجاً محموداً ؛ فقد هذب (عبد القاهر
الجرجاني)^(٣) مسائلها ، ووجه أنواعها ، ورتب قواعدها في كتابيه : (أسرار
البلاغة) ، و (دلائل الإعجاز) بعد تلك المحاولات التي سبقه بها غيره من علماء
العصر العباسي وأدبائه^(٤) .

ثم جاء (السكاكي)^(٥) ، فوضع علوم البلاغة في قالبها العلمي الأخير ، على
ضوء ما صنع (الجرجاني) ، وذلك في كتابه الشهير (مفتاح العلوم) .

ولقد انكب العلماء على مفتاح العلوم للسكاكي انكباً كبيراً ، وعملوا فيه
شرحاً وتلخيصاً ، ثم نظم بعضهم التلخيص شعراً ، وبعضهم الآخر اختصر
التلخيص نفسه ، وقسم ثالث شرح الملخص ، وهكذا داروا حول هذا الكتاب
وشروحه ، وحواشيه حوالي ثلاثة قرون من الزمان .

فمن الذين شرحوا القسم الثالث من المفتاح : (حسام الدين المؤذني)^(٦) ،

(١) التوفى سنة ٨١٧ هـ - ١٤١٤ م

(٢) انظر حسين نصار : المعجم العربي ، ٢ : ٥٤٠ - ٦٠٣

(٣) واضع أصول البلاغة ، كان من أئمة اللغة من أهل حرجان ، توفي سنة ٤٧١ هـ - ١٠٧٨ م (انظر : فوات

الوفيات ، ١ : ٢٩٧) ، (ومفتاح السعادة ١ : ١٤٣) ، (وبغية الوعاة ، ص ٣١٠) ، (وطبقات الشافعية ، ٣ : ٢٤٢)

(٤) انظر في كتاب : (البلاغة تطور وتاريخ للدكتور شوقي ضيف)

(٥) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي ، سراج الدين الخوارزمي ، إمام في النحو ،

والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعروض ، والشعر ، وله النصيب الوافر من علم الكلام وسائر العلوم ، مات بخوارزم

سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨ م (طاش كبري زاده مفتاح السعادة ١ : ١٦٣)

(٦) لم أقف على ترجمة وافية له (انظر كشف الظنون ، ٢ : ١٧٦٣)

(وناصر الدين الترمذي)^(١) ، (وقطب الدين الشيرازي)^(٢) ، (وشمس الدين الخلخالي)^(٣) ، (وسعد الدين التفتازاني)^(٤) ، (والسيد الشريف الجرجاني)^(٥) ، وكثيرون غيرهم .

أما الذين اختصروا المفتاح فعديدون ، منهم : (بدر الدين بن مالك)^(٦) النحوي المشهور ، (والخطيب القزويني)^(٧) .

وذهب آخرون : فاخصروا (تهذيب المفتاح) نفسه ؛ منهم : (ابن جماعة)^(٨) ،

(١) لم أقف على ترجمة وافية له .

(٢) محمود بن مسعود بن صلح الفارسي ، ولد بشيراز سنة ٦٣٤ هـ - ١٢٣٦ م ، وكان أبوه طبيبياً ، فقرأ عليه وعلى غيره ، وولى قضاء سيواس وملطية ، ثم عاد إلى تبريز ، ودرس فيها العلوم العقلية . مات سنة ٧١٠ هـ - ١٣١٦ م (كشف الظنون ، ٢ : ١٧٦٣) . و (طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ، ١ : ١٦٤)

(٣) محمد بن مظفر الخطيبي الخلخالي ، توفي سنة ٧٤٥ هـ - ١٢٤٤ م كان إماماً في العلوم العقلية ، والنقلية ، له شرح المصايح ، وشرح المختصر ، وشرح المفتاح ، وشرح التلخيص (المصدر السابق ، ١ : ١٦٤)

(٤) مسعود بن القاضي فخر الدين عمر بن المولى الأعظم برهان الدين ، إمام علامة عالم : بالنحو ، والبيان ، والمعاني ، والأصول ، والمنطق ، من تصانيفه : شرح المضد ، وشرح التلخيص ، والتلويح في شرح التوضيح في الأصول ، وغيرها توفي سنة ٧٩١ هـ - ١٢٨٨ م (كشف الظنون ، ٢ : ١٧٦٣) ، (وبغية الوعاة ، ص : ٣٩١) ، (ومفتاح السعادة ، ١ : ١٦٥) ، (والدرر الكامنة ، ٤ : ٢٥٠)

(٥) علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني ، قال العيني في تاريخه : عالم بلاد الشرق ، وكان علامة دهره ، وكانت بينه وبين الشيخ سعد الدين مباحثات ، ومحاورات في مجلس تبورلنك ، وله تصانيف عديدة ، توفي سنة ٨١٦ هـ - ١٤١٤ م (مفتاح السعادة ، ١ : ١٦٧)

(٦) محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك ، الإمام بدر الدين بن الإمام جمال الدين ، توفي سنة ٦٨٦ هـ - ١٢٨٧ م ، كان إماماً ذكياً حاد الخاطر ، إماماً في النحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع ، والعروض ، والمنطق ، له كتب كثيرة : منها شرح ألفية والده ، والمصباح في تلخيص المفتاح (بغية الوعاة للسيوطي ص : ٩٦)

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي أبو المعالي جلال الدين القزويني توفي سنة ٧٣٩ هـ - ١٢٣٨ م ، عربي أصيل ، ولد بالكوفة ، وفيها درس وانتقل مع أبيه إلى بلاد الروم ، وولى القضاء فيها ، ثم قدم إلى دمشق وولى قضاءها بعد أخيه ، واستدعاه الناصر إلى مصر ، وولاه قضاءها ، مات بدمشق ، ودفن في مقابر الصوفية (طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة : ١ : ١٦٨)

(٨) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحنوي الشافعي ، بدر الدين أبو عبد الله ، توفي سنة ٧٣٣ هـ - ١٣٣٢ م ، قاض من العلماء بالحديث ، وسائر علوم الدين ، ولد في حماه ، وولي الحكم ، والخطابة بالقدس ، تم القضاء بمصر ، فقضاء الشام ، ثم قضاء مصر ، إلى أن شاخ وعمي ، توفي في مصر ، من كتبه المنهل الروي في الحديث =

(وعضد الدين الإيجي)^(١) ، (و زكريا الأنصاري)^(٢) .

وعمدت فئة أخرى إلى نظم (تلخيص القزويني) شعرا ، منهم : (الإمام السيوطي)^(٣) .

وانكب آخرون على شرح تلخيص المفتاح ، وكان على رأسهم (القزويني) نفسه وسمى شرحه : (الإيضاح في تلخيص المفتاح) ، ومن شراح التلخيص (الخطيب الخلخالي)^(٤) ، (وبهاء الدين السبكي)^(٥) ، (وناظر الجيش محمد بن يوسف)^(٦) ، (وشمس الدين محمد الزوزني)^(٧) ، (وسعد الدين التفتازاني)^(٨) ،

= النبوي ، وغيره ، (انظر : فوات الوفيات ، ٢ : ١٧٤) ، (والأنس الجليل ، ٢ : ٤٨٠) (والبداية والنهاية ، ١٤ : ١٦٣) ، (والنجوم الزاهرة ، ٩ : ٢٩٨)

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو الفضل عضد الدين الإيجي ، توفي سنة ٧٥٦هـ - ١٣٥٥ م ، عالم بالأصول ، والمعاني ، والعربية ، من أهل إيج بفارس ، ولي القضاء ، وأجبت تلاميذ عظاما ، وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه بالقلعة ، فمات مسجوناً ، من كتبه ، شرح مختصر ابن الحاجب ، والمدخل في علم المعاني والبيان والبديع . وغيرها ، انظر : (بنية الوعاة ، ص : ٢٩٦) ، (ومفتاح السعادة ، ١ : ١٦٩) ، (والدرر الكامنة ، ٢ : ٢٢٢) ، (وطبقات السبكي ، ٦ : ١٠٨)

(٢) توفي سنة ٩٢٦هـ - ١٥٢٠ م ولد في قرية السنيكة ، من أعمال الشرقية ، ودرس في الأزهر ، وطاف بالآفاق ، وعاد إلى مصر ففرض فيها ودرس ، (بدائع ابن اياس - انظر معظم الجزء الثاني)

(٣) جلال الدين السيوطي ، توفي سنة ٩١١هـ - ١٥٠٥ ، (حسن المحاضرة ١ : ١٥٥)

(٤) تقدمت ترجمته

(٥) أحمد بن علي بن عبد الكافي ، توفي سنة ٧٦٣هـ - ١٣٦٢ م وله عروس الأفراح في تلخيص المفتاح ، ولي قضاء الشام سنة ٧٦٢هـ ، ثم ولي قضاء العسكر وكثرت رحلاته ، ومات مجاوراً بمكة ، انظر : (البدر الطالع ، ١ : ٨١) ، (والدرر الكامنة ، ١ : ٢١٠)

(٦) محمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي ، المعروف بناظر الجيش ، توفي سنة ٧٧٨هـ - ١٣٧٦ م ، عالم بالعربية ، من تلاميذ أبي حيان : أصله ومولده من حلب ووفاته بالقاهرة ، من كتبه : التسهيل لابن مالك ، وشرح التلخيص (أعلام النبلاء ٥ : ٦١) (والدرر الكامنة ، ٤ : ٢٩٠)

(٧) اختلف في اسمه فقيل الحسين بن أحمد وقيل علي ، وقيل محمد بن أحمد ، توفي سنة ٧٩٢هـ - ١٣٨٩ م ، وهو عالم بالنحو ، واللغة ، وله مؤلفات عديدة ، (الموسوعة العربية ص : ٩٣٣)

(٨) تقدمت ترجمته

(وجمال الدين التيزرتي)^(١) ، (والبابرتي)^(٢) ، (وشمس الدين القونوي)^(٣) ،
(وعبد الله العجمي)^(٤) ، (والتبريزي)^(٥) .

علم النحو :

قد يعسر عليّ استعراض جميع المؤلفات النحوية خلال العصر الذي أدرسه
فهي كثيرة جداً ، وأفضل استعراض بعض الأعلام من النحاة ، وانظر في
مؤلفاتهم ، فمن أشهر هؤلاء النحاة في القرن السابع : (ابن مالك)^(٦) ، فلقد كان
في النحو عند أهل الشام مثل الشافعي في الفقه ، كما كان مجرا لا يشق لوجهه ،
صاحب مدرسة نحوية جديدة كان فيها مجدداً لا مقلداً ، وقد وضع ابن مالك
ألفيته المشهورة في النحو التي قد شرحها اثنان وأربعون ، وعلق على شروحها
بجواشي وهوامش ، تسعة عشر ، وأعرب أبياتها رجلان^(٧) . وقد تخرج من مدرسة
(ابن مالك) جماعة من أعلام النحاة في بلاد الشام ، منهم : ولده (بدر الدين
محمد)^(٨) ، وقاضي القضاة (بدر الدين بن جماعة) وغيرهما .

(١) توفي سنة ٧٩٣هـ - ١٢٩٠ م

(٢) محمد بن محمد بن محمود جمال الدين البابري الرومي ، توفي سنة ٧٨٦هـ - ١٢٨٤ م نسبة إلى بابرت من تركيا ،
رحل إلى حلب ، ثم إلى القاهرة ، وتوفي فيها ، من كتبه : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح تلخيص المعاني ، وشرح الفية
ابن معطي وغيرها . انظر : (بغية الوعاة ص : ١٠٣) ، (وبدائع الزهور ، ١ : ٢٦١) ، (والنجوم الزاهرة ، ١١ : ٣٠٢)
(٣) محمد بن يوسف بن الياس ، توفي سنة ٧٨٨هـ - ١٢٨٦ م ، تركي الأصل ولد في قونية ، وقدم إلى دمشق ، من
كتبه شرح تلخيص المفتاح ، وغيره ، انظر : (بغية الوعاة ص : ١٢٥) ، (النجوم الزاهرة ، ١١ : ٣٠٩) ، (والدرر
الكامنة ، ٤ : ٢٩٢ - ٢٩٥)

(٤) توفي سنة ٨٠٠هـ - ١٢٩٧ م له شرح التلخيص وغيره (بغية الوعاة ص : ٢٩٤)

(٥) علي بن عبد الله ، توفي سنة ٧٤٦هـ - ١٣٤٥ م ، أصله من شيراز (السيوطي بغية الوعاة ص : ٢٣٩)

(٦) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائفي الجياني ، توفي سنة ٦٧٢هـ - ١٢٧٣ م (معجم المؤلفين ١٠ :

(٢٢٤)

(٧) ابن الوردي : تمة المختصر ، ٢ : ٢٢٢ ، مقدمة ابن خلدون ، ص : ٥٤٧

(٨) تقدمت ترجمته

ونقف في القرن الثامن عند (ابن هشام)^(١) ، الذي قال عنه (ابن خلدون) : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه وقد صنف تصانيف كثيرة منها : مغني اللبيب ، وشذور الذهب . والتوضيح على الألفية ، وقطر الندى ، وشرحه ، وعدة حواشٍ على الألفية^(٢) .

الصرف :

كان (المازني)^(٣) أول من أفرد علم الصرف عن النحو ، وفتح الباب للباحثين فدخل فيه (أبو علي الفارسي)^(٤) ، (وابن جني)^(٥) وغيرهما كثير .

وما أن أهل القرن السابع الهجري (الثاني عشر الميلادي) ، حتى نشط علم الصرف ، وصنفت فيه المختصرات ، والمطولات ، وكان ممن خاضوا في بحر هذا العلم (ابن الحاجب)^(٦) ، وقد كتب كتابا سماه : الشافية ، وانكب العلماء على الشافية شرحا ونظما وتعليقا خلال العصر المملوكي .

-
- (١) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، الأنصاري ولد سنة ٧٠٨هـ - ١٣٠٨ م ، وتوفي سنة ٧٦١هـ - ١٣٥٩ م ، (مفتاح السعادة : لطاش كوبري زاده ، ١ : ١٦٠)
- (٢) انظر : (بغية الوعاة : للسيوطي) ، ص : ٢٩٣
- (٣) المازني ، أبو عثمان بكر بن حبيب ، من تصانيفه : علل النحو ، والتصريف ، والعروض وغيرهما ، توفي سنة : ٢٨٤هـ - ٨٩٧ م (مفتاح السعادة ، ١ : ١١٤)
- (٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أوجد علماء العربية في زمانه ، من تصانيفه : الايضاح في النحو ، والتكلمة في التصريف ، والمسائل الحلبية ، وغيرها ، توفي سنة ٣٠٧هـ - ٩١٩ م (المصدر السابق ، ١ : ١٣٩)
- (٥) عثمان بن جني ، أحقق أهل الأدب ، وأعلمهم بالنحو ، والتصريف ، من أشهر مؤلفاته الخصائص في النحو ، وشرح تصنيف المازني ، وغيرها ، توفي سنة ٣٩٢هـ - ١٠٠١ م (المصدر السابق ، ١ : ١١٥)
- (٦) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأسنائي ، ولد بأسا من الصعيد سنة ٥٧١هـ - ١١٧٥ م ، وعاصر البوصيري ، من مصنفاته : الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، وغيرها في الفقه والأصول ، وعلوم العربية ، توفي سنة : ٦٤٦هـ - ١٢٤٨ م ، (مفتاح السعادة ، ١ : ١١٧)

ومن الذين شرحوا الشافية : (الجار بردى)^(١) ، (والحسيني)^(٢) ، وابن جماعة^(٣) وغيرهم . وألف (الزنجاني)^(٤) مختصرا دعاه : (العزى) في التصريف ، فانكب عليه العلماء شرحا وتعليقا .

كان من شراحه : (التفتازاني)^(٥) ، (والحلي)^(٦) ، (والكناني)^(٧) ، (وخواجه زاده البرسوي)^(٨) ، وغيرهم .

ويطول بي البحث لو استعرضت المؤلفات الصرفية ، وما عليها من إضافات ، ويكفي أن يلقي الإنسان نظرة سريعة في كشف الظنون ، ومفتاح السعادة ، ليدرك ذلك .

العروض :

تأخر وضع علم العروض عن نشأة الشعر قرونا طويلة ؛ وإذا كان المؤرخون ينسبون وضع هذا العلم إلى (الخليل بن أحمد)^(٩) ؛ فإن العلماء الذين جاؤوا بعده قد أوسعوا قواعد الخليل ، توسيعا وشرحا وتفصيلا .

(١) أحمد بن الحسن ، توفي سنة : ٧٤٦ هـ - ١٣٤٥ م ، (معجم المؤلفين ، ١ : ١٩٨)

(٢) عبد الله بن محمد ، توفي سنة : ٧٧٦ هـ - ١٣٧٤ م ، (معجم المؤلفين ، ٦ : ١٠٨)

(٣) عز الدين محمد بن أحمد ، توفي سنة : ٨١٦ هـ - ١٤١٢ م (معجم المؤلفين ٩ : ١١١ ، ١٠ : ١٧٦) .

(٤) عز الدين أبو الفضائل ابراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن ابراهيم الزنجاني توفي سنة :

٦٥٥ هـ - ١٢٥٧ م ، (معجم المؤلفين ، ١ : ٥٧) .

(٥) المتوفى سنة ٧٩١ هـ - ١٣٨٨ م ، وتقدمت ترجمته .

(٦) أحمد بن محمد المعروف بانن ملا الحلبي ، توفي سنة ٩٩٠ هـ - ١٥٨٢ م

(٧) عماد الدين أبو الفراء اسماعيل بن ابراهيم بن جماعة الكناني المقدسي ، توفي سنة : ٨٦١ هـ - ١٤٥٦ م ، (معجم

المؤلفين ، ٢ : ٢٥٥) .

(٨) مصطفى بن يوسف ، المعروف بخواجه زاده البرسوي ، توفي سنة ٨٩٣ هـ - ١٤٨٧ م ، (معجم المؤلفين ، ١٢ :

٢٩٠

(٩) المتوفى سنة : ١٧٤ هـ - ٧٩٠ م .

فلقد حدثنا صاحب كشف الظنون : أن (المازني)^(١) قد صنف فيه كتاباً ،
وكذلك (أبو الجيش الأنصاري)^(٢) ، وعلى كتاب هذا شروح : (للمحلي)^(٣) ،
(والقيصري)^(٤) ، (والسينوبي)^(٥) .

كذلك ألف (ابن القطاع)^(٦) : (العروض البارع بالاختصار والجامع) ،
(وألف ابن الحاجب)^(٧) : قصيدة سماها ؛ (القصد الجليل في علم الخليل) وقد
شرح هذه القصيدة كثيرون منهم : (السفاقي)^(٨) ، (وابن صبيح التركماني)^(٩) ،
(وجمال الدين الأسنوي)^(١٠) ، (وابن سالم الحموي)^(١١) ، (والعيني)^(١٢) .

كذلك (ألف ابن مالك بدر الدين محمد بن محمد)^(١٣) في الموضوع ذاته ،
حيث وضع كتابه العروض ، (وهبة الله البارزي) الذي صنف كتاب عروض
أيضاً .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأنصاري الأندلسي ، المعروف بأبي الجيش المغربي الأنصاري ، التوفى سنة :

٥٤٩ هـ - ١١٥٤ م ، (معجم المؤلفين ، ٦ : ١١١) .

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي المتوفى سنة : ٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م ، (معجم المؤلفين ، ٨ : ٣١١) .

(٤) عبد الحسن القيصري ، المتوفى سنة : ٨٧٢ هـ - ١٤٦٧ م ، (معجم المؤلفين ، ٦ : ١٧٢ ، ١٣ : ٤٠٢) .

(٥) المولى الياس بن ابراهيم السينوبي ، المتوفى سنة ٨٩١ هـ - ١٤٨٦ م .

(٦) أبو القاسم هبة الله بن الفضل الشاعر البغدادي ، توفي سنة : ٥٥٨ هـ - ١١٦٢ م (معجم المؤلفين ، ٧ : ٥٢) .

(٧) أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي ، تقدمت ترجمته .

(٨) محمد بن محمد السفاقي ، المتوفى سنة : ٧٤٤ هـ - ١٣٤٣ م (معجم المؤلفين ، ١١ : ١٧٧) .

(٩) أحمد بن عثمان المتوفى سنة : ٧٤٤ هـ - ١٣٤٣ م (معجم المؤلفين ، ١ : ٣٠٩) .

(١٠) عبد الرحيم بن حسن ، المتوفى سنة : ٧٧٢ هـ - ١٣٧٠ م (معجم المؤلفين ، ٥ : ٢٠٣ و ١٢ : ٢٩٧) .

(١١) محمد بن سالم ، المتوفى سنة : ٦٨٦ هـ - ١٢٨٧ م .

(١٢) بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة : ٨٨٥ هـ - ١٤٥١ م .

(١٣) المتوفى سنة : ٦٨٦ هـ - ١٢٨٧ م ، وتقدمت ترجمته .

ونظم (الخزرجي)^(١) قصيدته المشهورة بالخزرجية ، وانكب على شرحها
عديدون منهم : (ابن حبيب الحلبي)^(٢) ، (وأبو بكر الدماميني)^(٣) ، (وأبو بكر
العيني)^(٤) ، (وزكريا الأنصاري)^(٥) ، (والشريف الأندلسي)^(٦) ، وغيرهم .

٣ - التآليف وأشهر المؤلفين في علوم التاريخ والتراجم والطبقات :

التاريخ في مقدمة الفنون التي سعدت بعناية المؤلفين ، ورزقت الرعاية في
هذا العصر ، فقد تضاعفت المهمم ، وتنافست العقول ، والأيدي ، على إخراج
كتب تاريخية حافلة ؛ فامتلات بها خزائن الكتب ، وتعددت أنواعها ، وتكاثرت
مزاياها ، حتى أصبحت ذخيرة نفيسة .

ولولا هذا الحشد من التراث التاريخي ، لفقدت الإنسانية صورة رائعة من
تاريخ الفكر ، والحضارة .

ولقد تلونت موضوعات المؤلفين كما تلونت اتجاهاتهم ، فمنهم : من يؤرخ
للعالم عامة ، أو للعرب خاصة ، أو يفضل أن يترجم للولاة أو الحكام ، أو
الخلفاء ، أو يؤثر أن يتحدث عن أعلام البلاد ، وكبار رجالها ؛ أو يختار
الحديث عن قطر من الأقطار ، أو بلدة من البلدان ؛ أو يرى أنه مسوق للكلام

(١) ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد المالكي الأندلسي (معجم المؤلفين ، ٦ : ١١٥) .

(٢) طاهر بن الحسن ، المتوفى سنة : ٨٠٨ هـ - ١٤٠٥ م .

(٣) محمد بن أبي بكر المتوفى سنة : ٨٢٨ هـ - ١٤٢٤ م (معجم المؤلفين : ٩ : ١١٥) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر العيني ، المتوفى سنة : ٨٩٢ هـ - ١٤٨٧ م . (معجم المؤلفين : ٥ : ١٣١ و ١٠ : ١٣٧) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) محمد بن أحمد السبني ، المتوفى سنة : ٧٦٠ هـ - ١٣٥٨ م (معجم المؤلفين : ٨ : ٢٥٢) .

عن إنسان معين بذاته ؛ أو يتحدث عن تاريخ دولة عاصرها ، أو أدرك بعض أيامها ، أو شهد زوالها ، أو غير ذلك .

ومن المؤرخين من كان يعنى بتاريخه بضبط الحوادث ، والتدقيق فيها ، فهو يؤثر أن ينقل الخبر ومعه أسماء رواته ، وتاريخ ولادتهم وحياتهم وأوطانهم ، ويحكم على عدلهم في الرواية ، أو على جرحهم ؛

فهم لا يروون خبرا ، ولا ينقلون أثرا ، إذا لم تكن الرواية موثوقة ، وإذا لم يكن الراوي نفسه معدلا ، شهد الحادثة نفسها ، أو رواها عن طريق رجال ثقات .

ويتجلى ذلك أول الأمر بنقل الحديث الشريف ، ثم نقله المؤرخون إلى الفن الذي يعنون به ؛ ومثل ذلك ما ورد في تاريخ ابن جرير الطبري ، والأغاني وغيرها من كتب المتقدمين ، ولقد أحصى صاحب كشف الظنون - وهو من أهل القرن الحادي عشر الهجري - الكتب المصنفة في التاريخ فوجدها : ألفا وثلاثمائة كتاب .

وها إنني أرسم لوحة صغيرة لبعض المؤلفات التاريخية في العصر الذي أدرسه ، وأذكر الاتجاهات الرئيسية الكبرى التي اتجهوا فيها :

التأليف وأشهر المؤلفين في التراجم :

أولع المؤرخون بهذا اللون من التأليف ، فأكثرُوا من الكتابة فيه ، وإذا حاولنا أن نعرف الطبقات المختلفة التي ترجم لها المؤرخون ألفيناها متعددة ، تبدأ بترجمة الصحابة ، وتنتهي بالعميان ، وتمر في مسيرها على المحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء ، والأدباء ، والأطباء ، وسواهم .

ففي تراجم الصحابة : كتب عديدون . كان منهم : عز الدين علي بن

أحمد المعروف بابن الأثير الجزري^(١) ، وكتابه يسمى أسد الغابة في معرفة الصحابة . وكتب شمس الدين الذهبي^(٢) : التجريد في أسماء الصحابة في أربعة مجلدات . وابن حجر العسقلاني^(٣) الإصابة في تمييز الصحابة .

وفي تراجم رجال الحديث : ألف إسماعيل بن كثير المشهور بأبي الفداء^(٤) : جامع المسانيد والسنن المهادي لأقدم السنن ، والحافظ شهاب الدين أحمد الكهاري^(٥) : المعجم في رجال الصحيحين ، والحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي^(٦) : تهذيب الكمال ، وشمس الدين الذهبي^(٧) : تهذيب تهذيب الكمال ، كذلك ألف الذهبي نفسه كتابا آخر دعاه : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ذكر فيه أسماء رواة الكتب الستة في الحديث كما صنف مصنفا آخر سماه تذكرة الحفاظ .

وفي التراجم العامة : تلقى كتبا كثيرة جدا ، ومن هذه المؤلفات والمؤلفين : كمال الدين بن العديم^(٨) الحلبي صاحب كتاب بغية الطلب في تاريخ حلب في أربعين مجلدا ، وصحيح أن عنوان الكتاب يوحي بأنه في تاريخ مدينة حلب ورجالها ، لكنه في واقعه يترجم لرجال المدينة ، ولكل من مر في يوم من الأيام بحلب ، لذلك فإنني أدرجته في سلك التراجم العامة ؛ لأن واقعه يشير إلى هذا .

(١) المتوفى سنة : ٦٣٠ هـ - ١٢٣٢ م .

(٢) المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(٣) المتوفى سنة : ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م .

(٤) المتوفى سنة : ٧٤٩ هـ - ١٣٤٧ م ، (معجم المؤلفين ، ٢ : ٢٨٢) .

(٥) المتوفى سنة : ٧٦٣ هـ - ١٣٦١ م ، (معجم المؤلفين ، ١ : ١٤٥) .

(٦) المتوفى سنة : ٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م ، (معجم المؤلفين ، ١٣ : ٢٠٨) .

(٧) المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(٨) المتوفى سنة : ٦٦٠ هـ - ١٢٦١ م ، (معجم المؤلفين ، ٧ : ٢٧٥) .

وألف : وجيه الدين بن العماد^(١) كتابا ، دعاه ، معجم الشيوخ ذكر فيه شيوخه الذين درس عليهم ، وقد كانوا من بلاد متعددة ، كما كتب شمس الدين بن خلكان^(٢) كتابا دعاه : (وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العيان .) وجمع فيه ما يزيد على ثمانمائة ترجمة ، ورتبها ترتيبا : ألفبائيا . وفي هذا الكتاب أعلام من عصور مختلفة ، وطبقات متباينة ، ويمتاز بالضبط والدقة وتحري الصواب .

واقتمدى (صلاح الدين الصفدي)^(٣) بطريقة سلفه فألف كتابا دعاه : (الوافي بالوفيات) وجاء في خمسين مجلدا ؛ لكنه مع الأسف ضائع ، أو متفرق في الآفاق ومكتبات العالم ؛ ولا توجد منه نسخة واحدة كاملة في مكتبة معينة ، ويعتبر هذا المؤلف موسوعة جامعة في تراجم الأعلام ، وللصفدي نفسه كتاب آخر سماه : (أعيان القصر وأعوان النصر) ، جمع فيه مشاهير القرن الثامن الهجري ، إلى أيام المؤلف من الرجال والنساء .

وجاء : (محمد بن شاكر الكتبي^(٤)) ، فاستدرك على مصنف (ابن خلكان) ما فاته من تراجم وسمى كتابه : (فوات الوفيات) ؛ وقد بلغ عدد الذين أضافهم من الأسماء : نحو خمسمائة وخمسين ترجمة ، لأعلام من عصور مختلفة .

كذلك كتب (الصفدي) كتابا آخر سماه (عيون التواريخ) ترجم فيه ، لأعلام الناس منذ مطلع الإسلام حتى سنة : / ٧٦٠ هـ ، / ١٣٥٨ م . ولكنه لم يرتبه كترتيب الفوات بل اختار أن يكون ترتيبه حسب سني وفيات رجاله .

(١) المتوفى سنة : ٦٧٣ هـ - ١٢٧٤ م .

(٢) المتوفى سنة : ٦٨١ هـ - ١٢٨٢ م (معجم المؤلفين ، ٢ : ٥٩)

(٣) المتوفى سنة : ٧٦٤ هـ - ١٣٦٢ م (معجم المؤلفين ، ١٠ : ٦١) .

(٤) المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ - ١٢٤٧ م .

(ولشمس الدين الذهبي)^(١) مشاركة في هذا المجال في كتابين : أولهما اسمه :
(تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام) : وهو تاريخ كبير من اثني عشر
مجلدا ، مرتبا على السنين من أول الإسلام إلى سنة : / ٧٠٠ هـ ، / ١٣٠٠ م
وثاني الكتابين (العبر في أخبار البشر من عبر) .

أما (تقي الدين المقريري)^(٢) : فقد ألف في التراجم ثلاثة كتب . أولها :

(درر العقود النضيدة في تراجم الأعيان المفيدة) ، وثانيها : (نزهة
الألباب في الألقاب) ، وثالثها : (تهذيب الكمال لابن النجار) وجميع هذه
الكتب رتبها المقريري ترتيباً ألفبائياً .

وألف : (عبد الرحمن البسطامي)^(٣) كتاباً سماه : (تراجم العلماء) .
ويمكننا أن نضم إلى هذه القائمة ما كتبه : (أبو المحاسن ابن تغري بردي)^(٤)
ودعاه : (مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة) ، ولابن تغري بردي ترتيب
على الوافي بالوفيات للصفدي اسمه : (المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي) ، رتبته
ترتيباً ألفبائياً ، وابتدأ فيه من سنة : / ٦٥٠ هـ ، / ١٢٥٢ م ، إلى آخر
أيامه ، وجاء هذا المؤلف في ثلاثة مجلدات .

التراجم العامة المرتبة على القرون :

هناك لون آخر من التأليف في التراجم ، اختار فيه أصحابه أن يتبعوا منهج
القرون ، وذلك بأن يختار أحدهم ترجمة الرجال الذين وجدوا في قرن معين .
إن لهذه الطريقة فائدة كبيرة لا تؤذيها طريقة التراجم العامة ، ذلك أنها

(١) المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ - الأعلام ٦ : ٢٢٢ .

(٢) المتوفى سنة : ٨٤٥ هـ - ١٤٤١ م (معجم المؤلفين ، ٢ : ١١) . الأعلام ١ : ١٧٢ .

(٣) المتوفى سنة : ٨٨٥ هـ - ١٤٨٤ م .

(٤) المتوفى سنة : ٨٧٤ هـ - ١٤٦٩ م (معجم المؤلفين ، ١٢ : ٢٨٢) .

تعطينا فكرة واضحة عن علماء عصر معين ، ونسبة عددهم ، والفن الذي لقي اهتماماً أكثر من غيره .

من هؤلاء المؤلفين حسب هذه الطريقة : (علم الدين قاسم البرزالي^(١)) فقد كتب كتاباً سماه : (مختصر المائة السابعة) ورتبه حسب وفيات المترجم لهم .

(وكال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي^(٢)) كتب : (البدر السافر وتحفة المسافر) وفيه تراجم لمشاهير القرن السابع الهجري .

أما الذين ألفوا في تراجم رجال القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي) فكان منهم : (صلاح الدين الصفدي^(٣)) حيث كتب بالإضافة إلى الوافي بالوقيات ، كتاباً ذكرت اسمه ، وكان : (أعيان القصر وأعيان النصر) .

كذلك من مؤلفي تراجم هذا القرن : (ابن حجر العسقلاني^(٤)) حيث كتب : (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) .

وألف : (شمس الدين السخاوي^(٥)) : (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) جمع فيه تراجمه المرتبة ألفبائياً في اثني عشر مجلداً .

كذلك ألف : جمال الدين يوسف بن عبد الهادي^(٦) كتاباً دعاه : (الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة) .

التأليف في تراجم مهنة أو دولة معينة : وهذا لون آخر من ألوان

(١) المتوفى سنة ٧٢٩ هـ - ١٢٢٨ م (معجم المؤلفين ج ٨ : ١٢٤) .

(٢) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - ١٢٤٧ م (معجم المؤلفين ج ٢ : ١٣٦) .

(٣) المتوفى سنة ٧٦٤ هـ - ١٢٦٢ م (معجم المؤلفين ج ١٠ : ٦١) .

(٤) المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م .

(٥) المتوفى سنة ٩٠٢ هـ - ١٤٦٩ م .

(٦) المتوفى سنة ٩١٠ هـ - ١٥٠٤ م (معجم المؤلفين ج ١٣ : ٢٨٩) .

التراجم في هذا العصر ، فضل فيه أصحابه أن يترجموا فيه لدولة من الدول ، أو أن يكتبوا في رجال مهنة من المهن .

ولست أريد أن أطيل في سرد المؤلفين ، وقد سرد لنا العلامة : (السخاوي) في كتابه : (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ) مئات المؤلفين والكتب ، وإنه ليصيبنا العجب من هذه الثروة الهائلة في فن التاريخ ، ويكفي أن أشير إلى بعض أسائها .

كتب (بدر الدين بن حبيب الحلبي^(١)) (الدمشقي) درة الأسلاك في ملك الأتراك) ، تحدث فيه مترجماً لسلطين المالك المصرية رتبه حسب وفيات المترجم لهم ، وقد ابتداء بترجمتهم من سنة ٦٤٨ هـ ، ١٢٥٠ م ؛ إلى سنة ٧٧٧ هـ ، ١٢٧٥ م ؛ وفي أثناء ذلك أورد تراجم من مات من العلماء ، والأعيان ، في تلك الفترة .

وألف بيبرس الداودار^(٢) كتاب التحفة الملوكية في الدولة التركية .

(ولتقي الدين المقريزي^(٣)) كتاب اسمه (المقفي) ، وصف فيه عيشة الأمراء والمشاهير الذي أقاموا بمصر قال المقريزي : إنه أراد أن يكون في ثمانين جزءاً لكنه لم يستطع أن يخرجها إلا في ستة عشر فقط .

وكتب : (ابن حجر العسقلاني^(٤)) في هذا الموضوع مؤلفاً اسمه : (رفع الاصر عن قضاة مصر) .

أما (شمس الدين السخاوي^(٥)) فقد استدرک على ابن حجر في كتابه المذكور آنفاً وأسماه (ذيل رفع الاصر عن قضاة مصر) .

(١) التوفي سنة ٧٧٩ هـ - ١٣٧٧ م .

(٢) التوفي سنة ٧٢٥ هـ - ١٣٢٤ م .

(٣) التوفي سنة ٨٤٥ هـ - ١٤٤١ م .

(٤) التوفي سنة ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م .

(٥) التوفي سنة ٩٠٢ هـ - ١٤٩٦ م .

وكتب (قاضي قضاة حماه جمال الدين بن واصل) المتوفى سنة ٦٩٧ هـ كتابه المشهور (مفرج الكروب في أخبار بني أيوب) .

التراجم في الطبقات :

انتشر هذا اللون من التأليف في التراجم ، وكلمة الطبقات قد تعني مراتب فئة معينة من الناس فيقال مثلاً : إن الطبقة الأولى من رواة الأحاديث هم فلان وفلان ، والطبقة الثانية كذا وكذا من الناس .

وقد تعني مجموعة من الناس اختصت بفن من الفنون ، أو علم من العلوم ، فيقال مثلاً طبقة الفقهاء ، وطبقة الأدباء ... الخ .

وبإمكانني أن أقول إن المؤلفين في الطبقات في هذا العصر كثيرون : وأعد منهم لا على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل :

منهم : (ابن أبي طي) المتوفى سنة ٦٣٠ هـ حيث ألف كتابه (طبقات العلماء) .

وفي طبقات الفقهاء : نجد نوعين من المؤلفات الأول عام دون النظر لمذهب كل مترجم له ، والثاني خاص في أحد المذاهب الأربعة .

ففي الطبقات العامة : كَتَبَ : (محمد بن عبد الملك الهمداني^(١)) مؤلفاً باسم (طبقات الفقهاء) . وفي الموضوع ذاته صنف : (الأسنوي^(٢)) كتاباً حمل التسمية ذاتها .

وفي طبقات الشافعية : ألف (تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي^(٣))

(١) المتوفى سنة ٥٢١ هـ - ١١٢٧ م .

(٢) المتوفى سنة ٧٧٧ هـ - ١٣٧٥ م .

(٣) المتوفى سنة ٧٧١ هـ - ١٣٦٩ م .

(طبقات الشافعية) في ستة أجزاء ؛ وكتب (الأسنوي) في الموضوع نفسه ودعاه (طبقات الشافعية) أيضاً .

(ولأبي بكر تقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي^(١)) (الدمشقي) طبقات الشافعية) كذلك .

وفي طبقات الأحناف : ألف (عبد القادر بن محمد القرشي^(٢)) في طبقات الحنفية وسماه : (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ؛ واشترك : (صارم الدين بن دقاق المصري^(٣)) في التأليف بهذا اللون فكتب : (نظم الجمال في طبقات إمامنا النعمان) وهو في ثلاثة مجلدات الأول في مناقب أبي حنيفة وحده . كذلك ألف في الموضوع ذاته : (بدر الدين محمود العيني^(٤)) معجماً في شيوخه الأحناف ؛ و (لأبي الفضل قطلوبغا^(٥)) كتاب اسمه : (تاج التراجم) ورتبه على الحروف الألفبائية .

وفي طبقات الحنابلة : وجدنا : (أبا الحسين محمد بن أحمد الحنبلي^(٦)) كتب (طبقات الحنابلة) ؛ ثم اختصره : (أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي^(٧)) ودعاه : (مختصر طبقات الحنابلة) .

وجاء (زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي الدمشقي^(٨)) وصنف (تراجم الحنابلة) .

(١) التوفى سنة ٨٥١ هـ - ١٤٤٧ م .

(٢) التوفى سنة ٧٧٥ هـ - ١٣٧٣ م .

(٣) التوفى سنة ٨٠٩ هـ - ١٤٠٦ م .

(٤) التوفى سنة ٨٥٥ هـ - ١٤٥١ م .

(٥) التوفى سنة ٨٧٩ هـ - ١٤٧٤ م .

(٦) التوفى سنة ٥٤٦ هـ - ١١٥١ م .

(٧) التوفى سنة ٧٩١ هـ - ١٣٨٨ م .

(٨) التوفى سنة ٧٩٥ هـ - ١٣٩٢ م .

وفي طبقات المالكية : كتب : (برهان الدين إبراهيم بن فرجون^(١)) في طبقات المالكية وسماه : (الديباج المذهب في علماء المذهب) .

وإذا انتقلنا إلى غير الفقه وجدنا في :

طبقات القراء : كتب (شمس الدين الذهبي^(٢)) كتاباً بعنوان : (طبقات القراء) ؛ و (محمد بن الجزري^(٣)) : (طبقات القراء) أيضاً .

وفي طبقات الحفاظ : ألف (شمس الدين الذهبي) أيضاً (تذكرة الحفاظ) ؛ كذلك صنف (السيوطي) : (طبقات الحفاظ) .

وفي طبقات المفسرين : ألف (السيوطي^(٤)) كتاباً : ودعاه (طبقات المفسرين) .

وفي طبقات النحاة : نجد (ابن القفطي^(٥)) كتب كتاباً دعاه : (أخبار النحويين) وجاء (شمس الدين الذهبي) فاختصر كتاب القفطي وأطلق عليه : (مختصر أخبار النحويين) .

كذلك كتب : (أحمد بن مكتوم^(٦)) : تاريخ النحاة .

وفي طبقات الأدباء : كتب (ياقوت الحموي^(٧)) كتابه الذي دعاه (إرشاد الألباء إلى معرفة الأدباء) ، والذي عرف بين الناس باسم (معجم الأدباء) وجاء في عشرين جزءاً وقد رتب حسب الطريقة الألفبائية .

(١) التوفى سنة ٧٩٩ هـ - ١٢٩٦ م .

(٢) التوفى سنة ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(٣) التوفى سنة ٨٢٣ هـ - ١٢٤٩ م .

(٤) التوفى سنة ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م .

(٥) التوفى سنة ٦٤٦ هـ - ١٢٤٨ م .

(٦) التوفى سنة ٧٤٩ هـ - ١٣٤٨ م (معجم المؤلفين ، ١ : ٧٨) .

(٧) التوفى سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨ م .

وفي طبقات الصوفية : (كتب محمد بن حسن بن عبد الله الحسيني الشافعي)^(١) كتاباً دعاه : (مجمع الأخبار في مناقب الأخيار) .

وفي طبقات الأطباء : ألف (موفق الدين أحمد بن قاسم بن أبي أصيبعة)^(٢) كتاباً اسمه : (عيون الأنباء في طبقات الأطباء) .

ليس هذا جميع ما ألف في الطبقات ، بل هناك ألوان أخرى من التأليف تناولت فئات مختلفة من المجتمع ، ويمكنني أن أذكر بعضها :

كتب : (صلاح الدين الصفدي)^(٣) في مشاهير العميان كتاباً أسماه (نكت الهميان ونكت العميان) .

وألف شمس الدين الذهبي : (تاريخ النبلاء) ، وللذهبي كتاب دعاه : (المشتبه في الأسماء والأنساب) ترجم فيه لكثير من الرجال والنساء ، الذين تشابهت ألقابهم أو كناههم أو ألقابهم .

(ولعلي بن يونس القفطي) ، المعروف بالقاضي الأكرم والمتوفى سنة ٦٤٦ هـ كتاب أسماه (تاريخ الحكماء) .

وهكذا نجد أن تراثنا العربي الإسلامي غني كل الغنى في فن التراجم وفي غيره من الفنون ، وليس له نظير في تراث الأمم الأخرى .

ونزداد إكباراً للرجال الذين لم يقصروا في واجبه ، ولم يتركوا باباً من أبواب التراجم إلا وغمّسوا أقلامهم فيه ، وراحوا يكتبون ، وينتجون في عصر كانت تعيش فيه أوروبا بل العالم كله أحلك أيامه ، وفي زمن يقاسي المجتمع العربي

(١) المتوفى سنة ٧٧٦ هـ - ١٢٧٤ م .

(٢) المتوفى سنة ٦٦٨ هـ - ١٢٦٩ م .

(٣) المتوفى سنة ٧٦٤ هـ - ١٣٦٢ م .

والإسلامي فيه أفسى الويلات ، وتناله أشد الضربات والنكبات من الشرق والغرب .

التأليف في التاريخ العام وتاريخ البلاد الإسلامية :

أكثر العلماء في هذا العصر من تدوين الكتب التاريخية ، ونال البحث في تاريخ العالم اهتماما بالغا ، كما نال تاريخ الدولة الإسلامية قدرا من العناية ، نلقاها حينما نستعرض أسماء بعض المؤلفين وكتبهم .

ويغلب على كثير من هذه المؤلفات طريقة سرد الحوادث حسب تتابع السنين في جميع الأمصار ، وعيب هذه الطريقة أنها تشتت الباحث في موضوع معين ، وتجعله موزعا بين حوادث متداخلة .

ومهما يكن من شيء فبعض هذه المؤلفات تعتبر بحق موسوعات تاريخية واسعة النطاق .

وأسوق بعض هذه المؤلفات التي وضعت في عصر مؤلفنا الذي ندرسه :

منذ أن بدأ العصر المغولي أو المملوكي اشتدت همة المؤرخين وزادت كتبهم فكتب (ابن الأثير الجزري عز الدين)^(١) (الكامل) أو (كامل التواريخ) ، ابتداء فيه من أول الزمان وانتهى فيه إلى سنة ٦٢٨ هـ ، ١٢٣٠ م ، وبلغت أجزاءه أربعة عشر مجلدا .

وصنف (شهاب الدين إبراهيم بن أبي الدم) ، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ للملك المظفر : (التاريخ الكبير المظفري في تاريخ الملة الإسلامية) .

وَأَلَفَ (سبط بن الجوزي شمس الدين يوسف)^(٢) كتاباً ضخماً سماه (مرآة

(١) المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - ١٢٢٢ م (معجم المؤلفين ٧ : ٢٢٨) .

(٢) المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م (معجم المؤلفين ١٣ : ٣٠٧) .

الزمان في تاريخ الأعيان) ، في أربعين جزءاً^(١) .

وتتابعت سلسلة التأليف في القرن الثامن الهجري - الرابع عشر الميلادي - وما تلاه فكتب (ناصر الدين بن الفرات)^(٢) (تاريخ الدول والملوك) ، ابتداءً فيه بالهجرة النبوية إلى سنة ٧٩٩ هـ ، ١٣٩٦ م .

وَألف (ركن الدين بيبرس المنصوري الداودار)^(٣) : (زبدة الفكر في تاريخ الهجرة) ، وكان عاماً تحدث فيه مؤلفه عن الدول الإسلامية منذ نشأتها .

واشترك السلطان (الملك المؤيد عماد الدين أبو الفداء)^(٤) في الكتابة في التاريخ فكتب : (المختصر في أخبار البشر) ، ويعرف بين الدارسين باسم : (تاريخ أبي الفداء) .

ثم جاء (عمر بن الوردي)^(٥) فأتم تاريخ أبي الفداء وسمى عمله : (تمة المختصر في أخبار البشر) ، ووصل فيه إلى سنة ٧٤٩ هـ ، ١٣٤٨ م .

كذلك ألف (شمس الدين الذهبي)^(٦) في التاريخ العام ودعا كتابه : (الدول الإسلامية أو دول الإسلام) ، وقد اختصره (تقي الدين بن قاضي شعبة)^(٧) .

وكتب (ابن كثير إسماعيل بن عمر)^(٨) : (البداية والنهاية في التاريخ) .

(١) ابن تغري بردي المنهل الصافي مخطوط ، ٣ : ٤٦٢ .

(٢) التوفى سنة ٧٠٨ هـ - ١٤٠٤ م (معجم المؤلفين ١٠ : ١٥٩) .

(٣) التوفى سنة ٧٢٥ هـ - ١٣٢٤ م (معجم المؤلفين ، ٣ : ٨٥) .

(٤) التوفى سنة ٧٢٢ هـ - ١٣٢١ م .

(٥) التوفى سنة ٧٥٠ هـ - ١٣٤٩ م (معجم المؤلفين ، ٨ : ٣) .

(٦) التوفى سنة ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(٧) التوفى سنة ٨٥١ هـ - ١٤٤٧ م .

(٨) التوفى سنة ٧٧٤ هـ - ١٣٧٢ م .

(صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي)^(١) قال عن نفسه : أنه كتب أكثر من ستائة مجلد تصنيفا ، ومن مؤلفاته في التاريخ : (درر التيجان و غرر تواريخ الزمان) ، وكتاب : (كنز الدرر وجامع الغرر) .

أما ابن خلدون^(٢) فكتابه مشهور باسم : (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاشرهم من ذوي السلطان الأكبر) ، ويعرف بتاريخ ابن خلدون وهو سبعة أجزاء عرف الجزء الأول بمقدمة ابن خلدون .

وله (تاريخ الدول الإسلامية بالمغرب) ، في جزأين ويعتبر تكملة لكتاب العبر . (وأبو الوليد محب الدين بن الشحنة)^(٣) ، كتب : (نزهة المناظر في علم الأوائل والأواخر) .

وألف (تقي الدين أبو العباس أحمد المعروف بالمقريري)^(٤) كتبا كثيرة ربما بلغت حسب روايته مئتي مؤلف منها : (السلوك لمعرفة دول الملوك) ، وغيره من الكتب .

وفي تاريخ المدن والأمصار : لقد شغف كثير من المؤلفين بكتابة تواريخ المدن والأمصار ، أو بما يمكن أن ندعوه : (بالتواريخ المحلية) .

وفي العصر الذي أدرسه نجد عددا من هذا اللون ، وأكتفي بإيراد بعض الأسماء : (كمال الدين عمر بن أحمد^(٥) المشهور بابن العديم) ، كتب : (بغية الطلب في تاريخ حلب) .

(١) المتوفى سنة ٧٦٤ هـ - ١٣٦٢ م .

(٢) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ - ١٤٠٥ م .

(٣) المتوفى سنة ٨١٥ هـ - ١٤١٢ م .

(٤) المتوفى سنة ٨٤٥ هـ - ١٤٤١ م .

(٥) المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - ١٢٦١ م .

كما ألف (علم الدين البرزالي)^(١) كتابا دعاه : (تاريخ مصر ودمشق) ،
واعتبره تذييلا (لتاريخ دمشق) الذي كتبه (أبو شامة)^(٢) .

(ولبرهان الدين الفزاري)^(٣) : (الإعلام بفنائل الشام) ، اختصره من
كتاب (فنائل الشام للربيعي) .

كما ألف : (ابن خطيب الناصرية علي بن محمد)^(٤) : (الدر المنتخب في تكملة
تاريخ حلب) . أما بالنسبة لمصر فالكتب فيها عديدة منها ما كتبه : (علم
الدين البرزالي) وقد أشرت إليه (وابن حجر العسقلاني)^(٥) في كتاب : (إنباء
العمر بأبناء العمر بتاريخ مصر والشام معا) .

وكذلك (شهاب الدين أبو شامة)^(٦) ، في كتابه : (الروضتين في أخبار
الدولتين) ، وقصد دولة صلاح الدين الأيوبي ، ودولة نور الدين محمود بن
زنكي .

ولا ننسى ما ألفه (السيوطي) في هذا الموضوع ، فكتابه حمل اسم (حسن
المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) .

(وابن تغري بردي)^(٧) في مصنفه الشهير : (باسم النجوم الزاهرة في ملوك
مصر والقاهرة) .

كذلك (أحمد بن الأزرق الفارقي) ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، حيث صنف
كتابه : (تاريخ الفارقي) .

(١) المتوفى سنة ٧٢٩ هـ - ١٢٢٨ م .

(٢) المتوفى سنة ٦٦٥ هـ - ١٢٦٦ م .

(٣) المتوفى سنة ٧٢٩ هـ - ١٢٢٨ م .

(٤) المتوفى سنة ٨٤٢ هـ - ١٤٣٩ م .

(٥) المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م .

(٦) المتوفى سنة ٦٦٥ هـ - ١٢٦٦ م . (معجم المؤلفين ، ٥ : ١٢٥) .

(٧) المتوفى سنة ٨٧٤ هـ - ١٤٦٩ م .

وألف (كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي)^(١) كتاباً (سماه الطالع السعيد لأسماء نجباء الصعيد) .

وإن الكلام يطول لو ظلمت أتباع المؤلفين في هذا العصر ، ويكفي من هذا كله أن نعود إلى كشف الظنون ومفتاح السعادة لنبلغ مبلغ هذا النشاط العظيم الجم .

٤ - التأليف وأشهر المؤلفين في الرحلات والجغرافية :

لم يقتصر جهد العلماء على التأليف التاريخي فحسب ، بل تعداه الى فنون أخرى كثيرة ، منها وصف الأقاليم ، والبلاد التي زارها الرحالة ، كرحلة : (ابن جبير^(٢)) الذي رحل ثلاث رحلات في أواخر القرن السادس الهجري : هذه الرحلة تعد درة من درر الأسفار والرحلات ، لما يمتاز به الرجل من أسلوب سهل معبر ، فجاءت رحلاته قطعة أدبية جميلة ، مما يجعلنا نضعه في مصاف كبار أدباء العصر .

ومنها كتاب : (الإشارات الى معرفة الزيارات) (لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي^(٣) الأصل) ؛ وقد وصف في كتابه هذا رحلته في حلب ، والشام ، ومصر ، وفلسطين ، والعراق ، واليمن ، ومكة ، والمدينة ، وديار بكر ، وفارس .

(ومعجم البلدان) : (لياقوت الحموي^(٤)) ، وهو معجم جغرافي كبير ،

(١) التوفى سنة ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(٢) التوفى سنة ٦١١ هـ - ١٢١٤ م .

(٣) ابو الحسن ولد بالموصل ونزل حلب . بنى له الملك الظاهر مدرسة فدرس فيها ثم دفن بها سنة

٦١١ هـ - ١٢١٤ م .

(٤) ياقوت بن عبد الله ، الرومي الجنس : الحموي المولد ، البغدادي الدار ، أشهر جغرافي العرب ، واوعاهم مادة ،

تنقل في الآفاق ، وصدق وجوده في خوارزم ان لقي التتر ، فجاء الى حلب ، وفيها مات سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨ م (وفيات

الاعيان : ابن خلكان ٢ : ٢١٠) .

بأسماء البلاد ، بل هو خزانة علم ، وتاريخ ، وأدب ، وجغرافية ، وقد رتبته ترتيباً ألفبائياً .

و (لياقوت) كذلك كتاب اسمه : (المشترك وضعاً والمفترق صقعا) ذكر فيه البلاد المتشابهة بالأسماء ، المختلفة بالواقع .

ومنها : (الافادة والاعتبار بما في مصر من الآثار : لعبد اللطيف البغدادي^(١)) وقد ذكر فيه رحلته الى مصر في أواخر القرن السادس للهجرة ، ووصف فيه آثارها ، وسائر أحوالها الاجتماعية .

ومنها : (الاستبصار في عجائب الأمصار) : (لأبي بكر الزهري الغرناطي^(٢)) ومنها كتاب : (نخبة الدهر في عجائب البر والبحر) : (لشمس الدين الدمشقي^(٣)) .

وهو كما يدل اسمه يشمل على العلم بهيئة الأرض وأقاليمها ، وما فيها من بحار ، وجبال ، وطرق ، وآثار ، وعيون ، وآبار ، ومعادن ، وأحجار كريمة ... الخ ..

ومنها (عجائب الخلوفات) (للقزويني^(٤)) : وهو في الفلك والجغرافية .

ومنها : (خريدة العجائب وفريدة الغرائب) : (لسراج الدين بن

(١) عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي ، موفق الدين ، أبو عبد الله ، ولد ببغداد وتوفي فيها سنة ٦٢٩ هـ

- ١٢٣١ م .

(٢) توفي سنة ٥٢٢ هـ - ١١٢٧ م .

(٣) محمد بن ابي طالب الأنصاري ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، توفي سنة ٧٢٧ هـ - ١٢٢٦ م (تاريخ التمدن

الاسلامي : لزيدان ، ٣ : ٢٢٤) .

(٤) زكريا بن محمد بن محمود ، يرجع نسبه الى أنس بن مالك المشهور ، ولد في قزوين ورحل الى دمشق ، وهو

شاب ، وتعرف على ابن عربي ، له كتب وتآليف كثيرة ، توفي سنة ٦٨٢ هـ - ١٢٨٣ م (بروكلمان : دائرة المعارف

الاسلامية ١ : ٤٨١) .

الوردي^(١) .

ومنها : (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) (لابن بطوطة^(٢)) وهو أشهر رحالة في زمنه : خرج من بلده طنجة ، وعمره ثماني وعشرون سنة ، - وكان ذلك عام / ٧٢٥ هـ ، / ١٣٢٤ م - الى الحج ، ومن الحجاز ابتداء برحلته .

اذ بدأ بالحرمين ، فالشام ، فالعراق ، ففارس ، فابين النهرين ، فأسيا الصغرى الى قبجاق ، وجنوب روسيا ، والآستانة ، فبخارى ، فأفغانستان ، فدهلي ، وأقام في هذه المدينة قاضياً سنتين ، وأنفذه سلطاتها في بعثة إلى الصين فوصل إلى ملديف ، وأقام فيها سنة ونصف السنة ، ثم رحل إلى سيلان ، وعاد إلى بلده سنة / ٧٥٠ هـ ، / ١٣٤٩ م .

ورحل في السنة التالية إلى غرناطة ، ثم إلى السودان سنة / ٧٥٢ هـ ، / ١٣٥١ م فدخل مالي ، وتمبكتو ، وتوفي سنة / ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م في مراكش .

والفرق بين رحلة : (ابن جبير) ورحلة : (ابن بطوطة) ، أن الأولى اقتصرت على وصف البلاد الاسلامية ؛ ورحلة ابن بطوطة خرجت الى محيط أوسع . ورحلة ابن جبير جميلة الأسلوب ، رفيعة العبارة : أما رحلة ابن بطوطة فكثيرة التشويق والاعراب .

٥ - التأليف وأشهر المؤلفين في الموسوعات :

لقد كثرت الكتب الجامعة في هذا العصر كثرة ملحوظة حتى يصح أن يسمى

(١) التوفي سنة ٨٦١ هـ - ١٤٥٦ م .

(٢) محمد بن محمد بن عبدان الطنجي ، ابو عبدان ، ولد سنة ٧٠٢ هـ - ١٣٠٢ م توفي سنة ٧٧٩ هـ - ١٣٧٧ م .

هذا العصر بعصر الموسوعات ، ويبدو أن معظم هذه الكتب الجامعة قد وجدت في مصر والشام .

هذه الموسوعات ضمت ألوانا كثيرة من العلوم ، والفنون ، والآداب ، وأخذت من كل شيء بطرف .

وأشهر هذه الموسوعات المملوكية المتداولة الى يومنا هذا ثلاث :

(نهاية الأرب) (للنويري) ؛ (ومسالك الأبصار) (للعمري) (وصبح الأعشى) (للقلقشندي) .

أما نهاية الأرب في فنون الأدب : (فلأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد ابن عبد الوهاب البكري الكندي الشافعي المعروف بالنويري^(١)) نسبة الى قرية نويره من قرى بني سويف بمصر .

أما الموسوعة الثانية : فقد حملت اسم (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) (للعمري) فهي ذات مكانة في التاريخ الأدبي والمقام العلمي ألفها : (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله بن يحيى^(٢)) . يتصل نسبه بعمر بن الخطاب ولذلك عرف بالعمري ؛ له كتب كثيرة منها : (مسالك الأبصار) .

والموسوعة الثالثة : جاءت بعنوان (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) (للقلقشندي^(٣)) .

والمؤلف هذا : ذو ذاكرة قوية ، وحافظة واعية ، اختزنت أهم العلوم ولقد

(١) ولد سنة ٦٧٧ هـ - ١٢٧٨ م ، ومات حوالي سنة ٧٣٢ هـ - ١٣٣١ م .

(٢) ولد بدمشق سنة ٧٠٠ هـ - ١٣٠٠ م ، وتعلم فيها ، وفي القاهرة ، والاسكندرية والحجاز ؛ وتولي القضاء في القاهرة ، ثم رحل الى دمشق وبها توفي سنة ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م .

(٣) المتوفى سنة ٨٢١ هـ - ١٤١٨ م ؛ واسمه احمد بن علي بن احمد ، ولقبه أبو العباس شهاب الدين القلقشندي ، نسبة الى (قلقشنده) ، من أعمال قليوب .

تولى صاحبها كتابة الانشاء في دولة المماليك بمصر ، وبخبرته فيها كتب هذا الكتاب .

٦ - التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم العقلية :

صدف كثير من العلماء في هذا العصر عن الاشتغال بالعلوم العقلية من فلسفة ، ومنطق ؛ لأنها لقيت معارضة من العلماء ، واعراضاً من السلاطين ، في معظم الأحيان ؛ غير أن العلوم العملية لقيت كل تشجيع ، فكثرت الاقبال عليها ، وأخذ العلماء منها بحظ وافر .

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت الفلسفة تروج أحياناً حينما تلقى بعض التشجيع من السلطان ؛ كما حدث خلال حكم (الناصر داود) ، اذ نشطت في عهده الفلسفة كثيراً ؛ لأنه أظهر ميلها ، وظهر في عصر هذا الملك : (عز الدين الحسن بن نجا الاربلي الرافضي) المتوفى سنة / ٦٦٠ هـ^(١) وكان رأساً في علوم الأوائل ، جمع شمل الفلاسفة ، واتخذ بيته مجلساً فلسفياً ، يجتمع فيه الفلاسفة من المسلمين ، وغيرهم ، ويتناقشون فيما بينهم .

٧ - التأليف وأشهر المؤلفين بالطب والهندسة :

ان كانت المعقولات قد تضاءل شأنها في هذا العصر ، فان العلوم العملية قد لقيت رواجاً كبيراً لشدة حاجة المجتمع إليها ، وبخاصة ماله علاقة بحياة الانسان ، أو بأساليب الحرب ، أو غير ذلك .

فقد ظهر في القرن السابع : (نجم الدين بن يحيى اللبودي) المتوفى سنة ٦٢١ هـ ، صاحب المدرسة الطبية ودار الهندسة ؛ و (مهذب الدين يوسف بن ابي سعيد السامري) ، المتوفى سنة / ٦٢٤ هـ .

(١) ابن تعري بردي المنهل الصافي مخطوط ، (٢ : و ٢٤) .

و (صاحب أمين الدولة أبو الحسن بن غزال) المتوفى سنة / ٦٤٣ هـ / هـ ، و
(ابن البيطار ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقي) ، المتوفى سنة / ٦٤٦ هـ / هـ
صاحب كتاب (الأدوية المفردة) .

ومن أطباء هذا القرن أيضا : (ابن أصيبعة موفق الدين أحمد بن خليفة) ،
المتوفى سنة ٦٦١ هـ ، صاحب كتاب (عيون الأنبياء في طبقات الأطباء) ،
و (ابن النفيس علاء الدين بن أبي الحسن القرشي الدمشقي^(١)) شيخ الأطباء
بمصر ، (ويعقوب الحكيم) المتوفى سنة / ٦٨٥ هـ / هـ وهو من نصارى الكرك ،
صنف كتاب : (الشافي في الطب) في أربع مجلدات ، وكتاب (العمدة في صناعة
الجراح) جمع فيه ما يحتاج اليه الجراح ، بحيث يغنيه عن غيره من الكتب^(٢) .

أما علم العقاقير : فما كان لينفصل عن علم الطب في ذلك العصر .

٨ - وأخيرا التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم المختلفة :

ان نظرة سريعة الى ما احتواه كشف الظنون او مفتاح السعادة وحدها ،
تكفي للايمان بأن علماء هذا العصر بل كل العصور ، لم يتركوا شاردة ولا واردة
الا ألفوا فيها .

ولقد أحصى : (احمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده) في كتاب :
(مفتاح السعادة ومصباح السيادة) ثلاثمائة وستة عشر علما ، وبيّن أسماء المؤلفات
وأصحابها في كل علم ، وشملت العلوم المتعلقة بالسماء ، وما فيها من أجرام ،
وماتعلق بها من علم الآلات الرصدية والظلية ، وحسابات النجوم ، والأفلاك
الدوارة ، كما ذكر العلوم المتعلقة بالأرض ، وجغرافيتها ، وما اتصل بذلك من

(١) توفي سنة ٦٨٧ هـ .

(٢) ابن تغري بردى : المنهل الصافي ، مخطوط . ٣٠ و ٤٢٧ .

أمور ، وتحدث عن الحيوانات وما اتصل بها من علوم ، وعن الانسان في أحواله جميعها من صحة ومرض وطفولة الى شيخوخة ؛ وعن الشريعة ، والآداب ، والفنون والسحر ... وغير ذلك .

ويبدو لي أنه من العسير أن استقصى وجوه الانتاج العربي الاسلامي من جوانبه المختلفة ، فذلك قد يخرج بي عن الغاية التي نحن بصدها .

لقد أدرك العلماء المسلمون وبخاصة بعد الغزو الصليبي ، والمغولي ، أن كثيرا من تراثهم الحضاري قد أيبس ؛ فانكبوا على الطروس البيض يسودون سطورها ، ولم يرفعوا رؤوسهم ، إلا بعد أن أفرغوا ما كان في عقولهم أو قلوبهم ، أو جعبهم فيها .

ونفتش اليوم عن أمهات المصادر لكل بحث ديني أو علمي ، أو أدبي ، او اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو فني ، فنرتد طائعين ، أو مكرهين ، إلى مؤلفات هذه العصور ؛ وتطالعنا كثير من روائع العلوم والفنون ، ولا نملك الا أن نعجب ، ونفخر ، ونقول : رحم الله رجالا خلفوا لمن أتى بعدهم أنفس ما يمكن لبشر أن يخلف ؛ بل تتساءل ؟ كيف مكنتهم ظروفهم وأوقاتهم أن يبدعوا كل هذا الابداع ويكتبوا مثل هذه الكتب ؟ بل كيف استطاع الواحد منهم أن يؤلف عشرات الكتب بل المئات ؟ ومثلنا يعاني الأمرين لاجراج مؤلف واحد قد لا يصل إلى بعض المستوى الذي وصل اليه أولئك العلماء . مع أننا في زمن تحققت فيه أسباب الراحة ، وتوفرت فيه وسائل الرفاهية ، وتيسرت فيه وسائل الطباعة والنشر والكهرباء والمواصلات و

وأعود فأقول قد يكون لقوة الايمان والتقوى ، وصحوة الضمير ، والشعور بالمسؤولية ، وشدة الصبر ، بعض تعليل لهذه الظاهرة .

هـ - أشهر العلماء المعاصرين للحافظ العلائي

أستعرض على سبيل الاختصار ترجمة عشرين عالماً من أشهر العلماء الذين عرفوا في عصر مؤلفنا :

١ - أحمد بن حسن بن علي بن خليفة الحسني^(١) :

الامام المحقق النظّار ، ولد سنة تسع وثمانين وستائة ، وقرأ في بلاد العجم المعقولات فأتقنها عند الشيخ بدر الدين الششتري وغيره ، وبرع في المنطق ، والكلام ، والأصول ، مع مشاركة في الفقه ، وشغل بالعلم ، ثم قدم الشام سنة تسع وثلاثين وسبعائة ، واستوطنها ، وتوفي سنة خمس وستين وسبعائة ، - رحمه الله تعالى - عن ست وسبعين سنة .

٢ - أحمد بن عبد الله بن الشيخ شهاب الدين البعلبكي^(٢) :

مدرس العدلية ، والمدرسة الفليجية بدمشق ، ولد سنة أربع وتسعين وستائة ، وسمع الحديث من أسماء بنت صصرى ، وكان فقيها عارفا بالنحو معرفة جيدة ؛ حيث قرأ النحو على أبي حيان ، كما كان إماما في القراءات ، توفي في رمضان سنة أربع وستين وسبعائة ، رحمه الله تعالى .

٣ - أحمد بن عمر بن أحمد بن النشا^(٣) :

الشيخ كما الدين من أهل نشا من الديار المصرية ، ولد سنة إحدى وتسعين وستائة ، وسمع الحديث من الحافظ شرف الدين الدمياطي ، صنف جامع المختصرات ، ومختصر الجامع ، وهو مختصر حافل جداً في الفقه ، وكل كتبه وجيزة العبارة تشبه الألغاز ، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعائة بالقاهرة ، رحمه الله تعالى .

(١) طبقات السكي ، ٥ : ١٦٨ .

(٢) طبقات السبكي ، ٥٠ : ١٧٤ .

(٣) طبقات السبكي ، ٥٠ : ١٧٥ .

٤ - سليمان بن عمر بن سالم بن عمر بن عثمان الزرعي^(١) :

قاضي القضاء جمال الدين ، سمع من عبد الدائم ، والجمال بن الصيرفي ،
وغيرهما وولى منصب قاضي القضاء بالديار المصرية ، لما عزل بدر الدين بن
جماعة ، كما ولى قضاء الشام بعد ابن مصري ، ثم عزل بعد عام وبقي شيخ
الشيوخ ، ومدرس الأتابكية توفي في القاهرة سنة أربع وثلاثين وسبعائة ، رحمه
الله تعالى .

٥ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي^(٢) :

قاضي القضاة عضد الدين ، كان إماما في المعقولات عارفا بالمعاني ،
والبيان ، والنحو ، مشاركا في الفقه ، وأصوله ، له في علم الكلام كتاب
(المواقف) ، وفي أصول الفقه شرح (مختصر ابن الحاجب) ، وفي المعاني والبيان
(القواعد الغياثية) ، مولده يايح من نواحي شيراز سنة ثمانين وستائة ، توفي سنة
ست وخمسين وسبعائة ، رحمه الله تعالى .

٦ - عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة^(٣) :

قاضي القضاة عز الدين ، ولد سنة أربع وتسعين وستائة بدمشق ، سمع من
مصر واشام ؛ ولما عمي والده بدر الدين استقر القاضي عز الدين على وكالة بيت
المال ، وتدریس زاوية الامام الشافعي رضي الله عنه ، وتدریس الفقه والحديث
بجامع طولون ، وتدریس جامع الأقرم ، وغير ذلك من الوظائف ، ثم ولى قضاء
القضاة بالديار المصرية الى سنة تسع وأربعين وسبعائة ، وحج وجاور بمكة ،
وتوفي فيها سنة سبع وستين وسبعائة ، رحمه الله تعالى .

(١) طبقات السبكي ، ٦ ، ١٠٥ .

(٢) طبقات السبكي ، ٦ ، ١٠٨ .

(٣) فوات الوفيات ، ٢ ، ٢١٧ .

٧ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن سليم السبكي^(١) :

الشيخ الإمام الفقيه المحدث ، الحافظ ، المفسر ، المقرئ ، الأصولي ، المتكلم ،
النحوي ، اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي النظّار ، شيخ الاسلام قاضي
القضاة ، تقي الدين أبو الحسن ، شافعي الزمان ، ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين
وستائة ، وتفقّه في صغره على والده ، كما تفقّه على شافعي الزمان الفقيه نجم
الدين بن الرفعه ، وقرأ سائر المعقولات على الامام علاء الدين الباجي ، والمنطق
والخلاف على شرف الدين البغدادي ، والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي ،
والفرائض على الشيخ عبد الله الغاري ، والحديث على الحافظ شرف الدين
الدمياطي ، والنحو على الشيخ أبي حيان ، وانتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي
بمصر ، وقد رد على الشيخ أبي العباس بن تيمية في مسألتى الطلاق والزياره ،
وألف كتبا كثيرة منها (شرح المذهب) ، (وشرح المنهاج للنووي) ؛ وغير ذلك
من مبسوط ، ومختصر ؛

ويقول : مؤلفنا الحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي
عنه : كما تقل السبكي في الطبقات^(٢) : الناس يقولون ماجاء بعد الغزالي مثله ،
وعندي أنهم يظلمونه بهذا ، وما هو عندي الا مثل سفيان الثوري ؛ توفي سنة ست
وخمسين وسبعائة بظاهر القاهرة ، ودفن بباب النصر ، رحمه الله تعالى .

٨ - علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الاردبيلي^(٣) التبريزي :

الشيخ تاج الدين نزيل القاهرة ، المتضلع بغالب الفنون من المعقولات ،
والفقه والنحو ، والفرائض ، وأخذ عن قطب الدين الشيرازي ، وعلاء الدين

(١) طبقات السبكي ، ٦ : ١٤٦ .

(٢) انظر الطبقات : ٦ : ١٦٩ .

(٣) طبقات السبكي ، ٦ : ١٤٦ .

الخوارزمي وغيرهما ؛ كان ماهرا في علوم شتى ؛ وسمع بدمشق ومصر من جماعة ؛
وصنف في التفسير ، والحديث ، والأصول ؛ الى أن توفي بالقاهرة سنة ست
وأربعين وسبعائة رحمه الله تعالى .

٩ - عمر بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرزاق زين الدين ، ابو حفص بن
البقياني :

قاضي القضاة مولده بعد الثمانين والستائة ، ولي قضاء حلب أشهرا ، ثم صرف
عنها ، وورد دمشق ، ثم ولي تدريس المدرسة الغورية بممص فأقام بها مدة ، ثم
دخل مصر وولي القضاء فيها ، ثم ولي قضاء صفد ، وتوفي في أول شهر ربيع
الآخر سنة تسع وأربعين وسبعائة - رحمه الله تعالى - له شرح على مختصر
التبريزي^(١) .

١٠ - محمد بن ابراهيم بن حامد المراكشي^(٢) :

الشيخ تاج الدين ، ولد بعد السبعائة ، ونشأ بالقاهرة ، وتفقها بها ، وقرأ
على قاضي القضاة الشيخ علاء الدين القونوي ، وكان فقيها ، نحويا ، متفننا ،
مواظبا على طلب العلم ، لا يفتر ولا يمل ، وقد انتقل الى دمشق ، وسمع من
الحافظ المزي ، وجماعة ؛ وانتقطع بدار الحديث الأشرفية على طلب العلم ، إلى أن
توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وسبعائة ، رحمه الله تعالى .

١١ - محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان بن محمود الكناني^(٣) :

الشيخ الامام شمس الدين ، سمع من الحافظ أبي محمد الدمياطي ، وتفقها على
الشيخ وجيه الدين البهنسي ، وقرأ الأصول على الشيخ شمس الدين محمد بن محمود

(١) طبقات السبكي ، ٦ : ٢٤٤ .

(٢) طبقات السبكي ، ٥ : ٢٢٢ .

(٣) طبقات السبكي ، ٥ : ٢١٤ .

الأصبهاني شارح المحصول ، والنحو على الشيخ بهاء الدين بن النحاس ، وأفتى ،
وناظر ودرس ؛ وناب في الحكم عن شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد ،
وكان إماماً عارفاً بذهب الامام الشافعي وتوفي بالطاعون سنة تسع وأربعين
وسبعمائة ، رحمه الله تعالى .

١٢ - محمد بن إسحق بن ابراهيم السلمي المناوي^(١) :

القاضي تاج الدين المناوي خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة ؛ كان
فقيها ، وسمع الحديث من بنت الوزير ، وأحمد بن طالب الحجار ، وغيرها ؛
وحدّث ، ودرّس بالمشهد الحسني بالقاهرة ، وغيره ؛ توفي سنة خمس وستين
وسبعمائة بالقاهرة ، رحمه الله تعالى .

١٣ - محمد بن اسحق بن محمد بن المرتضى البليبي^(٢) :

الشيخ العلامة عماد الدين ، الفقيه الأصولي الصوفي التركي ، درس على الفقيه
نجم الدين بن الرفعه ، والشيخ شرف الدين القلقشندي ، وغيرها ، ولي قضاء
الاسكندرية توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة عام الطاعون رحمه الله تعالى .

١٤ - محمد بن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن الحسن بن عبد القادر أبو عبد

الله بن الشهرزوري :

لقبه محيي الدين ، كان مولده في شعبان سنة / ٦٩٨ / هـ بالموصل ، اشتغل
بالعلم ، وسمع ببلده على شمس الدين : محمد بن عمر بن خروف شرح السنة
للبغوي ، ودخل بغداد ، ثم رحل الى دمشق فسمع الكثير من الشيوخ ، وعني
بالحديث^(٣) .

(١) طبقات السبكي ، ٥ : ٢٢٧ .

(٢) طبقات السبكي ، ٥ : ٢٢٧ .

(٣) الدرر الكامنة ، ٤ : ٢١ .

١٥ - محمد بن عبد المؤمن بن اللبان^(١) :

الشيخ شمس الدين ، تفقه على الفقيه نجم الدين بن الرفعة وصحب في التصوف الشيخ ياقوت ، وبرع في الفقه والأصول والنحو والصرف ، ودرّس بالمدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي رضي الله عنه ، واختصر الروضة ، وبوّب الأم ، وله كتاب متشابه القرآن والحديث ، توفي بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبعائة ، رحمه الله تعالى .

١٦ - محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني^(٢) :

قاضي القضاة جلال الدين ، قدم دمشق من بلاده هو وأخوه قاضي القضاة امام الدين ، وناب عن قاضي القضاة نجم الدين بن صصري ، ثم ولي خطابة دمشق ، ثم قضاء القضاة فيها ، ثم انتقل الى قضاء القضاة بالديار المصرية ، وكان رجلا فاضلا متفنا كريما سمحا ، غزير العلم ، مصدرا للفتوى . توفي بدمشق سنة تسع وثلاثين وسبعائة ، رحمه الله تعالى .

١٧ - محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي^(٣) :

الشيخ قطب الدين صاحب تصحيح التعجيز ، كان فقيها كبيرا ، وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وسبعائة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة ، رحمه الله تعالى .

١٨ - محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي الانصاري المصري الشافعي^(٤) :

(١) طبقات السبكي ، ٥ : ٢١٢ .

(٢) حسن المجاهرة ، ٢ : ١١٤ .

(٣) طبقات السبكي ، ٥ : ٢٤٠ .

(٤) (طبقات السبكي ، ٥ : ٢٤١) ، (الدرر الكامنة ، ٤ : ٢٥) (معجم المؤلفين ١٠ : ١٩٤) .

الفقيه المحدث الأديب المتقن تقي الدين أبو الفتح ، ولد سنة خمس وسبعائة للهجرة كان ممن جمع بين الفقه والحديث ، وتفنن في مختلف العلوم ، فكان فقيهاً أصولياً متكلماً محدثاً أديباً ناثراً ناظماً لازم أبا حيان في العربية سبعة عشر عاماً ، ودرّس بالقاهرة بالمدرسة السلفية ، ثم انتقل الى دمشق ودرّس فيها ، وأقام فيها ، الى أن توفي سنة أربع وأربعين وسبعائة هجرية ، رحمه الله تعالى .

١٩ - محمد بن عبد الكريم المصري^(١) :

القاضي فخر الدين نزيل دمشق ، ولد سنة إحدى وتسعين وستائة ، سمع من ست الوزراء وغيرها ، وتفقه على الشيخ كمال الدين بن الزملاكي ، وبرع في المذهب ، ودرّس بالعدلية الصغرى ، وشاع اسمه ، وحج وجاور غير مرة ؛ توفي بدمشق سنة إحدى وخمسين وسبعائة ، رحمه الله تعالى .

٢٠ - محمود بن علي بن اسماعيل القونوي^(٢) :

الشيخ محب الدين ، ابن قاضي القضاة علاء الدين ، درّس بالمدرسة الشريفة بالقاهرة سنيماً كثيرة ، وكان فقيهاً فاضلاً ، صنف شرحاً على مختصر ابن الحاجب ، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وسبعائة بالقاهرة ، رحمه الله تعالى .

هذا عرض موجز وعمام ، حاولت من خلاله دراسة مختلف مظاهر الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والفكرية .

وقد تبين لنا من هذه الدراسة ملاحظات كثيرة أهمها مايلي :

١ - اجتياح العالم الاسلامي كوارث ونكبات مبيدة ، وقد كان بعض هذه

(١) طبقات البيهقي ٥٠ : ٢٥١ .

(٢) طبقات البيهقي ٦٠ : ٢٤٧ .

النكبات كافيًا لازالة أقوى الأمم ، أذكر هنا حادثتين هما : هجوم المغول على بغداد ، وزوال الخلافة العباسية ، وهجوم الصليبيين .

٢ - رغم هذا كله فقد تبين لنا أن هذا العصر كان عصر وحدة شملت مصر والشام ، وضمت غيرهما في بعض الأحيان ، كما سبق .

٣ - من خلال دراستنا للحياة الفكرية قد استرعى انتباهنا وجود عدد لا يحصى من المدارس ودور العلم ؛ مما أدى الى ازدهار الثقافة في هذا العصر ، ازدهاراً لا مثيل له . وشهدت البلاد حركة نشيطة في التأليف والتصنيف في مختلف النواحي الدينية ، والفكرية .

٤ - كما تبين لنا أن الحياة الفكرية لم تكن منفصلة عن سائر الأقاليم الأخرى ، وإنما كانت مظهراً متمماً من مظاهر الوحدة الفكرية بين سائر البلاد الإسلامية .

وقد لاحظنا ذلك بوضوح ، خصوصاً في تبادل العلماء ، وتنقلهم بين مصر والشام والبلاد الإسلامية الأخرى .

٥ - أعتقد أن أول فرض على سلطان البلاد وعلى أولي الأمر فيها : السهر على الرعية ، والمحافظة على كرامتها ، وتوجيهها إلى خيرها ، وتزويدها بوسائل القوة المعنوية ، وتقويم أخلاقها بطرق عملية ، وبث التعليم بين طبقاتها بسياسة ثابتة ، وخطط مرسومة ، وقواعد محكمة ، وبهذا وبأمثاله تسعد الأمة ، ولا تختلف الأهواء ، ولا تتضاد المصالح .

والحاكم السعيد : هو الذي يحكم شعباً سعيداً ، الثقة بينهما موفورة ، والمحبة متبادلة ، والروابط وثيقة ، والصلة بينها صلة ما بين الرأس ، والاعضاء .

فهل سرت هذه المعاني في سلاطين مصر ، وأمرائها ، في عهد المماليك ؟

وهل كان هدفهم الأساسي إسعاد هذا الشعب ؟

كلام لم يكن الشعب وجهة أكثر هؤلاء السلاطين والحكام ، اللهم إلا من رحم ربك ، وقليل ما هم .

لم يكن هم أكثرهم إلا الاحتفاظ بالحكم ، وتسخير الشعب لمصالحهم :

هم عبارة عن شرادم ، جمعهم الأغراض ، والمصالح ، ففرضوا أنفسهم بالسلاح حكاما على البلاد ، دون أن يكون لأهلها رأي فيما فرضوه ، وظلوا طبقة ممتازة لها من الحقوق مالميس لغيرها ، وهم جيش الدولة ، وكبار قوادها . ولم يشركوا الشعب في شيء من ذلك كله .

☆ ☆ ☆

الفصل الثاني حياة العلائي الشخصية

أ - اسمه ونسبه

ب - مولده

ج - صفاته ، وخلقه ، ونبوغه

د - وفاته

هذا الكتاب الذي أقدمه (تحقيق المراد في أن النهى يقتضي الفساد) قد صنّفه رجل كان له من حدّة الذكاء ، وقوة الحافظة ، وتوقّد الذهن ، والصبر على العلم ، ما يرفعه إلى الجوزاء ؛ إنه :

« الحافظ العلائي »

أ - اسمه ونسبه : في أواخر القرن السابع ، ولد شيخ الإسلام الإمام العلامة المحقق الكبير ، حجة الحفاظ ، وعمدة العلماء ؛ محدث الفقهاء ، وفقهه المحدثين ؛ أحد صدور العلم الأفاضل ؛ المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، الفرضي ؛ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد ، خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي بن عبد الله العلائي دمشقي الشافعي^(١) .

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٦ : ١٠٤

ب - مولده : في يوم مبارك من أيام ربيع الأول ، عام أربع وتسعين وستائة للهجرة ؛ الموافق لآذار سنة خمس وتسعين ومئتين وألف للميلاد^(١) ؛ وفي مدينة دمشق^(٢) عاصمة بلاد الشام كانت الولادة ، من أب جندي تركي^(٣) ؛ ولم يحدثنا المؤرخون عن مولده ونسبه بأكثر مما ذكرت .

ج - صفاته ، وخلقه ، ونبوغه : كان إماماً ، حافظاً محدثاً ، ثبتاً ثقة ، عارفاً بمذهبه ، وبأسماء الرجال ، والعلل ، والمتون ؛ فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، أديباً ، شاعراً ، ناظماً ، ناثراً ، متفنناً ؛ لم يخلف بعده في الحديث مثله ؛ وكان متقناً في كل باب ؛ يحفظ تراجم أهل العصر ، ومن قبلهم ، وكان له ذوق في الأدب ، ونظم حسن ، مع الكرم^(٤) ، وطلاقة الوجه ؛ وقد آتاه الله تعالى الذكاء النادر ، والعقل الراجح ، والفهم الدقيق ، والصبر على التنقيح ، والتدقيق ؛ مع البيان السهل القريب ، فأمكنه الغوص في جملة من العلوم ، وضرب منها بأوفر سهم ، وألف التآليف الكثيرة الفريدة .

وقد كان بزيّ الجند ، ثم لبس زيّ الفقهاء^(٥) . وهكذا كان له من الصفات ماترك أثراً كبيراً جداً في إمامته ، وتقدمه ، حتى وصفه بالحفظ شيخه الذهبي^(٦) ، وقد أفتى باذن الشيخ كال الدين الزملكاني^(٧) سنة أربع وعشرين وسبعائة ، كما

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ٩٠ .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦ : ١٩٠ .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلن باللغة الألمانية (G) ٢ : ٧٦ ، فقرة : ٦٥ .

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ٩٠ .

(٥) البدر الطالع للشوكاني ١ : ٢٤٥ .

(٦) الذهبي : ٦٧٢ - ٧٤٨ هـ ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله . شذرات الذهب

. ١٥٣ : ٦

(٧) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نيهان المتوفى سنة ٧٢٧ هـ . الشذرات للحنبلي ٦ :

٧٨ ، والطبقات للسبكي ٥ : ٢٥١ .

دّرس ، وناظر ، وجمع ، وخرّج ، وصنّف التصانيف الكثيرة في الفقه ،
والأصول ، والحديث ، والمصطلح ، والتفسير ، والفرائض ؛ فهو محدّث فاضل
بجّاث ، وفقهه أصوليّ بارع ، ومصنفاته تنبئ عن إمامته في كل فن .

د - وفاته : مات ببيت المقدس ليلة الخامس من محرم^(١) ؛ وأكثر الروايات
ليلة الاثنين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين وسبعمئة هجرية ، [الموافقة لسنة
تسع وخمسين وثلاثمئة وألف ميلادية] ؛ وكان ذلك في السنة السادسة من سلطنة
الملك الناصر حسن الثانية على مصر^(٢) .

وكان قد نزل عن تدريس المدرسة الصلاحية^(٣) قبيل وفاته لزواج ابنته
الشيخ تقي الدين اسماعيل القلقشندي علامة الزمان^(٤) .

وذكر النعمي في الدارس^(٥) أنه : (ولي بعده تدريس الصلاحية الخطيب
العلامة ابن جماعة)^(٦) .

وقال السيد الحسني في ذيل العبر^(٧) : (في سنة إحدى وستين وسبعمئة ؛ وفي
الثالث المحرم : مات شيخنا بقية الحفاظ ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن
كيكلدي العلائي الدمشقي ، ثم المقدسي الشافعي ، مدرس المدرسة الصلاحية ،
وغيرها بالقدس عن سبع وستين سنة)^(٨) .

(١) البدر الطالع للشوكاني ١ : ٢٤٥ ، والدرر الكامنة ٢ : ٩٠ .

(٢) النجوم الزاهرة ١٠ : ٣٣٧ .

(٣) المدرسة الصلاحية تقع بالقرب من البيارستان النوري ، بانيتها : نور الدين محمود بن زكي الشهيد ، ونسبت

إلى الملك الناصر صلاح الدين فاتح بيت المقدس . الدارس للنعمي ١ : ٣٣١ .

(٤) الأنس الجليل للحنبلي ٢ : ٤٥١ ، والدرر الكامنة ١ : ٣٧٠ .

(٥) ١ : ٥٩ .

(٦) معجم المؤلفين ١ : ٤٧ .

(٧) الدارس للنعمي ١ : ٥٩ .

(٨) ويذكر بروكلمن في كتابه تاريخ الأدب العربي (Ci) ٢ : ٧٦ : ٦٥ أن وفاته في الثالث عشر من شهر

محرم سنة ٧٦١ هـ الموافق ١٢٧٦/١٢٥٩ م .

قال ابن رافع في معجمه^(١): (قرأت بخط شيخنا العراقي توفى حافظ المشرق
والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين) .

وقد دفن رحمه الله تعالى بمقبرة باب الرحمة بالقدس ، - انقذها الله سبحانه -
إلى جانب سور المسجد الأقصى^(٢) . وفيها : أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الحق
الحنفي البليغ ، الناظم ، الناثر^(٣) .

وهكذا مات الحافظ الفقيه الأصولي المفسر ، صلاح الدين أبو سعيد خليل
ابن كيكلدي العلاني . ولكن لم تمت آثاره : فقد خلف علماً نافعاً ، وكتباً خالدة
باقية .

وهذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه هو من آثاره ، رضي الله عنه ، وأجزل
مشوبته ، ونفعنا بعلمه وفضله .



(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ٩٠ .

(٢) الأنس الجليل للحنبلي ٢ : ٤٥١ .

(٣) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠ .

الفصل الثالث

حياته العلمية

آ - العلوم التي أتقنها ، والشيوخ الذين أخذ عنهم

ب - رحلاته

ج - تدريسه

د - أشهر تلاميذه

هـ - بعض مروياته

و - آثاره

ز - ثناء العلماء الاكابر عليه

ح - هل أفرد غيره بالتصنيف مبحث اقتضاء النهي الفساد ؟

آ - العلوم التي أتقنها ، والشيوخ الذين أخذ عنهم :

طلب العلم في دمشق ، وسمع فيها ، وجدّ في طلب الحديث ، وأول سماعه له سنة ثلاث وسبعائة للهجرة ، الموافقة لثلاث وثلاثمائة وألف للميلاد ؛ سمع فيها صحيح مسلم على الشيخ شرف الدين الفزاري^(١) ، خطيب دمشق ؛ وكمل عليه ختم القرآن العظيم ، ولازم القراءة عليه في الفقه والأصول مدة سنتين ، كما سمع صحيح

(١) الدارس ١ : ٥٩ - ٦٤ .

البخاري على ابن مشرف ، وذلك بإفادة جده لأمه ، برهان الدين ابراهيم بن عبد الكريم الذهبي ؛ كما سمع من القاضي تقي الدين سليمان المقدسي ، وعيسى المطعم ؛ كما أخذ علم الحديث أيضاً عن المزني ، وسمع من أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، واسماعيل بن مكتوم ، والقاسم ابن عساكر ، وابن عمه اسماعيل بن عساكر ، وابراهيم بن عبد الرحمن الشيرازي ، وقريبه أبي نصر بن الشيرازي ، وعبد الأحد بن تيمية ، وست الوزراء ، واشتغل بالعربية قبل ذلك ، فحفظ التنبيه ، ومختصر ابن الحاجب ، ومقدمته في النحو والتصريف ، وغيرها ؛ كما جدّ ، واشتغل في الفقه ، والفرائض ، والأصول ، وقرأ الفقه والفرائض على الشيخ زكي الدين زكوي ، وتفقه أيضاً على الشيخين : كمال الدين المعروف بابن الزملكاني ، وبرهان الدين بن الفركاح الفزازي ، وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة ؛ وجمع فهرست شيوخ مسموعاته في كتاب سماه : (آثار الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة) .

ومن مسموعاته : الكتب الستة ، وغالب دواوين الحديث ، وأجيز في الفتوى ؛ وجدّ واجتهد حتى فاق أهل عصره .

وأكتفي فيما يلي : بذكر واحد وعشرين عالماً فقط من أشهر شيوخه رتبتهم حسب الحروف الأبجدية :

١ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزازي ، أبو اسحق برهان الدين ، ابن الفركاح ؛ ولد سنة ستين وستمائة هجرية ، الموافقة لسنة ثنتين وستين ومئتين وألف ميلادية . مصري الأصل ؛ من أهل دمشق ، من بيت علم . سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، ويحيى الصيرفي ، وغيرهم . وتفقه على والده ، كان مجعاً على تقدمه في الفقه والأصول ، ومشاركته في الحديث والنحو ، كثير الورع ، عرض عليه قضاء قضاة الشام فأبى منقطعاً للتدريس والعبادة . توفي في

المدرسة البدرائية بدمشق سنة تسع وعشرين وسبعائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد ، رحمه الله تعالى .

من كتبه : تعليق على التنبيه في فقه السادة الشافعية ، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، وباعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس - طهرها الله تعالى من رجس اليهود - ، والاعلام بفضائل الشام^(١) .

٢ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد زين الدين بن نجم الدين الشيرازي ، ولد سنة أربع وثلاثين وستائة للهجرة ، سمع من السخاوي ، وتاج الدين ابن حموية ، وغيرها ، قال الذهبي عنه : شيخ بهي ، كثير التلاوة ، يؤم في المسجد مات سنة أربع عشرة وسبعائة رحمه الله تعالى^(٢) .

٣ - إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد بن عبد الجليل ، المحدث برهان الدين ، أبو اسحق القرشي الدمشقي الذهبي ؛ ولد سنة ثلاثين وستائة للهجرة ، وطلب الحديث ، فسمع من ابن عبد الدائم ، وغيره ، وكان يحفظ متوناً كثيرة ، توفي سنة ثمان عشرة وسبعائة للهجرة رحمه الله تعالى^(٣) .

٤ - إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري الأصل ، المكي الشافعي ، رضي الدين أبو اسحق ، ولد سنة ست وثلاثين وستائة ، وقرأ الكتب الكبار ، ونسخ مسموعاته ، وكان صينياً ، منفرداً في الدين ، قلّ أن ترى العيون مثله ، مع التواضع والخير ، والوقار ، والاخلاص ؛ لم يخرج من الحجاز ، فكان يقول مارأيت في عمري يهودياً ولا نصرانياً ، قال العلائي عنه : هو أجلّ شيوخي . وكان صاحب فقه وحديث ، أجاز له السخاوي وغيره ، وكان محدث مكة

(١) طبقات الشافعية ٦ : ٤٥ .

(٢) الدرر الكامنة ١ : ١٦ .

(٣) الدرر الكامنة ١ : ٤٠ .

المكرمة ؛ توفي في ربيع الأول سنة ثنتين وعشرين وسبعائة عن ست وثمانين سنة
رحمه الله تعالى^(١) .

٥ - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني ،
الدمشقي الحنبلي ؛ أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الإمام ، شيخ الاسلام ؛
ولد في حرّان ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فنبغ واشتهر ؛ واعتقل في سجن القلعة
بدمشق سنة ٧٢٠ هـ ، وأطلق ثم أعيد ؛ ومات معتقلاً في القلعة ؛ فخرجت دمشق
كلها في جنازته ؛ كان كثير البحث ، آية في التفسير ، والأصول .

أما تصانيفه : ففي الدرر أنها تزيد على أربعة آلاف كراسة ، وفي فوات
الوفيات أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد . ولابن قدامة كتاب في سيرته سماه : (العقود
الدرية في مناقب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية) توفي - رحمه الله تعالى - سنة ثمان
وعشرين وسبعائة من الهجرة^(٢) .

٦ - أحمد بن عبد الدائم ، أبو بكر ، بن المنذر ، بن زين الدين ، بن نعمة
المقدسي الحنبلي ، ولد سنة خمس وعشرين وستائة للهجرة . وسمع من ابن
الزبيدي ، والناصح ، والاربلي ، والهمداني ، وسالم بن صخرى ، وطائفة ؛ وكان
ذا همة ، وجلادة ، وذكر ، وعبادة . قال الذهبي عنه : كان مسند الوقت صالحاً .
توفي - رحمه الله تعالى - في رمضان سنة ثمان عشرة وسبعائة للهجرة ؛ عن
ثلاث وتسعين سنة وأشهر^(٣) .

٧ - إسماعيل بن يوسف ، بن مكتوم القيسي ، ثم الدمشقي صدر الدين ،
ولد سنة ثلاث وعشرين وستائة للهجرة ، وسمع من ابن اللثي كثيراً ، ومن

(١) الدارس ١ : ٦٢ ، والدرر الكامنة ١ : ٥٤ ، وشذرات الذهب ٦ : ٥٦ .

(٢) فوات الوفيات ١ : ٣٥ - ٤٥ ، والدرر الكامنة ١ : ١٤٤ ، والبداية والنهاية ١٤ : ١٣٥ ، والنجوم الزاهرة ٩ :

٣٧١ .

(٣) شذرات الذهب ٦ : ٤٨ .

مكرم بن أبي الصقر ، وتفرد بسماع الموطأ منه بدمشق ، كما سمع من أبي نصر بن الشيرازي ، والسخاوي ، وغيرهم ، وكان فقيهاً ، حسن الخلق ، وحجّ سنة احدى عشرة وسبعائة ؛ فحدث بالحرم ، توفي بدمشق سنة ست عشرة وسبعائة للهجرة عن ثلاث وتسعين سنة - رحمه الله تعالى^(١) .

٨ - إسماعيل بن نصر الله بن تاج الأمان أحمد بن عساكر ، فخر الدين ، ولد سنة تسع وعشرين وستائة للهجرة ، سمع من ابن اللتي ، والسخاوي ، وكريمة ، وأبي نصر بن الشيرازي ، وأجاز له السهروردي ، وأبو القاسم بن الجوزي ، وآخرون ، وحدث بالكثير ، قال الذهبي : فيه دين ، وهمة ، وجلادة ، وخلف أجزاء كثيرة ؛ توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة احدى عشرة وسبعائة عن ثنتين وثمانين سنة^(٢) .

٩ - بهاء الدين القاسم بن المظفر ، بن النجم محمود ، بن تاج الأمان ، بن عساكر ، ولد سنة تسع وعشرين وستائة للهجرة ؛ وسمع من ابن اللتي ، وجماعة ، وحضر على مشهور النيرباني ، وأجاز له مشايخ البلاد ، وبلغ معجمه سبعة مجلدات ، وكان مسند الشام ، اضافة إلى أنه كان طبيباً مؤرخاً ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ثلاث وعشرين وسبعائة للهجرة ، عن أربع وتسعين سنة^(٣) .

١٠ - زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ، ثم الصاحية ، ولدت سنة ثمان وعشرين وستائة للهجرة ، أم محمد المعمر ، سمعت من ابن اللتي ، وجعفر الهمداني ، وغيرهما ، وحدثت بدمشق ، ومصر ، والمدينة المنورة ، والقدس ؛ وماتت ببيت المقدس ، في ذي الحجة سنة ثنتين وعشرين

(١) الدارس للنعماني ١ : ٦٠ ، وشدرات الذهب ٦ : ٢٨ ، والدرر الكامنة ١ : ٢٨٤ .

(٢) الدارس للنعماني ١ : ٦٠ ، وشدرات الذهب ٦ : ٢٥ ، والدرر الكامنة ١ : ٢٨٢ .

(٣) شدرات الذهب ٦ : ٦١ .

وسبعائة ، ولها سبع وسبعون سنة ، وفي الشذرات أربع وتسعون سنة ، رحمها الله تعالى^(١) .

١١ - ست الوزراء ، بنت عمر بن أسعد بن المنجّ التنوخية ، الحنبلية ، أم محمد وتدعى بوزيرة . ولدت سنة أربع وعشرين وستائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة سبع وعشرين ومئتين وألف للميلاد . دمشقية المولد والوفاة .

وكانت على خير عظيم ؛ فقيهة ، محدثة ، أخذت صحيح البخاري عن أبي عبد الله الزبيدي ، وحدثت به ؛ وبمسند الشافعي بدمشق ، ثم في مصر ، عدة مرات سنة خمس وسبعائة للهجرة ، عرفها المقرئ بالمسندة المعمرة ، وقال ابن تغري بردي : صارت رحلة زمانها ، ورحل إليها من الأقطار ، وحجت مرتين ، وقال ابن العماد : مسندة الوقت ، توفيت رحمها الله تعالى سنة ست عشرة وسبعائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ست عشرة وثلاثائة وألف للميلاد : عن ثنتين وتسعين سنة^(٢) .

١٢ - سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ، تقي الدين بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ثمان وعشرين وستائة للهجرة ، الموافقة لسنة إحدى وثلاثين ومئتين وألف للميلاد ؛ فقيه ، حنبلي ، مقدسي الأصل ، دمشقي المولد والوفاة ، روى الصحيح عن الزبيدي حضوراً ؛ وسمع من كريمة بنت عبد الوهاب القرشية ، مسندة الشام ؛ وابن اللقي ، وأجاز له السهروردي ، ودرّس بعده أماكن ، وكان جيّد الايراد لدروسه ، وولي القضاء عشرين سنة . قال عنه الذهبي في تاريخه : كان مسند الشام في وقته ؛ وكان محباً للرواية ، كثير التلاوة ، طيب الأخلاق ، صاحب ليل وتهجد ، وصيام ، وإيثار ، وله مشاركة أيضاً في العربية ،

(١) الدارس ١ : ٦١ . الدرر الكامنة ٢ : ١١٨ . شذرات الذهب ٦ : ٥٦ .

(٢) الدارس ١ : ٢٩٨ ، وشذرات الذهب ٦ : ٤٠ ، والدرر الكامنة ٢ : ١٢٩ ، والنجوم الزاهرة ٩ : ٢٣٧ .

والفرائض ، والحساب ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة خمس عشرة وسبعائة ،
الموافقة لسنة ست عشرة وثلاثمائة وألف^(١) .

١٣ - عبد الأحمد بن تيمية بن أبي القاسم بن عبد الغني الحرّاني ، فخر الدين ،
ولد سنة ثلاثين وستائة للهجرة ، وسمع من ابن اللتي ، وابن رواحة ، وغيرهما ؛
وحدّث ، قال الذهبي : كان من خيار عباد الله ؛ صالحاً ، عدلاً ، تقياً ،
توفي - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة اثنتي عشرة وسبعائة للهجرة ، عن ثنتين
وثمانين سنة^(٢) .

١٤ - محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، قاضي القضاة ، بدر الدين
الكناني الحموي ، قاضي الإقليمين مصرأً وشاماً ؛ محدث فقيه ، مولده في شهر ربيع
الآخر سنة تسع وثلاثين وستائة بحماه ، وولي قضاء القدس مدة ، ثم درّس
بالقيرية بدمشق ، ثم ولي قضاء دمشق ، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية ، مات
بصر في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعائة ، ودفن بالقرافة^(٣) .

١٥ - محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الأنصاري البزاز ، شهاب الدين
مسند دمشق ، وشيخ الرواية بالدار الأشرافية ، حدّث عن ابن الزبيدي ،
والنّاصح ، وابن صباح ، وغيرهم ، ولد سنة تسع عشرة وستائة للهجرة ،
وتوفي - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة سبع وسبعائة ، عن ثمان وثمانين سنة^(٤) .

١٦ - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، شمس الدين ،
ولد سنة ثلاث وسبعين وستائة للهجرة ، الموافقة لسنة أربع وسبعين ومئتين
وألف ، وهو تركماني الأصل .

(١) الدارس ١ : ٥٢ ، والدرر الكامنة ٢ : ١٤٦ .

(٢) الدارس ١ : ٦٠ ؛ والدرر الكامنة لابن حجر ٢ : ٣١٤ ؛ وشذرات الذهب ٦ : ٣٠ .

(٣) الطبقات للسبكي ٥ : ٢٣٠ .

(٤) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠ ، والدارس ١ : ٦٠ ؛ وشذرات الذهب ٦ : ١٦ .

مولده ووفاته في دمشق ؛ رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيراً من البلدان ؛
وكف بصره سنة إحدى وأربعين وسبعائة للهجرة ، وهو شيخ المحدثين ، وقدوة
الحفاظ ، حافظ ، مؤرخ ، علامة ، محقق ؛ جمع القراءات السبع ، على الشيخ أبي
عبد الله بن جبريل المصري ، وعني بالحديث ؛ سمع من أحمد بن عساكر صحيح
مسلم ، والموطأ للإمام مالك ؛ وسمع في حلب من سنقر الزيني مسند حلب المتوفى
سنة ست وسبعائة ، وأجاز له خلق كثير ، منهم أبو زكريا بن الصيرفي ،
والقطب ابن أبي عصرون ، وغيرهم ؛ قال السبكي في طبقاته الكبرى : شيخنا
وأستاذنا محدث العصر ، سمع بمصر من شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، والحافظين :
أبي محمد الدمياطي ، وأبي العباس بن الظاهري ؛ وسمع بمكة من التوزري وغيره ؛
وبنابلس من العماد بن بدران^(١) ، وتصانيفه كثيرة ، وكبيرة ، تقارب المئة .

توفي سنة ثمان وأربعين وسبعائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ثمان وأربعين
وثلاثمائة وألف ، رحمه الله تعالى .

١٧ - محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي ،
أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، ولد بالهند سنة أربع وأربعين وستائة للهجرة ؛
الموافقة لسنة ست وأربعين ومئتين وألف للميلاد . وخرج من دهلي فزار اليمن ،
وحج ودخل مصر ، ثم استوطن دمشق سنة خمس وثمانين وستائة . درس على
القاضي سراج الدين صاحب التحصيل ، وسمع من الفخر بن البخاري ، ودرّس في
دمشق بالأتابكية والظاهرية الجوانية ، وتوفي - رحمه الله تعالى - في دمشق سنة
خمس عشرة وسبعائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد .
ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية ، وله مصنفات كثيرة ، منها : الزبدة في علم

(١) شذرات الذهب ٦ : ١٥٢ ، والدارس ١ : ٧٨

الكلام ، والفائق في أصول الدين^(١) ونهاية الوصول إلى علم الأصول ، في ثلاثة مجلدات ، والرسالة التسعينية في الأصول الدينية ؛ وكل مصنفاته حسنة جامعة^(٢) .

١٨ - محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان ، الشافعي الأنصاري ، كمال الدين ، المعروف بابن الزملاكي ، قاضي القضاة ، الإمام العلامة المناظر ، ولد سنة سبع وستين وستائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة تسع وستين ومئتين وألف للميلاد بدمشق ؛ وتعلم فيها . قرأ الأصول على الشيخ صفي الدين الهندي ، والنحو على الشيخ بدر الدين بن مالك ، والفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري . ولي وكالة بيت المال ؛ وولي قضاء حلب بغير رضاه مدة سنتين ، ودرّس فيها بالسلطانية ، والسيفية ، والعصرونية ، والأسدية ؛ قال الذهبي في معجمه : شيخنا عالم العصر ، فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، كما درّس في دمشق بالشامية البرانية ، والظاهرية الجوانية ، وغيرها . كان من بقايا المجتهدين ، ومن أذكى أهل زمانه ؛ وعليه تخرج الحافظ العلائي ، حيث كان شديد الملازمة ، وكثير التعظيم له . وطلب لقضاء مصر ، فقصدها ؛ وتوفي في بلبس سنة سبع وعشرين وسبعائة للهجرة ، الموافقة لسنة سبع وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد ؛ وحمل إلى القاهرة ، ودفن بجوارقبة الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ترك مصنفات كثيرة ، منها : تعليقات على المنهاج للنووي ، وصنف الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق ، والزيارة^(٣) .

١٩ - محمد بن محمد بن جميل بن الشيرازي الدمشقي أبو نصر ، شمس الدين ، مسند الوقت . ولد سنة تسع وعشرين وستائة للهجرة ، سمع من السخاوي

(١) الاعلام ٧ : ٧٢ .

(٢) الدرر الكامنة ٤ : ٤ ، ٤ : ٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ : ٢٤ .

(٣) شذرات الذهب ٦ : ٧٨ ، والطبقات ٥ : ٢٥١ .

وجماعة ؛ وبمصر من العَلَم بن الصابوني ، وابن قميرة ، وأجاز له عبد الله بن الزبيدي ، والحسين بن السيد ، وقاضي حلب ابن الشداد ، وخلق ؛ وروى الكثير ، وكان ساكناً وقوراً ، توفي بالمزة ، ليلة عرفة سنة ثلاث وعشرين وسبعائه للهجرة ؛ عن أربع وتسعين سنة وشهرين - رحمه الله تعالى^(١) .

٢٠ - محمد بن مسعود بن مصلح الفارسي ، الإمام قطب الدين الشيرازي ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح مفتاح السكاكي ، وشرح الكليات ، وغيرها . تخرج على النصير الطوسي ؛ وبرع في المعقولات ؛ واهتم بالحديث ، ونظر في جامع الأصول ، وشرح السنة للبغوي ، وغيرها . مولده بشيراز سنة أربع وثلاثين وستائة ، ودخل بغداد ، ودمشق ، ومصر ، ورجع أخيراً إلى تبريز ، وانقطع عن أبواب الأئمة إلى أن مات - رحمه الله تعالى - في شهر رمضان سنة عشر وسبعائة^(٢) .

٢١ - يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف الحلبي الدمشقي المزي ؛ جمال الدين ، أبو الحجاج الإمام الحافظ الكبير ، شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، وأعجوبة الزمان ؛ ولد سنة أربع وخمسين وستائة للهجرة ؛ قرأ الفقه ؛ على مذهب الإمام الشافعي ؛ وبرع في التصريف واللغة ، ثم شرع بطلب الحديث بنفسه ، فبرع فيه ، كما برع في فنون كثيرة ؛ وأقر له الحفاظ من مشايخه وغيرهم بالتقدم ، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة ؛ وولي دار الأشرافية الجوانية ، ثلاثاً وعشرين سنة ، وقد بالغ بالثناء عليه أبو حيان الأندلسي^(٣) ، وابن سيد الناس^(٤) ، وغيرها من علماء العصر . توفي سنة ثنتين وأربعين وسبعائة ،

(١) شذرات الذهب ٦ : ٦٢

(٢) الطبقات ٦ : ٢٤٨ .

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (٦٥٤ - ٧٤٥) هـ .

(٤) محمد بن محمد بن سيد الناس (٦٧١ - ٧٢٤) هـ .

ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية - رحمها الله تعالى - وهو صاحب تهذيب الكمال^(١).

ب - رحلاته : قد عرفنا أن الحافظ العلائي ولد بدمشق ، وبدأ يطلب العلم فيها ، وتلقى عن علمائها ؛ ثم رحل إلى القدس سنة احدى عشرة وسبعائة للهجرة ، الموافقة لسنة احدى عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد^(٢) . ويذكر بعض علماء التراجم : أن رحلته إلى القدس سنة سبع عشرة وسبعائة^(٣) ، صحبة الشيخ كمال الدين ابن الزملاكي^(٤) .

وكان ملازماً للشيخ المذكور في السفر ، والحضر ، وسمع من زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي^(٥) ، وغيرها . وفي سنة عشرين وسبعائة رحل إلى مكة^(٦) ، وحج مع شيخه كمال الدين الزملاكي ، كما سمع في مكة من الشيخ رضي الدين الطبري^(٧) ، ثم عاد إلى القدس ، وبعد فترة رحل إلى مصر ، وتلقى عن شيوخها ، وعلمائها . ولم أقف على تاريخ رحلته إلى مصر . كما أنه حج مراراً ، وجاور^(٨) ، وأخيراً عاد إلى القدس وأقام فيها ، إلى أن مات - رحمه الله تعالى - .

ج - تدريسه : لقد كان العلائي علامة في كل فن ، إماماً في كل علم ، وجرت من قلبه وفمه ينابيع الحكمة ، ومناهل العلم والمعرفة ، حتى استفاد منه

(١) الدارس ١ : ٢٥ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن (G) ٢ : ٧٦ ، فقرة : ٦٥ .

(٣) الدارس ١ : ٥٩ - ٦٤ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمتها .

(٦) انظر الدارس ١ : ٥٩ - ٦٤ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠ . والدرر الكامنة ٢ : ٩٠ .

رجال من الأفاضل ، وأمائل العصر ، وكانت دروسه جامعة للبدائع ، فكان يتدفق بجره المتلاطم من علومه ؛ فيفيض من كل ناحية يسقي الأجادب .

فلقد ولى تدريس الحديث بالناصرية^(١) ، سنة ثمان عشرة وسبعائة^(٢) ، ثم درّس بالمدرسة الأسدية^(٣) سنة ثلاث وعشرين وسبعائة هجرية ، ثم درّس في حلقة صاحب حمص ، وهي دار الحديث الحمصية^(٤) ، سنة ثمان وعشرين وسبعائة ؛ نزل له عنها شيخه الحافظ أبو الحجاج المزيّ ، قال الذهبي في العبر : في سنة ثمان وعشرين وسبعائة وفيها في الحرم درّس العلائي بحلقة صاحب حمص بحضرة القضاة فأورد درساً باهراً ، نحو ستائة^(٥) سطر ، وقال تلميذه ابن كثير^(٦) في تاريخه : في سنة ثمان وعشرين وسبعائة ، وفي يوم الأربعاء ثاني المحرم ، درّس بحلقة صاحب حمص الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي ، نزل عنها شيخنا الحافظ المزيّ ، وحضر عنده الفقهاء والقضاة ، والأعيان ، وذكر درساً حسناً مفيداً^(٧) .

ثم انتقل إلى القدس مقيماً فيها يدرّس ، ويفتي ، ويحدّث ، ويصنّف ، وولي التدريس في المدرسة الصلاحية^(٨) بالقدس سنة إحدى وثلاثين وسبعائة ثم أضيف

(١) دار الحديث الناصرية : بحلقة الفواخير بسفح قاسيون ، قبلي جامع الأفرم ، أنشأها (الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي) . الدارس ١ : ١١٥ .

(٢) ويذكر (كارل بروكلمن) أن ذلك سنة تسع عشرة وسبعائة هجرية .

(٣) الأسدية : تقع ظاهر دمشق ، وهي مطلة على الميدان الأخضر ، وهي على مذهبي الشافعية ، والحنفية ، أنشأها الملك المنصور (أسد الدين شيركوه الكبير بن شادي بن مروان) الذي توفي في القاهرة فجأة . ثم دفن في المدينة المنورة .

وهو من أمراء نور الدين . الدارس ١ : ١٥٢ .

(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن (G) ، ٢ : ٧٦ ، فقرة : ٦٥ .

(٥) الدارس ١ : ٥٩ .

(٦) ستعرض ترجمته في الفقرة التالية تحت عنوان : من أشهر تلاميذه .

(٧) الدارس للنعمي ١ : ٦٠ .

(٨) المدرسة الصلاحية : تقع بالقرب من البيارستان النوري ، بانيها : نور الدين محمود بن زنكي الشهيد ، ونسبت

إلى الملك الناصر صلاح الدين . انظر الدارس ١ : ٣٣١ .

إليه درس الحديث بالتنكزية^(١)، وبقي مدرساً فيها إلى أن مات^(٢)، - رحمه الله تعالى - كما تولى مشيخة دار الحديث السيفية^(٣) بالقدس .

وهكذا كان ينشر العلم والمعرفة ، ويفيد ويحيي السنة .

د - أشهر تلاميذه : كان للحافظ العلائي تلاميذ كثيرون من أشهرهم :

١ - إبراهيم بن الخطيب ، زين الدين الدين بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ؛ برهان الدين أبو اسحق ، القاضي المفسر ، ولد بمصر في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمئة للهجرة ، الموافق لخمس وعشرين وثلاثمئة وألف للميلاد ، وقدم دمشق صغيراً ، ولازم المزي ، والذهبي ، وأكثر عنهما ، كما أخذ عن الحافظ العلائي ، وطاف على الشيوخ ، ثم انقطع ببيت المقدس على الخطابة ، ثم أضيف إليه التدريس بعد وفاة شيخه العلائي ، ثم خطب إلى القضاء بالديار المصرية ، فباشره بنزاهة ، وعفة ، ومهابة ، ثم صرف من قضاء الديار المصرية فأقام بالقدس - أنقذه الله تعالى - على وظيفته ، إلى أن خطب لقضاء الشام ، فباشره أحسن مباشرة إلى أن توفي في دمشق ، سنة تسعين وسبعمئة للهجرة ، الموافقة لسنة ثمان وثمانين وثلاثمئة وألف للميلاد ، ودفن في المزة ظاهر دمشق ، جمع تفسيراً في نحو عشر مجلدات^(٤) .

٢ - أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي ، شهاب الدين ، نزيل غزة ، محدث ، ولد سنة ثلاث وثلثين وسبعمئة للهجرة ، الموافقة لسنة ثلاث وثلثين

(١) وهي من المدارس المصرية بالقدس . أنشأها الأمير تنكز الناصري نائب الشام سنة تسع وعشرين وسبعمئة ، وهي مدرسة عظيمة ، ليس في مدارس القدس أتقن من بنائها ، وهي بجانب باب الحرم ، بجوار باب السلسلة مجاورة للسور من جهة الغرب ، ولا تزال عامرة إلى الآن ، وهي مقر المحكمة الشرعية بالقدس ؛ النجوم الزاهرة ص ٢٢٧ .

(٢) الدرر الكامنة ص ٩٠

(٣) الدارس ١ : ٦١ .

(٤) كشف الظنون ٤٢٧ .

وثلاثمائة وألف ، وكان له مؤلفات كثيرة منها : القول الحسن في بعث معاذ إلى
الين ، وتحقيق المراد أن الرأي يقتضي الفساد ، توفي في صفر سنة خمس وثمانمائة
للهجرة : الموافقة لسنة ثنتين وأربعمائة وألف للميلاد - رحمه الله تعالى -^(١) .

٣ - أسماء بنت خليل بن كيكلي العلاءي ؛ ولدت سنة خمس وعشرين
وسبعمائة للهجرة ، وسمعت الحديث وحدثت ، وكانت وفاتها ببيت المقدس في
شوال سنة خمس وتسعين وسبعمائة للهجرة^(٢) - رحمه الله تعالى - .

٤ - إسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح القلقشندي ، ثم المصري ،
نزىل القدس ، تقي الدين ، ولد سنة ثنتين وسبعمائة بمصر ، وحفظ القرآن ،
ومختصرات العلوم ، وتفقه بالديار المصرية ، ورحل إلى دمشق ، ثم تحول وسكن
بيت المقدس وتصدر لنشر العلم فدرس ، وأفتى ، وبرع ؛ وكان يرجع إليه في نقل
المذهب ، وكان خيراً أديباً ، وصاهر الحافظ العلاءي على ابنته ، كما ولي الصلاحية
بعد شيخه العلاءي ، ومات - رحمه الله تعالى - سنة ثمان وسبعين وسبعمائة
للهجرة^(٣) .

٥ - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم
الدمشقي والشافعي ، المعروف بابن كثير ؛ عماد الدين أبو الفداء ، محدث ،
مفسر ، مؤرخ ، فقيه .

ولد بجندل من أعمال بصرى سنة سبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة احدى
وثلاثمائة وألف للميلاد ، ثم انتقل إلى دمشق ، ونشأ بها ، وتوفي فيها سنة أربع
وسبعين وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف للميلاد ،

(١) الأنس الجليل ٥٠٧ ، وكشف الظنون ٣٦٣ - ٣٧٨ ، ومعجم المؤلفين ٢ : ١٢٧ .

(٢) الدرر الكامنة ١ : ٣٦٠ .

(٣) الدرر الكامنة ١ : ٣٧٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١ .

ودفن بمقبرة الصوفية ؛ من تصانيفه : تفسير كبير ؛ وجامع المسانيد ، جمع فيه أحاديث الكتب الستة ، والمسانيد الأربعة ، ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح ؛ والبداية والنهاية في التاريخ^(١) .

٦ - عبد الوهاب السبكي بن قاضي القضاة علي بن زين الدين ، ولد بمصر سنة / ٧٢٧ هـ / ، حفظ القرآن في صغره ، ثم أخذ عن والده أصول العريضة والعقيدة والتشريع مبكراً ، وتلمذ لأساتذة عصره كابن الشحنة وابن سيد الناس وغيرهم ، وحين تولى والده منصب قاضي القضاة بالشام رحل معه إلى دمشق في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسبعائة وقرأ على المزي ، ولازم الذهبي ، وأخذ عن أبي حيان والعلائي وغيرهم . وقد تولى مناصب عديدة منها التدريس في العزيزية والناصرية ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية ، وخطابة الجامع الأموي بدمشق ، ثم تولى قضاء الشام ، توفي شهيداً بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١ هـ ، رحمه الله تعالى .

هـ - بعض مروياته : ذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية الكبرى^(٢) مانحه : (أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي ، قراءة عليه ، وأنا أسمع بالقدس الشريف قال : أخبرنا شيخنا سليمان بن حمزة الحاكم قال : أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب بن علي القرشي قالت : أخبرنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن علي العباسي كتابة قال : أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني ، أخبرنا محمد بن عمر بن زنبور الوراق ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، وجددي ، وزهير بن حرب ، وسريح بن يونس ، وابن المقري : قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مرّ النبي ﷺ برجل وهو

(١) تذكرة الحفاظ ١١ : ١ ، ومعجم المؤلفين ٢ : ٢٨٢

(٢) طبقات الشافعية ٦ : ١٠٤ .

يعظ أخاه في الحياء ، فقال النبي ﷺ : « الحياء من الإيمان » . أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ابن أبي خيثمة الحافظ ، ورواه الترمذي عن جد البغوي ؛ وهو أبو جعفر أحمد بن منيع الحافظ ، ورواه ابن ماجه عن ابن المقري ، وهو محمد بن عبد الله ابن يزيد ، فوقع موافقة لهم في شيوخهم الثلاثة مع العلو .

وأخبرنا الحافظ أبو سعيد^(١) أيضاً سماعاً عليه ، أخبرنا سليمان بن حمزة ، وعيسى بن عبد الرحمن الدلال ، وعبد الأحد بن أبي القاسم العابد ، بقراءتي عليهم ، قالوا : أخبرنا عبد الله بن عمر الحريري ، والثالث حاضر ، أخبرنا أبو القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن بن البناء حضورا ، أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الزيني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن زنبور ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الحافظ ، حدثنا محمد بن بشار ، ونصر بن علي قالا : حدثنا أبو عبد الصمد العمى ، حدثنا أبو عمران الجويني عن أبي بكر بن قيس الأشعري ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جنتان من ذهب أنيتهما ، وما فيهما ، وجنتان من فضة أنيتهما ، وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلي ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » . أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ثلاثتهم عن محمد بن بشار) .

وذكر ابن ناصر الدين الشافعي المتوفى سنة ثنتين وأربعين وثمانمائة في كتابه الرد الوافر^(٢) على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر : (روى الشيخ صلاح الدين العلائي عن الشيخ تقي الدين فقال : أخبرنا شيخنا ، وسيدنا شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ،

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) ص : (٥٢ - ٥٣) .

وأخوه لأمه الإمام بدر الدين أبو القاسم محمد بن القاسم الحراني ، ونسيبها عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن تيمية ، والعلامة كمال الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشريشي ، وذكر غيرهم ، ثم قال : قالوا كلهم : خلا الشريشي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، وذكر أحاديث انتقاها الحافظ صلاح الدين) .

و- آثاره :

اشتهر الحافظ بتصانيفه الكثيرة جداً في مختلف العلوم : في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والفرائض ، ما بين كتاب يزيد على مجلدات ، ورسالة في ورقات ، وهي كلها غزيرة العلم ، والفائدة ، بلغة سهلة ممتعة ، وعبارات جامعة مانعة ، واستيفاء للبحث نادر غريب .

ويقرّ كل من نظر في تأليفه أنها تستوفي التحقيق العلمي ، والاستيعاب لكل ما في المسألة أو الباب ، حتى كأنه تخصص طوال عمره في الموضوع الذي يبحثه لا غير ، ولا تجده في كتبه الكثيرة المستفيضة يجترّ العلم اجتراراً ، أو يقول فيها معاداً مكروراً .

ولقد آتاه الله ذوقاً مرهفاً ، وحساً علمياً تقيّاً ، ودقّة نادرة في الفهم ، وقوة بالغة في الحفظ ، وقدرة عجيبة على التأليف بأسرع وقت ، وأنصح أسلوب ، متبعاً طريق السهولة ، والوضوح .
قال ابن حجر في الدرر الكامنة^(١) : (إنه صنف كتباً كثيرة جداً ، سائرة ، مشهورة نافعة) .

ولقد وجدت له بعد التتبع ، والبحث المؤلفات التالية التي تزيد عن

خمين ، وجميعها مخطوطة : والكتاب الذي أحققه أول مخطوط من مؤلفاته يخرج إلى عالم النور .

١ - آثار الفوائد المجموعة ، في الإشارة إلى الفرائد المسموعة^(١) : مخطوط في الحديث جمع فيه أسانيد من مسموعاته من شيوخه ، وهي في مجلد ، أوله :

- الحمد لله على نعمه المترادفة في الإنسجام - وعليها خط المؤلف إجازة مؤرخة في سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة ، وأوراقها مائة .

٢ - إحكام العنوان لأحكام القرآن^(٢) .

٣ - الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي^(٣) .

٤ - الأمالي الأربعين في أعمال المتقين : وهو يقع في خمس وسبعين ومئتي صحيفة .

وتوجد نسخة منه في المكتبة السليمانية باستنبول برقم : / ١١٨١ / ١١ - ٢٤٠ / وهو مؤلف من ستة أجزاء :

الجزء الأول مقدمة الكتاب ، أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم دائماً ،

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

والجزء الثاني : في تشریف علم الكلام على غيره .

(١) إيضاح المكنون ٢٢ ، وتاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (G) ٢ : ٧٦ ، فقرة : ٦٥ ، والدرر الكامنة ٢ : ٩٠ ، وفهرس الفهارس ٢ : ١٧٧ ، والدارس ١ : ٥٩ .

(٢) الدارس ١ : ٥٩

(٣) كشف الظنون ١ : ١٠٠ ، ومعجم المؤلفين ٤ : ١٢٦

والجزء الثالث : في فضل القرآن العظيم ، والحث على تعلم الفقه .
ثم الجزء الرابع ، ثم الخامس ، وآخره : الجزء السادس في بيان حسن
الأخلاق ، وتصحيح النية .
ثم يبدأ بالمجلس الأول : في توحيد الله تعالى ، ويليه الثاني ، ثم الثالث . . .
. . . حتى المجلس الأربعين في حسن الصحبة .

٥ - التنبيهات المجمة على المواضع المشككة عند مالك والبخاري ومسلم : وهو
كتاب مخطوط بقصر الأسكوريال في مدريد بإسبانيا رقم : / ٢ / ١٦١٢ / (١) .
٦ - الدرر السنية ، في مولد خير البرية^(٢) : مخطوط يقع في أربع عشرة
صحيفة ، توجد نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول : برقم : / ٥٨ / ٧٤ ب - ٨٨
ب / .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر يا كريم ؛ الحمد لله المالك الذي لم
يتخذ في ملكه وزيراً ، العالم الذي لم يجعل له فيما دبره مشيراً . . . الخ . وبعد
فقال الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين . . . ﴾ الخ .

٧ - السفينة الكبرى في تفسير القرآن العظيم^(٣) .

٨ - العدة عند الكرب والشدة^(٤) ، في الأدعية ، والأسماء الحسنى ؛ توجد
نسخة في مكتبة برلين ، برقم / ٤١٤٨ / (٥)

٩ - الكلام على حديث « لا يرث المسلم الكافر^(٦) » .

(١) تاريخ الأدب العربي (لبروكلن) ٥ ص : ٦٨ .

(٢) كشف الظنون ٢ : ٧٤٠ .

(٣) ترجمة العلائي ومؤلفاته ، ١١٧ - ١١٩ من المجموعة رقم ٢٤١ مجاميع تيور بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

(٤) إيضاح المكنون للباباني المجلد الثاني ٩٥

(٥) تاريخ الأدب العربي (لبروكلن) (G) ٢ : ٧٦

(٦) ترجمة العلائي ، ومؤلفاته في المجموعة رقم : ٢٤١ من مجاميع تيور ١١٧ - ١١٩ بدار الكتب المصرية .

١٠ - الكلام على حديث « الحياة من الإيمان ^(١) » .

١١ - الكلام في بيع الفضولي ^(٢) .

١٢ - المئة المنتقاة من صحيح مسلم ^(٣) ، وله المئة المنتقاة من الترمذي .

١٣ - المباحث المختارة في تفسير آية الدية ، والكفارة ^(٤) .

١٤ - المجالس المبتكرة ^(٥) .

١٥ - المجموع المذهب في قواعد المذهب ، في جزأين ، يقع في خمس وعشرين وثلاثمائة صحيفة في قواعد فقهية في أصول المذهب الشافعي ، توجد نسخة منه في مكتبة الأزهر برقم : / ٨٦٤ / ٢٢٤٢٧ / .

كما توجد نسخة أخرى في مكتبة محمود الأول باستنبول ^(٦) .

وتوجد نسخة أيضاً بالمكتبة السليمانية في استنبول برقم عام : ١٩٧١ ، وخاص : ١٣٨٧ .

وأوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقى إلا بالله ؛ الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبها ، المانح أسباب العوارف لراغبها ، الموضح سبل الهداية لسالكها . . .

١٦ - المختلطين : توجد نسخة منه في استنبول بمكتبة كوبرلي برقم / ٢٨٦ / .

١٧ - المدلسين ^(٧) .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن ٦٨٥

(٣) كشف الظنون : ٢ : ١٥٧٧

(٤) الدارس ١ : ٥٩

(٥) الأعلام ٥ : ٤٧

(٦) معجم المؤلفين ٤ : ١٢٦ ، وإيضاح المكنون المجلد الثاني ٤٢٧ ، وتاريخ الأدب العربي (G) ٢ : ٧٦ .

(٧) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١

١٨ - المسلسلات المختارة ، أو مسلسلات العلائي ، أولها : المسلسل بالأولية^(١) .

١٩ - النفحات القدسية ، في مجلد كبير ، يشتمل على تفسير^(٢) آيات ، وشرح أحاديث ، ذكره حفظاً في المسجد الأقصى .

٢٠ - النقض الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح ، توجد نسخة في القدس^(٣) .

٢١ - الوشي المعلم ، في الحديث ، فبين روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ^(٤) .

٢٢ - برهان التيسير في عنوان التفسير .

٢٣ - بغية الملتس في أحاديث مالك بن أنس ، يقع في ثمانين صحيفة ، وتوجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٢٤ - تحقيق الكلام في نية الصيام^(٥) .

٢٥ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

توجد نسخة مخطوطة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ، ونسخة أخرى مخطوطة بالمكتبة الخالدية بالقدس ؛ وهو الكتاب الذي حققته .

(١) كشف الظنون الجزء الثاني ١٦٧٧

(٢) الدارس ١ : ٥٩

(٣) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (٥) ٦٨

(٤) إيضاح المكنون المجلد الثاني ٧١٠ ، والدرر الكامنة ٢ : ٩٠ ، وتذرات الذهب ٦ : ١٩٠ ، والأنس الجليل

٠ : ٤٥١ ، البدر الطالع ١ : ٤٥١

(٥) الدارس ١ : ٥٩ .

٢٦ - تفسير الباقيات الصالحات^(١) .

٢٧ - تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال ، والأفعال ، في الأصول^(٢) .

٢٨ - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم^(٣) ، وهذا هو الإسم الصحيح للكتاب ، ووقع محرّفاً ومبتوراً في كثير من المراجع ، وتوجد نسخة في مكتبة الأزهر الشريف ، كما توجد نسخة أخرى برقم / ٨٦ / في مكتبة الرياض العلمية ، في مدينة الرياض .

٢٩ - تهذيب الأصول^(٤) ، مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول ، والجامع لأبي السعادات بن الأثير الجزري المتوفى سنة ست وستائة ، وتوجد نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول برقم : / ١٦٩ / .

٣٠ - توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل^(٥) : توجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتقع في ثلاثين ورقة بتعليق محمد بن محمد العراسلي .

٣١ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل^(٦) : توجد نسخة كاملة منه في مجلّد عدد صفحاته ثنتان وستون وأربعائة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، كما توجد نسخة في مكتبة راغب باشا باستنبول برقم : / ٢٣٦ / ، وقد رتب على ستة أبواب :

(١) ترجمة العلائي ومؤلفاته ، في المجموعة رقم : ٢٤١ ، من مجاميع تيور بدار الكتب المصرية ١١٧ - ١١٩ .

(٢) إيضاح المكنون ١ : ٣١٠ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمن (S) ٦٨ ، والدارس ١ : ٥٩ .

(٣) كشف الظنون ١ : ٥٠٠ ، وتاريخ الأدب العربي ٦٨ S ، وشذرات الذهب ٦ : ١٩٠ حيث ورد بعنوان :

تلقيح الفهوم ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١ حيث ورد الكتاب بعنوان : تنقيح الفهوم .

(٤) كشف الظنون ٢ : ٥٣٦ ، وتاريخ الأدب العربي (G) ٢ : ٧٦ .

(٥) تاريخ الأدب العربي ٦٨ S .

(٦) كشف الظنون ٢ : ٥٢٨ ، وتاريخ الأدب العربي ٦٨ S .

- الأول : في تحقيق المرسل .
 والثاني : في مذاهب العلماء فيه .
 والثالث : في الاحتجاج به .
 والرابع : في فروع كثيرة .
 والخامس : في مراسيل الخفي .
 والسادس : في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال .
 وذكر : أنه لخصه من تهذيب الكمال ، ومختصره ، وفرغ في شوال سنة ست وأربعين وسبعائة .

- ٣٢ - رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه^(١) .
 ٣٣ - رفع الاشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال^(٢) .
 ٣٤ - شرح حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب^(٣) .
 ٣٥ - شذور العقود في مسائل وقف العقود^(٤) .
 ٣٦ - شفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين^(٥) .
 ٣٧ - عقيلة المطالب في ذكر أشرف الصفات ، والمناقب ، في مجلد لطيف^(٦) .

(١) الدارس ١ : ٥٩

(٢) إيضاح المكنون المجلد الأول ٥٧٦ ، وتاريخ الأدب العربي (لبروكلن) (Ci) ٢ : ٧٦ فقرة ٦٥

(٣) ترجمة العلائي ، ومؤلفاته في المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تهور بدار الكتب المصرية ١١٧ - ١١٩

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) الدارس ١ : ٥٩

(٦) إيضاح المكنون المجلد الثاني ١١٧ ، وشذرات الذهب ٦ : ١١٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١

٣٨ - فتاوى صلاح الدين يقع في ست وخمسين ورقة ، وتوجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٣٩ - قواعد العلائي^(١) : وهو كتاب نفيس يشتمل على الأصول والفروع ، وهو من أجود القواعد ، اختصرها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الصرخدي المتوفى سنة ثنتين وتسعين وسبعائة هجرية .

٤٠ - كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب^(٢) : أحصى به ما رواه البخاري ومسلم لكل صحابي من الحديث .

٤١ - مسألة التسمية على الذبيحة^(٣) .

٤٢ - مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين^(٤) .

٤٣ - مسألة خيار المجلس^(٥) .

٤٤ - مسألة شفعة الجوار^(٦) .

٤٥ - مسألة مضاعفة الصلوات^(٧) .

٤٦ - منحة الرائض بعلوم آيات الفرائض^(٨) وقد ورد في الدرر الكامنة بعنوان تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض^(٩) .

كما ورد في البدر الطالع ، بعنوان : تحفة الرائض في علم الفرائض^(١٠) .

(١) كتف الظنون ٢ : ١٣٥٨

(٢) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) ٦٨٥ حيث يذكر أنه مخطوط في مكتبة كوبريلي بتركيا .

(٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧) ترجمة ومؤلفات الحافظ العلائي ١١٧ - ١١٩ من المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تهور بدار

الكتب المصرية .

(٨) الأنس الجليل ٢ : ٤٥١ ، وتذرات الذهب ٦ : ١٩٠

(٩) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠ ، والدارس ١ : ٥٩

(١٠) البدر الطالع للشوكاني ١ : ٢٤٥

٤٧ - منيف الرتبة ، لمن ثبت له شريف الصحبة^(١) .

٤٨ - نزهة السفارة ، في تفسير خواتم سورة البقرة^(٢) .

٤٩ - نظم الفوائد ، لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد في مجلد^(٣) .

٥٠ - كما جمع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ^(٤) .

ومن تصانيفه مما لم يتم :

٥١ - الأربعين الكبرى ، وله التعليقات الأربعة الكبرى ، والصغرى ،
والوسطى ، والمصرية في إثني عشر مجلداً^(٥) .

٥٢ - نهاية الاحكام لدراية الأحكام^(٦) .

ز - ثناء العلماء الأكابر عليه :

قال الذهبي في معجمه المختص بالمحدثين : (طلب العلم ، وقرأ ، وأفاد ،
وانتقى ، ونظر في الرجال والعلل ، وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن ،
وسرعة الفهم)^(٧) .

وذكر ابن رافع في معجمه فقال : (سمع الحديث في سنة إحدى عشرة
وسبعائة هجرية ، وأخذ عن غالب الموجودين ، وأتقن الفن ، وتفقه وناظر ،

(١) تاريخ الأدب العربي (٥) ٦٨

(٢) الدارس ١ : ٥٩ ، وتاريخ الأدب العربي (٥) ٦٨

(٣) الدرر الكامنة ٢ : ٩ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٥١ ، والبدر الطالع للشوكاني ١ : ٢٤٥ ، والدارس ١ : ٥٩

(٤) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠

(٥) الدارس للنعماني ١ : ٥٩ ، ويذكر بروكلمن في كتابه تاريخ الأدب العربي (٥) ٦٨ أنه يوجد مخطوط في

بريل لاينن هولندا برقم ٢ : ٧٦٢

(٦) الدارس ١ : ٥٩

(٧) الرد الوافر لابن ناصر الدين ٥٢

وله ذوق في معرفة الرجال ، وذكاء وفهم ، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه ، ونظم الشعر ، ودرّس بأماكن متعددة^(١) .

وذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية^(٢) : (أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه ، وأما بقية علومه من فقه ، ونحو ، وتفسير ، وكلام ، فكان في كل واحد منها حسن المشاركة) .

كما ذكر الحنبلي في كتابه الأئس الجليل في تاريخ القدس والخليل^(٣) : (أقام بالقدس مدة طويلة يدرّس ، ويفتي ، ويحدّث ، ويصنّف إلى آخر عمره) .

وذكر الحسيني في معجمه وذيله^(٤) : (كان إماماً في الفقه ، والنحو ، والأصول مفنناً في علم الحديث إلى أن قال : ولم يخلف بعده مثله) .

وذكر جمال الدين بن تغري بردي الأتابكي في كتابه النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة^(٥) : (كان إماماً ، حافظاً ، رحّالاً ، عارفاً بمذهبه ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز . . . الخ) .

وقال الشوكاني في كتابه البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع^(٦) : (وكان يستحضر الرجال ، والعلل ، وتقدم في هذا الشأن ، مع صحة الذهن ، وسرعة الفهم) .

وقال الأسنوي^(٧) : (كان حافظ زمانه ، إماماً في الفقه ، والأصول ،

(١) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠

(٢) ٦ : ١٠٤

(٣) ٢ : ٤٥١

(٤) شذرات الذهب ٦ : ١٩٠ ، والدرر الكامنة ٢ : ٩٠

(٥) ١٠ : ٣٣٧

(٦) الجزء الأول ٢٤٥

(٧) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠

وغيرها ، ذكياً ، نظّاراً ، فصيحاً ، كريماً ، وله نظم حسن) .

وقال النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس^(١) :

نقلت له من خطبه خطبة أنشأها لدرس الحديث بملقعة صاحب حمص ، وهي قوله : (الحمد لله الذي رفع متن العلماء ، وجعل لهم من لدنه سنداً ، وأبقى حديثهم الحسن على الإملاء أبداً ، وأمدهم بمتابعات كرمه المشهور بوصل ما كان مقطوعاً ، وأعز من كان مفرداً ، وحمى ضعيف قلوبهم من الاضطراب حتى غدت ثابتة الأفكار ، وعدل موازين نظرهم حين رجحت بفضلهم المبين بشواهد الاعتبار ، وأنجز لهم من صادق وعده علو قدرهم المرفوع ، وأطاب بالأسنة الأقلام ، وأفواه المحابر ، مشافهة ثنائهم المسموع ، وجعل شرفهم موقوفاً عليهم ، وشرف من عداهم من جملة الموضوع .

أحمده على حديث نعمه الحسن المتصل المسلسل ، وتواتر منه التي يرفع بها تدليس كل أمر معضل ، ومزيد كرمه الذي عم المختلف والمؤتلف ، فلا ينقطع ولا يوقف .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة اتخذها لسعي الخير منهجاً ، وأنس بها يوم أمسي في جانب اللحد غريباً ، وفي طيّ الأكفان مدرجاً .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنصح من جاء عن ربه مرسلاً ، وأفصح من خاطب بوحيه حتى أمسى جانب الشرك متروكاً مهملاً ، الذي رمى قلوب الأعداء وخشومهم بالتجريح ، وطاعن بالعوالي حتى استقام وقوي متن الدين الصحيح ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين أبادوا المنكر ، وأرّبى على المتفق والمختلف سنا مجدهم الأكبر ؛ صلاة معتبرة الأفراد ، دالة على أنهم في فضل الدنيا والآخرة نعم السادة الأفراد) .

(١) الجزء الأول ٥٩

وذكر الحنبلي في كتابه الأنس الجليل^(١) أيضاً : (سمع الكثير ، ورحل ،
وبلغ عدة شيوخه بالسماع سبعائة ، وأخذ عن مشايخ الدنيا ، وأجيز بالفتوى) .
وذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة^(٢) :
(كتبه كثيرة جداً ، سائرة ، مشهورة ، نافعة ، محررة) .

وقال أيضاً في نفس الكتاب المذكور : (وصنف التصانيف في الفقه ،
والأصول والحديث ، وكان متقناً في كل باب) .

وقال الأسنوي أيضاً^(٣) : (كان ذا رياسة ، وحشمة ، انقطع في القدس ،
وذكر أن السبكي سئل من يستخلف بعدك ؟ فقال العلائي) .

ح - هل أفرد غيره بالتصنيف مبحث اقتضاء النهي الفساد ؟
لاشك أن الأصوليين في كتبهم قد عالجوا هذا البحث ، ولكني بعد التأمل
والتنقيب لم أجد عالماً من العلماء المتقدمين والمتأخرين قد وضع مؤلفاً مستقلاً قبل
مؤلفنا ، ولا بعده .

ولذلك يعتبر الحافظ العلائي - على ما ظهر لي - منفرداً في مؤلفه هذا .

ولقد ذكر صاحب كشف الظنون^(٤) أن للشيخ شهاب الدين أحمد بن
محمد بن عثمان الحلبي المتوفى سنة خمس وثمانمائة هجرية ، وهو من تلاميذ الشيخ
العلائي كتاباً بعنوان : (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) أي بنفس
العنوان .

(١) ٢ : ٤٥١

(٢) ٢ : ٩٠

(٣) الدرر الكامنة ٢ : ٩٠

(٤) كشف الظنون ١ : ٣٧٨

ولقد ألقني ذلك كثيراً ، ولكنني بعد النظر والتحقيق تأكدت أن صاحب كشف الظنون أخطأ في نقل عنوان الكتاب ، وأن الكتاب المذكور مؤلف الشيخ شهاب الدين أحمد الخليلي - تلميذ العلائي - هو بعنوان : (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) وليس النهي يقتضي الفساد كما ذهب صاحب كشف الظنون . وجميع علماء التراجم عدا صاحب كشف الظنون على أن كتاب شهاب الدين أحمد الخليلي بعنوان : (الرأي يقتضي الفساد) ، وليس النهي يقتضي الفساد .

فلقد ذكر الحنبلي في كتابه الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل^(١) : شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي القدسي نزيل غزة ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، وسمع من أبي الفتح الميدومي ، والعلائي ، وغيرهما ، ومن تصانيفه : (القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن) ، و (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) ، وأجاز له جماعة ، وكان فاضلاً ، ديناً ، صالحاً ، توفي في صفر سنة خمس وثمانمائة .

كما ذكر صاحب معجم المؤلفين^(٢) تحت عنوان أحمد الخليلي : أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي نزيل غزة شهاب الدين محدث توفي في صفر ، من مؤلفاته : (القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن) ، و (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) . (٧٣٣ - ٨٠٥) هـ .



(١) ٥٠٦ / ٢ (١)

(٢) معجم المؤلفين ٢ : ١٢٧ .

الباب الثاني

دراسة تحليلية

لمبحث اقتضاء النهي الفساد

الفصل الأول : تعريف النهى .

الفصل الثاني : صيغته ووجوه استعمالها .

الفصل الثالث : أقسام النهى .

الفصل الرابع : الوجوه التي يختلف فيها النهى عن الأمر .

الفصل الخامس : حكم النهى .

أ - موجب النهى المطلق التحريم ، والانتهاى .

ب - فاعل المنهى عنه يستحق الذم في الدنيا ، والعقاب في الآخرة .

ج - النهى يقتضى صفة القبح للمنهى عنه .

د - النهى هل يقتضى فساد المنهى عنه ، والأحوال ثلاثة :

الحال الأول : أن يكون النهى عن التصرف لذاته .

الحال الثاني : أن يكون النهى عن التصرف لمعنى في غيره .

الحال الثالث : أن يكون النهى عن التصرف لوصف لازم له .

الفصل السادس : ترجيح رأى الحنفية في الحال الثالث .

الفصل السابع : اعتراضات على الحنفية ، وردّها .

الفصل الثامن : نتائج الخلاف بين الجمهور والحنفية .

الفصل التاسع : الصحة ، والبطلان ، والفساد .

الفصل العاشر : نتائج الفساد .

الفصل الحادي عشر : تطبيقات فقهية على الخلاف الأصولي بين الجمهور والحنفية .

الفصل الثاني عشر : فروع فقهية خالف فيها الجمهور قاعدتهم .

الفصل الثالث عشر : خلاصة تتضمن آراء الأصوليين في كون النهي يفيد الفساد أو لا يفيد .

☆ ☆ ☆

الفصل الأول

تعريف النهي

النهي معناه لغة: المنع ؛ ومنه سمي العقل نهية ؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب .

والنهي اصطلاحاً عرف بتعريفات متعددة ؛ منها :

(اقتضاء كف عن فعل حتماً استعلاء ، بغير كُفٍّ ونحوه كذُرٌّ ، ودَعٌّ^(١) .) ،
كما عرّف بعض الأصوليين النهي بقولهم : (قول القائل استعلاء : لا تفعل^(٢)) ؛ كما عرفوه بأنه : (لفظٌ طَلِبَ به الكف عن الفعل جزماً ، بوضعه له استعلاء ، بغير لفظِ كُفٍّ ونحوه : كاترك ، ودع ، وذر^(٣) .) كما عرفوه بتعريفات أخر منها :
(القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء)^(٤) . ومنها :
(القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه)^(٥) . ولعلها وإن اختلفت ألفاظها فإن المعنى العام لا يختلف ؛ ويجمعها (لفظ طلب به الكف عن الفعل جزماً على جهة الاستعلاء بغير لفظ كف ونحوه) .

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ : ٣٩٥ . والنتهى لابن الحاجب ص ٧٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٤٩٦ .

(٢) انظر : التقيح لصدر الشريعة ، ١ : ١٤٩ - ١٥٠ .

(٣) وانظر مرقاة الوصول مع مرآة الأصول ، ١٠ : ٣١٦ .

(٤) وانظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني

المتوفى سنة : (٧٧١ هـ) ص : ٣٦ .

* (٥) وهو تعريف أبو إسحق الشيرازي في اللمع . انظر نزهة المشتاق شرح اللمع لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان . ص :

وقد اجتمعت في التعريف الأول ميزة الحتمية والجزم التي خلا منها الثاني .
والاقتضاء هو الطلب ، والكف هو الترك فخرج به الأمر ؛ والحتم : هو الجزم ؛
فخرج به : الكراهة ونحوها . والاستعلاء : مخرج ما كان على سبيل الدعاء ؛ وما
كان على سبيل التساوي كالالتاس ؛ كقولك لمن يساويك : لا تسافر .

والقول : هو اللفظ المفيد . وقد خرج عنه : اللفظ المهمل . والطالب للترك
خرج به : الطالب للفعل . والقول الطالب يخرج به : القول النفساني ؛ لأنه هو
نفس الطلب ؛ ويخرج به : الخبر ونحوه . كالترجي والتني ، فإن ذلك لا طلب
فيه .

ووصف القول بالطالب مجاز ؛ لأن الطالب في الحقيقة : هو الفاعل ، من
باب إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب . وقوله : بوضعه له . أي : لطلب الكف
خرج : اللفظ الموضوع للإخبار عن طلب الكف .

وقولهم للترك : يخرج به بعض الأوامر ، مثل : صل ، وصم ، وسافر . فإنها
طالبة للفعل ، وليست طالبة للترك .

وقولهم : المدلول عليه بلفظٍ غير لفظ كُفّ ونحوه ، قيد : يخرج به بعض
آخر من الأوامر ، مثل : اترك ، وذر ، ودع ، وكف ، ونحوها ؛ فإن هذه
الألفاظ وأمثالها ، وإن كان معناها : الترك إلا أنها على أي حال ليست نواهي ،
بل هي أوامر .

☆ ☆ ☆

الفصل الثاني

صيغة النهي ووجوه استعمالها

وصيغة النهي : (لا تفعل ، وكل مضارع مجزوم بلا الناهية) مثاله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم^(١) . ﴾ ، ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق^(٢) ﴾ . ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا^(٣) . ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل^(٤) ﴾ ﴿ ولا تقربوا الزنى^(٥) ﴾ . . . وأمثالها .

وهذه الصيغة عند إطلاقتها يراد منها : التحريم حقيقة على الراجح ، كما في الأمثلة السابقة .

وقد تستعمل في معان أخرى مجازا منها :

١ - الكراهة . نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تئيموا الخبيث منه^(٦) ﴾

وقوله ﷺ : « لا تصلّوا في مبارك الإبل^(٧) »

(١) من سورة النساء : ٤ ، آية : ٢٩

(٢) من سورة الأنعام : ٦ ، الآية : ١٥١ .

(٣) من سورة الحجرات : ٤٩ ، آية : ١٢ .

(٤) من سورة النساء : ٤ ، آية : ٢٩ .

(٥) من سورة الإسراء : ١٧ ، آية : ٣٢ .

(٦) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ٢٦٧ .

(٧) رواه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة ، ١ : ١١٥ .

٢ - والإرشاد . مثل قوله سبحانه : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾^(١)

٣ - والدعاء . كقوله جلّ وعلا : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾^(٢) .

٤ - وبيان العاقبة . نحو قوله عزّ وجلّ : ﴿ ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾^(٣) أي : عاقبة الجهاد الحياة ، لا الموت ؛ وكقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبنّ الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾^(٤) .

٥ - والتقليل ، والاحتقار . نحو قوله سبحانه : ﴿ لا تمدنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم ﴾^(٥) أي : فهو قليل حقير ، بخلاف ما عند الله . فإن المقصود من النهي هنا : تقليل شأن ما عليه خصومه ﷺ : من أنواع المتع ، وزخارف الحياة .

٦ - واليأس^(٦) : نحو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم ﴾^(٧) .

٧ - والتهديد . كقول الأب لولده الذي لم يمتثل أمره : لا تمتثل أمري .

٨ - والالتباس : كقولك لمن يساويك : لا تفعل .

(١) من سورة المائدة : ٥٠ ، آية : ١٠١ .

(٢) من سورة آل عمران : ٣ ، آية : ٨ .

(٣) من سورة آل عمران : ٣ ، آية : ١٦٩ .

(٤) من سورة إبراهيم : ١٤ ، آية : ٤٢ .

(٥) من سورة الحجر : ١٥ ، آية : ٨٨ .

(٦) انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ، ١ : ٤٩٨ .

(٧) من سورة التحريم : ٦٦ ، آية : ٧ .

٩ - والتصبر : نحو قوله سبحانه : ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾^(١) . أي : لا تخف إنك من الأمنين .

١٠ - والتسوية : نحو قوله عز وجل : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾^(٢) .

١١ - والتحذير : نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تموتنَّ إلاَّ وأنتم مسلمون ﴾^(٣) . أي . أعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه .

١٢ - الشفقة : كما في قوله ﷺ : « لا تتخذوا الدواب كراسي »^(٤)

وهكذا فالصيغة حقيقة في التحريم^(٥) : ومجاز في غيره ؛ فلذلك لا تخرج عن معنى التحريم إلا لقريئة .



(١) من سورة التوبة : ٩ ، آية : ٤٠ .

(٢) من سورة الطور : ٥٢ ، آية : ١٦ .

(٣) من سورة آل عمران : ٣ ، آية : ١٠٢ .

(٤) رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان

وفيه ضعف (انظر مجمع الزوائد ، ٨ ، ١٠٧) .

(٥) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام محمد بن أحمد المالكي التلمساني ص : ٢٧ .

الفصل الثالث

أقسام النهي

النهي قسمان : صريح ، وغير صريح . والتعاريف المتقدمة : للنهي الصريح ، ويؤخذ منها : ما يشترط في النهي ؛ ليكون صريحاً . وهو أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون لفظاً .

٢ - أن يكون متضمناً معنى الكف في اللغة جزماً .

٣ - أن يكون على سبيل الاستعلاء .

والصيغة التي تتوفر فيها هذه الشروط . والموضوعة للنهي الصريح : هي صيغة (لا تفعل ،) كما مرّ ؛ (وكل فعل مضارع مجزوم بلا) .
أما النهي غير الصريح : فهو اقتضاء الكف عن الفعل بغير الصيغة المذكورة وأمثله :

١ - الخبر المقصود به النهي^(١) . سواء أكان جملة فعلية . كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . وما أهل لغير الله به^(٢) ﴾ فإن المعنى لا تأكلوا من هذه الأطعمة . أم كان جملة اسمية ، كقوله تعالى : ﴿ ومن دخله

(١) أي : كل جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، دالة على طلب الكف ، أو نفي الحل .

(٢) من سورة المائدة : ٥ ، آية : ٣ .

كان آمناً^(١) ﴿ وقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ﴾^(٢) .
وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار^(٣) » .

٢ - صيغة الأمر الدالة على النهي ، كقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾^(٤) وكقوله سبحانه :
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ﴾^(٥) فاجتنبوا أمر دال
على الكف عن الفعل .

٣ - صيغة نهية ، كقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء
ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون ﴾^(٦) .

٤ - نفي الحل كقوله سبحانه : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾^(٧) .



(١) من سورة آل عمران : ٣ ، آية : ٩٧ .

(٢) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ١٩٧ .

(٣) رواه أحمد ، وابن ماجه عن ابن عباس . وابن ماجة عن عباد .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير للناوي (ج : ٦ ، ص : ٤٢١) .

ورواه مالك في الموطأ باب القضاء في المرفق ص : ٤٦٤ ط . دار الشعب .

(٤) من سورة المائدة : ٥ ، آية : ٩٠ .

(٥) من سورة الحج : آية : ٣٠ .

(٦) من سورة النحل : آية : ٩٠ .

(٧) من سورة النساء : آية : ١٩ .

الفصل الرابع

الوجوه التي يختلف فيها النهي عن الأمر

يختلف النهي عن الأمر فيما يأتي :

٢ - إن حكم صيغة النهي المطلق الفورية بالاتفاق : لأن النهي عن الفعل إنما هو لمنع درءاً لما فيه من المفسدة والمضرة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالترك في الحال ، وفي كل الأوقات .

بمحيث يجب الانتهاء والكف عن المنهي عنه في الحال ؛ ثم ينسحب على كل الأزمان المستقبلية على وجه الشمول ، والدوام ؛ فلا يُرتكَب المنهي عنه أبداً في وقت ما . وإلا ضاعت حكمة النهي ، وهي درء المفساد . فالنهي المطلق يوجب دوام ترك المنهي عنه .

ولذا لم يزل العلماء يستدلون به عليه في كل وقت .

وذلك ما لم يدل دليل على عدم الدوام كقوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾^(١) حيث قيد النهي بوقت العكوف . وكقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾^(٢) حيث قيد النهي بوقت السكر . ومثله : نهى الحائض عن الصلاة والصوم ، فهو نهى مقيد بأوقات الحيض .

(١) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ١٨٧ .

(٢) من سورة النساء : ٤ ، آية : ٤٣ .

٢ - حكم صيغة النهي التكرار : فينسحب حكمها على جميع الأزمنة ، لأنه مقتضى الدوام ولازم له . خلافاً لشواذ : لما يأتي :

١ - لأن العلماء ما زالوا يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات ، ولا يخصونه بوقت دون وقت ، ولولا أنه للدوام لما صح ذلك^(١) .

ب - ولأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائماً . فالتكرار ضروري لا بد منه ليتحقق الامتثال في النهي ؛ لأن من نهي عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت ، لا يتحقق أنه امتثل .

ج - ثم إن النهي يقتضي الامتناع عن إدخال ماهية الفعل في الوجود . وذلك لا يتحقق إلا بالامتناع عنه دائماً ؛ إذ لو أتى به مرة لزم دخوله في الوجود ؛ وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً جميع الأزمنة التي من جملتها : الزمن الذي يلي النهي مباشرة .

د - ولأنه ليس في الصيغة دلالة على وقت دون وقت . فوجب الحمل على الكل ؛ دفعاً للإجمال . فإنك لو قلت لمن يجب عليه طاعتك : لا تفعل كذا . اعتبر مخالفاً إن فعله في أي وقت من عمره .

فيكون النهي المطلق مفيداً للتكرار كما هو مفيداً للفور ؛ فإذا استعمل النهي المطلق في غير التكرار : كان مجازاً لا بد له من قرينة ، كما تقدم .

٣ - النهي الوارد بعد الوجوب للتحريم . ولا يعتبر تقدم الوجوب قرينة دالة على الإباحة ؛ وهذا بخلاف الأمر بعد النهي كما هو معلوم . وفي هذا نقل

(١) انظر : شرح العبد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ٢ : ٩٩ .

وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٢ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

الإجماع على أنه للحظر بعد الوجوب^(١) كما لو ورد ابتداء . بخلاف الأمر بعد النهي . والفرق من وجوه :

آ - الأصل في الأشياء العدم . فالقول بأن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم : فيه عمل بالأصل . بخلاف القول بأن الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة : فإنه عمل بخلاف الأصل .

ب - المقصود بالنهي : درء المفسد . والمقصود من الأمر : جلب المنافع ، والشارع أشد اعتناء بدرء المفسد من جلب المصالح ؛ فالقول بأن النهي بعد الأمر للتحريم فيه ترجيح لما رجحه الشارع .

ج - دلالة النهي على التحريم أشد وأقوى من دلالة الأمر على الوجوب . ولا يلزم من العمل بما هو أقوى العمل بما هو أضعف ؛ فالفور والتكرار من مدلول صيغة النهي المجردة عن القرائن وذلك بإجماع الأصوليين فقوله تعالى مثلاً : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٢) يعم كل قتل وعلى سبيل الفور اعتباراً من صدور النهي ، وفي جميع الأوقات إلا ما قام الدليل على تخصيصه من العموم ؛ فتكرار المنع عن المنهي عنه ، وكونه على الفور ضروري لتحقيق الامتثال في النهي ، وبذلك يختلف النهي عن الأمر .



(١) انظر فواتح الرحموت شرح : مسلم الثبوت (١ : ٢٩٦) .

وانظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ٢ : ٩٥ .

(٢) من سورة الإسراء : آية : ٢٣ .

الفصل الخامس

حكم النهي

كما اختلف الأصوليون في موجب الأمر : اختلفوا في موجب النهي .

آ - فذهب الجمهور : إلى أن موجب النهي المطلق المجرد عن القرينة واحد ، وهو وجوب التحريم ، والانتهاه عن مباشرة المنهي عنه ؛ ليكون معظماً مطيعاً للناهي في الانتهاه . ويكون عاصياً لا محالة في ترك الانتهاه ، ولا يدل على سوى ذلك إلا بقرينة تصرفه عنه : إلى الكراهة أو غيرها .

فإذا نهى الله ورسوله عن شيء ، فالنهي محرم ، قال تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(١) حيث أمرنا بالانتهاه عن المنهي عنه ، وهو المعنى بالتحريم ؛ والأمر للوجوب .

وذهب آخرون : إلى أنه موجب الكراهة فقط دون التحريم ، مجاز فيما عداها . ويكون موجب الانتهاه فقط ؛ وذهب آخرون : إلى أن موجب الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي بينهما ، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل . فيكون مجملاً بدون القرينة .

وذهب آخرون : إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة أي : إن صيغة النهي لطلب الكف ، سواء أكان حتماً أو غير حتمي . ليشمل الحرام ، والمكروه ؛ والقرائن هي التي تعين .

(١) من سورة الحشر : ٥٩ ، آية : ٧ .

وذهب قوم : إلى التوقف في موجبه ؛ لأنه يستعمل في عدة معان . فيتوقف في تعيين المراد منها عند الاستعمال .

وفي هذا يقول بعض الأصوليين : والخلاف في صيغة النهي ، أهي ظاهرة في الحظر دون الكراهة ، كما عليه المعتبرون من أهل الاجتهاد والأصول ؛ أو بالعكس من أنها ظاهرة بالكراهة دون الحظر ، أو مشترك لفظي بينها ، أو متواطىء : موضوع للمشترك بين الحظر والكراهة ؛ أو هي موقوفة^(١) .

والمختار أن النهي : حقيقة في التحريم ، مجاز في الكراهة ؛ لأن النهي المجرد عن القرائن : لا يتبادر منه إلا المنع الحتم ؛ ولا تفهم الكراهة منه إلا عند القرينة .

غير أن النهي إن ثبت بطريق قطعي : كان التحريم قطعياً ، نحو : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٢) . وإلا كان ظنياً كخبر الصحيحين : « لا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ ، ولا يَبِيعُ حَاضِرُ لِبَادٍ »^(٣) . ويطلق الحنفية على هذا النوع : الكراهة التحريمية .

والدليل على أن النهي للتحريم : ما ذكرته آنفاً من أمر الله عز وجل بالانتهاء عن المنهي عنه بقوله سبحانه : ﴿ وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ والأمر للوجوب ؛ كما هو معلوم في أبحاث الأمر .

والدليل عليه أيضاً : أن الصحابة ، والتابعين ، والأئمة ، والعلماء - رضوان

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ١ : ٢٩٦ .

وانظر شرح العضد على مختصر المنتهى ، ٢٠ : ٩٥ .

(٢) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ١٨٨ .

(٣) انظر نصب الراية للزيلعي ، ٤٠ : ٢١ .

وانظر فتح الباري لابن حجر ، ط : السلفية ، ٤ : ٣٧٠ كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر .

وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ط : المصرية ، ١٠ : ١٦٤ .

الله عليهم - لم يزلوا في جميع الأزمان : يستدلون بالمنهي على التحريم من غير نكير ، فيكون إجماعاً .

ب - ومن أحكام المنهي : أن فاعل المنهي عنه يستحق الذم في الدنيا ، والعقاب في الآخرة . فهو عاص : لأنه خالف ما طلب منه .

ج - ومن أحكامه أنه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ؛ لأن الناهي حكيم . لا ينهى عن شيء إلا لقبحه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾^(١) ؛ فهو مدلوله لا موجب .

وإنما قدرنا هكذا ؛ لأنه ليس في ذات المنهي قبح ؛ لأنه صفة للناهي ، والناهي هو الشارع ، وتعالى الشارع أن يكون موصوفاً بصفة القبح ؛ ولأن المنهي له حقيقة واحدة وهي طلب الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء قولاً ، وهذا لا يوصف بالقبح ، ولا يحتمل الانقسام ؛ إنما الانقسام باعتبار المنهي عنه . والمنهي عنه إما أن يكون قبيحاً لعينه ، أو قبيحاً لغيره . أما القبيح لعينه ، فهو نوعان :

١ - ما قبح لعينه وضعاً^(٢) كالكفر مثلاً ؛ لأن واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح في ذاته ، والعقل مما يجرمه من غير ورود الشرع به ؛ لأن قبح كفران المنعم مركزوز في العقول . وكقبح الظلم ، والكذب الضار ، والعبث ، والزنا ، والقتل ، وشرب الخمر ، وأمثالها .

٢ - ما قبح لعينه شرعاً^(٣) . كبيع الحر ؛ لأن العقل يجوز بيع الحر كما عرف في قصة يوسف عليه السلام . وإنما قبح شرعاً : لأن الشارع فسر البيع بمبادلة مال

(١) سورة النحل : ١٦ ، آية : ٩٠ .

(٢) أي قبح لدات الفعل المنهي عنه من غير ورود الشرع بقبحه .

(٣) أي لا يعرف إلا بالشرع . ومجرد الحس والعقل : لا يكفي فيه ، بخلاف الحسي والعقلي .

بمال ، والحريس بمال عنده . ومثله بيع الملاقيح ، والمضامين .

وكذلك صلاة المحدث قبيحة شرعاً . وإنما قلنا أن القبح في هذا النوع ثبت شرعاً ؛ لأن الصلاة بغير طهارة تصح عقلاً ، فإن أعظم العبادات وهو الإيمان بالله تعالى يصح بدون طهارة ، وكذا أكثر العبادات تصح بدون طهارة ؛ غير أن الله تعالى لما قال : فاغسلوا... إلخ أخرج المحدث^(١) .

وأما القبيح لغيره فهو نوعان أيضاً :

١ - ما قبح لغيره وصفاً لازماً : كصوم يوم العيد ، فهو منهي عنه لا لذاته ؛ لأن الصوم في ذاته عبادة .

وإنما يحرم : من أجل أنه يوم ضيافة لله تعالى ؛ والصوم إعراض عنها ؛ والإعراض وصف لازم للصوم في يوم العيد لا يقبل الانفكاك عنه .

٢ - وما قبح لغيره مجاوراً . كوطء زوجته في الحيض ؛ فإن الوطء مشروع من حيث أنها زوجته .

وإنما يحرم من أجل معنى مجاور له ، وهو الأذى . ومثله : البيع وقت النداء ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، وثوب الحرير .

ثم إن العلماء : اختلفوا فيما ثبت من قبح المنهي عنه . هل هو ثابت بالشرع من غير أن يكون للعقل حظ في معرفته ؟

أم أن القبح ثابت بالشرع ، ولكن المعرفة الحقيقي هو العقل ؟

(١) وحكم النهي في هذا النوع أنه غير مشروع أصلاً ، لأن ورود الشرع لشرع ما هو حسن ورفع ما هو قبيح ، والقبح هنا الذات ، فلا يكون مشروعاً أصلاً .

وقوله سبحانه ﴿ فاغسلوا ﴾ من سورة المائدة ٥ ، آية : ٦ .

ذهب إلى الأول : أصحاب الحديث ، والأشعرية ، وأكثر أصحاب الشافعي .

وذهب إلى الثاني : كثير من أصحاب أبي حنيفة ، وجميع المعتزلة .

غير أن هؤلاء قالوا : إن الحسن والقبح بصورة عامة ضربان : ضرب : علم بالعقل كحسن العدل ، والصدق النافع ، وشكر النعمة .

وقبح الظلم ، والكذب الضار ، وكفران النعمة .

وضرب عرف بالسمع : أي : بنقل الشرع . كالنهي عن بيع الحر ، وصلاة

المحدث .

وقالوا : إن السمع إذا ورد بما ثبت حسنه في العقل ، فإنه يكون مؤكداً لما في

العقل ، ودليلاً .

وإذا ورد بما لا يعرف بالعقل لا سلباً ، ولا إيجاباً ، كان عندئذ موجباً^(١) .

وهكذا نرى أن الفريق الثاني : جعل العقل ميزان الأوامر ، والنواهي .

وأن الأوامر والنواهي الشرعية ، ما هي إلا أدلة على الحسن والقبح .

وبينما نرى أن الفريق الأول : يعتبر الأوامر ، والنواهي الشرعية ، هي

الموجبة للحسن والقبح .

نرى الفريق الثاني : يعتبرها أدلة معرفة لما ثبت حسنه ، أو قبحه في

العقل .

والحقيقة : أن حسن الفعل وقبحه له معان ثلاثة :

(١) انظر كشف الأسرار ، ١ : ١٨٢ .

١ - حسن الفعل : بمعنى كونه صفة الكمال ، كالعلمُ حَسَنٌ ، وقبح الفعل :
بمعنى كونه صفة النقصان ، كالجهلُ قبيحٌ .

٢ - حسن الفعل بمعنى : ملاءمته للغرض الدنيوي ، وقبحه بمعنى : منافرته
للمغرض الدنيوي .

٣ - حسن الفعل بمعنى : أن فاعله يستحق مدحاً وثواباً من الله تعالى ،
وقبحه بمعنى : أن فاعله يستحق ذمّاً وعقاباً من الله تعالى .

إن حسن الفعل وقبحه في المعنيين : الأول والثاني . هما : بالعقل اتفاقاً
وليسا محل نزاع .

وأما الحسن ، والقبح بالمعنى الثالث بمعنى : إن فاعله يستحق المدح
والثواب ، أو الذم والعقاب عند الله تعالى ، فهذا محل النزاع .

فقال الأشاعرة : إنها شرعيان . وبناء على ذلك فإن الحسن والقبح للفعل
بالمعنى المذكور ، لا يكونان إلا بعد ورود الشرع .

وقال الأحناف ، والمعتزلة : إنها عقليان . أي : ثابتان للفعل بإدراك
العقل قبل ورود الأمر الشرعي ، والنهي الشرعي .

وبناء على ذلك : فإن الحسن والقبح لا يتوقف إدراكها على ورود الشرع .

والمراد من ذلك عند الأشاعرة : أن الأفعال كلها كالإيمان ، والكفر ،
والصلاة ، والزنا ، وأمثالها قبل ورود الشرع بها : من أمر أو نهى هي سواسية .

أي ليس في فعلها استحقاق المدح والثواب ، ولا استحقاق الذم والعقاب ؛ إنما
الشارع هو الذي جعل بعضها : مستحقاً لترتب الثواب على فعلها فأمر بها ، كما

جعل بعضها : مستحقاً لترتب العقاب على فعلها فنهى عنها .

وعلى هذا : فكل ما أمر به الشرع هو حسن بهذا المعنى ، وما نهى عنه هو

قبيح كذلك .

أما المراد من حسن الأفعال وقبحها العقليين عند الأحناف والمعتزلة : فذلك أن بعض الأفعال هي حسنة في الواقع ونفس الأمر ؛ وثابت ذلك لها قبل ورود الشرع بالأمر بها ، وتستحق ترتب الثواب والمدح لفاعلها ؛ بمقتضى أن حسنها عقلي . أي : واقعي ، لا يتوقف إدراكه على ورود الشرع . وكذلك بعض الأفعال قبيحة في الواقع ونفس الأمر قبل ورود الشرع بالنهي عنها ؛ وتستحق ترتب الذم والعقاب لفاعلها ؛ بمقتضى أن قبحها عقلي . أي : واقعي ، لا يتوقف إدراكه على ورود الشرع . فما هو قبيح في نفس الأمر والواقع ؛ فإن العقل يدرك مقتضى قبحه أيضاً . وهو استحقاق النهي الشرعي عنه ، واستحقاق ترتب الذم ، والعقاب . فيعتبر منهيّاً عنه من قبل الله تعالى قبل ورود الشرع ؛ لأن الشارع حكيم . وهو في الأمر والنهي : إنما يكشف عن الحسن والقبح الثابتين للأفعال في نفس الأمر . كما يكشف الطب : عن النفع ، والضرر الثابتين للأدوية ، في نفس الأمر .

غير أن العقول التي تهتدي إلى الحسن والقبح في الصدق النافع ، وفي الكذب الضار . ربما لا تهتدي إلى الحسن والقبح في بعض الأفعال ، وهي التي ليس للعقل سبيل إلى الحكم فيها سلباً أو إيجاباً مثل : عدد الركعات في الصلاة ، فيبقى الشارع في هذه وأمثالها هو وحده الكاشف عن الحسن والقبح .

إلا أن الفرق بين الأحناف والمعتزلة رغم قولها : إن حسن الأفعال وقبحها عقليان .

أن حسن الأفعال وقبحها عند الأحناف : لا يوجبان حكماً من الله في إيجاب أو تحريم ، ولا في ثواب أو عقاب ، بل يستدعيان استحقاق ذلك الحكم من الله سبحانه ؛ لأنه حكيم ، ولا يرجح المرجوح .

فإذا لم يأت الشارع بالإيجاب أو التحريم فلا إيجاب ولا تحريم . فلا يصبح ما أدركه العقل من حسن أو قبح لازماً مطلوباً شرعاً ، ما لم ترد به الشريعة .

أما المعتزلة فيرون : أن حسن الأفعال ، وقبحها يوجبان الحكم . بمعنى أن ما كان في نفس الأمر والواقع حسناً ، فإن العقل الذي يدرك حسنه ، يدرك أيضاً أنه مأمور به ، ويستحق فاعله الثواب .

وما كان في نفس الأمر والواقع قبيحاً : فإن العقل الذي يدرك قبحه ، يدرك أيضاً أنه منهي عنه ، ويستحق فاعله العقاب ، ولو لم يرد الشارع به .

بمعنى : أن العقل إذا علم قبح الفعل علم أنه منهي عنه ، فيكون النهي الشرعي ثابتاً له ثبوتاً ملازماً لصفة القبح .

وقالوا : إن الفعل قد يوصف قبل الوحي بأنه حسن أو قبيح لأنه صفة كمال أو صفة نقص ، أو لأنه نافع أو ضار ، وهذا هو السرفي أننا نعتبر الكذب والجهل والعجز من النقائص التي لا تليق بذات الله تعالى ، وإن لم يخبرنا الوحي بذلك .

والله عز وجل إنما يأمر بالفعل أو ينهى عنه لما فيه من حسن أو قبح ، فإنه سبحانه لا يكلف الناس إلا بما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة ، ولو كلفهم غير ذلك كان نقصاً لا يليق به سبحانه .

والعقل قد يستقل بإدراك ما في الفعل من حسن أو قبح من غير حاجة إلى نظر ، كإدراكه حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، وقد يدركه بعد نظر كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع ، وقد يعجز عن إدراكه فيكشف له الشارع ما خفي عليه كحسن الصلاة والحج على الوجوه الشرعية المعروفة وحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال .

فما أدرك العقل حسنه أو قبحه من الأفعال بنظر أو من غير نظر يكون

مطالباً به وإن لم يرد به وحي ، ويلحق بسببه المدح أو الذم في الدنيا والثواب أو العقاب في الآخرة .

والماتريديّة ومنهم الحنفيّة قالوا : لسنا ننكر على المعتزلة ما ساقوا من مقدمات فإن الأفعال توصف بالحسن أو القبح قبل ورود الشرع بذلك والشارع يراعي في أحكامه مصالح العباد ، والعقل قد يستقل بإدراك ما في الفعل من حسن أو قبح .

ولكننا لا ننسى إلى جانب هذه الحقيقة حقيقة أخرى ليست أقل منها أهمية هي اختلاف الناس في مداركهم ، وتعرضهم الكثير للخطأ فيما يحكمون به على الأفعال نتيجة لإدراكهم وحده ، ونتيجة لهاتين الحقيقتين لا يمكن أن تتكون من مدركات الناس العقلية أحكام عامة يكلفونها ويثابون أو يعاقبون عليها في الآخرة . وإذا صح أن المدح أو الذم يلحقانهم في الدنيا بسبب ما تدركه عقولهم من حسن أو قبح ، لم يصح أن الثواب والعقاب يلحقانهم في الآخرة بذلك ؛ إذ لا دليل على هذا .

وإذن فلا ثواب ولا عقاب إلا بما ورد به الشرع كما يقول عز وجل : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(١) .

وأجاب الأشاعرة : فقالوا :

لو كان للأفعال صفات حسن أو قبح لذاتها ، لكانت لازمة لها لم تفارقها في حال من الأحوال ، مع أننا نرى خلاف هذا ، فالصدق قد يكون قبيحاً ، كما إذا ترتب عليه هلاك جميع الناس من غير حق ، والكذب قد يكون حسناً كما إذا ترتب عليه نجاة رسول من يقصد قتله مثلاً . وإذا كان الحسن أو القبح

(١) من سورة الإسراء ، آية : ١٥ .

لا اعتبارات تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص لم يكن وصفاً ثابتاً
فلا يصلح أساساً لأمر أو نهى .

إذن فما أمر الله به فهو الحسن الذي يمدح فاعله ويثاب ، وما نهى عنه فهو
القبيح الذي يذم فاعله ويعاقب ، ولا تكليف قبل ورود الشرع ؛ لأنه لا حسن
ولا قبح قبله .

ومع أن النتيجة التي انتهى إليها الأشاعرة - من حيث انحصار التكليف فيما
ورد به الشرع وابتناء الثواب والعقاب على التكليف دون غيره - هي نفس
النتيجة التي انتهى إليها الماتريدية فإن مقدمات الأشاعرة قد ردت عليهم ولم تسلم
لهم . فقولهم : إن ما يعد حسناً كالصدق قد يكون قبيحاً ... إلخ مردود بأن
حسن الفعل أو قبحه لذاته لا ينافي الحكم عليه بنقيض ذلك لأمر آخر كالصلاة
تحسن لذاتها وتقبح لما تقترن به من رياء إذا اقترنت بشيء منه .

ولقد نتج عن هذا الخلاف نتائج متعددة من أهمها :

١ - اختلافهم فيمن نشأ في ذروة جبل أو في غابة ، ولم تبلغه الدعوة إذ قال
المعتزلة إنه مكلف بما يهديه إليه عقله ، وبهذا التكليف يمدح أو يذم ، ويثاب أو
يعاقب .

وقال الماتريدية والأشاعرة إنه غير مكلف ، وإذا جاز أن يترتب على إدراكه
مدح أو ذم في الدنيا لم يجز أن يترتب عليه ثواب أو عقاب في الآخرة لعدم
الوحي .

٢ - إن من قال الحسن والقبح شرعيان حدد باب الاجتهاد بما يدور حول
الكتاب والسنة ، ولم يلحق بها إلا ما يحمل عليها بالقياس ونحوه ، وإلا فمن
استحسن فقد شرع كما يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وذلك غير جائز .

وأما من قال الحسن والقبح عقليان : فقد وسع باب الاجتهاد ، وقال بالاستحسان^(١) والاستصلاح^(٢) .

ومن تأمل أحكام الاسلام رأى : أنه قد أخذ بالنظرتين معا .

ففي الحدود مثلا : أخذ بالنظرية الشرعية ؛ فلا يجوز تطبيق عقوبات الحدود : إلا على الحالات المنصوص عليها في الشرع .

وفي التعازير : أخذ بالنظرية العقلية المقيدة بقواعد الشريعة العامة ، فعاقب على كل شيء يستحق العقاب ، وإن لم يرد فيه نص . متمشيا في ذلك مع المصلحة المعتبرة شرعا ، والاجتهاد في العقوبة ، ونوعها حسب الحاجة والضرورة والمصلحة المذكورة .

وخلاصة القول : إن المعتزلة خالفت الجمهور في تقريرها :

إن الحسن والقبح ذاتيان ؛ ويمكن للعقل الصحيح ، والمنطق السليم ، أن يقف عليهما ، ولو لم يرد بهما الشرع . إلا أن ذلك عندهم : يقتضي الثواب والعقاب وعند غيرهم لا يقتضيه . بينما يرى الجمهور : أنه لا يعتبر مصلحة ولا مفسدة إلا ما اعتبره الشرع ؛ فتكون العبرة دائما للإعتبار الشرعي . إنما العقل يؤيد الشرع ويتبعه ؛ فكل أمر أمر به الشرع لا بد أن يكون حسنا ، ولو لم

(١) الاستحسان في اللغة : عدُّ الشيء حسنا . وفي اصطلاح الأصوليين العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص أي : يطلق على الدليل الذي يعارض القياس الجلي سواء كان نضا ، أو إجماعا ، أو قياسا خفيا . كالإجارة لقوله ﷺ أعطوا الأجير أجره . فالقياس يقتضي عدم صحتها ؛ لأنها بيع المعدوم عند العقد إلا أنا تركناه بالنص ؛ وكالاستنناع فإن القياس يقضي عدم جوازه ؛ لأنه بيع معدوم ؛ ولكننا تركناه لتعامل الناس به من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا . وكتطهير الأواني والآبار ؛ فإن القياس عدم طهارتها ، ولكن تركناه للضرورة ، وكطهارة سؤر سباع الطير كالصقر ، والنسر ؛ فإن القياس نجاسته ولكن استحسنا طهارته ؛ لأنها تشرب بمنقارها .

(٢) الاستصلاح أي : اتباع المصلحة المرسله والمصلحة ؛ هي جلب المنفعة أو دفع المضره . (انظر روضة الساطر لابن قدامه المقدسي ، ص : ٨٦) .

يدرك العقل حسنه ؛ وكل نهى نهى عنه الشارع لا بد أن يسلم العقل بقبحه ولو لم يدركه ؛ ضرورة أن الشارع حكيم .

وهكذا : فالمفسدة التي تعتبر مقياس النهي في الشرع الإسلامي هي التي تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

فلا بد للمأمور به من صفة الحسن ، ولا بد للمنهى عنه من صفة القبح ؛ لأن الشارع لا يأمر بشيء إلا لحسنه ، ولا ينهى عن شيء إلا لقبحه . ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾^(١) ﴿ إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾^(٢) .

ولكن العقول : قد تصل إلى إدراك صفة الحسن والقبح ، وقد لا تصل ؛ نظرا لقصور العقل ومحدوديته ، بالنسبة لعلم الله تبارك وتعالى وحكمته . وصدق من قال :

الشرع أعظم مرشداً في شبهة الظلم البهيمة
والعقل يقفوه ولولا ه لكننا كالبهيمة
فاتبعها ولن لحا ك عليها قل : يا بهي مه

د - النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟

قد ذكرت أن النهي المطلق يقتضي التحريم ؛ كما بينت أن ارتكاب الفعل المحرم يستوجب الإثم والعقاب الأخروي . ويقتضي صفة القبح للمنهى عنه .

وليس التحريم المستوجب العقاب الأخروي أثر النهي الوحيد ؛ فإن للنهي أثراً دنيوياً في المنهي عنه ، سواء أكان من التصرفات الحسية ، أم الشرعية ؛ وسواء أكان من العبادات ، أم المعاملات .

(١) من سورة النحل : ١٦ ، آية : ٩٠ .

(٢) من سورة الأعراف : ٧ ، آية : ٢٨ .

والمراد بالحسي من التصرفات ، أو الأفعال : ما يعرف حساً أي : بإحدى الحواس ، ولا يتوقف تحققه على ورود الشرع كالكفر ، والظلم ، والزنا ، والقتل ، وشرب الخمر ، ونحوها .

والمراد بالشرعي منها : ما يتوقف حصوله وتحقيقه على الشرع ، أي : له مع الوجود الحسي وجود شرعي ، بأركان وشرائط اعتبرها الشرع . كالصلاة ، والصوم ، والبيع ، والإجارة ، والنكاح ، والطلاق ، وما إلى ذلك^(١) .

فالصلاة والصوم مثلاً . لهما وجود حسي : وهو الأفعال ، والإمساك ، ووجود شرعي بالنية : وهو كونها عبادة وقربه .

والبيع والإجارة مثلاً لهما وجود حسي : وهو ما يذكره المتعاقدان من الإيجاب والقبول . ولهما وجود شرعي . وهو اعتبارهما عقداً ، وعلّة للملك والتصرف .

فالمنهي عن الأفعال والتصرفات الحسية عند الإطلاق : يدل على كونها قبيحة في أنفسها ، لمعنى في أعيانها ؛ أي : في ذاتها ؛ أو جزئها بلا خلاف بين العلماء ؛ فلا يكون المنهي عنه مشروعاً بعد النهي .

كالكفر ؛ لأنه جحود للخالق ، والظلم ، لأنه عدوان على الناس فهما قبيحان ، والأصل : أن ينهى الحكيم عما كان قبيحاً . وهو يدل على البطلان بالاتفاق ؛ لأن القبح في ذات المنهي عنه ، وعينه .

وعلى هذا فالمنهي عنه لا يكون مشروعاً بأصله ، ولا وصفه ولا ينشئ حقاً

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١ : ٢٥٧) . وانظر : حاشية الأزميري على مرآة الأصول ١ :

مشروعاً ؛ لكونه قبيحاً وحراماً محضاً ، ولا يكون سبباً لحكم هو نعمة من النعم .
وهذا كله إذا لم يقيم دليل أو يقترن النهي بقريضة تفيد أن القبح في غير
المنهي عنه ؛ وحينئذ لا يخلو من أن يكون القبح وصفاً ملازماً للمنهي عنه .
كالزنا مثلاً فهو منهي عنه لتضييع الأنساب ، وهذا القسم الثاني باطل ، أيضاً
كالقسم الأول .

أ - أن يكون القبح وصفاً مجاوراً للمنهي عنه . وهذا قسم ثالث : كالنهي
عن وطء الحائض ، فإن النهي عنه ليس لذات الوطء ، وإنما هو لغيره ، وهو
الأذى ؛ بدليل قوله عز وجل ﴿ قل هو أذى ﴾^(١) وهو وصف منفصل يفارق في
حال الطهر ؛ ولهذا يثبت به النسب ، ويجب به تكميل المهر ، ويثبت به الحل
للزواج الأول ، وإحصان الرجم وما إلى ذلك . وكقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم ﴾^(٢) وقوله سبحانه ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً ﴾^(٣) ، فالنهي
عن الإيتاء والمشي لمعنى السفه ، والمرح .

إلا أن الحنفية كما أشرت آنفاً قالوا في الحسن والقبح إن النهي يقتضي ثبوت
القبح في المنهي عنه بصورة لازمة متقدمة على نهي الشارع ، أي لما كان قبيحاً
نهي عنه الشارع ، والجمهور والشافعية قالوا بثبوت القبح في المنهي عنه بصورة
لازمة ولكن متأخرة أي لما نهي عنه الشارع قبح .

أما النهي عن التصرفات الشرعية فيمكن تقسيمه إلى أحوال ثلاثة :

(١) من سورة البقرة ٢ ، آية : ٢٢٢ .

(٢) من سورة النساء : ٤ ، رقم الآية : ٥ .

(٣) من سورة الإسراء ١٧ ، رقم الآية : ٢٧ .

١ - الحال الأول :

أن يكون النهي عن التصرف لذاته وحقيقته : أي لقبح في عينه بأن يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه أو جزئه ، وهذا كالنهي عن التصرف لانعدام ركنه أو انعدام محله : كالنهي عن نكاح المحارم ، وبيع الميتة ، وبيع الحر ، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها ، وأمثال ذلك .

فهذه التصرفات مما نص الأصوليون ، والفقهاء ، على فسادها المرادف لبطلانها باتفاق لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي ، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي^(١) .

فنكاح المحارم : باطل غير منعقد ، ولا يترتب عليه ثبوت نسب ؛ وبيع الميتة ، وبيع الأجنة : باطل غير منعقد لا تثبت به الملكية ، ولا يترتب عليه التزام ما .

ومثله : أن ينكح الرجل أخت زوجته ، أو يتزوج الخامسة مع وجود الأربع ، أو أن ينكح المرأة على عمتها ، أو خالتها ، أو ينكح المرأة في عدتها ، ومثله أيضاً : نكاح المتعة والشغار .

فكل نكاح من هذا القبيل غير صحيح لأنه منهي عن عقده ، فهو باطل ، والفعل الباطل لا يكون سببا لحكمه .

والمنهي عنه لعينه إنما يدل على فساد المنهي عنه شرعا لا لغة ، لأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه ، وثمراته المقصودة ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه قطعا ، لأنه لو قال لا تبع هذا ، ولو فعلت عاقبتك ، ولكن يترتب عليه

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح كتاب الأصول للزبدوي ، ١ : ٢٥٧ . وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ١ : ٤٠٣ .

أحكامه لم يكن متناقضا . وكذلك لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير بغير إذنه لعينه ، ولكن إن فعلت حلت الذبيحة فإنه لا يكون متناقضا أيضا .

حيث أن النهي : هو طلب ترك الفعل ، ولا إشعار له بسلب أحكامه ، وثمراته ، وإخراجه عن كونه سببا مفيدا لها .

والدليل على بطلان هذه التصرفات شرعا هو : النص ، والإجماع ، والمعقول .

١ - أما النص فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)^(١) وفي رواية الإمام مسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢) . وفي رواية الإمام أحمد (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود) .

ولا شك أن المنهي عنه على غير أمر الشرع فيكون مردودا ، والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول ، لأن الرد إن أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها ، فلا يكون المنهي عنه مشروعاً ، ولا تترتب عليه آثار التصرفات المشروعة ، لأن الردود على فاعله كأنه لم يوجد .

والمراد بالأمر في قوله ﷺ (ليس عليه أمرنا) واحد الأمور وهو ما كان عليه النبي ﷺ ، وأصحابه ، وقوله (فهو رد) المصدر بمعنى المفعول كما بينته رواية أحمد رضي الله عنه (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود) فيكون الأمر هنا هو أمر الدين ، وهو ما شرعه الله تعالى من العبادات ، والمعاملات وقد حدد

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ط : السلفية ، ٥ : ٣٠١ . وانظر شرح الأربعين النووية الحديث الخامس ، ص :

٢٩ ط : السلفية .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ط : المطبعة المصرية ، ١٢ : ١٦ .

لنا في كل ذلك ، فلا يجوز لنا أن نزيد ولا أن ننقص ، كما لا يصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين ولم يرشد إلى عملها ، أو تنافي أصلا من الأصول العامة ، وإن حدث شيء من ذلك فهو رد أي باطل ، ولا يتفرع عليه أثره .

وهكذا فأمر تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وتشريع العبادات ، وبيان كميتها وكيفيةها ، وأوقاتها ، ووضع القواعد العامة في جميع المعاملات ، والعلاقات العامة ، والخاصة ، والأحوال الشخصية ، لا يكون إلا من الله تعالى ، فالله عز وجل قد شرع لنا في قرآنه ، أو على لسان رسوله محمد ﷺ كل ما يتعلق بشؤون العبادات ، وقواعد ، وأسس المعاملات ، وليس لأحد كائناً من كان فرداً أو جماعة أن يزيد أو ينقص أو يتخطى ما شرعه الله تعالى ، لأنه عز وجل هو الأعم بما يسعدنا أو يصلحنا .

وهكذا : كل عمل ليس عليه أمر الله في قرآنه ، أو أمر رسوله فهو مردود أي باطل .

وكما يُبطل الحديث : الاختراع في العبادات ، يبطل أيضا الاختراع في المعاملات التي تنافي آية من الآيات القرآنية ، أو حديثاً نبوياً معتمداً ، أو أصلا من أصول الدين العامة ، فإنها مردودة أي باطلة أيضا ، ولا يتفرع عليها أثرها .

أقوال الأئمة في هذا الحديث :

قال في الفتح :^(١) هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه .

(١) ج : ٥ ، ص : ٣٠٢ ط ، السلفية : كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .

وقال الإمام النووي^(١) : هذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، كما ينبغي إشاعة الاستدلال به كذلك . وهو قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ؛ وهو دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد .

وقال الطوفي^(٢) : هذا الحديث يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع : لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي أو نفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية : في كل دليل ناف لحكم : مثل أن يقال في الوضوء بقاء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ؛ فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع في الأولى ؛ ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح ؛ فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، والأولى فيها النزاع .

فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ، لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ؛ لكن هذا التالي لا يوجد فيأذن حديث الباب نصف أدلة الشرع . ا هـ . فتح .

وهكذا كل اختراع في الدين فهو باطل وضلال مردود على صاحبه .

أما الإختراع في أمور الدنيا فليس بضلال بل قد يثاب عليه صاحبه مادام موافقا لقواعد الشرع العامة .

وقال في الفتح أيضا : يحتج بهذا الحديث في أمور :

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ط : المطبعة المصرية ، ١٢٠ : ١٦ : باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات

الأمر .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ، ٥٠ : ٢٠٢ : كتاب الصلح .

أ - إبطال جميع العقود المنهية ، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها ، وأن النهي يقتضي الفساد ؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

ب - وأن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله ﷺ « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين .

ج - وأن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد . اهـ فتح .

وخلاصة القول : انه لا شك أن المنهي عنه على غير أمر الشرع فيكون مردودا ، فلا يكون مشروعا ، ولا تترتب عليه آثار التصرفات المشروعة ، لأن المردود على فاعله كأنه لم يوجد .

٢ - وأما الإجماع : فهو أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم استدلوا على فساد بيوع ، وأنكحة بالنهي الوارد عن الشارع عنها فاستدلوا على بطلان نكاح المحارم بالنهي عنها ، وعلى فساد عقود الربا بقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء . . . الخ » (١) .

ومن ذلك احتجاج عبد الله بن عمر على فساد نكاح الشركات بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن ﴾ (٢) .

كما استدلوا على فساد نكاح المحرم بالنهي ؛ وعلى فساد بيع الطعام قبل قبضه بالنهي أيضا .

وهكذا أجمع العلماء على اختلاف أمصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن

(١) رواه الجماعة إلا البخاري بلفظ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير . .

(نصب الراية ، ٤ ، ص : ٤) ورواه البخاري بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب . . (فتح الباري ، ط : السلفية ، ج : ٤ ص : ٢٧٩) ، وكتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب .

(٢) من سورة البقرة ، ٢ ، آية : ٢٢١ .

المنهي عنه ليس من الشرع ، وأنه باطل لا يصح ، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيا للفساد .

٣ - وأما المعقول :

أ - أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه ؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح ، إنما ينهى عن المفسد ، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق .

ب - النهي مشارك للأمر في الطلب ، والاقتضاء ، ومخالف له في طلب الترك ، والأمر دليل الصحة ، فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة ضرورة كون النهي مقابلا للأمر ، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلا للآخر .
ج - إن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة ؛ لأن نصبها سببا تمكين من التوسل ونهي من التوسل ، ولأن حكمتها مقصود الآدمي ، ومتعلق غرضه ، فتمكينه منه حث على تعاطيه ، والنهي منع من التعاطي ، ولا يليق ذلك بحكمة الشارع .

٢ - الحال الثاني :

أن يكون النهي عن التصرف لمعنى في غيره كما يعبر بعض الأصوليين ، أي لوصف مجاور^(١) غير لازم للتصرف المنهي عنه : كالصلاة في الأرض المغصوبة للغصب ، والإضرار بصاحب الأرض ، وشغل ملكه ؛ والمعنى منفصل عن المنهي عنه وجوداً وعدماً ، لأن الإيذاء والشغل قد يوجد ولا صلاة ، وقد ينعدم والصلاة موجودة . وكالصلاة بالثوب المسروق للإضرار بالمسروق منه .

وهي أيضا منفصلة عن المنهي عنه ، ومثلها : الصلاة بثوب الحرير ، فإنها

(١) أي يمكن انفكاكه عن النهي عنه في الجملة .

مأمور بها من جهة أنها صلاة ، ومنهى عنها من جهة الحرير ، وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة لتفويت الصلاة .

لأن النهي عن البيع إنما ورد لمعنى ترك السعي ، وهذا المعنى منفصل عن البيع وجودا وعدما .^(١) والوطء في الحيض للأذى ، والتلوث بالدم ؛ والمعنى أيضا منفصل عن الوطء وجودا وعدما ؛ لأن التلوث قد يوجد ولا وطفء ، وقد ينعدم والوطء موجود .

فهذه الأفعال والتصرفات وأمثالها : مما يقع فيه النهي على معنى مجاور تعتبر في نظر الجمهور صحيحة ، منعقدة تترتب عليها آثارها الشرعية ؛ والنهي عنها لا يورث البطلان ، ولا الفساد ، لكنه يورث فيها كراهة فقط . وهذا لأن القبح في غير المنهي عنه ، فلا يقتضي النهي رفع المنهى عنه ، بل يقتضي رفع المعنى المقبح ، وبذلك يكون ذات المنهي عنه صحيحا مشروعاً بعد النهي ، غير أنه مكروه .

وعلى هذا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ، والثوب المسروق ، وتبرأ ذمة المصلي ، كما ينعقد البيع وقت النداء ، وتترتب عليه آثاره ، من ثبوت الملكية ، وتقرر الثمن ، والرد بالعيب ، وما إليها .

وكذلك الوطء في الحيض يثبت به النسب ، وحل الموطوءة للزوج الأول ، ومؤخر الصداق ، وما إلى ذلك .

وإنما يترتب على هذه الأفعال والتصرفات الإثم فقط عند الجمهور ، لوقوعها على غير الوجه الأكمل النظيف الذي قرر الشارع أن تكون على هديه . ولا يجيء

(١) لأن ترك السعي قد يوجد ولا بيع ، وقد ينعدم والبيع موجود . بخلاف بيع الحر . ونكاح المحارم . وأزواج الآباء ، فإن النهي فيها مستعار للنفي لفقد الحل .

مثله في الصلاة في الوقت المكروه لأن نقصانه في السبب . ولا في الصوم لأن تعيين الوقت معتبر فيه .

ولم يخالف في ترتب الآثار والمقاصد الشرعية على هذه المذكورات سوى الإمام أحمد والإمام مالك في إحدى الروايتين عنهما^(١) ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والجبائي وابنه ، والإمام الرازي الذين قضوا بالبطلان في هذا الوجه كما قضى به الكافة في الوجه الأول ، ولم يفرقوا بين المنهي عنه لذاته ، والمنهي عنه لغيره .

ورأوا أن النهي عامة يتوجه إلى المفسد ، فيستوجب البطلان ، ويصبح المنهي عنه معدوما في نظر الشارع ، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا لوقوعه على خلاف هدي الشارع .

وفي هذا يقول ابن حزم : (وكل أمر علق بوصف ما ، لا يتم ذلك العمل للمأمور به إلا بما علق به ، فلم يأت به المأمور كما أمر ، فلم يفعل ما أمر به ، فهو باق عليه ، وهو عاص بما فعل والمعصية لا تنوب عن الطاعة) .

وقال أبو الحسين البصري : بأنه يفيد الفساد في العبادات فقط ، وعلى هذا فالمصلي مثلا في الأرض المغصوبة فعله باطل . لأن الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها ، فلا تكون مأمورا بها ، لتضاد الأمر والنهي .

ولأن الصلاة حركة وسكون ، والشغل جزء منها ، والنهي لجزئه مبطل ؛ ولأن المنهي عنه في العبادة معصية ، فلا يكون مأمورا بها .

ولأنه يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما وواجبا ، وهو متناقض ؛ فإن فعله في الأرض ، وهو الكون فيها ، والقيام ، والقعود ، والركوع

(١) انظر : الإحكام للأمدى ، (ج ٢ ص ٢٧٦) وانظر جمع الجوامع (ج ١ ص ٢٢٩) (٢ : ٢٧٦) .

والسجود أفعال اختيارية ، وهو معاقب عليها ، منهي عنها ، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه ؟ مطيعا بما هو عاص به ؟ وجوابه :

١ - أن الصلاة تصح مع الكراهة لأن الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما ، مكروه من الآخر . فليس ذلك محالا ، إنما المحال أن يكون مطلوبا من الوجه الذي يكره منه ، لأن العمل الواحد يمكن أن يكون مأمورا به من وجه منهي عنه من وجه آخر^(١) .

ففعله مثلا من حيث أنه صلاةً مطلوبٌ ، إنما المكروه من حيث أنه غضب ، والصلاة معقولة بدون الغضب ، والغضب معقول بدون الصلاة ، فاجتمع الوجهان المتغايران^(٢) فإنه لا يستبعد أن يقول رجل لآخر : ابن مسجدا ولكن لا تبنه على مقبرة أو أرض مغصوبة أو من مال مغصوب مثلا ؛ فإن فعل شيئا من ذلك كان ممثلا من وجه مخالفا من وجه آخر .

ومثله ، لو قال رجل لآخر مثلا : خِطُ هذا الثوب ، ولا تدخل هذه الدار فإن امتثلت كفاتك ، وإن ارتكبت النهي عاقبتك ، فخاط الثوب في الدار حَسُنَتْ مكافأته وعقوبته .

ولو رمى سهما إلى كافر ، ففرق منه إلى مسلم ، لاستحق سلب الكافر ، ولزمته دية المسلم ؛ لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين .

٢ - ثم إن المأمور به مطلق الصلاة بشرائطها ، وأركانها ، وقد أتى بجميع أجزائها ، وإنما نهى للعارض ، وهو الغضب ، والمشروعات يصح نهيا ، ووصفها بالكراهة للعارض إجماعا ، كالطلاق الحرام ، والإحرام الفاسد .

(١) انظر : روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : المتصفى ، ١٠ : ٥٠ .

٣ - ثم إن السلف لم ينقل عنهم : أنهم كانوا يأمرؤن من تاب من الظلمة بوجوب قضاء الصلاة في أماكن الغصب . ولو أمرؤا لانتشر أمرهم .

٤ - ثم إن التضاد إنما يكون إذا كان بين المأمور به والمنهي عنه لذاتها ، ولا وجود لهذا النوع في الشرع ؛ لأن الشيء لا يكون حسناً لذاته ، وقُبْحاً لذاته .

وأما المأمور به بالذات والمنهي عنه بالعرض ، فلا تضاد بينها ؛ فيؤمر بالفعل لأنه صلاة ، وينهى عنه لأنه غصب .

والفعل وإن كان واحداً في نفسه ، إذا كان له وجهان مختلفان يجوز أن يكون مطلوباً من أحد الوجهين ، مكروهاً من الوجه الآخر ؛ وإنما الاستحالة في أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه ؛

ثم من حيث أنه صلاة مطلوب ، ومن حيث أنه غصب مكروه ، والغصب يعقل دون الصلاة ، والصلاة تعقل دون الغصب ، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ، ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران .

ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة ، يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة ، وهو مطيع فيه ، وإن كان عاصياً بترك الصلاة مرتكباً للحرام . والطائف إذا شتم يكون مطيعاً بالطواف ، عاصياً بالشم .

إنما الممتنع أن يأمره وينهاه بفعل واحد من وجه واحد ، فيقول مثلاً : صل هنا ، ولا تصل هنا ؛ فإن هذا جمع بين النقيضين ، والجمع بين النقيضين ممتنع ؛ لأنه جمع بين النفي والإثبات .

أما الصلاة في الأرض المغصوبة وأمثالها ، فليس فيها أمر بعينها ، ونهي عن عينها ، لأن ذلك تكليف بما لا يطاق ، وإنما أمر بها من حيث هي ، مطلقة ،

ونهى عن الكون في بقعة ، فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ، ولكن جمعا في المعين .

والعبد هو الذي جمع بين المأمور به ، والمنهي عنه ، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما^(١) .

فالمكلف إذا صلى في مكان مباح ، كان ممثلا ؛ لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهيًا عنه ؛ وإذا صلى في مكان مغضوب فقد يقال إنما نهى عن جنس الكون فيه . لا عن خصوص الصلاة فيه ، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به ، لكن نهى عن جنس فعله ، فبه اجتمع في الفعل المعين : ما أمر به من الصلاة المطلقة ، وما نهى عنه من الكون المطلق ، فهو مطيع عاص .

ولا نقول : إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه ، لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه ، كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغضوب . مثلاً .

فالفعل الواحد : يمكن أن يكون مأموراً به ، منهيًا عنه ، ولكن من وجهين ، لا من وجه واحد ؛ كما أن العين الواحدة : يمكن أن تكون محمودة مذمومة من وجهين ، لا من وجه واحد ، وقد قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها ﴾^(٢) .

فالفعل وإن كان واحداً في نفسه ، ولكن له وجهان متغايران كما قدمت .

ومثل الصلاة في الأرض المغصوبة ، الطهارة بخف مغضوب ، فغاصب الخف إذا مسح عليه صحت طهارته ، وبالتالي صلاته ، خلافاً للظاهرية والرواية الثانية عن أحمد ، ومالك رضي الله عنهما .

(١) انظر مجموع فتاوى العلامة : ابن تيمية ١٩ : ٢٢٩ .

(٢) من سورة البقرة : ٢ ، آية : ٢١٩ .

وأدلتنا كما قدمت في الصلاة في الأرض المغضوبة ، وأنه قد حصلت الطهارة على الوجه المطلوب منه شرعا ، وإنما هو جان على حق صاحب الخف ، وهكذا كان النهي منصبا إلى مجاور .

ومثله الذي يصلي بثوب مغضوب ، أو يتوضأ بماء مغضوب ، أو يحج بمال حرام ، فكل هذه المسائل سواء في الصحة ، والعللة ما تقدم ذكره أن حقيقة المأمور به من الحج ، والسترة ، والطهارة ، قد وجدت .

وأما الجواب على أن حقيقة المأمور به لم توجد ، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فتكون السترة بثوب مغضوب ، كالمعدومة حسا مع العمد ، وذلك مبطل للصلاة ، وكذلك الوضوء بماء مغضوب .

فأقول كما ذكرت آنفا : إن الله تبارك وتعالى أوجب الطهارة مطلقا ، وحرّم الغضب مطلقا ، ولم يقيد واحدا منها ، ولا يلزم من تحريم الشيء ، أن يكون عدمه شرطا كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته ، وكذلك لو عزم في صلاته على قتل إنسان لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم .

فإن هذه الأحكام وأمثالها ، لم يتسلط النهي على الماهية ، ولا على وصفها اللازم بل تسلط على الغضب ، من غير تعرض لكونه في وضوء أو صلاة .

بخلاف الربا مثلا ، فإن الحديث قد بين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل الخ^(١) » حيث سلط النهي على البيع المشتل على الزيادة ، ولم يأت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لا تتوضأ بالماء المغضوب ؛ فبين الموضعين فرق ظاهر^(٢) .

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ ، فتح الباري ط : السلفية ، ج ٤ ، ص : ٢٨٠ . في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب .

(٢) انظر تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ، ٢٠ : ٩٨ .

وبخلاف طهارة المحرم أيضا إذا مسح على الخف ، لكونه هنا مخاطبا في طهارته بالغسل ، فلم يأت به ، فلم تحصل حقيقة الطهارة للمأمور بها بكاملها ، مع النهي عن لبس الخف لكونه في نفس الحقيقة لا في مجاورها .

فكل من الغاصب ، والمحرم ، وإن اشتركا في العصيان بلبس الثوب المغصوب والخف المنهي عن لبسه ، إلا أن النهي في الغاصب لما تعلق بالمجاور للمأمور به ، لا بنفس حقيقته ، اقتضى فساد المجاور لا فساد المأمور به ، فلم تبق الذمة مشغولة بالمأمور به .

والنهي في المحرم ، لما تعلق بنفس حقيقة المأمور به ، لا بمجاوره ، اقتضى فساد المأمور به ، فبقيت الذمة مشغولة بالمأمور به .

والخلاصة إن حاصل أقوال العلماء في الصلاة في المكان المغصوب ، وأمثالها مما وقع فيه النهي على مجاور ، أربعة مذاهب :

١ - إنها باطلة ، يجب قضاؤها ، كالنهي عن العمل لذاته وحقيقته ، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد ورواية عن الإمام مالك .

٢ - إنها باطلة ولا يجب قضاؤها ؛ لأن النهي يقتضي البطلان ، ولأن السلف لم يكونوا يأمررون بقضاء الصلوات في المكان المغصوب ، ومن قال به : الباقلاني ، والرازي ، ولا يخفى بعده .

٣ - إنها صحيحة وهو قول الجمهور ، الشافعي ، وأبو حنيفة ، ورواية ثانية عن مالك وأحمد ، وأكثر أهل العلم ، ولكن لا أجر فيها ، كالزكاة إذا أخذت منه قهرا .

٤ - إنها صحيحة ، وله أجر صلواته ، وعليه إثم غصبه ، وهذا القول أقيس .

٣ - الحال الثالث

أن يكون النهي عن العمل أو التصرف لوصف لازم له ، لا ينفك عنه ، ومن أمثلته النهي عن الصوم في يوم عيد الفطر ، وأيام النحر ، والتشريق والطواف حال الحدث ، والبيع المقترن بشرط فاسد ، أو زيادة في العوض في الربويات^(١) ، وكذلك بيع المجهول ، وغير مقدور التسليم ، والاستئجار بأجرة مجهولة ، وما إلى ذلك .

فالصوم ، من حيث أنه صوم مشروع مثاب عليه ، ومن حيث أنه واقع في يوم عيد غير مشروع ، فالنهي لم يرد لذات الصوم ، ولا لذات اليوم لأن الصوم قهر النفس الأمانة بالسوء ، وقهرها حسن ، واليوم من حيث هو محل للصوم ، لا يصح النهي عن صومه^(٢) .

والطواف مشروع ، ولكن وقوعه مع الحدث مكروه .

والبيع مشروع ، ولكن وقوعه مقترنا بشرط أو زيادة في العوض مكروه ، وقد انقسم الاجتهاد الأصولي الفقهي في هذا الصدد إلى قسمين :

كان الجمهور ، والشافعي في أولهما ، وكان الحنفية في الثاني .

فذهب الجمهور والشافعي رضي الله عنه : إلى أن النهي عن الشيء لوصف ملازم كالنهي عنه لذاته ، كلاهما يقتضي الفساد ، الذي هو بمعنى البطلان عندهم ، هذا لذاته ، وذاك لوصفه ، ولا ينفك الوصف عن الأصل ، كما لا ينفك العرض عن الجوهر . ولا يرتبون عليه أي أثر من الآثار المقصودة منه .

(١) انظر المستحصى ١ : ٧٦ - ٨٠ .

(٢) وهكذا علم أن النهي عن صوم هذا اليوم إنما ورد لصفة زائدة في اليوم وهي العيدية .

فالبطلان الذي يقتضيه النهي لوصف الأصل ، كالبطلان الذي يقتضيه النهي لذات الأصل ، ولا يترتب على واحد منها أثر شرعي .

ولا فرق بين فساد الأصل ، وفساد الوصف ، من حيث عدم المشروعية . فالنهي عن الوصف عندهم يضاد وجوب أصله^(١) .

فإن الوصف إذا نهي عنه سرى النهي إلى الموصوف لأن الوصف لا وجود له مفارقاً للموصوف ، باعتبار لزومه ، فيؤول الأمر إلى أن النهي تسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف ، فتكون الماهية على ضربين : ضرب عار عن الوصف فلا يتسلط النهي عليه ، وضرب متصف بذلك الوصف فيتسلط النهي عليه .

وحيثما حكموا بنفاذ الطلاق في الحيض صرفوا النهي عن الأصل ، والوصف ، إلى تطويل العدة .

كذلك حينما صححوا الصلاة في أوقات الكراهة ، وفي الأماكن السبعة ، مع أن النهي وارد فيهما ، لأن النهي منصرف عن أصل الصلاة ، ووصفها إلى غيره ، وهو التشبه بالكفار .

وذهب الحنفية ، وعامة المتكلمين إلى التفرقة بين النهي المتجه إلى الذات ، وبين النهي المتجه إلى الوصف الملازم .

فأروا مع الكافة أن الأول : يقتضي البطلان .

أما الثاني : فأروا أنه يقتضي الفساد ، لأنه لا يلزم من قبح الوصف ، قبح الأصل فيكون مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه ، فيصير فاسداً ، لأن الفاسد

(١) أي ظاهراً لأنه يضاده عقلاً ، وإلا ورد عليهم نهي الكراهة ، ولزم ألا يجامع وجوب أصله ، لأن نسبة الكراهة ، والتحریم إلى الوجوب في التضاد سواء ، فلو لم يجامع أحدهما لم يجامع الآخر ، وذلك يوجب أن لا يتأدى الواجب بالصلاة والصوم المكروهين وأنه باطل .

عبارة عن فائت الوصف دون الأصل ، كالفاسد من اللؤلؤ ، إذا اصفر وانكدر .
ألا ترى أن اللحم إذا تغير مع صلاحه للغذاء ، يقال : فسد .

فالفاسد عندهم : منزلة بين الصحة والبطلان .

وعبروا عن البطلان ، بعدم مشروعية الأصل ، وعن الفساد بعدم مشروعية
الوصف فقط دون الأصل .

وكان الباطل عندهم غير مشروع بأصله ولا وصفه .

وكان الفاسد ، مشروعاً بأصله دون وصفه والصحيح مشروع بأصله
ووصفه . وهذه التفرقة انفرد بها الحنفية ، ولا نكاد نجد لها عند غيرهم .

والفعل الفاسد عندهم سبب لحكمه ، مع وجوب التماسخ خروجاً عن المعصية
فإذا طرح الزيادة ، كان عقد الربا مثلاً صحيحاً .

وحقيقة الخلاف بين هذين الفريقين في أمرين :

أحدهما : النهي عن الشرعيات بلا قرينة أصلاً يقتضي القبح لعينه عند
الشافعي رضي الله عنه ، ومن معه من الجمهور ، وفائدته أن يكون التصرف
باطلاً ، فلا يكون المنهي عنه مشروعاً بأصله ولا وصفه ، فلا يكون بالتالي سبباً
لحكمه - إلا إذا دل دليل على خلافه ، فحينئذ يكون قبيحاً لغيره ؛ كالنهي عن
القربان حال الحيض ، وعن البيع وقت النداء وعن الصلاة في الأرض المغصوبة -
فإذا لم يكن مشروعاً ، لا يترتب عليه الحكم حتى لا يكون البيع الفاسد سبباً
للملك ، ولا النذر صحيحاً بصوم يوم العيد .

وعند الحنفية يقتضي القبح لغيره ، والصحة بأصله إلا لدليل يدل على أنه
لقبح في عينها أي ذاتها أو جزئها ، فحينئذ يكون قبيحاً لعينه فلا يكون
مشروعاً .

فمثال الأول : صوم يوم العيد ، وبيع المجهول ، والبيع المتضمن للربا وأمثالها فإن الشارع وضع الصوم للثواب ، والبيع للملك ، فلا قبح فيها ، ولا في شيء من أركانها ، وإنما نهى عن صوم يوم العيد ، للإعراض عن ضيافة الله ، وعن بيع المجهول ، لأنه يقضي إلى النزاع ، وعن الربا ، للزيادة في أحد العوضين .

ومثال الثاني : بيع الملامسة وإلقاء الحجر : بأن يتساوم الرجلان سلعة فإذا لمسها مرید الشراء ، أو ألقى عليها حجرا لزم البيع فيما يلمسه ، أو يقع عليه الحجر فهذا وأمثاله نهى عنه لقبح في ذاته ، وهو عدم العقد ، ومثله نكاح ما نكح الآباء لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾^(١) أي لا تزوجوا حيث دل دليل السياق أن النهي عنه لعينه ، وهو قوله تعالى أنه كان فاحشة يعني معصية ، ومقتا يعني بغضا وساء سبيلا ، أي بئس المسلك .

ومثال الثالث : بيع الميتة ، وماء الفحل ، والجنين ، فإن النهي عنه لقبح في جزئه ، وهو عدم ركن العقد .

دليل الشافعية : أن النهي في اقتضاء القبح من حيث حكمة الناهي حقيقة ، كالأمر في اقتضاء الحسن من حيث حكمة الأمر ، فلما كان كذلك ، والحقيقة من كل شيء تتناول الكامل منه لا الناقص ، لأن الناقص معدوم من وجه ، اقتضى النهي قبحا لعين المنهي عنه إلا بدليل ، كالأمر يقتضي الحسن لعين المأمور به إلا بدليل .

دليل الحنفية : أن النهي يراد به عدم الفعل ، لأن النهي لإعدام الفعل بناء على امتناع العبد ، لأن النهي ابتلاء ، والابتلاء إنما يتحقق بما فيه اختيار ، حتى يكون مثابا بالانتفاء تعظيما للناهي ، ويكون معاقبا بترك الانتفاء بفعل المنهي عنه .

(١) من سورة النساء : ٤ ، آية : ٢٢ .

بمخلاف النسخ فإنه لاعدام الشيء لعدم كونه مشروعاً ورد الحنفية على الشافعية : بأن القبح إذا ثبت في عين المنهي عنه لا يكون مشروعاً أصلاً ، فيكون المقتضى وهو القبح ثابتاً على وجه يبطل المقتضى وهو النهي ، لأن النهي حينئذ لا يبقى نهياً بل يكون نسخاً وهو باطل .

ولقائل أن يقول : لا نزاع أن النهي يقتضي تصور المنهي عنه ، وإنما النزاع في أنه هل يبقى مشروعاً بعد النهي أم لا ؟

فان من الجائز : أن يكون الشيء ثابتاً عند ورود النهي ، ولا يبقى معتبراً : كالمسوخ مع الناسخ .

والثاني : أن نفي المشروعية لا ينافي الاختيار ، بل المنافي له سلب القدرة ، كما في النهي عن الأفعال الحسية ؛ لأن المشروعية صفة الأفعال ، فلا يلزم من انتفاء الصفة ، انتفاء الموصوف . ولأن القبح مع المشروعية ، صفتان متضادتان ، فإذا ثبت القبح انتفت المشروعية لا استحالة الاجتماع بين الضدين ، فلا يلزم من ارتفاع المشروعية انتفاء الأفعال كما في النهي عن الأفعال الحسية .

والثالث : المشروعية حكم من أحكام الله تعالى فإذا ورد النهي عليها كان النهي رافعاً إياها ، ولا معنى للنسخ إلا هذا .

ولئن سلمنا أن النهي يقتضي التصور ، ولكن لا يلزم من ثبوت التصور ثبوت المتصور ، ألا ترى أنه يصح أن يتصور الأعمى بصيراً ، ومع ذلك لا يصح أن يقال له لا تبصر .

أجيب عن الأول : بأن النهي عبارة عن طلب الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء قولاً .

وطلب الامتناع انما يصح فيما يكون وجوده في المستقبل لا فيما لا يكون في المستقبل ؛ فإن طلب الامتناع عما لا يكون لغو .

وقياسه على النسخ باطل : لأن النسخ عبارة عن الإعدام ، والنهي عبارة عن طلب العدم .

والجواب عن الثاني : أن نفي المشروعية في الفعل الحسي لا ينافي الاختيار لأن وجود الفعل هناك لا يتوقف على ورود الشرع .

أما الفعل الشرعي : فإن وجوده بالشرع ، فيلزم من انتفاء المشروعية انتفاء الاختيار ، لأنه ليس في يد العبد فعل معدوم .

وقولهم : المشروعية صفة الأفعال ، فلا يلزم من انتفاء الصفة انتفاء الموصوف . قلت : نعم لو لم تكن الصفة داخلة في الماهية ، كالبياض أو السواد ، للانسان ؛ ولا نسلم ذلك لأن المشروعية : صفة داخلة في الماهية ، فيلزم من انتفائها انتفاء الماهية كالحيوانية ، أو النطق للانسان ، فإذا انتفى أحدهما : انتفى الإنسان لأن ماهية الشيء عبارة عن تمام أجزائه ، فلا توجد بدون تمامها .

بيانها : أن المشروع عبارة عن ذات له صفة المشروعية كالناطق عبارة عن ذات له صفة النطق ؛ فإذا انتفى النطق ، لا يسمى الذات ناطقا .

فكذا إذا انتفت المشروعية لا يسمى الذات مشروعا ، ولا نسلم استحالة الجمع بين القبح ، والمشروعية ، لتغاير الجهتين ، لأن القبح في الصفة ، والمشروعية في الذات .

والجواب عن الثالث : سلمنا أن المشروعية حكم ، ولكن لانسلم أن النهي وارد على المشروعية ، فمن ادعى فعلية البيان ، فكيف يكون ما يقتضي المشروعية مبطلا ، رافعا لها ؟

والجواب عن قولهم لا يلزم من ثبوت التصور ثبوت المتصور : قلت نعم ؛ لكنه أراد بالتصور التكون في الخارج ، لا التصور في الذهن ؛ فيلزم من ثبوت التكون في الخارج ، ثبوت المتكون في الخارج أيضا .

ثانيهما : أنه اذا وجدت القرينة على أن النهي بسبب القبح لغيره ، ويكون ذلك الغير وصفا لازما ، فإنه باطل عند الشافعي ، والجمهور ، كالتقبيح لعينه ، ولا فرق بينهما .

وعند الحنفية يكون صحيحا بأصله لا بوصفه ، ويسمى فاسدا ، وهذا مبني على الأول^(١) إلا أن المنهي عنه حرام ، مع ترتب حكمه عليه إن فعل ؛ ولهذا يؤمر بفسخه لرفع المعصية كما في البيع ، والاجارة ، والمضاربة المنهي عنها ؛ فإنها محرمة مثبتة لأحكامها .

واستدل الجمهور والشافعية بما يلي :

١ - أن الافعال الشرعية المنهي عنها لا تكون صحيحة بأصلها ، وقبيحة لغيرها الا اذا بقيت مشروعة ، ولا بقاء لشرعيتها مع ورود النهي عنها ، فتكون قبيحة لعينها ، وباطلة .

٢ - أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه باتفاق ، وهو يستلزم القبح العيني لأن مطلقه ينصرف إلى الكامل ، إذ الناقص موجود من وجه دون وجه .
كما استدلوا لعدم التفرقة بين النهي عن الفعل لذاته وبين النهي لوصف لازم بما يأتي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) فقد حكم بأن العمل متى خالف أمر الشرع وطلبه صار مردودا عنده ، فلا يكون معتبرا ، ولا ينتج الأحكام التي يقصدها منه ، سواء أكانت مخالفته راجعة إلى

(١) انظر : التوضيح ، لصدر الشريعة ، ١ : ٢١٥ .

- ذاته ، وحقيقته ، أم إلى وصف من الأوصاف اللازمة له ، إذ لم يفصل .
- ٢ - ان العلماء ما زالوا يستدلون على فساد الصوم يوم العيد بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصوم فيه ^(١) .
- وهذا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ^(٢)) .
- وقالوا ليس ذلك نهيا عنه لأنه صوم ، بل لأنه في يوم العيد ، وأنه وصف .
- ٣ - ان التصرفات الشرعية لا تعتبر في نظر الشارع إلا إذا كانت على وفق ما شرعه ، ولا تكون مشروعة مع نهى الشارع عنها ، إذ أدنى درجات المشروعية الإباحة ، وقد انتفت بالنهي ، لأنه يفيد التحريم .
- ٤ - ان النهي عن الشيء يقتضي قبجه ، والقبح ينافي المشروعية ، فيقتضي كون التصرف المنهي عنه باطلا ؛ لأن الله تعالى وضع الأفعال الشرعية لأحكام مقصودة ، كالصلاة ، والصوم ، والثواب ؛ والبيع للملك . ثم نهى عن بعضها ، كالصوم في يوم العيد ، فدل على أنه قبيح لعينه ؛ وبالتالي لم يعد مشروعاً ، لتنافي القبح والمشروعية ؛ فلم يبق سبباً للأحكام المقصودة ، فيكون باطلا .
- ٥ - ان هناك تضاداً بين المشروعية وبين المعصية ، فلا يجوز أن يكون المنهي عنه مشروعاً ^(٣) .

٦ - ان الشارع اذا طلب العمل ونهى عن أن يكون متصفاً بوصف خاص ، تبين من هذا : انه قد طلب العمل خالياً عن ذلك الوصف المنهي عنه ، فاذا أوقع

(١) انظر شرح العبد على مختصر المنتهى ، ٢ : ٩٨ . وانظر جمع الجوامع ١ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٢ : ٤٨٣ . تمة الحديث : (وعن الصاء ، وأن يجتني الرجل في الثوب الواحد) ومعناه ان يخلل الرجل جسده بالثوب ، والاحتباء ان يقعد على اليته وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوباً . (انظر فتح الباري (١ : ٤٧٧) ، كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة . وج : ٤ ص ٢٢٩ باب صوم يوم الفطر) .

(٣) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، ١ : ٢٢٠ .

متصفا به ، لم يكن هو العمل الذي طلبه الشارع ، فلا ينبني عليه الأثر الذي يقصده .

٧ - نهي الوصف يضاد وجوب الأصل .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على أن المنهي عنه لوصفه اللازم عند الاطلاق الشرعي صحيح بأصله ، فاسد بوصفه بما يلي :

١ - ان النهي عن الشيء استدعى إمكان وجوده ، أي متصور الوجود شرعا ليتحقق اختبار الشارع له بالنهي .

فحقيقة النهي تستوجب كون المنهي عنه ممكنا ، فيثاب بالامتناع عنه ، ويعاقب بفعله ، والنهي عن المستحيل عبث ، حيث لا يقال عادة للحمار لا تفكر ، ولا للزمن لا تقم ، ولا للأعمى لا تنظر ؛ وهذا بخلاف النسخ ، فانه لبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا : كنسخ التوجه الى بيت المقدس مثلا . فالنهي للانتهاج بالاختيار ، فيعتمد إمكانه ، وتصور صدوره من العبد ، ليثاب بالإحجام ، ويعاقب بالإقدام وما لا أصل له حسا وشرعا فهو ممتنع ؛ فلا يتعلق النهي به ، ولأن منع الممتنع لا يفيد .

وهكذا فالمحال لا ينهى عنه ، لأن الأمر كما يقتضي مأمورا يمكن امتثاله ، فالنهي يقتضي منهيها يمكن ارتكابه ، فصوم يوم النحر إذا نهي عنه ، فينبغي أن يصح إمكان وجوده .

وإمكانه : إما بحسب المعنى الشرعي أو اللغوي ، والثاني باطل لأن المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي نهي عنه لأجلها ، فتعين الأول^(١) .

(١) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ١ : ٢١٧ .

فإن قوله ﷺ للحائض : (دعي الصلاة أيام اقراءك^(١)) ، ونهيه عن الصوم يوم العيد ، يقتضي أن يكون المراد من الصلاة ، والصوم فيها : المعنى الشرعي لا الإمساك ، ولا الدعاء .

ولأن النهي عن الشيء لمفسدته ، والمعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي نهى لأجلها .

فالشارع مثلاً : لما نهى عن بيع درهم بدرهمين ، احتمل أن يكون المنهي عنه المعنى اللغوي أي القول المسموع ، أو المعنى الشرعي ، وهو العقد المفيد للملك . ثم يتعين المعنى الثاني ، لأن المفسدة التي نهى لأجلها وهو الفضل الخالي عن العوض في عقد المعاوضة تترتب على المعنى الشرعي لا اللغوي .

كما أننا إنما نرجح المعنى الشرعي : لأنه عرف الشارع الذي وضع اللفظ له ، فلا يحمل كلامه على غير عرفه ، فلفظات الشارع تحمل على الشرعي لا اللغوي .

كما أنه من المتفق عليه : أن الشارع لما نهى عن الطلاق حال الحيض مثلاً للإضرار بالمرأة بإطالة العدة ، نهى عن الشرعي ، ولهذا يترتب عليه حكمه إن طلق حال الحيض ؛ وهو حق الرجعة في العدة ، والفرقة . فمن نذر صوم يوم العيد كان نذره صحيحاً يجب الوفاء به ، غير أنه لا يؤمر بصيامه ، إنما يؤمر بصيام يوم آخر بدلاً عنه ، ويرتبون على فساده باعتبار الوصف أنه من شرع في صوم يوم عيد ثم أفطر قبل إتمامه لا يلزم بصيام يوم آخر بدلاً عنه ، بخلاف الصيام في الأيام التي لم ينهاه الشارع عن الصيام فيها ، فإن من شرع في صوم يوم

(١) أخرجه البخاري في الفتح ، ١ : ٤٢٧ ، ومسلم ، ١ : ١٨٠ ، وغيرهما من حديث عائشة من قصة فاطمة بنت أبي حبيش التي سألت رسول الله ﷺ عن استحاضتها فقال : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ... الخ » وأخرجه أحمد في المسند بلفظ « دعي الصلاة أيام حيضتك » . انظر مجمع الزوائد ، ١ : ٢٨٠ .

منها لزمه إتمامه ، فإن لم يتمه وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بدلاً عنه ، ومنهم من لا يرى هذه التفرقة في العبادات .

٢ - إن الشارع قد وضع أسباب الأحكام ليترتب عليها أثرها كلما وجدت ، دون التفات إلى حرمتها ، أو ما يقترن بها من أوصاف منهيّة ، إذ لا تنافي بين حرمة الشيء وترتب أثره عليه ، فإذا وجدت حقيقة البيع بوجود الأركان ، والمحل ، وجب أن يترتب عليها أثرها من الملك ، حتى ولو كانت متصفة بوصف منهي عنه متى لم يكن مخرلاً بركنها أو محلها ، فقد نهى أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، ثم اعتبر الطلاق معتداً به إذا أوقعه في حال الحيض ، فقد نهى هنا عن وصف الشيء ، ثم رتب أثره عليه إذا اتصف به .

٣ - إن النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره لأنه ابتلاء كالأمر ، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار حتى إذا انتهى معظماً لحرمة الناهي كان مثاباً عليه ، وإذا أقدم عليه تاركاً تعظيم حرمة الناهي كان مضافاً على إيجاده ، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع .

فهذا يتبين أن موجب النهي إنما يتحقق في العقود الشرعية والعبادات إذا كانت مشروعة بعد النهي .

وأما وصف القبح فهو ثابت لمقتضى النهي ، لكن ثبوت المقتضى لتصحيح المقتضى لا لإبطاله .

٤ - لو كان النهي عن الشرعيات عند الإطلاق لقبح في عينها لامتنع أصل المنهي عنه شرعاً كما يمتنع بالنسخ لتنافي القبح العيني والمشروعية ، فكان يحرم الصوم والصلاة بنهيه عن بعض أفرادها . وهو باطل .

٥ - إن النهي إذا توجه إلى وصف الشيء كان مقتضياً بطلان هذا الوصف

فقط ، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف محلاً بحقيقة الشيء بقيت حقيقته موجودة ، وحينئذ وجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه ، فيثبت الملك بالبيع نظراً لوجود حقيقته ، ثم يجب فسخه نظراً لوجود الوصف المنهي عنه ، وبذلك أمكن مراعاة الجانبين وإعطاء كل منهما حكمه اللائق به .

٦ - إن النهي يدل على كونه معصية ، لا على كونه غير مفيد لحكمه ، كالملك مثلاً فنقول : بصحته لا بإباحته ، والقبح مقتضى النهي ، فلا يثبت على وجه يبطل النهي ؛ إنما يثبت على الوجه الذي ادعيناه وهو القبح لغيره .

ومعنى هذا : أن النهي يقتضي القبح والنهي عنه يقتضي الإمكان ، ولا بد من رعاية الأمرين ، وذلك بأن يحمل القبح على القبح للغير ، وهو لا ينافي الصحة ، فيكون محافظة على المقتضى وهو القبح ، وعلى المقتضى وهو النهي بالألّا يكون نهياً عن المستحيل ، بخلاف ما إذا حمل القبح على القبح لعينه ، أو حكم يبطلان المنهي عنه ، فإنه يلزم إسقاط النهي وجعله عبثاً .

٧ - إن صحة الأجزاء والشروط كافية في صحة الشيء ، وترجيح الصحة ، وهو الأصل باعتبار الأجزاء ، أولى من ترجيح البطلان ، إلا عند الدلالة على القبح العيني والجزئي ، فيصح نهيتك عن الربا لعينه ، ولو فعلت لعاقبتك ، ولكن يثبت به الملك .

وقد بحث الإمام القرافي رحمه الله تعالى من المالكية هذا الموضوع وبسطه بيسر ووضوح فقال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (أصل الماهية سالم عن المفسدة ، والنهي إنما هو في الخارج عنها ، فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد ، وبين السالمة عن الفساد .

ولو قلنا بالصحة مطلقاً ، لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها ، وبين المتضمنة للفساد في صفاتها ، وذلك غير جائز .

فإن التسوية بين مواطن الفساد ، وبين السالم من الفساد خلاف القواعد .
فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل ، والوصف بالوصف ، فنقول : أصل
الماهية سالم عن النهي ، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة ، حتى يرد
نهي ، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ، ويثبت للوصف الذي هو
الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي ، فيفسد الوصف دون
الأصل وهو المطلوب .

قال الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - : وهو فقه حسن^(١) .



(١) انظر الفروق للإمام القرافي ، ٢ : ٨٢ - ٨٤ .

الفصل السادس

ترجيح رأي الحنفية

إن خلاصة أدلة الجمهور والسادة الشافعية : هو أن النهي يدل عند الإطلاق على عدم الصحة .

فإن كان المراد بعدم الصحة كون الفعل المنهي عنه ليس بطاعة فسلم ، ولا نزاع في أن النهي يدل على أن المنهي عنه معصية ، ومحرم ، أو مكروه .

وإن أرادوا بعدم الصحة : أن الأفعال المنهي عنها ، لا تترتب عليها آثارها ، كالمك مثلاً ؛ فهذا غير مسلم ، لأن الأدلة لا تدل عليها ، حيث أن الشارع وضع التصرفات أسباباً لأحكامها غير أنه نهى عنها إذا كانت بصفة خاصة ، وهذا النهي لا يوجب تخلف المسببات ، لأن النهي من خطاب التكليف ، والصحة والفساد من خطاب الأخبار فلا يتنافى أن يقول نهيتك عن كذا ، فإن فعلته ربت عليك حكمه ، فلو قال له مثلاً لا تبع مع الجهالة ، فإن بعث ثبت حكم البيع وعاقبتك لم يكن متناقضاً في كلامه .

وكذا لو قال : لا تطلق المرأة وهي حائض ، فإن فعلت وقع الطلاق .

ولا تغسل الثوب بماء مغصوب ، فإن فعلت طهر الثوب ، لم يكن كل ذلك وأمثاله متناقضاً ، ولا متنافياً ؛ فالمشروع يحتمل الفساد ، كما إذا جامع المحرم يمضي في الحج مع فساد إحرامه بالإجماع ، حتى لو ارتكب شيئاً من محظورات إحرامه يجب الجزاء ، وعليه الحج من القابل بالحديث ، فلما صح الجمع هناك بالإجماع

صح هنا فيما نحن فيه ، حيث لا تنافي بين القبح والمشروعية ، لتغاير الجهتين أصلا ووصفا .

بخلاف ما لو قال حرمت عليك الطلاق ، وأمرتك به ، أو أجمته لك .
فذلك متناقض لا يعقل ؛ لأن التحريم يضاد الإيجاب ولا يضاذه كون المحرم منصوبا علامة على حصول الملك .

ولعل أقوى دليل للجمهور هو أن النهي يقتضي القبح العيني ، فجوابه أن الحنفية يسمون أن النهي يقتضي القبح ولكنهم لا يسمون أنه يقتضي العيني ؛ لأن المقتضى لا يثبت على وجه يبطل المقتضى كما قدمت ، لأنه لو ثبت القبح العيني بالنهي متقدما عليه ، لكان المنهي عنه مستحيلا شرعا ، لتنافي القبح العيني والمشروعية .

فحينئذ يبطل النهي عنه لأنه عبث .

وأما الجواب عن الاستدلال بقوله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فهو أن معنى قوله ﷺ (رد) أي غير مقبول طاعة وقربة ، والمنهي عنه لا يقع قربة ، أما أن لا يكون سببا للحكم فلا ، فإن الطلاق في الحيض ، وذبح شاة الغير ، والذبح بسكين مغضوب وأمثالها ، ليس عليه أمرنا ، ثم ليست برد بهذا المعنى .

ثم إن الحديث في الحقيقة لا يتناول إلا العمل الباطل بأصله ووصفه ، إذ ليس هو على أمر الشارع من جميع وجوهه ، أما الفاسد بوصفه فقط فلا يقال : إن أصله ليس على أمر الشارع ، وإنما يقال ذلك في وصفه ؛ وقد قلنا بوجوب فسخه لتدارك الوصف ، رفعا للمعصية بالقدر الممكن .

على أن الحديث إنما أراد ﷺ منه : الفاعل وتقديره من أدخل في ديننا

ما ليس منه فالفاعل رد ، أي مردود ، ومعنى كونه مردود أنه غير مثاب عليه ، ونحن نقول به . أو مردودا بمعنى غير مقبول وما لا يكون مقبولا : هو الذي لا يكون مثابا عليه ، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه ، أن لا يكون سببا لترتب أحكامه الخاصة به عليه ، وهو عين محل النزاع .

فإننا لا نسلم أن الفعل المأتي به ، والمنهي عنه ، من حيث أنه سبب لترتب أحكامه عليه ، ليس من الدين حتى يكون مردودا . وإلا لوجب أن يكون طلاق الحائض غير معتبر ؛ لأنه ليس عليه أمر الشرع .

وأما الجواب عن دليل الجمهور بأنه أجمع السلف على الاستدلال بالمناهي على بطلانها :

فهو أن هذا يصح من بعض الأمة ، أما من جميعها فلا ، ولا حجة في قول البعض .

نعم نسلم أنه يتمسك بالإجماع في التحريم ، والمنع ، أما في البطلان فلا .
وأما الجواب على أن النهي مقابل للأمر ، والأمر يقتضي الصحة ... الخ :
فالجواب : أنه وإن سلمنا أن الأمر مقابل للنهي ، فلا نسلم لزوم اختلاف حكميهما لجواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد .

وإن سلم أنه يلزم من ذلك تقابل حكميهما ، فيلزم أن لا يكون النهي مقتضيا للصحة ، أما أن يكون مقتضيا للفساد فلا .

ثم إن قول الشافعية رضي الله عنهم : إن النهي يقتضي دفع المشروعية منقوض بالظهار ، فإنه منهي عنه مع مشروعيته ، بدليل ترتب حكم شرعي عليه ، وهو الكفارة بالنص .

كما أنه منقوض ، بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره حينما طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا ، أو حاملا^(١) » . وهكذا ترتب الحكم أي رفع الزواج مع الحرمة .

ولهذا أمره ﷺ برفع المعصية بالقدر الممكن ، وذلك بالرجعة فإنها ترفع الحرمة الثابتة بين الزوجين ، ولكنها لم ترفع الطلاق .

وهذه القاعدة كما بينت إذا لم يدل الدليل على البطلان كما في العبادات . لأن العبادة قريبة ، وارتكاب المنهي عنه معصية ، ولا يمكن أن يكون الفعل الواحد في وجه واحد : معصية وقربة بآن واحد .

أو ما لم يدل الدليل على الكراهة : كالبيع وقت الأذان مثلا .

وأما قول الجمهور : على أن القبح لوصف لازم يقتضي البطلان ، لأنه لا ضرورة للعدول عن الأصل القاضي بأن بطلان الأصل يوجب بطلان الوصف ... الخ .

فجوابه : أننا جميعا أثبتنا بالدليل على أن الأصل في المنهي عنه من الأفعال الشرعية : أن يكون صحيحا مشروعاً ، فيجري على أصله ، إلا عند الضرورة ، بأن يدل الدليل على أن النهي لقبح في ذاته ، أو جزئه .

أما إذا دل الدليل على أن النهي لوصف لازم ، أو كان النهي مطلقاً ، فلا ضرورة للبطلان ، لأن صحة الأجزاء كافية لصحة الشيء .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ط : المطبعة المصرية ، ١٠ : ٦٥ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

وانظر : فتح الباري ، ط : السلفية ، ٩ : ٢٥١ كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض ، والحديث في البخاري عن أنس بن سيرين .

وترجيح الصحة بصحة الأجزاء أولى من ترجيح البطلان بالوصف
الخارجي .

وأما قول الجمهور : بأن المنهي عنه قبيح ومعصية ، فكيف يكون مشروعاً ،
فالجواب : أنه إن أريد بالمشروع كونه مأموراً به ، أو مباحاً ، أو مندوباً فذلك
محال .

وأما إن أريد به : كونه منصوباً علامة على الملك ، فما المانع منه ؟

☆ ☆ ☆

الفصل السابع

اعتراضات على الحنفية وردها

لقد وردت اعتراضات على مذهب الحنفية منها :

١ - فهم مما تقدم فساد صوم العيدين وأيام التشريق لأنه نهي عن صومهما لوصف لازم ، وهو الإعراض عن ضيافة الله ويلزم من هذا أن لا يصح نذر صومهما لحديث أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية الله ^(١) » .

فكيف صحح الحنفية نذره ؟

وأجيب بأن للصوم جهتين : إيجابه بالقول ، وفعله ، وهو باعتبار الجهة الأولى طاعة ، لأن مطلق الصوم عبادة ، لا يلزمها الإعراض عن ضيافة الله ، وباعتبار الثانية معصية منهي عنه ، للزوم الإعراض المذكور .

فصحة النذر باعتبار الجهة الأولى ، وفساد الشروع فيه باعتبار الجهة الثانية .

حتى قالوا : لو عين في النذر الصوم المنهي عنه ، بأن قال : لله علي صوم العيدين ، أو قالت : لله علي صوم أيام حيضي ، بطل النذر في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنها .

بخلاف ما لو قال الناذر : غدا ، فظهر أحد هذه الأيام فإنه يصح .

وحيث قال الحنفية : بفساد الشروع فيه ، فيلزمه قطع الصوم ، ولا يجب

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ط : المطبعة المصرية ، ١١ : ١٠١ كتاب النذر .

عليه القضاء بالإفساد ، بخلاف صلاة النفل في الأوقات المكروهة ، فإن الشروع فيها صحيح مكروه .

ولهذا يجب قضاؤها حال إفسادها .

٢ - أي فرق بين الصوم في الأيام المنهي عن صومها ، وبين صلاة النفل في الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها ؟ حيث قلتم في الصوم يفسد بالشروع ولا يجب قضاؤه بالإفساد ، وقلتم في الصلاة عكسه ؛ مع أنها من الشرعيات المنهي عنها لغيرها .

أجاب صدر الشريعة رحمه الله تعالى : بأن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم ؛ لأنه معيار له ، إذ هو الإمساك المقدر بالنهار ، وفي الصلاة من قبيل المجاور ، لأنه ظرف لها تقع فيه فقط ، من غير أن يكون ركنا ولا شرطاً لها ، ولكن يؤثر فيها النقصان أي الكراهة لنهي الشارع عن الصلاة فيه .

والحقيقة : أن هذا الفرق ممنوع ، لأن الصلاة متى وقعت في الأوقات المنهي عنها كان الوقت - بما تضمنته الصلاة فيه من التشبه بعبدة الشمس - من لوازمها لا أنه مجاور .

والجواب المشهور أن النهي عن مسمى الصلاة لا يتجه إلا بعد تحققه ، وهو يتحقق بوجود أركانها ، فبوجود أركانها تتحقق حقيقتها ويوجد الشروع فيها قبل النهي ، والنفل يلزم بالشروع فيه ، بخلاف الصوم فإن النهي عنه يتجه من أوله ، فلا يتحقق الشروع بل يفسد من أول الأمر ، ويجب قطعه فلا يجب القضاء بإفساده .

٣ - أبطل الحنفية صلاة المحدث ، دون طواف المحدث ، مع أنه لا فرق بينهما . أجابوا : بأن الدليل دل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، لأنه ﷺ

قال : « لا يقبل الله صلاة من غير طهور »^(١) فهو نفي للصلاة لا نهي .

٤ - إن النهي عن الشرعيات يقتضي المشروعية عندكم فكيف لم يبق النكاح بغير شهود مشروعاً بعد النهي وهو قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بشهود »^(٢) والنفي هنا مستعار للنهي ، كما في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ﴾^(٣) وإنما استعير لئلا يلزم الكذب في خبر الشارع ، لأنه مما يوجد حساً فيلزم الإشكال على الحنفية .

أجيب : بأننا لا نسلم أن المنفي نكاح حسي بل المنفي نكاح شرعي ، لأن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الحسيات ؛ بل لبيان الشرعيات ، فلا يكون النكاح بغير شهود مشروعاً أصلاً .

ولئن سلمنا أن النهي مراد منه ، لكن النهي يقتضي التحريم ، والنكاح إنما شرع للملك الاستمتاع ، وهو ثابت ضرورة على خلاف القياس ، لا ينفك عن الحل أصلاً ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، فلما انتفى الملك لانتفاء الحل الملازم له لوجود التحريم المنافي للحل ، انتفى النكاح ضرورة ، لأن شرعية الأسباب للمسببات .

بيانه : أن النكاح شرع للملك الاستمتاع ضرورة أن المرأة مكرمة بتكريم الله إياها ، مالكة نفسها ، بجميع أجزائها ، لا يجوز أن تكون محل الابتذال والاستعمال ، بإلقاء الفضلة المستقذرة فيها ، ولهذا لا يملك الزوج بيعها ، ولا اجارتها .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ، ١ ، ١٤٠ . والترمذي من حديث ابن عمر أيضاً رقم ١ وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب .

(٢) أخرجه الدارقطني ، ٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ؛ وأخرجه ابن حبان ص : ٣٠٥ .

(٣) من سورة البقرة ، ٢ ، آية : ١٩٧ .

إلا أن الله تعالى أراد بقاء العالم إلى ما أراد ، فجعل سبب بقاء بني آدم بالتوالد والتناسل ، وهذا لا يحصل إلا بإتيان الذكور للإناث ، فلهذه الضرورة ثبت ملك المتعة بخلاف القياس .

وبيان أن هذا الملك لا ينفك عن الحل أصلا ، أنه لم يشرع في موضع لا يحل ، كالأم والبنت ، والأخت وغيرها ، فعلم من هذا أن الملك ينتفى بانتفاء الحل ، لاستلزام انتفاء اللازم ، انتفاء الملزوم ، فلما انتفى الملك ، انتفى النكاح ؛ لأن شرعيته للملك ، أو لأن الملك لازم النكاح ، فبانتفائه ينتفى ، بخلاف البيع ؛ فإنه لا ينتفى الملك هناك ، بانتفاء الحل ؛ لأن الغرض الأصلي من البيع ملك اليمين لا الحل ، والحل فيه تابع ، لا مقصود لازم ، فلعله يوجد ولعله لا يوجد ، ولهذا شرع البيع في موضع لا يحل مباشرته أصلا ، كالأخت الرضاعية والبهائم .

٥ - يقول الشافعية : أجمعنا معكم على أن النهي عن الحسي يوجب القبح لعينه ، فلا يكون مشروعاً أصلا ، وغير المشروع لا يفيد حكماً شرعياً .

والغصب والزنا من هذا القبيل فكيف يثبت بهما حكم شرعي عندكم ؟ وهو ملك الغاصب المغصوب عند أداء الضمان بالقضاء أو بالتراضي ، وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .

أجيب : بأننا لا نثبت الملك في المغصوب للغاصب مقصوداً ، بل شرطاً لحكم شرعي وهو الضمان .

بيانه : أنا أجمعنا أن الضمان واجب على الغاصب ، فلو لم يثبت الملك للغاصب بعد أداء الضمان ، لاجتماع البديل ، والمبديل في ملك المغصوب منه ، وهو باطل .

لأن البديل يقتضي فوات المبديل ، وذلك لأن ثبوت الضمان بطريق الجبران ، ولا جبران بدون الفوات .

وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة قصدا ، بل لأنه سبب للولد ، والولد في ثبوت حرمة المصاهرة أصل لثبوت البعضية به حكما ، بين الواطئ والموطوءة ، ولا عصيان ولا عدوان في الولد ، لأنه مكرم داخل تحت قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمتنا بني آدم ﴾^(١) .

والبعضية الحكيمية : تعمل عمل البعضية الحقيقية في باب الحرمات ، لأن الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة .

والحقيقة أن حرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمت أربعة :

حرمة الموطوءة على آباء الواطئ ، وإن علوا ، وحرمتها على أولاده وإن سفلوا ، وحرمة أمهاتها وإن علون ، وحرمة بناتها وإن سفلن .

ولا عصيان في حق الله تعالى ، ولا عدوان أي في حق العباد ، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى فيه أي في الولد ، ثم يتعدى أي استحقاق الحرمات يعني إثبات حرمة المصاهرة من الولد إلى أطرافه ، أي إلى الأب ، وأب الأب ، والأم ، وأم الأم ، وإلى أسبابه : أي إلى الوطاء والقبلة والمس بشهوة ، وذلك لأن القائم مقام غيره يعمل عمله ، كالتراب لما قام مقام الماء عمل عمله في التطهير ، ولم ينظر إلى صفته ، وهو التلويث . فكذلك هنا : لما قام الزنا مقام الولد ، عمل عمله في حرمة المصاهرة ، وأهدر وصف الزنا في حق إيجاب الحرمة ، لا في ثبوت الحد .

وكذلك النوم ، والتقاء الختانين لما قاما مقام الحدث ، عملا عمله . وكذلك السفر لما قام مقام المشقة عمل عملها . فقام الزنا مقام الولد الذي لا يوصف بالحرمة^(٢) .

(١) من سورة الإسراء رقمها : ١٧ ، آية : ٧٠ .

(٢) انظر فصول البدايع في أصول الشرائع للفناري .

مخطوط في المكتبة العثمانية الموجودة بمكتبة الأوقاف بحلب برقم ٦٠٩ .

الفصل الثامن

نتائج الخلاف بين الجمهور والحنفية

يمكن تلخيص الخلاف المتقدم في هذا الأصل : وهو أن النهي عن المشروعات يقتضي أن يكون المنهي عنه قبيحا لعينه عند الشافعية ومن معهم من الجمهور ما لم يدل الدليل على أن النهي لقبح في غير المنهي عنه .

وعند الحنفية النهي يقتضي أن يكون المنهي عنه قبيحا لغيره ، وأن يكون صحيحا مشروعاً بأصله ، إلا إذا دل الدليل على أن النهي لقبح في ذات المنهي عنه .

وبناء على هذا : إن دل الدليل على أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه : فإن كان ذلك المعنى وصفا لازما للمنهي عنه ، وذلك كالبيع مع شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين أولهما ، كالبيع مع الربا ، وصوم الأيام المنهي عنها ، فإنه نهى عن بيع الربا للفضل ، وعن البيع مع الشرط لشبهة ذلك الفضل ، وللإفضاء إلى النزاع ، وعن الصوم للإعراض عن ضيافة الله .

كان المنهي عنه باطلا عندهم ، صحيحا بأصله لا بوصفه عند الحنفية ، وهو الذي يعبرون عنه بكونه فاسدا ، إذ الصحة تتبع الشروط والأركان ، فيكون في ذاته حسنا وصحيحا ، ويكون فاسدا وقبيحا بالنظر إلى وصفه .

وإذا كان ذلك المعنى وصفا مجاورا للمنهي عنه ، وليس بوصف لازم كالبيع

وقت النداء ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، كان صحيحا بالاتفاق بين الحنفية والجمهور .

ونرى من هذا أن الأصل في المنهي عنه عند الشافعي - رحمه الله تعالى - والجمهور هو البطلان ، فيجري على هذا الأصل ، إلا عند الضرورة ، والضرورة مقتصرة على ما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى مجاور للمنهي عنه فقط .

كما التزم الجمهور ومنهم الشافعية التسوية بين العين والوصف ، بينما فرق الحنفية بينهما ؛ والتزم الظاهرية وأحمد في إحدى الروايتين التسوية بين الوصف والمجاور ، بينما فرق الجمهور والحنفية والشافعية بينهما .

أما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في الوصف الملازم ، فلا ضرورة في الخروج على الأصل ، ولا في أن لا يجري النهي على أصله وهو البطلان عند الجمهور ؛ لأن بطلان الوصف اللازم عندهم يوجب بطلان الأصل بخلاف المجاور لما أنه ليس بلازم .

وبينما نرى أن الأصل في التصرف الشرعي المنهي عنه عند الحنفية أن يكون موجودا صحيحا شرعا فيجري النهي على هذا الأصل إلا عند الضرورة ، والضرورة عندهم منحصرة فيما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه وعينه ، أو في جزئه فقط .

أما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في وصف فلا ضرورة في الخروج على الأصل ، ولا في أن لا يجري النهي على أصله ، وهو الصحة ؛ لأن صحة الأجزاء والشروط فيه كافية لصحة الشيء ، وترجيح الصحة بصحة الأجزاء ، أولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي ، وإذا لم تكن الضرورة قائمة يجري النهي على أصله ، وهو أن يكون المنهي عنه موجودا شرعا أي صحيحا^(١) .

(١) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ١ : ٢١٨ .

ويلاحظ مما تقدم أن الجمهور لم يفرقوا بين الفساد والبطلان .
أما الحنفية فقد فرقوا بينها في المعاملات فقط ، أما الصحة فلم يثر خلاف
بشأنها .

فالعبادات تنقسم عند الجميع ، إلى صحيحة وغير صحيحة ، ولا فرق في غير
الصحيح بين الفاسد والباطل باتفاق الفقهاء .

كما اتفق العلماء جميعا ، على أن العقد إذا استوفى أركانه وشروطه كان صحيحا
معتبرا عند الشارع ، منتجا آثاره التي قصدتها منه ؛ ثم اختلفوا فيه إذا فقد شرطا
من هذه الشروط .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه متى فقد أي شرط منها فقد أصبح غير معتبر
شرعا ، وصار لغوا لا ينتج أي أثر من آثاره التي رتبها عليه الشارع في حال
صحته ، ويسمى حينئذ فاسدا أو باطلا ، وكلا هذين اللفظين في المعنى سواء .

وذهب فقهاء الحنفية كما رأينا أن الشروط الضرورية متفاوتة المراتب في
نفسها ، فمنها ما يؤدي فقده إلى خلل في ركن العقد أو محله .

وينحصر ذلك في شروط الصيغة ، وتمييز العاقد ، وكون المعقود عليه مالا
شرعيا موجودا ، وتلك هي المرتبة الأولى .

ومنها ما يؤدي فقده إلى خلل في وصف العقد فقط ، وذلك هو بقية
الشروط الضرورية ، كالعلم بالمعقود عليه ، والقدرة على تسليمه ، وعدم النهي عنه
للربا فيه ، أو بيعه قبل قبضه ، وتلك هي المرتبة الثانية .

فالمرتبة الأولى من الشروط : يتوقف على وجودها انعقاد البيع ، ووجود
حقيقته الشرعية ، فتترتب عليه آثاره ، ويسمى حينئذ منعقدا ؛ وبفقد شرط
منها ، ينعدم البيع ، ولا يكون له أثر ، ويسمى حينئذ باطلا .

والمرتبة الثانية من الشروط يتوقف على وجودها صحة البيع ، وجواز الاستمرار عليه شرعا ، وحل العمل بآثاره ويسمى في هذه الحالة صحيحا .

وبفقد شرط منها : يكون العقد محرما ومعصية من المعاصي ، ويسمى حينئذ فاسدا ، وهو وأن يكون منتجا آثاره فيفيد الملك في البدلين إذا قبضا نظرا إلى استيفائه شروط المرتبة الأولى ، إلا أنه يحرم الاستمرار فيه ، ويجب فسخه أو إزالة سبب فساده .

ومن هذا الخلاف يتبين أن جمهور العلماء يجعلون الشروط الضرورية في درجة واحدة ، ويقفون من العقد موقفا واحدا في كل حالة .

فالعقد عندهم : إما منعقد صحيح تترتب عليه آثاره ، إذا استوفى جميع ما أوجبه الشارع فيه من أركان ، وشروط ضرورية ، وإما غير منعقد ولا صحيح فلا يترتب عليه أي أثر .

وحينئذ فقد توحدت عندهم مراتب العقد الممنوع أيضا ، وهو ما يسمى باطلا أو فاسدا .

بينما يرى فقهاء الحنفية له مرتبتين متباينتين^(١) يقفون من كل منهما موقفا يخالف الآخر ، فيحكمون بأنه في إحداها يصير كالعدم ، لأنه قد اختل ركنه ، أو محله فلا يكون لوجوده اعتبار .

ويحكمون أنه في الحالة الثانية ينتج آثاره ، فيترتب عليه نقل الملك في البدلين إذا قبضا غير أنه يكون ملكا خبيثا ، لا يجوز إقراره ، حتى يزال سبب الفساد كما عرفت .

وسبب موقفهم هذا : مبني على اختلاف نظرهم ، فيما إذا توجه نهي الشارع

(١) أصول البيوع الممنوعة للشيخ الدكتور عبد السميع الإمام ص : ١٤٤ .

إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له ، فوقع العمل موصوفاً بذلك الوصف المنهي عنه ، كما لو نهى أن يكون المعقود عليه في البيع مجهولاً ، أو مشتملاً على الربا ، أو غير مقدور التسليم ، فهل تكون مخالفة النهي عن هذا الوصف ، بمثابة المخالفة فيما لو توجه النهي إلى ما يخل بذات العمل وحقيقته حتى يكون العمل الموصوف بوصف منهي عنه غير معتبر عند الشارع ، كالعامل المنهي عن ذاته وحقيقته ؟

أم أن أثر النهي عن الوصف ، يختلف عن أثره إذا توجه إلى ذات العمل ؟
بالأول قال الجمهور ومنهم الشافعية .
وبالثاني قال فقهاء الحنفية .

فإذا توجه النهي إلى ما يؤثر في وجود البيع وحقيقته ، كما لو نهى الشارع عن بيع النتاج ، أو الزرع المعين قبل وجوده أو نهى عن بيع الأجنة في بطون أمهاتها ، أو ماء الفحول في أصلابها ، أو نحو هذا .

فإن العلماء هنا متفقون على أن النهي هنا يقتضي بطلان المنهي عنه ، فيكون بيع شيء من ذلك بمنزلة العدم ، فلا ينتج أي أثر ، لأن محله لم يوجد ، ولا يقوم العقد إلا بالمحل .

أما إذا توجه النهي إلى وصف لازم من أوصاف العمل فيذهب جمهور العلماء إلى أنه يقتضي بطلان العمل ، وعدم اعتباره ، فلا يترتب عليه أي أثر كذلك .
ويذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يقتضي إلا حرمة العمل وفساده ، وذلك لا ينافي أن ينتج الأثر المقصود منه .

لأن الشارع قد وضع أسباب الأحكام ليرتب عليها أثرها كلما وجدت ، دون

التفات إلى حرمتها ، او ما يقترن بها من أوصاف منهيّة ، إذ لا تنافي بين حرمة الشيء وترتب أثره عليه .

فإذا وجدت حقيقة البيع بوجود الأركان والمحل ، وجب أن يترتب عليها أثرها من الملك ، ولو كانت متصفة بوصف منهي عنه ، متى لم يكن مخلا بركانها ، أو محلها .

فقد نهى أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، ثم اعتبر الطلاق معتدا به إذا أوقعه في حالة الحيض .

فالنهي إذا توجه إلى وصف الشيء ، كان مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط ، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة الشيء ، بقيت حقيقته موجودة ، وحينئذ وجب أن يثبت لكل منها مقتضاه .

فيثبت الملك بالبيع نظرا لوجود حقيقته ، ثم يجب فسخه ، نظرا لوجود الوصف المنهي عنه .

وبذلك أمكن مراعاة الجانبين ، وإعطاء كل منها حكمه اللائق به .



الفصل التاسع

الصحة ، الفساد ، والبطلان

بعد هذا كله يحسن تحديد المراد بهذه المصطلحات الثلاث عند الفقهاء :

١ - الصحة : تطلق في العبادة ويراد بها عند الفقهاء كون الفعل مسقطاً للقضاء : أي الإتيان بالفعل على شكل يقضي بعدم المطالبة به مرة ثانية .

ويراد بها عند المتكلمين : موافقة أمر الشرع سواء وجب القضاء أم لم يجب ؛ فصلاة من ظن أنه متطهر ، ثم تبين له بعد الفراغ من الصلاة : أنه لم يكن متطهراً ؛ فالموافقة لأمر الشرع حاصلة في ظنه ، لا في نفس الأمر .

فالمتكلمون قالوا : إنها صحيحة ، وإن كان مطالباً باعادتها ، لأنه تبين خطؤه .

وعامة الفقهاء . أنها باطلة ، لاختلال شرط الصحة ، وهو الطهارة .

فالعبادات : إن جاءت مستوفية لأركانها وشرائطها أجزأت وبرئت الذمة بأدائها ، وإن جاءت ناقصة بعض الشروط أو الأركان لم تجزىء ، ولم تبرأ الذمة بأدائها على هذا الوجه الناقص ، لا فرق بين أن يكون النقص في الركن ، أو يكون في الشرط .

وتطلق الصحة في عقود المعاملات ، ويراد بها : كون العقد سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة منه شرعاً ، كالبيع بالنسيئة إلى الملك . فمعنى الصحة في الأعمال

وقوعها عن المطلوب وبراءة الذمة منها ، ومعنى الصحة في الشروط صلاحيتها لأن يبني عليها ما شرطت له ، ومعنى الصحة في الأسباب ترتب آثارها عليها .

٢ - وأما البطلان فهو في اللغة : سقوط الشيء لفساده ، يقال : بطل دم القتيل إذا ذهب هدراً ؛ والباطل : ما لا يثبت له عند الفحص ؛ وإبطال الشيء : إفساده ، وإزالته ، حقاً كان الشيء في ذاته ، أو باطلاً^(١) .

ثم لما تكونت لغة الفقه الإسلامي واصطلاحاته أخذ البطلان في عرف الفقهاء معنى علمياً تشريعياً :

فعناه في العبادات : عدم سقوط القضاء بالفعل ، فلا تبرأ ذمة المكلف عن الواجب بل يبقى مكلفاً بإعادته .

فمثال الباطل في العبادات : الصلاة بغير طهارة ، فإن هذه الصلاة باطلة .

ومعنى البطلان في عقود العاقلات : تخلف الأحكام عنها ، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام^(٢) .

فلا تترتب على العقد الباطل آثاره المقررة له شرعاً بين الناس من امتلاك ، وانتفاع ، وسائر الحقوق ، والثرات ، والمصالح التي جعل ذلك التصرف سبباً لها^(٣) .

وهكذا يمكن تعريف البطلان بصورة عامة في الاصطلاح الفقهي بأنه : (مجرد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشارع^(٤)) .

(١) انظر : المصباح ، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني .

(٢) راجع هذه المصطلحات كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح الأصول للبردوي ، ١ : ٢٥٨ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ، ١ : ٢٩٢ - ٢٩٦ .

(٤) انظر المدخل الفقهي للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ، الطبعة الثالثة ، ص : ٤٢٦ .

وهذا هو البطلان نفسه بالمعنى القانوني ، وفي الاصطلاح الحقوقي الأجنبي^(١) .

وسبب البطلان هو مخالفة التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية ، ومن ثم عرف الفقهاء الأحناف العقد الباطل (هو العقد الذي ليس مشروعاً بأصله)^(٢) .

وهم يريدون من عدم مشروعية العقد بأصله : أنه قد أجزى مخالفاً لناحية جوهرية من النظام الشرعي فيه .

والمراد بالناحية الجوهرية : الأركان ، والشروط التي لا بد من تحققها حتى يتكون قوام العقد بمقوماته الصحيحة .

فمثال الباطل في المعاملات : بيع الملائيح ، فإن هذا البيع غير مشروع باعتبار أصله ، لفقدان ركن من أركانه ، وهو المعقود عليه ؛ ولكونه غير مقدر على تسليم المبيع فيه .

والفرق بين البطلان والانفساخ : أن الانفساخ إنما يكون بعد تمام الانعقاد الصحيح ، لسبب طارئ ، يمتنع معه بقاء العقد بعد وجوده ؛ كهلاك المبيع عند البائع ، بعد العقد ، قبل التسليم ؛ فالعقد هنا لا مخالفة فيه ؛ وهلاك المبيع بعد ذلك ، ليس مخالفة لنظام العقد ؛ ولكنه حادث يتعذر معه تنفيذ العقد فينفسخ .

وأيضاً : إن البطلان يكون العقد معه معدوماً من أصله أبداً فقد يرفع العقد من أصله ، فيكون الانفساخ مستنداً بأثر رجعي ، كما في هلاك المبيع قبل التسليم ؛ وقد يزول الارتباط التعاقدي من وقت الانفساخ ؛ أما ما مضى فيبقى

(١) انظر الموجز في الالتزامات للسنهوري ، (ف : ١٦٤) .

(٢) انظر فتح القدير للكامل بن الهمام ، ٦ : ٤٢ .

على حكم التعاقد ، كما في انفساخ الإجارة ، والشركة ، ونحوهما من العقود المستمرة .

ونتيجة البطلان الأساسية : (أنه لا يترتب عليه حكم أصلاً^(١)) وقد شذ عن هذه النتيجة للبطلان حالات ثلاث هي :

آ - النكاح الباطل : لا تثبت أحكامه من حل الاستمتاع ، والنفقة والتوارث بحال من الأحوال ، ولكن إذا أعقبه دخول تستحق به المرأة مهراً ، ويثبت به نسب الولد ، وتجب على المرأة عدة من تاريخ المفارقة ؛ لأن الشرع يحتاط في إثبات الأنساب ، وإيجاب العدة ، بمجرد الشبهة ؛ ويستلزم ذلك لزوم المهر ؛ لأن اتصال الرجل بالمرأة في شريعة الإسلام ، لا يخلو عن إحدى نتيجتين : إما عقوبة الحد إذا كان زنى محضاً ؛ وإما المهر إذا كان بنكاح صحيح ، أو بشبهة .

والعقد وإن كان صحيحاً ، يورث شبهة تثبت بها هذه الأحكام الاحتياطية^(٢) .

وهذا الاستثناء : لم يترتب إلا على فعل الدخول ، لا على مجرد العقد .

ب - ضمان المبيع المقبوض في البيع الباطل :

البيع الباطل إذا قبض المشتري فيه المبيع اختلف الفقهاء ، في حكمه : فمنهم : من يرى أنه أمانة في يد المشتري ، كالوديعة غير مضمون إذا هلك بغير تعد منه أو تقصير في حفظه ؛ لأن العقد لما كان باطلاً ، لم يبق إلا مجرد القبض بإذن البائع ، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي أو التقصير .

(١) انظر البائع ، علاء الدين الكاساني ، ٥ : ٢٠٥ ، الطبعة الأولى .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، باب المهر ، ٢ : ٢٥٠ - ٢٥١ : وفي حد الزنى ، ٣ : ١٥٢ - ١٥٤ .

ومن الفقهاء : من يرى أن المبيع يكون مضموناً في يد المشتري بمثله إن كان مثلياً ، وبقيمته إن كان قيمياً ، بحجة أنه مقبوض على سبيل المعاوضة المقصودة بالعقد ، وبطلان إنما يمنع انتقال الملكية به ، ولكنه لا يلغي فكرة المعاوضة الثابتة فيه ، والتي لم يسلم البائع المبيع إلا على أساسها .

ومن المقرر : أن القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان ، كما أنه من المقرر : أن المقبوض على سوم الشراء بلا عقد ، مضمون على قابضه بالمثل ، أو القيمة إذا بين له ثمن عند المساومة لدلالة ذلك على أن صاحبه لم يسلمه إلا على أساس المعاوضة ، أو الضمان ، فالمبيع المقبوض في البيع الباطل ليس بأدنى حالاً منه .

وهذا الرأي هو المرجح عند الأئمة الأربعة^(١) .

ج - في انقلاب العقد : مثاله أن الفقهاء حكموا ببطلان البيع والإجارة إذا صرح في عقدهما بنفي الثمن ، والأجرة صراحة . بأن قال العاقد : بعثك هذا الشيء بلا ثمن ، أو قال آجرتك بلا أجرة ؛ لأنه إذا نفى الثمن صراحة انتفت حقيقة العقد .

ثم اختلفوا بعد تقرير بطلان البيع والإجارة : هل ينقلب العقد صحيحاً ، فينعقد البيع هبة ، والإجارة إعارة ؟

ذهب فريق من الفقهاء : إلى هذا الانقلاب تنزيلاً على القاعدة القائلة : (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني) .

وذهب آخرون : إلى عدم هذا الانقلاب ؛ بحجة أن العقد الأصلي هنا باطل ، فهو معدوم ؛ والانقلاب لا يكون في معدوم .

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ، ٤ : ١٠٥ .

وهذا هو الرأي الراجح في الاجتهاد الحنفي^(١).

ولعل الرأي الأول هو الأرجح لأن أعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن .
ومن صور إعماله حمله على المجاز إذا تعذرت الحقيقة ، فيعتبر التعبير
بالبيع ، والإجارة مجازاً عن الهبة ، والإعارة ، والمجاز في العقود معهود .

ومن أهم النتائج المتفرعة عن النتيجة الأساسية للبطلان :

أ - أن بطلان الشيء يستلزم بطلان ما في ضمنه ، وبطلان ما بني عليه .

ب - وأيضاً العقد الباطل لا يقبل الإجازة ، ولا يحتاج إلى فسخ ،
ولا يحتاج به أمام القضاء .

ج - وكذلك لا يسري على البطلان حكم التقادم .

٣ - وأما الفساد في اللغة : فهو ضد الصلاح ، وتغير الشيء عن الحالة
السليمة يقال فسد الطعام : إذا أصبح غير صالح .

والفساد في اصطلاح الفقهاء : هو البطلان عند الشافعية ، والجمهور ؛
وكلاهما بمعنى واحد ، فهما مترادفان .

وعند الحنفية : هو قسم ثالث ، مغاير للصحيح والباطل ، وهو ما كان
مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه . فالمشروع . إما أن يكون مشروعاً أصلاً
ووصفاً وهو الصحيح ، أو أصلاً لا وصفاً وهو الفاسد .

فاستعملوا الفساد للدلالة على حالة يعتبرون فيها العقد مختلفاً ببعض نواحيه
الفرعية ، اختلافاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان ، لأن مخالفته لنظامه
الشرعي ليست في ناحية جوهرية ؛ بخلاف الباطل ، فهو ما كان غير مشروع
بأصله ولا بوصفه ، كما مر .

(١) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بانن عابدين (ج : ٤) و (ج : ٥) ، أول كتابي : الإجارة ،

والعارية .

وهذه التفرقة بين الفاسد والباطل عند الحنفية محلها عقود المعاملات .
أما العبادات : فإنهم لا يفرقون فيها بين الفاسد والباطل في المشهور من أقوالهم .

لأن المقصود في العبادات هو الطاعة والامتثال ، وهذا لا يتحقق إلا بأدائها على الوجه الذي رسمه الشارع ، والمنهي عنه غير مرسوم شرعاً ، فالذمة لا تبرأ بصلاة فاسدة ، كما لا تبرأ بصلاة باطلة . فلا وجه للتفرقة بين الفاسد والباطل في العبادة ، ما دامت الذمة لا تبرأ بصلاة فاسدة كما لا تبرأ بصلاة باطلة .

أما المعاملات : فإن المقصود منها مصلحة العباد ، والمنهي عنه لذاته لا مصلحة فيه للعباد مطلقاً ؛ لفوات ركنه ، أو شرطه ، أو انعدام محلته ، فاستحق اسم البطلان .

أما المنهي عنه لوصف ملازم : فلا شك في تحقق مصلحة ما للعباد فيه ؛ لتوفر ركنه ، وشرطه ، ووقوعه في محله ؛ فتثبت عليه آثاره .

غير أنه لما وقع فيه عيب ، أنقص من قيمته ، فاستحق اسم الفساد دون البطلان ، لأن البطلان عدم ، والفساد نقص وخلل .

ومصالح العباد الدنيوية لا نقول بإلغائها إلغاء تاماً ؛ إلا إذا وصل الخلل إلى أركانها ، لانتهاء حقيقتها الشرعية حينئذ .

والباطل من العقود : هو العقد الذي لم يستوف أركانه ، أو شرطه المكمل للأركان .

أما الفاسد : فهو ما اعتري الخلل وصفه أي نقص منه بعض الشروط المكمل لحكمه ، أو المرتبة لآثاره .

وهذا قسم الجمهور العقود إلى قسمين : صحيح ، وباطل ، بينما قسمت الحنفية إلى ثلاثة أقسام : عقد صحيح ، وعقد باطل ، وعقد فاسد .
فالباطل : كما عرفنا لا وجود له ، ولا يرتب عليه الشارع أي حكم من الأحكام .

أما العقد الفاسد : فله وجود ، ولكن لا يرتب الشارع على ذلك العقد شيئاً بل يوجب فسخه .

فإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد مثلاً ، فإنه يملكه بهذا القبض ، وتجب عليه قيمة المبيع لا ثمنه ؛ ولكن تكون الملكية غير لازمة ؛ بل يجب الفسخ ، وإذا فسخ لا يجب شيء ، وتستمر الملكية غير لازمة إلى أن يستهلك المبيع ؛ أو يتصرف فيه المشتري ، تصرفاً يجعل للغير حقاً متعلقاً به ..
وهذا المثل يتقرر : أن الحنفية وإن قرروا أن البيع الفاسد له وجود ؛ ولكنه وجود ناقص ، لا يرتب أحكاماً ، إلا حال القبض .

والعصيان ، والإثم ، ثابتان في كل الصور .

فإن بيع درهم بدرهمين : مشروع باعتبار ذاته ، لكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف ؛ وهو زيادة أحد العوضين من جنس واحد على الآخر ، بلا مقابل ؛ لذا قالوا أن هذا البيع يفيد الملك مع الإثم ؛ فإذا ألغيت الزيادة ، فلا إثم .

والفساد لا يجري : إلا في العقود المالية التي تنشأ التزامات متقابلة ، أو تنقل الملكية .

فيدخل في ذلك : عقود البيع ، والإجارة ، والقرض ، والرهن ، والحوالة ، والصلح عن المال ، والقسمة ، والشركة ، والمزارعة ، وأمثالها .

لأنها تنشئ التزامات متقابلة ، ويدخل أيضاً : عقد الهبة ؛ لأنه ينقل الملكية ؛ فكل ذلك مما يتميز فاسده عن باطله عند الحنفية ، ويخرج عن هذا الضابط جميع التصرفات الأخرى :

١ - العبادات .

٢ - التصرفات القولية التي ليست من قبيل العقود ، بل من تصرف الإرادة المنفردة : كالطلاق ، والإعتاق ، والوقف ، والإبراء ، والكفالة ، والإقرار .

٣ - العقود غير المالية : كالنكاح ، والوكالة ، والوصاية ، والتحكيم .

٤ - العقود المالية التي لا تنشئ التزامات متقابلة : كالإيداع ، والإعارة ، فكل هذه الأنواع من التصرفات التي تخرج عن ذلك الضابط ، لا يعتبر لها إلا مرتبتان وجود وعدم ؛ أو بتعبير آخر : صحة وبطلان ، وليس بينها مرتبة فساد ثالثة ، بل إن فسادها ، وبطلانها بمعنى واحد^(١) .

التعريف الاصطلاحي للفساد : ذكرت أن فقهاء الحنفية الذين أسسوا الفساد إلى جانب البطلان ، عرفوا العقد الفاسد : هو العقد المشروع بأصله لا بوصفه .

وهذا التعريف كما يتضح : لا يعطي صورة واضحة عن حقيقة معنى الفساد ، وإنما يكشف عن سببه فقط كما أن فيه غموضاً يورث كثيراً من الاشتباه .

وبناء على ما ذكر سابقاً نستطيع أن نعرف الفساد بما يلي :

هو اختلال في العقد ، المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة ، يجعله مستحقاً للفسخ .

(١) الدر المختار لعلاء الدين الحسكي باب المهر في النكاح (٢ : ٣٥٢ - ٣٥٤) .

أسباب الفساد : أسباب الفساد نوعان : عام ، وخاص :

أما الأسباب الخاصة فترجع في معرفتها إلى شرائط الصحة في كل عقد على حدة في كتب الفقه ، ولا مجال لعرضها الآن .

وأما الأسباب العامة للفساد لا تعدو ثلاثة : الجهالة الفاحشة ، والغرر ، والإكراه على رأي من يرى أن الإكراه موجب لفساد العقد لا لتوقفه .

☆ ☆ ☆

الفصل العاشر

نتائج الفساد عند الحنفية

١ - : ترتب الحكم على العقد الفاسد إلا أنه لا يثبت بمجرد العقد ، بل يتأخر حتى تنفيذ العقد الفاسد .

فإذا كان بيعاً فاسداً مثلاً : لا يملك المشتري المبيع بتمام الإيجاب والقبول ، بل متى استلمه ؛ فعندئذ يملكه ، وينفذ تصرفه فيه .

وفي الإجارة الفاسدة : يثبت حكمها ، وتلزم الأجرة باستيفاء المنفعة فعلاً .

٢ - : استحقاق الفسخ بمقتضى الفساد ضمن الشرطين التاليين :

أ - بقاء المعقود عليه على حاله بعد تنفيذ العقد ، فإذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري ، أو استهلكه ، أو غير شكله تغييراً يتبدل به اسمه ، ففي هذه الأحوال ، وأمثالها ، يمتنع الفسخ ، وتستقر الملكية .

ب - أن يؤدي فسخ العقد إلى إبطال حقوق ، قد اكتسبها غير المتعاقدين في المعقود عليه .

وعلى هذا : لو استلم المشتري المبيع في بيع فاسد ، حتى اعتبر مالاً فهذا الاستلام ، ثم باعه ، أو وهبه ، أو رهنه بعقد صحيح ، أو وقفه ؛ امتنع فسخ البيع^(١) .

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين (٤ : ١٢٥ - ١٢٧) ، وانظر البدائع للكاساني (٥ : ٣٠٠ -

٣٠٢) .

٣ - : الفساد لا يرتفع بالإجازة :

فساد العقد كبطلانه ، لا يرتفع بإجازة أحد المتعاقدين أو كليهما ، لأنه ناشيء عن مخالفة نظام التعاقد ، وليس لأحد أن يقر هذه المخالفة ، بل يبقى العقد الفاسد مستحقاً للفسخ ، ولو أجازته المتعاقدان .

ولكن الفساد يمكن أن يزول بإزالة سببه ، كجهالة نسبة الأرباح في الشركة مثلاً ، فعين الطرفان الربح المجهول ، فعندئذ يزول الفساد ، وينقلب العقد صحيحاً .

☆ ☆ ☆

الفصل الحادي عشر

تطبيقات فقهية على الخلاف الأصولي بين الحنفية والجمهور

في أثر النهي في المنهي عنه

ابتنى على الخلاف الأصولي المتقدم فروع فقهية كثيرة : بعضها يتصل بالعبادات ، وبعضها يتصل بالمعاملات :

أ - ومن أهم الفروع في العبادات .

١ - الصوم في الأيام المنهي عنها وهي : أيام العيدين ، وأيام التشريق فقد قطع الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ببطلانه ، وكذلك زفر من أصحاب أبي حنيفة ، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة حيث قالوا : ان الصوم غير مشروع :

لأن النهي عندهم متعلق بذات الصوم ، ولم يظهر لهم انصراف النهي عن الذات لوصف خارج ، أو لازم ، ولم يرتضوا أنه نهي عنه لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل ، فان الأكل ضد الصوم ، فكيف يقال كل ، ولاتأكل ؟

ولأن الصوم لم يبق بعد النهي مشروعاً ، حتى لا يصح التزامه بالندرج ؛ لأن الصوم المشروع عبادة ، والعبادة اسم لما يكون المرء بمباشرة مطيعاً لربه ، فما يكون بمباشرة عاصياً مرتكباً للحرام ، لا يكون صوماً مشروعاً .

أما الحنفية فرأوا أنه فاسد ، وليس يبطل ، وأنه صحيح مشروع بأصله دون

وصفه^(١) ؛

(١) انظر المستصمى ، ١ : ٨ .

لأن الصوم نفسه مشروع لما فيه من قهر النفس ، ومغالبة الهوى ، والنهي عن الصوم في هذه الأيام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (نهى النبي ﷺ عن صوم : يوم الفطر ، والنحر^(١)) .

قالوا : ليس ذلك نهيا عنه لأنه صوم ، بل لأنه في يوم العيد ؛ لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى ، لأن الناس أضياف الله تعالى . فيفسد لوصفه ، وهو كونه يوم عيد ، والعيدية ليوم العيد صفة لازمة غير منفكة عنه ، فهو طاعة بأصله باعتباره عبادة ، معصية بوصفه ، وهو الإعراض عن الضيافة .

وهذا وصف لازم للصوم ، خارج عنه غير داخل في مفهومه ، فالصوم من حيث الامساك عن المفطرات طاعة مستحقة ، ومن حيث الإعراض عن ضيافة الله تعالى معصية منهي عنها .

والأول بمنزلة الأصل ، والثاني بمنزلة التابع ، فالنهي متعلق بوصف الوقت ، فكان مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه فاستحق الفساد ، لا البطلان^(٢) . ألا ترى أن الصوم يقوم بالوقت أي يقدر به طويلاً وقصراً ، ولا خلل في الوقت من حيث أنه يوم فيكون مشروعاً أصلاً ؛ والنهي متعلق بوصف اليوم وهو العيدية ، فيكون غير مشروع وصفاً .

٢ - ولكون الصوم بأصله طاعة صح النذر به عند الحنفية ، لأنه النذر ذكر ، وهو خال عن المعصية .

والمعصية بالفعل ، وهو التلبس بالإعراض عن الضيافة دون النذر ، ولهذا يؤمر بفطره ، وقضائه ، ليتخلص عن المعصية ، ويفي بالنذر ، ولو صامه خرج

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ، ط : السلفية ، ٤ : ٢٢٩ ، كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر .

(٢) التلويح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ١ : ٢١٩ .

عن عهدة صومه ، ولا يطالب بصوم يوم آخر ، وإذا أفسده بعد الشروع لا يلزمه القضاء ، ولا يلزم هذا النوع من الصوم بالشروع ؛ لأن الفعل معصية . وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صوم يوم النحر ، فإنه لا يصح نذره في رواية الحسن ، كقولها : لله علي : صوم أيام حيضي بخلاف قوله غدا وكان يوم النحر .

وقال الجمهور : ومنهم الشافعية وزفر أيضا أنه لا ينعقد نذره ، لأنه نذر بالمعصية لورود النهي ، ولأن ورود النهي عن العبادة الموصوفة يدل على أنها عرية عن المصلحة التي في العبادة ، والأوامر تتبع المصالح ، فإذا ذهب المصلحة ذهب الطلب ، وإذا ذهب الطلب : لا ينعقد الصوم قربة وطاعة .

بخلاف ما لو نذر أن يصلى في الأرض المغصوبة ؛ لأن الصلاة لم ينها عنها أصلا ، إنما ورد النهي عن الصفة خاصة ، وهي الغصب ، فبقيت الصلاة على حالها ؛ مشتملة على مصلحة الأمر ، فكان الأمر ثابتا ، فكانت قربة .

وهذا يتبين : أن صوم يوم النحر ، والفطر ، ليس بقربة عند الجمهور ، والسادة الشافعية ، بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة فهي قربة .

ويجاب عن قول الجمهور بأنه نذر بالمعصية : بأنه لا يسلم ذلك ؛ بل نذر بالقربة الخالصة لله تعالى ، وإنما العصيان من ضرورات المباشرة ، لا من ضرورات إيجاب المباشرة ؛ لكن على أي حال : يفطر ذلك اليوم ويقضيه ؛ لأنه لا ينفك عن الوقوع في المعصية .

٣ - ومن أهم الفروع كذلك في العبادات ؛ صلاة النافلة في الأوقات المكروهة الثلاثة ، التي ثبت النهي عن الصلاة فيها بحديث عقبة بن عامر الجهني قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة .

حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(١) .

فذهب مالك وكثيرون : الى أن التنفل في الأوقات المذكورة باطل ولا تنعقد صلاته ، لأن النهي هنا لوصف لازم للصلاة ، وهو الوقت المكروه ، الذي لا يتصور وجود الصلاة في جزء منه بدونه .

بينما ذهب الحنفية : الى انعقاد النافلة في هذه الأوقات ؛ لأن النهي ليس بوصف لازم للصلاة ، وإنما هو لأمر خارج عنها مجاور لها ، وهو معنى متصل بالوقت ، وهو التشبه بعبدة الشمس ، فلهذا كرهت الصلاة مع انعقادها صحيحة ، لعدم القبح في الأركان والشروط .

ولو شرع فيها فالأفضل قطعها ، وقضاؤها واجب للزومها بالشرع .

فهذه الأوقات صحيحة في نفسها ، لأنها أوقات كسائر الأوقات ، لأنه من حيث انها أوقات لا قبح فيها ، وفاسدة بأوصافها ، وهي كونها منسوبة الى الشيطان ، وهي (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، وقال : « انها تطلع بين قرني شيطان^(٢) ») .

فكانت مثل يوم النحر في حق الصوم ؛ الا أن الفرق أن الوقت سبب للصوم ، ومعيار له ، وهو سبب وظرف للصلاة لامعيار لها . فلم تكن فاسدة ، وإنما نقصت لنقصان في الوقت وهو السبب ، لأن ثبوت المسبب بحسب ثبوت السبب ، كالبيع سبب للملك اذا صح وقع الملك .

(١) رواه الجماعة الا البخاري : انظر نصب الراية للزيلعي ، ١ : ٢٥٠ .

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ط : المطبعة المصرية ، ٦ : ١١٤ .

(٢) انظر نصب الراية ، ١ : ٢٥٠ .

وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ط : المطبعة المصرية ، ٦ : ١١٢ ؛ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

وقد ذكر الامام النووي رضي الله عنه : (أن المراد بقربي الشيطان حزه وأتباعه ، وقيل قوته وغلبته ، وانتشار فساده) .

ولما كان اتصال الوقت بالصوم أشد كان تأثيره أشد ، فازداد أثر القبح ، فقلنا الصوم فاسد ، ولم يضمن بالشروع حتى لو أفسده بعد الشروع لا يجب القضاء في ظاهر الرواية .

والصلاة تلزم بالشروع كما تلزم بالنذر ، لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها ، والوقت ظرف لها لا معيار .

والفرق عند الحنفية بين الصوم في الأيام المنهية ، والصلاة في الأوقات المنهية ، حيث قالوا - كما ترى - بفساد الصوم دون الصلاة ، وباللزوم بالشروع في الصلاة دون الصوم ، لأن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم ، لكونه معيارا له يقوم الصوم به ، وللصلاة من قبيل المجاور لكونه ظرفا لها^(١) . فصارت ناقصة لا فاسدة ، فتضمن بالشروع . وذلك بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة حيث تكون مكروهة لا فاسدة ولا ناقصة ، لأن اتصال الصلاة بالمكان ، دون اتصالها بالزمان^(٢) .

ب - ومن أهم الفروع في عقود المعاملات :

البيع بشرط ، والبيع المشتمل على الربا ، والبيع بالخمر أي يجعلها ثمنا في عقد

(١) انظر التوضيح لصدر الشريعة ، ١ : ٢١٩ .

وانظر فيه وجه المضي في الصلاة دون الصوم فانه وجيه لطيف :

(٢) لأن الصلاة فعل ، والزمن داخل في ماهية الفعل ، دون المكان ؛ فعلى حسب تفاوت الاتصال ، ثبت الحكم ؛ لأن اتصال الصلاة بالوقت ، دون اتصال الصوم به ، وفوق اتصالها بالمكان ، فصارت الصلاة في الوقت المكروه ناقصة مضمونة بالشروع ، وغير صالحة لاسقاط مافي الذمة من القضاء والنذر المطلق ، وصار الصوم غير مضمون بالشروع . وغير صالح لاسقاط مافي الذمة من القضاء ، والنذر المطلق والكفارة ، وصارت الصلاة في المغصوبة مكروهة لازمة بالشروع بالثمن المجاور . والشروع في الصوم مقارن للمعصية ، فأمر بالقطع احتراماً لحق الشرع ، بخلاف الشروع بالصلاة ، فانه غير مقارن ، فانه لا يطلق اسم الصلاة مالم يقيد بالسجدة ، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بالشروع ، بخلاف الصوم . وقد يفرق : بأن جزء الصوم ككله اما فلا ينعقد بشروعه ، للنهي ، بخلاف الصلاة ، اذا أولها ليست صلاة الى السجدة .

البيع . والبيع بأجل مجهول ، وأمثاله : فالمعروف أن النصوص : في الكتاب ، والسنة ناطقة بتحريم هذه البيوع .

وقد أطلق الجمهور القول ببطلان هذه البيوع ؛ لأن النهي لوصف ملازم لها ، وهو الشرطية ، والربوية ، وثنية الخمر ، فلا يترتب عليها أي أثر لها ، وحكمها حكم ما نهي عنه لمعنى في ذاته . فلا يكون البيع في هذه الصور وأمثالها موجبا للملك بحال ؛ لأن الملك نعمة وكرامة .

١ - أما الخفية فقالوا في البيع بالشرط : إن النهي راجع للشرط ، فيبقى أصل العقد صحيحا ، مفيدا للملك لكن بصفة الفساد ، والحرمة ، فالشرط أمر زائد على البيع لازم له ، لكونه مشروطا في نفس العقد ، وهو المراد بالوصف في هذا المقام . ومثاله بأن باع سيارة مثلا على أن يستخدمها البائع اسبوعا أو شهرا ، أو دارا على أن يسكنها ، وإنما يكون في معنى الربا ، لأن الشرط إنما يكون مفسدا ، إذا كان فيه نفع للعاقد ، أو للمعقود عليه ؛ وهو فضل خال عن العوض ، فيكون في معنى الربا .

٢ - وفي البيع المشتمل على الربا قالوا : إن ركن البيع وهو المبادلة المالية من أهلها في محلها موجود ، لكن لم توجد المبادلة التامة ، فأصل المبادلة : حاصل ؛ لأن المشروع إيجاب وقبول من أهله في محله . لا وصفها ، وهو كونها تامة^(١) . فالنهي للفضل ، وهو الزيادة في العوض وهو وصف ، ولا اختلال في أصله وهو الإيجاب والقبول . ولهذا يقال بيع رابح أو خاسر .

وهذا السبب مشروع مع الحرمة ، ألا ترى أن العصير إذا تخمر ، يبقى مملوكا له مع الحرمة ؛ فلماذا أثبتنا بالبيع الفاسد ملكا حراما ، مستحق الدفع لفساد

(١) انظر مرآة الأصول لملا خسرو ، ١ : ٣٣٠ ، وانظر التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني ، ١ : ٢٢٠ .

السبب ، ولم ينعدم به أصل مشروع ، بخلاف النكاح الفاسد ، فإنه ليس في النكاح إلا الملك الضروري الذي يثبت به حل الاستمتاع .

ولهذا يجب في البيع المشتل على الربا إما الفسخ ، أو رد الزيادة إن كان بالمجلس ، ويعود صحيحا ؛ لأن فساد الوصف يؤثر في دفع وصف الأصل وهو أنه حلال جائز . فصار حراما فاسدا .

والملك يحتمله ، كملك صيد الحرم ، والخمر ، وجلد الميتة مع حرمة الانتفاع بها ، واشترطت التقوية بالقبض كما عرفنا .

٣ - وفي البيع بالخمر : منهي بوصفه وهو الثمن ، لأن الخمر مال غير متقوم فصلح ثمننا من وجه دون وجه ، فصار فاسدا لا باطلا ؛ لأن الثمن وصف لا أصل ، ولذا : لا يشترط وجوده ، فضلا عن تعيينه ؛ وجاز استبداله .

ولا خلل في ركن العقد ، ولا في محله ؛ فصار قبيحا بوصفه مشروعاً بأصله ؛ بخلاف بيع الخمر بالدرهم : لتعيينه مبيعا .

وبخلاف الميتة : لأنها ليست بمال ، ولا بمتقومة فوق البيع بلا ثمن ، وهو غير مشروع^(١) .

بل وجد في الحنفية من نص على أن الثمن غير مقصود بل تابع ، ووسيلة ، فيجري مجرى الأوصاف التابعة^(٢) .

وعلى هذا : إذا اشترى شيئا متقوما كالثوب مثلا بالخمر ، فهذا مشروع بأصله ، وهو وجود ركنه بإيجاب وقبول من المتبايعين ، بأن يقول بعت ، واشتريت ، في محله أي في محل البيع ، وهو المال المتقوم .

(١) أصول البزودي ، ١ : ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) مرآة الأصول ، ١ : ٣٣١ .

وغير مشروع بوصفه ، وهو الثمن .

بيانه : أن الثمن تبع في البيع فشابه الوصف من هذا الوجه ، وإنما قلت : إن الثمن تبع لأن المقصود في البيع هو المبيع ، حتى يشترط وجوده ، ويؤثر هلاكه قبل القبض ، في انفساخ البيع ، ولا يشترط وجود الثمن ، ولا يؤثر هلاكه ، حتى إذا اشترى المفلس ، أشياء نفيسة يجوز له .

وكذا : هلاك المبيع يمنع الإقالة ، وهلاك الثمن لا يمنع ، وبيان أن الخمر مال غير متقوم هو أن حد المال صادق عليها ، فمن حيث أنها مال تصلح ثمنًا ، لأن المال ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل ، والمنع : والتمول صيانة الشيء وإدخاره لوقت الحاجة ، وصيانة الخمر إلى أن يتخلل ليس بجرام إجماعًا . فتكون مالا ، ولكن من حيث أنه غير متقوم لا تصلح ثمنًا فصار فاسداً .

بخلاف بيع الخمر بالدراهم فإنه باطل : لأنه حينئذ يلزم إعزازها بجعلها أصلاً مقصوداً ، والشرع أمر بالإهانة .

وضابط هذه الفروع وأمثالها ، هو أن أركان العقد أربعة : عوضان ، وعاقدان ، فتمت وجدت الأربعة من حيث الجملة ، سالمة عن النهي ، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعاً سالمة عن النهي ، والنهي حينئذ متعلق بأمر خارج عنها : ومتى انخرم واحد من الأربعة ، فقد عدت الماهية : لأن الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل أجزائها ، تعدم لعدم بعض أجزائها .

فإذا باع سفيه من سفيه ، ميتة بخنزير : فجمع الأركان معدومة ، فالماهية بالتالي معدومة ؛ والنهي والبطلان في نفس الماهية .

وإذا باع رشيد من رشيد ، ثوبا بخنزير ، فقد فقد ركن من الأربعة : فتكون الماهية معدومة شرعاً .

ولا فرق في ذلك : بين واحد ، أو اثنين ، أو أكثر .

وإذا باع رشيد من رشيد ، فضة بفضة ، فالأركان الأربعة موجودة ، سالمة عن النهي الشرعي^(١) .

وإذا كانت إحدى الفضتين أكثر ، فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين ، فالوصف متعلق النهي دون الماهية .

فهذا تحرير كون النهي في الماهية أو في أمر خارج عنها .

ويُخَرَّج على ذلك جميع العقود وأنواع التعامل .

والحكم حينئذ كما سبق أن النهي يقتضي البطلان باتفاق إذا انصب على الماهية ، أو جزء من أجزائها .

والبطلان أيضا عند الجمهور ، ومنهم الشافعية ، إذا أنصب على وصف ملازم .

وذلك خلافا للحنفية : حيث قالوا بالفساد ، أي بالمشروعية في الأصل ، دون الوصف .

وعلى هذا الأصل : تقاس جميع الأحكام المنهى عنها .

٤ - ومن الفروع : البيع بأجل مجهول ، والبيوع الفاسدة عامة : لا تنعقد عند الجمهور ، ومنهم الشافعية ، ولا تفيد الملك أصلا ، وعند الحنفية تنعقد وتفيد الملك ، إذا اتصل بها القبض ، وصورها : ما إذا باع برهما بذرهين ، أو شرط أجلا مجهولا ، فإن كل ذلك فاسد ، وليس يبطل عند الحنفية ، حتى يترتب الملك عليه عند القبض . ومبنى الخلاف ما تقدم .

(١) انظر الفروق للقراي ، ٢ : ٨٢ .

٥ - ومن الفروع : اختلاف الفقهاء في نكاح الشغار :

فالشافعية ، والمالكية : يحكمون بفسخه ، والحنفية لا يحكمون بفسخه ؛ وفي الحديث : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار^(١) » .

٦ - ومن الفروع أيضا أن الإجارة الفاسدة : لا تفيد ملك المنافع عند الشافعية والجمهور .

وعند الأحناف : تنعقد ، وتملك المنافع بحكم العقد .

٧ - ومنها : قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾^(٢) . إن هذا النهي عند الحنفية لا يعدم أصل الشهادة للقاذف حتى ينعقد النكاح بشهادته ، لكن يفسد أدائه حتى يخرج من أن يكون أهلا للعان . لكن لا يبطل حتى ينعقد النكاح بها ، كشهادة الأعمى إذ لا يتوقف على الأداء .

وقال الجمهور : النهي يعدم أصل الشهادة ، فلا ينعقد النكاح بشهادة القاذف أصلا .

٨ - ومنها : أن بيع المكره وإجارته لا ينعقد عند الجمهور والشافعية ، وعندهم ينعقد ، ويتوقف نفوذه على الرضى^(٣) .

٩ - ومنها : أن العاصي بسفر ، كقاطع الطريق ، لا يترخص ترخص المسافرين عند الجمهور ، والشافعية ؛ لأن سيره معصية ، فلا يكون سببا لما هو نعمة ، لكون السفر ممنوعا عنه .

(١) النهي عن نكاح الشغار ، رواه ابن عمر ، وأخرجه الستة ، والشغار بكسر الشين وتشديدها : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينها صداق . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ط : المصرية ، ٩ : ١٢٠ . وانظر فتح الباري ، ط : السلفية ، ٩ : ١٦٢ - كتاب النكاح ، باب الشغار .

(٢) من سورة النور : ٢٤ ، آية : ٤ .

(٣) انظر : تخريج الفروع للزنجاني ، ص : ٧٨ . وشرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة : ٢ : ١٩٨ .

وعند الحنفية : يترخص ؛ لأن المنوع وصفه دون أصله . لأن السفر غير منهي عنه لمعنى في عينه ، بل لمعنى في غيره مجاور له ، ولا يوجب ذلك صيرورته معصية لذاته ؛ لأن السفر إنما صار سببا للرخصة . لكونه قطع مسافة مديدة ، وهو من حيث أنه سفر مديد مباح ، وإنما المعصية لمعنى جاوره وهو قصد قطع الطريق ، فلا ينفي المشروعية ، كالبيع وقت النداء ، فالقبح لمعنى جاوره وهو قصده إلى قطع الطريق .

١٠ - ومنها : أن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة عند الجمهور لأن الزنى قبيح غير مشروع أصلا ، ولا يصلح سببا للكرامة ، حتى تكون أمهاتها وبناتها في حقه كأمهاته وبناته في المحرمية ؛ فمثل هذا يستوجب سببا مشروعاً . خلافاً للحنفية حيث قالوا : إن الزنى لا يثبت الحرمة من حيث ذاته بل من حيث أنه سبب للماء ، والماء سبب للولد الذي هو مستحق للكرامات ، والحرمتان ، كما قلنا في الوطاء الحلال .

١١ - ومنها : أن الغصب لا يكون موجبا للملك أصلا . وعند الحنفية يوجبهُ ؛ لأن الملك ثبت ضمنا لا قصدا لأن الضمان حكم مشروع ثابت بالغصب إجماعا ، وهذا الحكم لا يثبت إلا بثبوت الملك للغاصب ، وذلك لأن هذا الضمان شرع جبرا ، فما لم يفت عن ملكه ، لا يجب الضمان ، كيلا يجتمع البدلان في ملك رجل واحد ، فثبوت ملك الغاصب شرط لثبوت الضمان ، والضمان حسن لأنه حكم شرعي ، وشرط الحكم تابع له ، فثبوت الملك للغاصب حسن لحسن مشروطه .

١٢ - ومنها : أن استيلاء الكفار على مال المسلم لا يكون موجبا للملك ، لأن ذلك عدوان محض . فلا يكون ذلك مشروعاً في نفسه ، ولا يصلح سببا لحكم مشروع ، مرغوب فيه خلافاً للحنفية لأنه منهي عنه بواسطة العصمة في الحل .

١٣ - ومنها : بيع الدهن النجس لا يكون مشروعاً ، مفيداً لحكمه ؛ عند الجمهور والشافعية ، لأن النجاسة لما اتصلت بالدهن وصفا فصارت بحيث لا تفارقه ، خرج الدهن من أن يكون محلاً للبيع المشروع ، والتحقق بؤدك الميتة .
وعند الحنفية : يجوز بيعه للاستصباح أو لطلي سفينة ، لأن النهي لعروض وصف النجاسة .

☆ ☆ ☆

الفصل الثاني عشر

فروع فقهية خالف فيها الجمهور قاعدتهم

البطلان ، والفساد ، مترادفان ، كما عرفنا عند الجمهور ، ومنهم : السادة الشافعية - رضي الله عنهم - .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - كما قدمت : أنها متباينان .

فالباطل عنده : ما لم يشرع بالكلية ، كبيع المضامين والملاقيح ؛ والفساد : ما شرع بأصله ، ولكن امتنع ، لاشتاله على وصف محرم ، كالربا .

ورغم ذلك الأصل العام : فهناك فروع فقهية كثيرة ، خالف فيها الجمهور أصلهم ؛ وقالوا فيها كما قال الحنفية بالفساد ، دون البطلان أذكر منها :

١ - الطلاق في النكاح الفاسد يقع في قول الجمهور ، وكان الأصل أن لا يقع .

٢ - من نكاحها فاسد لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج ، فإن امتنع فسخه الحاكم . وكان الأصل صحة التزويج .

٣ - ومنها : عدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد .

٤ - ومنها : الحلوة في النكاح الفاسد توجب الصداق كالنكاح الصحيح .

٥ - ومنها : أن مخالفة الوكيل توجب فساد الوكالة لا بطلانها ، فيفسد عقد الوكالة ، ويصير الوكيل متصرفا بمجرد الإذن .

٦ - ومنها : لو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه ، ويجب المضي فيه ،
والأصل أن حكم الباطل لا يجب المضي فيه .

وقد ذكر النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق كما نقل صاحب التمهيد^(١) : أن
الشافعية قد خالفوا أصلهم في عدم التفريق بين البطلان والفساد في أربعة
مواضع :

هي : الكتابة ، والخلع ، والحج ، والعارية .

أما صورة الكتابة ، والخلع : فإن الباطل منها ما كان على عوض غير متقوم
كالدلم ، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغير والسفيه ، وحكمه حينئذ : أنه لا
يترتب عليه مال ، أما الفاسد فيترتب عليه العتق والطلاق ، ويرجع الزوج
والسيد بالقيمة .

وأما الحج : فيبطل بالردة ، ويفسد بالجماع ، وحكم الباطل أنه لا يجب
المضي فيه ، بخلاف الحج الفاسد فيجب المضي فيه .

وأما العارية : فقد صورها الإمام الغزالي في الوسيط في باب العارية : فإنه
حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم ، والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه :

(فإن أبطلناها ففي طريقة العراق : إنها مضمونة ؛ لأنها إعارة فاسدة . وفي
طريقة المراوزة : إنها غير مضمونة ؛ لأنها غير قابلة للإعارة ، فهي باطلة .

والحقيقة هنالك أيضا صور أخرى غير هذه الأربعة فرق السادة الشافعية
فيها بين الباطل والفساد ، وقالوا فيها بالفساد كما قال الحنفية .

منها : أن الإجارة والهبة ، لو صدرت من سفيه ، أو صبي ، وتلفت العين في
يد المستأجر ، والمتهب وجب الضمان ؛ ولو كان باطلاً ، لم يجب ضمانها .

(١) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للعلامة الأسنوي ، ص : ٨ .

الفصل الثالث عشر

خلاصة تتضمن آراء الأصوليين في كون النهي يفيد الفساد ، أو لا يفيد ، وإذا كان يفيد فهل ذلك من جهة اللغة أو من جهة الشرع على أقوال يمكن تلخيصها بما يلي :

١ - النهي يدل على الفساد لغة مطلقا ، في العبادات ، والمعاملات ووجهة هذا القول : أن أهل اللغة يفهمون من مجرد اللفظ ذلك ، وأن العلماء لم يزالوا يستدلون على فساد النهي عنه في العبادات ، والمعاملات ، بمجرد صيغة النهي ، من غير أن يستندوا في ذلك إلى الشرع ؛ وهذا مشعر بأن صيغة النهي لغة : موضوعة للفساد .

ورد هذا القول بأن الفساد : عبارة عن سلب الأحكام المترتبة على الفعل المنهي عنه ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه ؛ إنما الذي يدل عليه : هو الشرع فتكون الصيغة دالة على الفساد : شرعا ، لا لغة ؛ ويبطل هذا القول .

٢ - النهي يدل على الفساد شرعا في العبادات والمعاملات .

أما العبادات : فلأنه أتى بالمنهي عنه غير المأمور به ، ومن لم يأت بالمأمور به يبقى في عهدة التكليف .

وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة ، أو الراجعة ، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر ؛ وإلا لما ورد النهي عنها ، والمقدر : ورود النهي عنها ، وقياسا على العبادات .

وأيضاً : العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب
الأنكحة ، والبيوع وغيرها .

وأيضاً : المنهي عنه قبيح ، ومعصية ، فكيف يكون مشروعاً ؟

وبذلك ثبت أن النهي يدل على الفساد شرعاً .

نوقش هذا بأن ذلك مسلم في العبادات . وفي بعض المعاملات ، ولا يسلم في
البعض الآخر ، كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة لما سيأتي أنه لا يقتضي الفساد .

٣ - النهي لا يدل على الفساد مطلقاً لا لغة ، ولا شرعاً ، كما لا يدل على
الصحة .

وقد استدل أصحاب هذا القول : بأنه لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى
انتفاء أحكامه ، وثمراته المقصودة منه ، وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها ؛
والنهي طلب ترك الفعل ولا إشعار له : بسلب أحكامه ، وثمراته ، وإخراجه عن
كونه سبباً مفيداً لها .

ولأنه : لو دل على الفساد لغة ، أو شرعاً ، لناقض التصريح بالصحة لغة ، أو
شرعاً ، واللازم باطل . أما الملازمة فظاهرة ، وأما بطلان اللازم : فلأن الشارع
لو قال نهيتك عن الربا ، ولو فعلت المنهي عنه لكان موجباً للملك ، ونهيت عن
ذبح شاة بسكين الغير من غير إذن ، لكن إن فعلت حلت الذبيحة ، لصح ذلك
كله من غير تناقض .

فإن من قال لا تفعل هذا ، وإن فعلته ترتبت عليه آثاره ، لا تناقض فيه ،
لا من جهة الشرع ، ولا من جهة اللغة . بل هو كلام مقبول .

نوقش هذا : بأن النهي ظاهر في الفساد ، وليس نصاً فيه ، ومتى كان النهي
ظاهراً في الفساد كان محتملاً للصحة ، والتصريح بما يحتمله اللفظ : لا يكون موجباً
للتناقض ،

وبذلك : انتفى التناقض عند التصريح بالصحة ، لاحتمال النهي لها .

٤ - النهي لا يدل على الفساد ، ولكن يدل على الصحة ، أما أنه لا يدل على الفساد فلأنه لو دل عليه لدل بلفظه أو بمعناه ، لأن الدلالة لا تخرج عن هذين الأمرين ، لكن اللفظ لا يدل عليه بواحد منها ، لأنه لا إشعار للفظ بسلب الأحكام عن الفعل عند المخالفة ، فكان النهي غير دال على الفساد .

وأما أنه يدل على الصحة ، فلأن النهي عن الشيء يستدعي تصويره ضرورة أن النفس لا تتوجه إلى المجهول .

وتصور المنهي عنه : يقتضي إمكانه ، وحصوله خارجا ، ومتى حصل الشيء في الخارج : ترتبت عليه آثاره ، ولا معنى للصحة إلا هذا فكان النهي مقتضيا للصحة .

نوقش هذا الدليل : بأن النهي لا إشعار له بالفساد من جهة اللغة ، لما تقدم من أنه إنما وضع للترك مع المنع من الفعل ، وذلك لا يشعر بعدم ترتب الآثار على الفعل عند المخالفة ، ولكن النهي يشعر بالفساد من جهة الشرع ، وإلا لضاعفت الفائدة من النهي عن الفعل ، فبطل قولكم : إن النهي لا إشعار له بالفساد .

وأما قولكم : إن النهي عن الشيء يستدعي تصويره فمسلّم ، ولكن يكفي في ذلك التصور الذهني ، وأما تصويره واقعا فهذه دعوى ينقصها الدليل ، ولا سبيل إليه .

٥ - النهي يدل على الفساد في العبادات ، ولا يدل عليه في المعاملات مطلقا ، رجع النهي إلى نفس العقد ، أو إلى ركن فيه ، أو رجع إلى أمر خارج لازم ، أو غير لازم .

أما أن النهي يدل على الفساد في العبادات ، فلأن العبادة إنما شرعت لمصلحة أخرى هي الثواب ، ولذلك كان الأمر بها مقتضيا حصول الثواب عليها ، متى فعلت على الوجه المطلوب .

أما النهي عنها : فإنه يقتضي حصول الإثم عند الفعل ، واجتماع الثواب ، والعقاب ، على شيء واحد ، من جهة واحدة ، باطل ؛ لما فيه من التناقض ؛ لذلك كان النهي عن العبادة مقتضيا لفسادها ، وعدم حصول المقصود منها .

وأما أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات : فلأن المعاملات إنما شرعت لمصالح دنيوية ، ولا تنافي بين أن يكون الشيء منهيًا عنه ، يعني لا ثواب عليه في الآخرة ، وبين أن تترتب عليه مقاصده الدنيوية ، فلو دل النهي على الفساد في المعاملات لدل عليه من جهة اللفظ ، أو من جهة الشرع ، ولكن اللفظ لا يدل على سلب الأحكام المترتبة على الفعل . وكذلك لا يدل عليه من جهة الشرع ؛ لأنه لو دل عليه لناقض التصريح بالصحة . فكان النهي غير دال على الفساد في المعاملات .

نوقش هذا : بأن ما قلتموه في العبادة مسلم . وأما ما قلتموه في المعاملات : فغير مسلم ؛ لأن النهي في المعاملات يشعر بسلب أحكامها عنها من جهة الشرع . وإلا لضاعث ثمره النهي عن الفعل كما قدمنا .

٦ - النهي يدل على الفساد شرعا : في العبادات مطلقا ، وفي المعاملات إذا لم يرجع إلى أمر خارج غير لازم : بأن رجع إلى نفس العقد ، كبيع الحصاة مثلا ؛ أو إلى ركن فيه ، كبيع الملاقيح ، وهو بيع الأجنة في بطون أمهاتها ، لأن المعقود عليه ركن في البيع ، وهو غير موجود .

أو رجع إلى أمر خارج لازم : كالنهي عن الربا ، فإن النهي راجع إلى الزيادة . والفساد هنا بمعنى البطلان .

أما إن رجع لأمر خارج غير لازم : فالنهي غير دال على الفساد ، كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة .

أما أن النهي يدل شرعا على الفساد في العبادة فلأن العبادة إنما شرعت للطاعة ، والثواب ، والنهي عنها يقتضي الإثم ، والعقاب ، ولا يجتمع ثواب وعقاب في شيء واحد ، من جهة واحدة ، لما فيه من التناقض ، كما قدمت .
فكان النهي عن العبادة : مقتضيا لفسادها .

وأما النهي عن المعاملات يقتضي فسادها فيما قلناه : فلأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستدلون على فساد الربا بقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾^(١) ، من غير أن ينكر عليهم أحد الاستدلال ، فكان ذلك إجماعا : على أن صيغة النهي تقتضي الفساد .

وإذا ثبت أن النهي عن الربا يقتضي فسادها ، مع أن النهي فيه راجع لأمر خارج عن العقد ، وهو الزيادة ثبت أن النهي : إذا كان راجعا إلى نفس العقد ، أو إلى ركن فيه ، يدل على الفساد من باب أولى .

وأما أن النهي عن المعاملات ، لا يدل على الفساد إذا كان النهي راجعا لأمر خارج غير لازم : فلأننا رأينا : أن النهي عن البيع وقت نداء الجمعة ، لم يقتض فسادها ، بل البيع صحيح ، وتترتب عليه آثاره ، وما ذلك إلا لأن النهي راجع لأمر خارج عن العقد غير لازم ، وذلك الأمر هو تفويت السعي إلى الصلاة .
ولا يلزم من البيع وقت النداء : عدم حصول السعي ، فقد يبيع ويسعى فلم يكن البيع بخصوصه مانعا عن السعي ، فكان غير لازم .

فعلينا من ذلك أن النهي متى كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد غير لازم

(١) من سورة آل عمران : ٣٠ . آية : ١٣٠ .

لا يقتضي فساد المنهى عنه ، وبقي ما عداه على الفساد للدليل المتقدم .

٧ - النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى ، فإنه يفسد المنهى عنه ، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهى عنه ، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن التصرية فقال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحملها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر^(١) » ، فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع ، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الإمساك ، فلما جعل له خيارا في الإمساك ، دل على أنه لم يفسخ ، وذلك لأن الحق فيه للعبد ، لا لله تعالى .

وإن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإن المنهى عنه فاسد ، ولذلك فإن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ ، لأنه منهي عنه لحق الله تعالى ؛ وهذا التوجيه ينسب إلى المالكية^(٢) .

ونوقش هذا القول : بأن هذا التقسيم لا يصح في جميع الأحوال فإن النهي عن الربا يقتضي الفساد مع أنه يتعلق بحق من حقوق العبد .

٨ - وقال بعضهم : إن كان في فعل المنهى عنه إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة ، أو إخلال في البلوغ إلى المقصود منه إن كان عقداً ، وجب القضاء بفساده ، فالفساد يعلم من خارج ، كفوات شرط أو ركن في العبادة أو العقد ، ويعرف فوات الشرط ، والركن ، إما بالإجماع : كالطهارة في الصلاة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ؛ وإما بنص ؛ وإما بالقياس .

(١) أخرجه الستة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ط : المطبعة المصرية ، ١٠ : ١٦٠ ، وانظر فتح الباري ، ٤ : ٢٩٤ ، ط : المطبعة البهية المصرية .

(٢) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة / ٧٧١ هـ . ص : ٤٠ .

ونوقش هذا القول أيضا : بأن معيار الإخلال في البلوغ إلى المقصود غير منضبط ، فما يراه واحد أنه مغل بالمقصود ، يراه آخر : غير مغل .

٩ - النهي يدل على الفساد شرعا في العبادات وفي المعاملات إذا رجع لعين المنهي عنه ، أو رجع لأمر خارج لازم ، والفساد بمعنى البطلان في العبادات والمعاملات ، أما إن رجع لأمر خارج غير لازم فلا يفيد الفساد في العبادات ، ولا في المعاملات ؛ وهذا هو رأي الجمهور والشافعية ، وقد بينا أدلته فيما مضى .

١٠ - النهي يدل على الفساد شرعا في العبادات وفي المعاملات إذا رجع لعين المنهي عنه ، والفساد بمعنى البطلان في هذا الوجه ؛ أما إذا رجع النهي لأمر خارج لازم فإنه يدل على الفساد - الذي هو بمعنى البطلان - في العبادات دون المعاملات . حيث أن مفهوم الفساد في المعاملات يختلف عن مفهوم البطلان ؛ لأن الفاسد من المعاملات : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، والباطل : ما لم يكن مشروعاً بأصله ، ولا وصفه .

وأما إذا رجع النهي لأمر خارج غير لازم فلا يفيد الفساد في العبادات ، ولا في المعاملات . وهذا هو قول الحنفية ، وقد بينا أدلته بتفصيل فيما مضى . مع ترجيحنا لهذا الرأي ، والله تعالى أعلم .



الباب الثالث

التعريف بكتاب « تحقيق المراد »

أ - وصف عام للنسخة

ب - مضمون الكتاب وأهميته

ج - منهج التحقيق

د - الكتاب المحقق

أ - وصف عام للنسخة

الكتاب الذي أحققه :

كنت قد عثرت عليه مخطوطاً حينما كنت أبحث في المخطوطات في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ، لما كنت معارفاً للتدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف ، إذ وجدته برقم تسع وخمسين ومئة ، وقد ورد في فهرس المخطوطات بالمكتبة المذكورة في صحيفة إحدى وعشرين ومئة . والمخطوط المذكور جيد مقروء ، وعباراته واضحة ، وعدد صفحاته ست ومئة من القطع الوسط ، وعدد الأسطر في كل صحيفة تسعة عشر ، ونوع الخط الذي كتب فيه هو النسخ . ولم يختلف الخط من أول المقدمة إلى آخر الكتاب .

وقد كتب في أول الكتاب : (كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد تصنيف الإمام العلامة شيخ الإسلام بقية المجتهدين : صلاح الدين خليل بن كيكليدي ، العلائي الشافعي ، تغمده الله برحمته ، ورضوانه) .

كما كتب في آخر الكتاب : (قال مؤلفه شيخ الإسلام مفتي مصر ، والشام ، بقية المجتهدين صلاح الدين خليل العلائي الشافعي تغمده الله برحمته : فرغت منه كتابة وتصنيفاً في أوائل شهر شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة بيت المقدس حماه الله تعالى ، ولله الحمد ، والمنة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وافق الفراغ من تعليقه ببيت المقدس حماه الله تعالى في منتصف شهر رجب
الفرد من شهور سنة سبع وثمانمائة على يد أضعف عباد الله ، وأحوجهم إلى رحمة
مولاه ، ورضوانه ، محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين) .

ومن أبرز الملاحظات التي نجدها في المخطوط المذكور التساهل في بعض
النقط ، بالإضافة إلى بعض الأخطاء النادرة ، أشرت إليها حيثما وردت .
كما نلاحظ أيضاً بشكل دائم تسهيل الهمز .

ب - مضمون الكتاب وأهميته

الكتاب المذكور يتضمن ستة فصول :

أما الفصل الأول : فيبحث في مقدمات وتقسيمات يترتب الكلام عليها ،
وفيها مباحث ثلاثة :

البحث الأول في دلالة صيغة لا تفعل .

البحث الثاني : في مدلول النهي عن الشيء ، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - ما يرجع إلى ذات المنهي عنه :

ب - ما يرجع إلى غيره .

ج - ما يرجع إلى وصفه .

البحث الثالث : في المعنيّ بالفساد أي تفسير الفساد عند من قال به ، وذلك

في طرفين :

الطرف الأول : في العبادات .

والطرف الثاني : في المعاملات .

وأما الفصل الثاني : فخصّصه لذكر المذاهب في هذه المسألة ، وقسم كلامه إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : من أطلق الخلاف في المسألة ولم يفصل .

القسم الثاني : من قيّد الخلاف في المسألة ببعض الصور .

القسم الثالث : من قيّد الخلاف في المسألة حسب المنهي عنه : إلى ما نهى عنه لعينه ، وإلى ما نهى عنه لوصفه .

وأخيراً يلخص مذاهب العلماء في المسألة ، ويعدها ، ويردها إلى اثني عشر قولاً ، ثم يعقب بذكر تنبيهات تتضمن أبحاثاً ثمانية ، ومناقشة للأقوال .

وأما الفصل الثالث : فيذكر فيه الأدلة على الرأي المختار ، وما اعترض به على الأدلة المذكورة ، وما استدل به المانع ، مع الجواب عنه ، وجعل كلامه في ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في الأدلة على أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده من جهة الشرع ، وذلك من النص ، والإجماع ، والمعقول ؛ ثم يعدد ، ويبين هذه الأدلة .

الطرف الثاني : في أن دلالة النهي على الفساد حيث حكمنا به ، هل هو من دلالة اللفظ ؟ أو هو متلقّى من الشرع ؟ .

الطرف الثالث : في أدلة القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد .

وأما الفصل الرابع : فيتحدث فيه عن الفرق بين المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه ، وبين المنهي عنه لغيره ؛ ويقرر أن القسم الأخير لا يدل على الفساد .

وأما الفصل الخامس : فناقش فيه قول الحنفية في دلالة النهي على الصحة
وذكر أبحاثاً ثلاثة :

البحث الأول : أن النهي لا يدل على الصحة أصلاً .

البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه .

البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ عن هذه القاعدة على أصولهم ،
وأصول المخالفين لهم .

وأما الفصل السادس : فيذكر فيه لواحق وتواتر يذلل بها ما تقدم ،
ويعرض تنبيهات خمسة .

التنبيه الأول : أن هذه المسألة وإن كانت جزئية فهي من القواعد الكبار
التي ينبنى عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى .

التنبيه الثاني : نقل عن القرافي في مسألة التفريق بين الصلاة في الدار
المغصوبة وصوم يوم النحر ، والتعقيب بأنه لو نذر الصلاة في البقعة المغصوبة .

التنبيه الثالث : ناقش فيه الغزالي فيما اختاره في المستصفي من أن النهي
عن العقود لا يدل على فسادها ، وأن ذلك خلاف ما اختاره في كتبه الفقهية .

التنبيه الرابع : في بيان أن تفريق العلماء بين كون النهي يختص بالمنهي عنه
كالصلاة في البقعة النجسة ، وبين ما لا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ،
وتفريقهم أيضاً فيما إذا رجع النهي إلى عين المنهي عنه ، أو إلى وصفه اللازم ؛
هل أن هذه العبارات ترجع إلى معنى واحد ؟ أو هي متباينة ؟ .

التنبيه الخامس : نقل عن أبي الحسن اللّخمي قولاً جديداً ذكر أنه لم يظفر
به حتى وصل إلى نهاية كتابه ؛ وهو مبين لما تقدم من المذاهب .

وهذا القول : أن ما كان المنهي عنه لحق الخلق فإنه لا يدل على الفساد ،
وبيّن أدلة ذلك القول وناقشه .

وهكذا نجد أن الكتاب الذي بين أيدينا يجد به رواد الفقه الإسلامي ،
وأصوله - خصوصاً أولئك الذين يرون في هذا الفقه ، والحق ما يرون نظاماً
كاملاً لشؤون الحياة متجدداً ومستمراً - قاعدة كبيرة ينبني عليها كثير من
الأحكام ، وهي ، مسألة النهي هل يقتضي الفساد ؟ وإن اختلاف العلماء حول
هذه المسألة في جملة لم يكن من الاختلاف المحرم ، لأنه لم ينشأ عن عبث أو
هوى ، أو اعتداد برأي . بل كان هدفه الوصول إلى الحق ، (إلى حكم الله
ورسوله) .

وسنلاحظ أن المؤلف وهو شافعي المذهب لم يقتصر على مذهب السادة
الشافعية الذي ينتسب إليه ؛ وإنما كان يتعرّض لآراء وأدلة الأئمة الآخرين ، وهو
حينما يعرض ذلك يحاول أن يعطي كل ذي حق حقه ؛ ودفاعه عن وجهة النظر
في المذهب كان منصفاً ، وهذا يدل على أنه على جانب يذكر من فقه النفس ،
وفهم مقاصد الشريعة ، والإدراك لمرامي الأئمة في اجتهادهم .

هذا بيان موجز لمحتويات الكتاب ، يعطي الباحث معرفة أولية به ،
وفكرة كلية عنه .

ج - منهج التحقيق

أوجز القول في ذلك ، إذ هو بين يدي القارئ : بعد اطلاعي على الكتاب
المخطوط ، وقراءتي له ، وعزمي على تحقيقه ، قمت بتصويره ، ثم نسخته ، ولقد
فتشت كثيراً في مظان وجود المخطوطات سواء في البلاد العربية أو في غيرها لعلني
أجد له نسخاً أخرى ؛ بحثت في مكتبات حلب : الأوقاف ، والأحمدية ،

والخسروية ، والمولوية ، وغيرها ؛ ودمشق : المكتبة الظاهرية ، والقاهرة : مكتبة الأزهر ، ودار الكتب المصرية ؛ ومكتبة مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وتابعت البحث في مكتبات استنبول ، وبغداد ، وكرلاء ، والنجف ؛ وكتبت إلى من أثق به ، ومن له خبرة من طلابي الذين يدرسون في برلين ، كما كتبت لصديق لي يعمل ملحقاً ثقافياً في الين ، فبحث لي في مكتباتها ؛ كما بحثت في كتاب المستشرق بروكلمن ، فلم أظفر بعد البحث الطويل على نسخة أخرى ؛ ثم جدّدت المحاولة ، فظفرت أخيراً بصورة لنسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة الخالدية في القدس برقم (٣٨ / ٣ / أصول الفقه) برواية أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الخليلي سماعاً على المؤلف ، ورواية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مشافهة منه ، وتاريخ النسخ سنة ٧٤٣ هـ ، ونوع الخط خط نسخ جميل ، وصفحة العنوان بخط المؤلف ، وعلى النسخة خط ابن حجر .

ولقد عنيت بتحريّر النص قبل كل شيء ، لأقدم كلام المؤلف بأمانة تامة ، ومع وقوع التصحيف في بعض الكلمات ، فقد كانت العودة إلى المصادر التي نقل عنها ، أو عزا إليها ، تحل الإشكال ، وتوضح المراد ، ولو بعد لأي وكثير من البحث . كما أنني أشرت في الهامش إلى التباين بين مخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة الذي اعتبرته أصلاً ، وبين مخطوط المكتبة الخالدية بالقدس كما وقع ذلك .

ولقد راعيت في خدمتي لهذا الكتاب الجانب العلمي ، كما راعيت جانب القراء المثقّفين الذين يتغنون المعرفة المستنيرة بالفهم الواضح لكل ما يقرأون ؛ فلقد قمت بضبط الآيات القرآنية التي استشهد بها ، وأشرت إلى مواضعها في السور ، وذلك بترقيم السور والآيات الكريمة ، كما رجعت إلى كتب التفسير ، وخصوصاً القرطبي والرازي والطبري وآيات الأحكام .

كما خرّجت الأحاديث النبوية الواردة لمعرفة صحتها أو ضعفها ؛ وعزوتها إلى روايتها ومخرجيها ، وحرصت على الرجوع إلى مظان علوم الحديث لأثبت ما قاله الأئمة في قيمة هذه الأحاديث وتخرجيها . وكنت أذكر الروايات المتعددة على وجوهها إذا وجدت حاجة لذلك .

وحققت النصوص التي استشهد بها ، وتأكدت من صحتها ، وأشرت قدر الإمكان إلى المصادر التي اقتبس منها .

كما شرحت معاني المفردات ، والمجل الغامضة ، والمصطلحات الخاصة فيه ؛ وترجمت لكل علم من الأعلام نسب إليه قول من الأقوال ، وقد ذكرت في الحاشية عند تحرير المسائل ما يجب ذكره ، وإيضاح الرأي فيه ، معزواً إلى مراجعه ، وما لم أر ضرورة لذكره أشرت إلى مواطن بحثه من المراجع في الصفحة والكتاب .

وبما أنه ليس لدينا أصل مخطوط ، أو مطبوع خال من الأخطاء ، فقد اعتمدت في المقابلة على الكتب التي أشار المؤلف - رحمه الله تعالى - أنه نقل منها ، أو اعتمد عليها ، كما أشرت في الهامش إلى عبارة الأصل قبل تصحيحها ، حفظاً للأمانة والدقة في التحقيق والنشر .

وتسهيلاً على الباحث ، وتوخياً لحسن الاستفادة من هذا الكتاب على الوجه الأكمل فقد وضعت له عدة فهارس عامة :


للآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والأعلام ، والمراجع ، والأبحاث ، تمكن من الرجوع إليه ، والأخذ منه بأيسر نظرة ؛ كما ترجمت للمؤلف ترجمة تعرّف بجوانب حاله ، كما رأينا .

ذلك لأن تحقيق المخطوط ليس شرحاً للكتاب ، فالشرح له أسلوب آخر . كما

أن التحقيق في نظري لا يمكن أن تكون له قواعد ثابتة ، بل يختلف من علم لآخر ، ومن كتاب لآخر أيضاً .


ولقد أوليت اهتمامي بتحقيق المخطوط لكي أسهم مع العاملين في متابعة طريق خدمة هذه الشريعة التي ما تزال مناهل أحكامها الخالدة على الزمن مخبوءة عن الباحثين ، الذين يريدون لهذه الأمة أن تحقق عزتها ، فتحتكم إلى مالديها من تشريع واف بكل متطلبات الحياة ، محقق لأرقى مدنية يتطلع إليها الإنسان ، وأعظم حضارة يهدفها ، وذلك لما فيه من المرونة ، والشمول ، والتجدد ؛ غير غافلة عن الإفادة من ثمرات التطور العلمي عند الآخرين ، وأن تعود من جديد لتمد العالم كما أمده من قبل بأعظم ثروة فقهية عرفها الإنسان .





شكل (١)

صورة ما على الورقة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة
بالمكتبة الخالدية بالقدس



شكل (٣)

صورة ما على الورقة الأولى من النسخة الخطية
المحفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة

د - الكتاب المُحَقَّق

كتاب
تحقيق المراد
في أن النهي يقتضي الفساد

تصنيف

الإمام العلامة شيخ الإسلام بقية المجتهدين
صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه

« ٦٩٤ - ٧٦١ هـ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله .

أما بعد حمد الله العزيز بياهر كاله ، التقدير بقاهر جلاله ، الجواد مجزىل
نواله ، الحكيم بمجمل فعاله .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وآله ؛ صلاة تبلغ قائلها^(١) نهاية
آماله .

فإن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهات الفوائد^(٢) ، وأمهاات القواعد ،
لرجوع كثير من المسائل^(٣) الفرعية إليها ، وتخرىج خلاف الأئمة في مأخذهم
عليها ، فعلقها في هذه الأوراق مبسوطة ، وذكرت من المباحث ما هي به
منوطة ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والكلام^(٤) عليها يترتب في فصول :

☆ ☆ ☆

(١) وردت في الأصل قايلها .

(٢) وردت في الأصل الفوايد .

(٣) وردت في الأصل المسائل ، وهكنا وردت في الأصل كل كلمة ميموزة مسهلة .

(٤) وردت في الأصل بسقوط الميم وهو سهو من الناسخ .

الفصل الأول

في مقدمات ، وتقسيات ، يترتب الكلام عليها : وفيها مباحث :

البحث الأول : أن صيغة لا تفعل حصر استعمالها جماعة من الأئمة في عدة

وجوه :

أحدها : التحريم ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾^(١) وأمثاله .

وثانيها : الكراهة ؛ كقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء^(٢) » الحديث .

وثالثها : التحقير ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك ﴾^(٣) الآية .

(١) آية : ٣٢ سورة الإسراء . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ : ٢٥٢ . ط دار الكتب .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ، قبل أن يدخلها وضوءه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) . انظر فتح الباري ١ : ٢٧٢ . ورواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ :

(إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) . انظر : صحيح مسلم ١ : ١٦٠ ؛ وقال الزيلعي : أخرجه أصحاب الكتب الستة . ومثله في إفادة الكراهة : قوله ﷺ : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » . رواه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة ١ : ١١٥ . ورواه أحمد في مسنده .

(٣) من سورة الحجر آية : ٨٨ ، والمعنى لا تمدن عينيك فهو حقير ، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ : ٥٦ .

ورابعها :^(١) الإرشاد ، كقوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾^(٢) .
 وخامسها : التحذير ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تموتنَّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾^(٣)

وسادسها : بيان العاقبة ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبنَّ الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾^(٤) .

وسابعها : اليأس ؛ كقوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾^(٥) الآية .
 وثامنها : الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا ﴾^(٦)
 ونحوه .

(١) وردت العبارة في الأصل بسقوط فقرة ورابعها الإرشاد بتمامها ، حيث جاء (خامسها) بعد (ثالثها) ، وقد استدركتها بالرجوع إلى مراجع متعددة أذكر منها :

١ - إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٩ .

ب - حاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٤٩٧ . ط : مصطفى البايي .

ج - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ : ٢٧٥ . ط : مطبعة المعارف .

كما استدركتها من نسخة القدس حيث ذكرت صريحة ، والفرق بين الإرشاد والكرهية : أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية ، وفي الكراهية دينية . (انظر : حاشية العطار ، في الصحيفة المذكورة) .

(٢) من سورة المائدة آية : ١٠١ ؛ انظر : جامع البيان عن أحكام القرآن للطبري ١١ : ٩٨ ، والجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ٦ : ٣٣٠

(٣) من سورة آل عمران آية : ١٠٢ ، ومعنى : لا تموتنَّ إلاّ وأنتم مسلمون : أي اعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا

عليه . (انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٨ : ١٧١ ، وجامع البيان للطبري ٧ : ٦٤ ، والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٤ : ١٥٧ .

(٤) من سورة إبراهيم آية : ٤٢ ؛ انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩ : ٣٧٦

(٥) من سورة التحريم آية : ٧ ؛ انظر : جامع البيان للطبري ٢٨ : ١٦٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١٩٧ .

والمعنى أن عذرکم لا ينفع ، وهذا النهي لتحقيق اليأس .

(٦) من سورة البقرة آية : ٢٨٦ ؛ انظر : التفسير الكبير للرازي ٧ : ١٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٣ : ٤٢٤ ، وجامع البيان للطبري ٦ : ١٣٢ ؛ ومثله في إفادة الدعاء : « ربنا لا ترغ قلوبنا » من سورة آل عمران آية ٨ ؛

انظر : التفسير الكبير للرازي ٧ : ١٩٢ ، وجامع البيان للطبري ٦ : ٢١١ ، والجامع لأحكام القرآن ٤ : ١٩ .

تحقيق المراد (١٨)

وتاسعها : التسوية ؛ كقوله تعالى : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾^(١) .

وعاشرها : التهديد ؛ كقول السيد لعبدته : لا تمتثل أمري^(٢) .

يهدده بذلك ؛ وزاد بعض الحنفية وجهاً آخر وهو الشفقة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا الدواب كراسي »^(٣) . ويمكن رده إلى وجه الكراهة ، وكذلك التحقير ، وبيان العاقبة ، بخلاف بقية الوجوه .

ثم الخلاف بين الأئمة مشهور في التحريم والكراهة ، هل اللفظ حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ؟ أو هو مشترك لفظي^(٤) ؟ أو للقدر^(٥) المشترك ؟ أو يقال بالوقف^(٦) ؟ على ما هو معروف في موضعه .

والمختار : أنه حقيقة في التحريم ، مجاز فيما عداه .

والكلام في أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ إنما هو مفرع على أنه للتحريم .

وأما نهى الكراهة فالذي يشعر به كلام الأكثرين وصرح به جماعة أنه لا

(١) من سورة الطور آية : ١٦ ؛ انظر : جامع البيان للطبري ٢٧ : ٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ : ٦٤

(٢) وزاد بعضهم وجهاً آخر : وهو الالتباس مثل قولك لمن يساويك لا تفعل .

(٣) عن معاذ بن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ، ورواحلهم ؛ فقال لهم :

اركبوها سالمة ، ودعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق ، والأسواق ؛ فرب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه » .

رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان ، وفيه

ضعف ، انظر مجمع الزوائد ٨ : ١٠٧

(٤) أي موضوع لكل منها بوضع مستقل .

(٥) أي مشترك معنوي ، فهو موضوع لطلب الترك الذي هو مشترك بين التحريم والكراهة .

(٦) ما لم يدل دليل أو قرينة ، فيصرف حينئذ إلى ما دلت عليه القرينة .

خلاف^(١) فيه ، وذلك ظاهر ؛ إذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها ؛
ولذلك قال أصحابنا وغيرهم : بصحة الصلاة في الحمام ، وأعطان الإبل^(٢) ،
ونحوهما ، مع القول بكراتها ؛ وقد وقع في كلام الشيخ أبي عمرو بن
الصلاح^(٣) - رحمه الله تعالى - ما يناهز هذا ، فإن أصحابنا اختلفوا في النهي عن
الصلاة في الأوقات الخمسة^(٤) هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه ؟

والأصح عند الجمهور أنه للتحريم ، ثم ذكروا وجهين في أنها^(٥) إذا أحرم^(٦) بها
في هذه الأوقات هل تنعقد أم لا ؟ والأصح أنها لا تنعقد . كالصوم في يوم
العيد ، فالذي يظهر أن هذين الوجهين مفرعان على أن النهي للتحريم أو
للتنزيه ، ولذلك اتفق التصحيح على أنه للتحريم ، وأنها لا تنعقد .

وقال ابن الصلاح : مأخذ الوجهين : أن النهي هل يعود إلى نفس الصلاة ؟
أم إلى خارج عنها ؟ قال : ولا يتخرَّج هذا على أن النهي للتحريم أو للتنزيه ؛

(١) فلا يدل على الفساد حينئذ .

(٢) الأعطان ، والمعاطن : مارك الإبل عند الماء . واحدا : عطن ، ومعطن . اهـ مختار الصحاح .

(٣) أبو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) (١١٨١ - ١٢٤٥ م) عتاق بن عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى
الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، أحد الفصلاء المقدمين في التفسير ،
والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال : ولد في شرخان قرب شهرزور ، وانتقل إلى الموصل ، ثم إلى خراسان ، فبيت المقدس ،
حيث ولي التدريس في الصلاحية ؛ وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث ، وتوفي فيها ، وله
كتب كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١ : ٢١٢) ، (وتذكرة الحفاظ ص : ١٤٣٠) ، (وتراجم القرنين
السادس والسابع لأبي شامة المقدسي ١٧٥ و ١٧٦) ، (وطبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٢٧) (وشذرات الذهب ٥ : ٢٢١) ،
(وكشف الظنون ١ : ٢١٧) .

(٤) عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، وبعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ؛ أحنأ مما ورد عنه
ﷺ أنه : « يبهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » وهو حديث صحيح . وأيضاً :
(نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) وهو حديث حسن . (انظر : فيض القدير للناوي
٣١٨ و ٣١٩) .

(٥) أي أن الصلاة .

(٦) وردت في الأصل : تحرم بها .

لأن نهي التنزيه أيضاً يصادف الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة ؛ لأنها لو صحّت
لكانت عبادة مأموراً بها ، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء متناقضان .
انتهى كلامه .

وهذا مأخوذ من كلام الإمام الغزالي^(١) في المستصفى فإنه قال : كما يتضادّ
الحرام والواجب ، فيتضادّ المكروه والواجب ، فلا يدخل مكروه تحت الأمر ،
حتى يكون شيء واحد مأموراً به مكروهاً .

إلا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور إلى غيره ، ككراهة الصلاة في
الحمام ، وأعطان الإبل ، وذكر بقية كلام^(٢) .

فتحصّلنا على قولين : في أن نهي التنزيه إذا كان لعين الشيء هل يقتضي
الفساد أم لا ؟ وفي نهي التنزيه نظر : لأن التناقض إنما يجيء إذا كان النهي
للتحريم . وعلى تقدير اعتبار ما ذكره الغزالي ، وابن الصلاح ، فذلك التضادّ إنما
يجيء فيما هو واجب خاصة ، لما بين الوجوب والكراهة من التباين .

فأما الصحة مع الإباحة ، كما في العقود المنهي عنها تنزيهاً ، فلا تضادّ
حينئذ ؛ والفساد مختص بما كان النهي فيه للتحريم ، والله أعلم .

البحث الثاني : النهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه ، كالكذب والظلم ونحوهما .

(١) الإمام الغزالي : (٤٥٠ - ٥٠٥) هـ ، (١٠٥٨ - ١١١١ م) . محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد
حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) ، رحل إلى
نيسابور ، ثم إلى بغداد ، فالهجاز ، فبلاد الشام ، فصر ، وعاد إلى بلده : نسبتة إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد
الزاي ، أو إلى غزالة من قرى طوس عند من يقول بتخفيفها . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٦٣ ، وطبقات الشافعية
٤ : ١٠١ ، وشذرات الذهب ٤ : ١٠ ، ومفتاح السعادة ٢ : ١٩١ - ٢١٠)

(٢) المستصفى ١ : ٥١ حيث أضاف (وبطن الوادي وأمثاله : فإن المكروه في بطن الوادي المعرض لخطر السيل ،
وفي الحمام التعرض للرشاش . . . الخ)

وثانيها : ما يرجع إلى غيره ، كالنهي عن البيع وقت^(١) النداء ، وعن النجش^(٢) ، وما أشبهها .

وثالثها : ما يرجع إلى وصف المنهي عنه ، كصوم يوم النحر ، وبيع الربويات على الوجه المنهي^(٣) عنه ، والوطء في حالة الحيض ، والطلاق فيه أيضاً .

فالصوم - من حيث أنه صوم - مشروع ، لكن - من حيث إيقاعه في يوم العيد - منهي عنه ؛ والبيع مشروع من حيث الجملة ، لكن - من حيث إيقاعه إنه وقع مقروناً بشرط فاسد ، أو بزيادة في المال الربوي - ممنوع ؛ وكذلك الوطء ، والطلاق في حالة الحيض ؛ وفيهما نظر ، يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى .

والعلماء مختلفون في الحكم بالفساد ، وعدمه ، في هذه الأقسام ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وينقسم أيضاً من وجه آخر ، إلى ما يتعلق بالعبادات ، وما يتعلق بالمعاملات ، وكل منهما ينقسم إلى الأقسام الثلاثة^(٤) الأولى^(٥) .

وعبر الحنفية عن الأقسام الثلاثة التي ذكرناها بعبارة أخرى ؛ فقالوا : النهي عن الشيء إما لعينه ، أو لغيره .

(١) لأن النهي رجع لأمر خارج عن العقد ، وهو تقويت السعي إلى الصلاة ، ولا يلزم من البيع وقت النداء تقويت السعي ؛ لأنه قد يبيع ويسعى ، فهو غير لازم ، ومثله النجش .

(٢) والنجش : أن تزيد في السلعة ليقع غيرك ، وليس من حاجتك ؛ وفي الحديث (لا تناجشوا) . اهـ مختار الصحاح . والحديث المذكور أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، (فتح الباري ٥ : ٢٥٧) ، (وأخرجه مسلم ٤ : ٥) .

(٣) وهو ربا النسئة ، أو ربا الفضل ، لحديث (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل . .) والحديث المذكور جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع ٥ : ٤٤ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه النسائي ٧ : ٢٧٢ .

(٤) أي ما يرجع إلى ذات المنهي عنه ، أو غيره ، أو وصفه .

(٥) ورد في الأصل : الأوله ، بدلا من الأولى .

فالأول ينقسم إلى وضعي^(١) : كالعبث^(٢) ، والسفه^(٣) ؛ وشرعي : كبيع الحرّ ، والمضامين ، والملاقيح ، والصلاة بغير طهارة ، لارتفاع أهلية الأداء شرعاً .

والثاني : ينقسم إلى مجاور ، ووصف لازم .

فالمجاور : كالوطء في الحيض ، والبيع وقت النداء ، وكصوم يوم النحر ، والصلاة في الدار المغصوبة .

والوصف اللازم : كبيع الربوي متفاضلاً أو بنسيئة ، وسائر العقود الفاسدة ، وعدّ بعضهم صوم يوم النحر من هذا القسم .

وسياًتي ما يترتب على هذا التقسيم وما يرد عليه إن شاء الله تعالى .

البحث الثالث :

المعنيّ بالفساد الآتي ذكره عند كل من قال به : هو ما ذهب إليه في تفسير الفساد ؛ ولهم في ذلك اختلاف ، والكلام في طرفين :

الأول : ما يتعلق بالعبادات ، وتفسير لفظ الفساد مترتب على ما يقابله ، وهو الصحة .

والذي ذهب إليه المتكلمون : أن المعنيّ بالصحة في العبادة كونها موافقة لأمر الشارع ، في ظن الفاعل ، لا في نفس الأمر .

وعند الفقهاء : المراد بالصحة فيها إسقاط القضاء ، والفساد مقابل للصحة على التفسيرين .

(١) وضعي : أي في مقابل الشرعي ؛ أي : إن النهي سابق للشرع .

(٢) العبث : هو اللهو واللعب بغير ما هو مشروع .

(٣) السفه : فعل أفعال السفهاء .

فعلى هذا يتخرَّج : صلاة من ظنَّ أنه متطهر ثم تبين أنه ليس كذلك ، فعند المتكلمين هي صحيحة ؛ لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه .

وعند الفقهاء : هي باطلة ؛ لأنها لم تسقط القضاء . وعكسها صلاة من صلى خلف الخنثى المشكل ، ثم تبين أنه رجل ، إذا فرَّع على أحد القولين للشافعي^(١) ، في أنه لا يجب القضاء ، لكن الراجح خلافه ؛ فإنها على اصطلاح الفقهاء صحيحة على هذا القول ، لإسقاطها القضاء . وعند المتكلمين باطلة ؛ لأنها ليست موافقة لأمر الشرع .

وذكر القرافي^(٢) : أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في التسمية ، وأما الأحكام فاتفق عليها عند الفريقين ؛ لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله تعالى ، وأنه مثاب عليها ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلَّع على الحدث ، وأنه يجب القضاء إذا تبينته .

قال : وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة ، هل يضعونه لما وافق الأمر ؟ سواء وجب القضاء أو لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتعقَّبه قضاء ؛ وهذا فيه نظر ، من جهة مسألة الصلاة خلف الخنثى المشكل التي أشرنا إليها . ولا يلزم من اتفاقهم على ما ذكر من الأحكام أن يكون الخلاف في التسمية ؛ لأنه ثمَّ أحكام آخر غير هذه .

(١) الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) هـ ، (٧٦٧ - ٨٢٠) م ؛ هو محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن عثمان بن شافع ، الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين . (انظر : تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٩ : ٢٥ ، والوفيات ١ : ٤٤٧ ، وتاريخ بغداد ٢ : ٥٦ - ٧٣) ، والبداية والنهاية ١٠ : ٢٥١ .

(٢) القرافي وفاته سنة ٦٨٤ هـ ، و ١٢٨٥ م . هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، نستنه إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب ، وإلى القرافة الحلة المجاورة لقبور الإمام الشافعي بالقاهرة ، وهو مصري المولد ، والمنشأ ، والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه ، والأصول . (انظر : الفهرس التهيدي : ٢٢٦) .

وقد ذكر الأصفهاني^(١) شارح المحصول^(٢) فيه : أن مما يتخرَّج على هذا الخلاف صلاة من لم يجد ماء ولا تراباً ، إذا صلى على حسب حاله . وقلنا بالراجح من المذهب : أنه يجب عليه الإعادة ، قال : فتلك الصلاة صحيحة على اصطلاح المتكلمين ، فاسدة على اصطلاح الفقهاء . قلت : وفي ذلك وجهان لأصحابنا حكاهما إمام الحرمين^(٣) ، والمتولي^(٤) ، وبنى عليهما : لو حلف لا يصلي ، فصلّى كذلك ؛ ولكن هذا القول يؤدي إلى أن تقول : كل صلاة فعلت لحرمة الوقت ، ولم يسقط بذلك فرضها بل كان قضاؤها واجباً ، تكون فاسدة عند الفقهاء ، ولا يكون الفساد في العبادة دائراً مع ارتكاب المنهي عنه وجوداً وعدمياً ، بل قد يكون لاختلال شرط أو ركن ، مع كونه مأموراً بفعل العبادة في الوقت لحرمة ، لكن يشكل على هذا أن يقال : كيف يؤمر بعبادة هي فاسدة ، ولا يسمحون بإطلاق الفاسد في مثل هذا ؛ بل قد صرحوا فيه بالصحة ، وللنظر هنا مجال ؛ وسياقي مزيد بحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) الأصفهاني : (٦١٦ - ٦٨٨) هـ ، (١٢١٩ - ١٢٨٩) م . هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلمي ، أبو عبد الله شمس الدين الأصفهاني ، قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان ، ولد وتعلم بها ، وكان والده نائب السلطنة ، ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ، ثم إلى الروم ، ثم دخل الشام بعد سنة ٦٥٠ هـ ، فولي قضاء منبج ، ثم توجه إلى مصر ، ولي قضاء قوص ، فقضاء الكرخ ، واستقر آخر أمره بالقاهرة مدرساً وتوفي فيها ، له كتب كثيرة منها : شرح المحصول في أصول الفقه . (انظر : فوات الوفيات ٢ : ٢٦٥ ، والبداية والنهاية ١٣ : ٢٦٥ ، وبغية الوعاة : ١٠٢ ، وطبقات الشافعية ٥ : ٤١)

(٢) ورد في نسخة المدينة المنورة (المختصر) وفي نسخة القدس (المحصول) بدلاً من المختصر ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(٣) إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨) هـ ، (١٠٢٨ - ١٠٨٥) م ، هو عبد الملك بن عبد الله ، بن يوسف ، بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين من نواحي نيسابور ، ورحل إلى بغداد ، فمكة ، حيث جاور أربع سنين ؛ وذهب إلى المدينة ، فأفتى ، ودرّس ، ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها ؛ وكان يحضر دروسه أكابر العلماء ، وله مصنفات كثيرة (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٢٨٧ ، والفهرس التهيدي ٢٠٩ و ٥٥١ ، والسبكي ٣ : ٢٤٩ ، ومفتاح السعادة ١ : ٤٤٠) .

(٤) المتولي : (٤٢٦ - ٤٧٨) هـ ، (١٠٢٥ - ١٠٨٦) م ، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد المعروف بالمتولي ، فقيه مناظر ، عالم بالأصول ، ولد في نيسابور ، وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وتوفي فيها (وفيات الأعيان ١ : ٢٧٧) .

الطرف الثاني : فيما يتعلق بالمعاملات ، والذي ذكره جمهور أئمة الأصول :
أن الصحة فيها عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه ؛ والمراد بالفساد :
أن لا يترتب عليه ذلك ؛ والمراد بالثمرة : أثر كل عقد بحسبه ؛ فأثر البيع : التمكن
من الأكل ، والوطء ، والهبة ، والوقف ، ونحو ذلك ؛ وثمره الإجارة : التمكن من
المنافع ؛ وفي القراض^(١) : عدم الضمان ، واستحقاق الربح ؛ وفي النكاح : التمكن
من الوطء ، والطلاق ؛ إلى غير ذلك من أنواع العقود .

واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد من ثمرات العقود إما الكل ، أو البعض ،
والأول باطل ؛ لأن المبيع في زمن الخيار ، والمبيع قبل قبضه لا يترتب عليه
ثمراته^(٢) ؛ مع أن العقد صحيح . وكذلك إذا باع الدار المأجورة ، والعبد الجاني ،
وقلنا بصحة البيع فيها .

وإن كان المراد بالثمرات بعضها ، فذلك البعض : إما معين ، أو أي بعض
كان .

والأول باطل اتفاقاً ، وأيضاً ليس في اللفظ ما يشعر به .

والثاني يرد عليه ترتب بعض آثار العقد الفاسد ، كالقراض والوكالة
الفاستدين ؛ فان التصرف فيها يصح ، وهو بعض ثمرات العقد ، فيكون الحد غير
مانع .

ويمكن الجواب عنه : بأن المراد به جميع ثمرات العقد ، وليس المعنى به :
الترتيب بالفعل ، بل بالقوة . وتختلف ذلك عن المبيع قبل القبض ، أو في زمن
الخيار لا يرد ، لأن العقد وإن كان صحيحاً ، لكنه لم يتم حتى يتمكن المشتري من
جميع التصرفات ؛ فتختلف ذلك لمانع عارضه ، لا لفساد العقد .

وأيضاً : فجواز تصرف العامل والوكيل في القراض والوكالة الفاستدين ،

(١) القراض : المضاربة في لغة أهل الحجاز ، يقال قارضه يقارضه قراضاً (انظر : نهاية ابن الأثير ٣ : ٢٤٢) .

(٢) في نسخة القدس (لا يترتب عليه كل ثمراته) وذلك بإضافة كل .

ليس من ثمرات العقد ، بل من ثمرات الاذن الذي اشتمل عليه العقد ، ولهذا يسقط المسمى ، ويرجع فيه إلى أجره المثل . وكذلك القول : في الخلع والكتابة الفاسدين ، ليس النفوذ فيهما من ثمرات العقد ، بل من التعليق الذي اشتمل العقد عليه ، فلم يترتب في هذا على العقد الفاسد شيء .

ولهذه العقود عدل بعضهم عن العبارة المتقدمة فقال : المراد من كون العقد صحيحاً أن يكون مستجمعاً لجميع أركانه وشرائطه ، ومن كونه فاسداً أن لا يكون كذلك ، ليشمل الحد جميع ما أشرنا إليه . ورجح هذه العبارة قائلها بمناسبتها للمعنى اللغوي ؛ فان الصحة في اللغة ضد السقم ؛ فالصحيح من الحيوان : ما هو على الحالة الطبيعية التي هي أكمل أحواله ، والفساد : هو الخروج عن ذلك . فالعقد المستجمع لأركانه وشرائطه صحيح لأنه على أكمل أحواله ، وما نقص فيه شيء من ذلك كان فاسداً ، لخروجه عن ذلك . ويمكن أن تجعل هذه العبارة شاملة للعبادات والمعاملات جميعاً ، فيقال : كون كل منهما صحيحاً : هو ما استجمع جميع أركانه وشرائطه ، لكنه يحتاج إلى أن يزداد في العبادة : مع القدرة عليها ؛ حتى لا ترد صلاة المريض قاعداً عند مشقة القيام وأمثاله ؛ وكذلك من صلى إلى غير جهة القبلة بالاجتهاد ، ثم تبين الخطأ ، إذا قلنا : بأنه لا يلزمه الاعادة .

وهاتان العبارتان : إنما هي على قاعدة أصحابنا .

والجمهور في عدم التفرقة بين الباطل والفساد ، وأنها مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح .

وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما ، وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله ، كبيع الخمر ، والحر ؛ والفساد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه ، كعقد الربا ، فإنه مشروع من حيث إنه بيع ، وممنوع من حيث إنه عقد ربا ، فالبيع

الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك ، إذا اتصل بالقبض .
وحاصل هذا : أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه ، أن يكون ممنوعاً بأصله ؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل ؛ وقالوا : الصحيح هو المشروع بأصله ووصفه ، وهو العقد المستجمع لكل شرائطه . والباطل : هو الممنوع بهما جميعاً . والفاسد : المشروع بأصله الممنوع بوصفه .

ومذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما : أن كل ممنوع بوصفه فانه ممنوع بأصله وستأتي المسألة مبسوطاً إن شاء الله تعالى ، غير أن الذي يخص هذا الموضع : بيان فساد هذا الاصطلاح ، وذلك من جهة النقل ، فإن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد : هو الموجود على نوع من الخلل . والباطل : هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه . وقد قال الله تعالى : « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا^(١) » فسمى السموات والأرض فاسدة ، عند تقدير الشريك ووجوده . ودليل التامع يقتضي : أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده ، لحصول التامع لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل : فقد سمي الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه : فاسداً ؛ وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد ؛ وإن مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح فهم مطالبون^(٢) بمستند شرعي ، يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليها .

فعلم بهذا أن مراد الجمهور بقولهم : النهي يقتضي الفساد ، هو البطلان . وأما الفساد على اصطلاح الحنفية فلا ؛ وإن مراد الحنفية في أن بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ، ليس هو البطلان ، كما سيأتي بيانه .

(١) من سورة الانبياء آية : ٢٢ (انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ : ٢٨٧)

(٢) في نسخة القدس (فهم مطالبون) ، وفي نسخة المدينة المنورة بحذف (فهم) .

وأما المالكية : فتوسطوا بين القولين ، ولم يفرقوا بين الباطل والفساد في التسمية ؛ ولكنهم قالوا : البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك ، فاذا لحقه أحد أربعة أشياء ، تقرّر الملك بالقيمة ؛ وهي : حوالة الأسواق ، وتلف العين ، ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها ؛ على تفصيل لهم ، وفروع هي مبسّطة في كتبهم ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

الفصل الثاني

في نقل المذاهب في هذه المسألة : وللعلماء في ذلك اختلاف كثير : والذي وقعت عليه من كلام المصنفين في هذه المسألة على أقسام :

أحدها : قول من أطلق الخلاف في المسألة ، ولم يفصل ، فقال الاستاذ أبو بكر بن فورك^(١) الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي^(٢) ، وأبي حنيفة^(٣) : أن النهي يقتضي الفساد ، وقال إمام الحرمين^(٤) في البرهان : ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه .

وخالف في ذلك كثير من المعتزلة ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .

(١) أبو بكر بن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، واعظ عالم بالأصول والكلام ، من فقهاء الشافعية ، سمع بالبصرة ، وبغداد ؛ وحدث بنيسابور ، وبنى فيها مدرسة ، وتوفي على مقربة منها سنة ٤٠٦ هـ - ١٠١٥ م فنقل إليها .

وفي الذبجوم الزاهرة : قتله محمود بن سبكتكين بالسم ، لقوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً في حياته فقط ، وأن روحه قد بطلت وتلاشت ؛ له كتب كثيرة ؛ قال ابن عساكر : بلغت تصانيفه في أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعاني القرآن قريباً من مئة (انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٣ : ٥٢ - ٥٦ ، والنجوم الزاهرة ٤ : ٢٤٠ ، ووفيات الأعيان ١ : ٤٨٢)

(٢) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٣) الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) ، (٦٩٩ - ٧٦٧ م) . النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة إمام الحنفية ؛ الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ؛ كان قوي الحجّة . قال الإمام مالك يصفه : لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ؛ وعن الإمام الشافعي أنه قال : (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) . (انظر : تاريخ بغداد ١٣ : ٢٢٣ - ٤٢٣ ، وابن خلكان ٢ : ١٦٣ ، والنجوم الزاهرة ٢ : ١٢ ، والبداية والنهاية ١٠ : ١٠٧) .

(٤) إمام الحرمين : تقدمت ترجمته .

وقال القاضي الماوردي^(١) في كتابه الحاوي : والنهي إن تجرد عن قرينة كان محمولاً عند الشافعي على التحريم ، وفساد المنهي عنه ، إلا أن يصرفه دليل إلى غيره^(٢) .

وقال الإمام أبو نصر بن الصبّاغ^(٣) في كتابه العدة : النهي يدل على^(٤) فساد المنهي عنه بظاهره ، وعلى التحريم ، ويجوز أن يصرف عن ظاهره بدليل .
وقال قوم من أصحابنا : لا يدل على فساد المنهي عنه ، وهو مذهب أكثر المتكلمين .

وذهب متأخروهم : إلى أنه يدل على فساد المنهي عنه في العبادات ، دون العقود والايقاعات .

وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي^(٥) في شرح اللمع : النهي يقتضي فساد المنهي

(١) القاضي الماوردي : (٣٦٤ - ٤٥٠) هـ ، (٩٧٤ - ١٠٥٨) م . علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، أفضى قضاء عصره . من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة : ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة : ثم جعل أفضى القضاء في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ووفاته ببغداد ، وله مصنفات كثيرة منها : الحاوي الكبير في الفروع (١٠) مجلدات ، ويقال ثلاثين . (انظر كشف الظنون ١ : ٦٢٨ ، وطبقات السبكي ٣ : ٣٠٣ ، والوفيات ١ : ٣٢٦ ، والشذرات ٣ : ٢٨٥ ، ومفتاح السعادة ٢ : ١٩٠ ، والفهرس التهيدي ١٩٥) .

(٢) ورد في نسخة القدس إلا أن يصرفه دليل إلى غيره ، ولعله هو الصواب ، وفي نسخة المدينة المنورة مجذوف إلى .
(٣) الإمام أبو نصر بن الصبّاغ (٤٠٠ - ٤٧٧) هـ ، (١٠١٠ - ١٠٨٤) م . عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة : كانت الرحلة إليه في عصره ، وتولى التدريس في المدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمي في آخر عمره (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٣٠٣ ، وطبقات الشافعية ٣ : ٢٣٠ ، وكشف الظنون ٢ : ١١٢٩ ، ومفتاح السعادة ٢ : ١٨٥) .

(٤) ورد في الأصل بسقوط (على) وهو سهو من الناسخ .

(٥) أبو اسحق الشيرازي : (٣٩٢ - ٤٧٦) هـ ، (١٠٠٣ - ١٠٨٣) م . ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزا بادي الشيرازي ، العلامة المناظر ، ولد في فيروزا باد (بفارس) وانتقل إلى شيراز ، فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ، ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ ، واشتهر بقوة الحجّة ، في الجدل والمناظرة ، وله تصانيف كثيرة . (انظر : كشف الظنون ٢ : ١٥٦٢ ، وطبقات السبكي ٣ : ٨٨ ، وفيات الأعيان ١ : ٤) .

عنه على قول أكثر أصحابنا^(١) .

وقال أبو بكر القفال^(٢) : لا يدل عليه . وللشافعي^(٣) رحمه الله كلام يدل عليه ، وهو قول أبي الحسن الكرخي^(٤) من الحنيفة ، وأكثر المتكلمين من الأشاعرة .

وقال بعض أصحابنا : إن كان النهي يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في السترة النجسة ، دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب الحرير ، والبيع وقت النداء ، لا يدل على فساده . انتهى .

وقال القاضي عبد الجبار^(٥) من المعتزلة في ملخصه : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه . وذهب أهل الأصول إلى أنه لا يدل على ذلك ، ومن ذهب إلى المذهب الأول اختلفوا ، فمنهم من قال : لا يدل باللغة ، ولكن بدليل شرعي ؛ ومنهم من قال : يدل على الفساد بموضوعه في اللغة .

(١) انظر : نزهة المشتاق شرح اللع لأبي اسحق الشيرازي ، تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان ، ص : ١٢٢ .

(٢) أبو بكر ، القفال : (٢٩١ - ٣٦٥) هـ ، (٩٠٤ - ٩٧٦) م . محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي القفال ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث ، واللغة والأدب . من أهل ما وراء النهر ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ؛ وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده : مولده ، ووفاته : في الشاش (وراء نهر سيحون) ، رحل إلى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٥٨ ، وطبقات السبكي ٢ : ١٧٦ ، ومفتاح السعادة ١ : ٢٥٢)

(٣) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٤) أبو الحسن الكرخي : (٢٦٠ - ٣٤٠) هـ ، (٨٧٤ - ٩٥٢) م . عبيد الله بن الحسين الكرخي ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . مولده : في الكرخ ، ووفاته : ببغداد ، له مصنفات كثيرة منها : رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير . (انظر : الأعلام ٤ : ٣٤٧ ، والفوائد البهية ١٠٧)

(٥) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد ابادي ، أبو الحسين قاض أصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه : قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ولي القضاء بالري ، ومات فيها سنة ٤١٥ هـ ، و ١٠٢٥ م (انظر : الرسالة المستطرفة : ١٢٠ ، وطبقات السبكي ٣ : ٢١٩ ، ولسان الميزان ٣ : ٣٨٦ ، وتاريخ بغداد ١١ : ١١٣) .

وقال ابن برهان^(١) : النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؛ فنقل عن بعض أصحابنا - وهو ظاهر كلام الشافعي - أنه يقتضي فساد المنهي عنه .

ونقل عن القفال الشاشي^(٢) من أصحابنا ، وأبي الحسن^(٣) الكرخي : أنه لا يقتضيه .

وعن أبي الحسين البصري^(٤) : أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ؛ وأما عن العقود الشرعية فلا .

ونقل عن طائفة من المتكلمين : أن النهي إن كان لمعنى يخص المنهي عنه : كالصلاة في البقعة النجسة فإنه يقتضي فساد المنهي عنه ، فإن النهي إنما كان لمعنى يختص بالصلاة ، وهي النجاسة ؛ ألا ترى أنه في غير الصلاة ، لا يمنع من الجلوس في البقعة النجسة . وإن كان لمعنى لا يخص المنهي عنه ، فلا يقتضي فساد ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، لأنه نهى عن الغصب ، وذلك لا يخص الصلاة .
ونقل عن بعض العلماء : أنه إن كان النهي عن فعل ، فإذا^(٥) فعل المنهي عنه أخل بشرط من شرائطه ، أو ركن من أركانه ، كالنهي عن الصلاة من غير طهارة ، دل على فساد ، وإلا فلا ، كالنهي عن البيع وقت النداء ؛ انتهى .

(١) ابن برهان : (٤٧٩ - ٥١٨) هـ ، (١٠٨٧ - ١١٢٤) م أحمد بن علي بن برهان ، أبو الفتح ، فقيه بغداد ، غلب عليه علم الأصول ، كان يضرب به المثل في حل الاشكال . من تصانيفه : البسيط والوسيط ، والوجيز في الفقه والأصول ، وكان يقول : إن العامي لا يلزمه التقييد بمذهب معين ، ودرّس بالنظامية شهراً واحداً ، وعزل ، ثم تولاهما ثانياً يوماً واحداً ، وعزل أيضاً ؛ مولده ووفاته ببغداد . (انظر : ابن خلكان ١ : ٢٩ ، وشذرات الذهب ٤ : ٦١)

(٢) القفال الشاشي : تقدمت ترجمته .

(٣) أبو الحسن الكرخي : تقدمت ترجمته .

(٤) أبو الحسين البصري : محمد بن علي الطيب ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن في بغداد ، وتوفي فيها سنة ٤٣٦ هـ ، و ١٠٤٤ م ؛ قال الخطيب البغدادي : له تصانيف كثيرة ، وله شهرة بالذكاء والديانة على بدعته ؛ ومن كتبه : المتمد في أصول الفقه . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٨٢ ، وتاريخ بغداد ٣ : ١٠٠ ، ولسان الميزان ٥ : ٢٩٨ ، وكشف الظنون ١٢٠٠ - ١٢٢٢)

(٥) ورد في نسخة القدس (إذا) بدون الفاء .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي^(١) من المالكية : النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ، وهذا قال القاضي أبو محمد - يعني عبد الوهاب^(٢) - وجمهور أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة^(٣) ، والشافعي^(٤) ، وبه قال الشيخ أبو بكر^(٥) بن فورك .

وقال القاضي أبو بكر^(٦) ، والقاضي أبو جعفر السمناني^(٧) ، وأبو عبد الله الأزدي^(٨) ، وأبو بكر القفال^(٩) من الشافعية : لا يقتضي فساد المنهي عنه .

وقال الامام المازري^(١٠) في شرح البرهان : الأكثر من الفقهاء في هذه المسألة

(١) أبو الوليد الباجي : (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) ، (١٠١٢ - ١٠٨١ م) . سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، أصله من (بطليوس) ، ومولده : في باجة بالأندلس ؛ رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ ، فبث ثلاثة أعوام ؛ وأقام في بغداد ثلاثة أعوام ، وبالموصل عاماً ، وفي دمشق وحلب مدة ، وعاد إلى الأندلس ، فولي القضاء في بعض أقطابها ، وتوفي بالمرية (انظر الوفيات ١ : ٢١٥ ، والفهرس التمهيدي : ١٦٠ ، والفوات ١ : ١٧٥ ، ونفح الطيب ١ : ٢٦١)

(٢) القاضي عبد الوهاب بن حلبة البغدادي ، قاض من فقهاء الحنابلة ، له كتب كثيرة في أصول الفقه ، وأصول الدين ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ، ١٠٨٣ م . (انظر : الأعلام ٤ : ٢٢٠)

(٣) الإمام أبو حنيفة : تقدمت ترجمته .

(٤) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٥) أبو بكر بن فورك : تقدمت ترجمته .

(٦) القاضي أبو بكر الباقلائي (٣٢٨ - ٤٠٢ هـ) ، (٩٥٠ - ١٠١٣ م) . محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي فيها ؛ كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، له مصنفات كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٨١ ، وتاريخ بغداد ٥ : ٢٧٩ ، والوفاي بالوفيات ٣ : ١٧٧)

(٧) أبو جعفر السمناني (٣٦١ - ٤٤٤ هـ) ، (٩٧٢ - ١٠٥٢ م) . محمد بن أحمد بن محمد السمناني ، قاض حنفي ، أصله من سمنان العراق ، شأ ببغداد ، وولي القضاء بالموصل ، إلى أن توفي بها ، وكان مقدم الأشعرية في وقته ، وشنع عليه ابن حزم ، وله تصانيف كثيرة . (الأعلام ٦ : ٢٠٦ ، والجواهر المضية ٢ : ٢١)

(٨) أبو عبد الله الأزدي : الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الأزدي الزاغوني ، محدث ، حافظ ، عارف باللغة ؛ ولد سنة ٤٧٠ هـ ، وجمع وكتب ، وصنف الكثير ، وتفقه على الوليد أبي بكر السمعاني ، والموفق بن عبد الكريم الهروي ، وسمع من أبي الفتح نصر بن إبراهيم الحنفي ، وعي السنة البغوي ، وعيسى بن سميد السجزي ؛ وتوفي في ١٢ جمادى الآخرة سنة ٥٥٩ هـ ، ١١٦٤ م . (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ : ١٢٧ - ١٢٨)

(٩) أبو بكر القفال : تقدمت ترجمته .

(١٠) الإمام المازري : (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) ، (١٠٦١ - ١١٤١ م) . محمد بن علي بن عمر التيمي المازري ، أبو عبد

تحقيق المراد (١٩)

على دلالة النهي على الفساد ، والأكثر من المتكلمين على أنه لا يدل على الفساد ، وأصحاب الشافعي يحكون عنه القولين ؛ فمنهم من نقل عنه ذهابه إلى أن النهي يدل على الفساد ، ومنهم من استلوح من كلام وقع له مصيره إلى أنه لا يدل على الفساد .

والجمهور من مذاهب المالكية : كونه دالاً على الفساد ، والذاهبون إلى دلالاته على الفساد تختلفون ؛ هل ذلك مأخوذ من اللغة ؟ أو عن الشرع .

وقال الامام أبو نصر القشيري^(١) في كتابه : قال أصحاب الشافعي ، ومالك^(٢) ، وأبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وطوائف من المتكلمين : النهي عن الشيء يدل على فساده ، ثم نقل عنهم الخلاف : في أن ذلك من جهة اللغة ، أو الشرع .

ثم قال : وقال معظم المتكلمين فيما حكاه القاضي^(٣) : أن النهي لا يدل على الفساد ، ثم أجمعوا : على أنه كما لا يدل على الفساد ، لا يدل على صحته ، وإجزائه ؛ كذا قال . وفي نقل هذا الإجماع نظر ، لما سيأتي من مذهب الحنفية ، وتبعهم على هذه العبارة في الإطلاق الإمام فخر الدين الرازي^(٤) ، وسائر أتباعه ،

= الله ، محدث من فقهاء المالكية ، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ، ووفاته بالمهدية ، له إيضاح الحصول في الأصول ، وغيره من الكتب ، (انظر وفيات الأعيان ١ : ٤٨٦ ، والأعلام ٧ : ١٦٤)

(١) أبو نصر القشيري : عبد الرحيم بن عبد الكرم بن هوازن القشيري ، واعظ من علماء نيسابور ، من بني قشير ؛ علت له شهرة كآبيه ، وقد لازم الوعظ والتدريس بنيسابور إلى أن فلج ، وتوفي بها سنة ٥١٤ هـ ، ١١٢٠ م . كان ذكياً حاضراً الخاطر ، فصيحاً ، جريئاً . (انظر : البداية والنهاية ١٢ : ١٨٧١ ، والفهرس التهذيدي ١٤٦)

(٢) الإمام مالك : (٩٣ - ١٧٩ هـ) (٧١٢ - ٧٩٥ م) ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحيمري ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ، مولده ووفاته في المدينة المنورة ، كان صلماً في دينه ، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس فوضع الوطأ . (انظر : الوفيات ١ : ٤٣٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠ : ٥ ، وصفة الصفوة ٢ : ٩٩)

(٣) القاضي : لعل المراد به أبو بكر الباقلافي ، وقد تقدمت ترجمته

(٤) فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) ، (١١٥٠ - ١٢١٠ م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي =

واختاروا جميعاً : أنه يقتضي الفساد في العبادات ، دون المعاملات ؛ كما هو اختيار الغزالي^(١) ، وأبي الحسين البصري^(٢) .

وقال الإمام أبو العباس القرطبي^(٣) في كتابه الوصول : قال قوم : النهي يدل على الفساد ؛ وهو مذهب مالك^(٤) ، على ما حكاه القاضي عبد الوهاب^(٥) ؛ وقال آخرون : لا يدل عليه ؛ وفرق آخرون :

فمنهم من قال : يدل عليه في العبادات ، دون المعاملات ، ومنهم من قال : إن كان النهي راجعاً لعين المنهي عنه دل ، وإلا فلا .

وقال القرافي^(٦) في شرح التنقيح : في هذه المسألة أربعة مذاهب : يقتضي الفساد ، لا يقتضيه ، الفرق بين العبادات والمعاملات ، تفيد الفساد على وجه تثبت معه شبهة الملك ، وهو مذهب مالك .

وزاد في شرح المحصول على هذه الأربعة قولاً خامساً : وهو مذهب أبي حنيفة : أنه يدل على الصحة ، وقال في مذهب مالك : إن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك ، فإذا اتصل به البيع ، أو غيره على ما قرره ثبت

== البكري ، أبو عبد الله ، الامام ، المفسر ، أوجد زمانه في المعقول ، والمنقول ، وعلوم الأوائل ، قرشي النسب ، أصله من طبرستان ، ومولده في الري ، وإليها نسبته ؛ ويقال له : ابن خطيب الري ، وتوفي في هراة ؛ (انظر : مفتاح السعادة ١ : ٤٤٥ - ٤٥١ ، ولسان الميزان ٤ : ٤٢٦ ، ومعجم المؤلفين ١١ : ٧٩) .

(١) الإمام الغزالي : تقدمت ترجمته (انظر : المستصفى للغزالي ٢ : ٩)

(٢) أبو الحسين البصري : تقدمت ترجمته .

(٣) أبو العباس القرطبي : (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ ، ١١٨٢ - ١٢٥٨ م) ، أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري ، القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، كان مدرساً بالاسكندرية ، وتوفي فيها ، ومولده بقرطبه ، من كتبه : المفهم في شرح صحيح مسلم في الحديث ، ومختصر الصحيحين (انظر : البداية والنهاية ١٣ : ٢١٢ ، وفتح الطيب ٢ : ٦٤٢ ، والنجوم الزاهرة ٧ : ٣٧١)

(٤) الإمام مالك : تقدمت ترجمته .

(٥) القاضي عبد الوهاب : تقدمت ترجمته .

(٦) القرافي : تقدمت ترجمته .

الملك فيه بالقيمة ؛ وإن كانت قاعدتهم أن النهي يدل على الفساد في الأصول ، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع ، فقالوا : شبهة الملك ، ولم يخصصوا الفساد ، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب .

قلت : وهذا يقتضي اختصاص هذا القول بالعقود دون العبادات ؛ لكن سيأتي من تفريعاتهم في العبادات ، ما يؤخذ منه نظير ذلك ، حيث يقولون :
بوجوب الإعادة في الوقت خاصة ، ولا يعيد بعده ،

وقال الشيخ موفق الدين^(١) في الروضة^(٢) : النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فساده ، ثم نقل بعد ذلك ثلاثة أقوال آخر وهي :
انه لا يقتضي فساداً ولا صحة .

وانه يقتضي الصحة ، كما قاله أبو حنيفة ، وانه يقتضي الفساد في العبادات ، دون المعاملات ؛ وكذلك قال أبو الخطاب الحنبلي^(٣) في كتابه الهداية : النهي يدل

(١) موفق الدين (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، (١١٤٦ - ١٢٢٣ م) ؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الجماعلي ، المقدسي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، أبو محمد ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف كثيرة ، منها المغني في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، والمقنع ، وغيره من الكتب الكثيرة (انظر : البداية والنهاية ١٣ : ٩٩ ، وشذرات الذهب ٥ : ٨٨ ، وفوات الوفيات ١ : ٢٠٣ ، والفهرس التهيدي ١٢٧ و ٣٦٠) .

(٢) انظر روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، ص : ١١٣ ، حيث ذكر مانصه : (النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فساده ، وقال قوم النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد ، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ، لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من احدهما ، مكروه من الأخرى ، على ما مضى ، وقال آخرون : النهي عن العبادات يقتضي فساده وفي المعاملات لا يقتضيه ، لأن العبادة طاعة ، والطاعة موافقة الأمر ، والنهي ؛ والأمر والنهي يتضادان ؛ فلا يكون النهي مأموراً ، فلا يكون طاعة ، ولا عبادة ، ولأن النهي يقتضي التحريم ، وكون الشيء قربة محرماً محال .

وحكي عن طائفة منهم أبو حنيفة : أن النهي يقتضي الصحة ؛ لأن النهي يدل على التصور ، لكونه يراد للامتناع ، والممتنع في نفسه ، المستحيل في ذاته ، لا يمكن الامتناع منه ، فلا يتوجه إليه النهي ؛ كنهى الزمن عن القيام ، والأعشى عن النظر .. الخ .

(٣) أبو الخطاب الحنبلي : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني ، مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، ووفاته في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة . (انظر : طبقات الحنابلة ٢ : ٢٥٨) .

على فساد المنهي في رواية جماعة يعني عن الإمام أحمد^(١) رحمه الله . فهذا كلام من وقفت عليه من المصنّفين ، في إطلاق الخلاف أولاً في المسألة من غير تقييد .

والقسم الثاني : من قيّد محلّ الخلاف في كلامه ببعض الصور ؛ فقال الإمام الغزالي في المستصفى^(٢) : اختلفوا في أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام ، هل يقتضي فسادها ؟

فذهب الجماهير : إلى أنه يقتضي فسادها ؛ وذهب قوم إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا .

والمختار : أنه لا يقتضي الفساد . ثم اختار بعد ذلك في مسألة أخرى أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، ولم ينقل فيه خلافاً .

وكذلك قال الآمدي^(٣) في الأحكام^(٤) : اختلفوا في النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها ؛ كالبيع ، والنكاح ، ونحوهما ؛ هل يقتضي فسادها أم لا ؟

(١) الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) هـ ، (٧٨٠ - ٨٥٥) م . أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ؛ أصله من مرو ، وولد ببغداد ، وكان أبوه والي سرخس ، نشأ منكباً على طلب العلم ، لما تولى المعتصم سجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لأنه لم يقل بخلق القرآن ، وله مصنفات كثيرة منها : المسند (انظر : صفة الصفوة ٢ : ١٦٠ ، وابن خلكان ١ : ١٧ ، وتاريخ بغداد ٤ : ٤١٢ ، والبداية والنهاية ١٠ : ٢٢٥) .

(٢) انظر المستصفى ٢ : ٩ . ط مصطفى محمد .

(٣) سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١) هـ ، (١١٥٦ - ١٢٢٣) م . علي بن محمد بن سالم ، التغلبي ، أبو الحسن ، أصولي باحث . أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم ببغداد ، والشام ، وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها ، واشتهر ؛ وحده بعض الفقهاء ، فتعصبوا عليه ، ونسبوه إلى فساد العقيدة ، والتعطيل ، ومذهب الفلاسفة ، فخرج مستخفياً إلى حماه ، ومنها إلى دمشق ، فتوفي فيها ، له نحو عشرين مصنفات . منها : الأحكام في أصول الأحكام ، أربعة أجزاء ، وغيره (انظر : ابن خلكان ١ : ٢٢٩ ، والسبكي ٥ : ١٢٩ ، وميزان الاعتدال ١ : ٤٣٩ ، ولسان الميزان ٣ : ١٣٤ ، ومفتاح السعادة ٢ : ٤٩) .

(٤) انظر : ٢ : ٢٧٥

فذهب جماعة الفقهاء من أصحاب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة^(١) ، والحنابلة ، وجميع أهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين : إلى فسادها ، لكن اختلفوا في جهة الفساد ؛ فمنهم من قال : إن ذلك من جهة اللغة ، ومنهم من قال : إنه من جهة الشرع ، دون اللغة ، ومنهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا : كالقفال ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وكثير من الحنفية ؛ وبه قال جماعة من المعتزلة ، كأبي عبد الله البصري^(٢) ، والكرخي والقاضي عبد الجبار^(٣) ، وأبي الحسين البصري^(٤) ، وكثير من مشايخهم . ولا يعرف خلافاً في أن مانهيه عنه لغيره أنه لا يفسد ، كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مالك ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

والمختار : أن مانهيه عنه لعينه ، فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة ، بل من جهة المعنى . ثم قال بعد ذلك في مسألة بعدها : إتفق أصحابنا على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته .

ونقل أبو زيد^(٥) عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٦) أنها قالوا : يدل على

(١) تقدمت ترجمة الأئمة : الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

(٢) أبو عبد الله البصري ، الحسن بن علي . أخذ العلم عن أبي علي بن خلاد أولاً ، ثم أخذ عن أبي هاشم ، لكنه بلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره ، من أصحاب أبي هاشم . وكما صبر على ذلك في علم الكلام ، صبر على مثله في الفقه ، فإنه لازم مجلس أبي الحسن الكرخي الزمان الطويل حالاً بعد حال ، وكان من تلاميذه من أهل البيت أبو عبد الله الداعي ، وكان يميل إلى علي رضي الله عنه ميلاً عظيماً ، وصنف كتاب التفصيل ، وتوفي سنة سبع وستين وثلاثمائة (انظر : طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى ص : ١٠٥ اصدار جمعية المستشرقين الألمانية جزء ٢١) .

(٣) الكرخي ، والقاضي عبد الجبار ، تقدمت ترجمتهما .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) لعله أبو زيد الدبوسي (انظر : الأمدي ٢ : ٢٨٢)

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١ - ١٨٩) هـ ، (٧٤٨ - ٨٠٤) م . أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرسته ، في غوطة دمشق ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، وعرف به ، وانتقل إلى بغداد ، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ، ثم عزله ، ومات بالري . قال الشافعي : لو =

صحته ، فظاهر كلام الغزالي^(١) والآمدي^(٢) - رحمها الله - تخصيص الخلاف بالعقود المنهي عنها^(٣) ؛ لكن الغزالي صرح بعد ذلك كما تقدم : بأن النهي عن العبادة يقتضي الفساد . وفي أثناء كلام الآمدي أيضاً التصريح بأن النهي عن العبادة لعينها يقتضي الفساد .

وهذا هو مراد الغزالي ؛ لأنه صرح القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة عند الكلام فيها .

والقسم الثالث : من قيّد الخلاف في المسألة على وجه آخر ، وهو الشيخ أبو عمرو بن الحاجب^(٤) رحمه الله : فقسم المنهي عنه إلى ما نهي عنه لعينه ، وإلى ما نهي عنه لوصفه^(٥) ، وحكى في المنهي عنه لعينه خمسة مذاهب :

أحدها : أنه يقتضي الفساد من جهة الشرع ، لا من مقتضى اللغة ، وهو القول الذي اختاره ، وهو الراجح دليلاً ، كما سيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى .

= أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول (انظر : الفهرست لابن النديم ١ : ٢٠٣ ، والوفيات ١ : ٤٥٣ ، والبداية والنهاية ١٠ : ٢٠٢ ، والجواهر المضية ٢ : ٤٢)

(١) الغزالي : تقدمت ترجمته .

(٢) الآمدي : تقدمت ترجمته .

(٣) حيث ذكر الآمدي في كتابه الإحكام ٢ : ٢٧٥ مانصه : المسألة الأولى : اختلفوا في أن النهي عن التصرفات والعقود المنهية لأحكامها كالبيع والنكاح ، هل يقتضي فسادها أو لا ؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي .. الخ ، ثم ذكر ص : ٢٧٦ : ولا نعلم خلافاً في أن ما نهي عنه لغيره لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل ، في إحدى الروايتين عنه .

(٤) ابن الحاجب : (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ) ، (١١٧٤ - ١٢٤٩ م) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل ، ولد في أسنا من صعيد مصر ، ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، ومات بالاسكندرية وكان أبوه حاجباً فعرف به ، وله تصانيف كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٣١٤ ، ومفتاح السعادة ١ : ١١٧ ، والفهرس التهيدي ٢٢٥) .

(٥) انظر : شرح القاضي عضد الملة والدين لختصر المنتهى تأليف الإمام ابن الحاجب ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ٢ : ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ .

وثانيها : أنه يقتضيه من حيث اللغة ، وجوهر اللفظ .
والثالث : لا يقتضي فساداً ، ولا صحة ،
والرابع : أنه يقتضي الصحة ، ولم ينقله أولاً ، بل ذكر أدلة القائلين به في
أثناء المسألة ، على عادته في الاختصار .
وخامسها : الفرق بين العبادات ، والعقود ، كما تقدم .
ثم حكى في المنهي عنه لوصفه ثلاثة مذاهب^(١) :
أحدها : أنه يفيد الفساد شرعاً ، كالمنهي عنه لعينه .
وثانيها : أنه لا يفيد ، وعزاه إلى الأكثر .

وثالثها : قول الحنفية . أنه يدل على فساد ذلك الوصف لافساد المنهي
عنه ، وذكر أن الشافعي رضي الله عنه قال : إن النهي عن الشيء لوصفه يصاد
وجوب أصله .

قال ابن الحاجب^(٢) : وأراد أنه يصاد ظاهره لا قطعاً^(٣) ، إذ لو كان قطعاً
لورد عليه نهي الكراهة ، كالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل^(٤) ، والأماكن
المكروهة فإنه يلزم حينئذ إذا كان مضاداً لوجوب الأصل أن لا تصح الصلاة ،
وليس كذلك . فإذا قيل إنه يصاد ظاهره ، يكون قد ترك في هذه المواضع
الظاهر ، لدليل راجح ، وفي كلام ابن الحاجب ما يقتضي اختياره لهذا القول .
أي : إنه يدل على الفساد ظاهراً لا قطعاً . ومقتضى ذلك أن يكون عنده دلالة
النهي عن الشيء لعينه على الفساد قطعاً ، لا من حيث الظاهر . وتبعه على هذه

(١) انظر نفس المصدر السابق ٢ : ١٩٨ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) انظر المصدر السابق ٢ : ٩٨ .

(٤) تقدم معنى أعطان الإبل .

التفرقة شراح كتابه ، لكن زاد البيضاوي^(١) في كتابه المرصاد الذي أوضح فيه مختصر ابن الحاجب في المسألة الأولى فقال :

النهي عن الشيء لعينه وللإلزامه يقتضي الفساد شرعاً ؛ وذكر بقية المذهب ؛ وأراد بذلك نحو النهي عن الزنا ، فإنه لدفع محذور اختلاط الأنساب ، وهو لازم له غالباً . أولدفع ما يترتب عليه من الأنفة ، والحمية التي توجبها الغيرة ، وهو لازم له أيضاً .

وقال في المسألة الثانية : النهي عن الشيء لوصفه اللازم كصوم يوم العيد ، والربا ، كالنهي لعينه ، فإن مستلزم الحرام حرام .

ولذلك قال الشافعي رحمة الله عليه : حرمة الشيء لوصفه ، تضادّ وجوب أصله ، وهذا تقييد حسن ، ولا يحتاج بذلك أن يقول ظاهراً ، إذا جعل ذلك مختصاً بالنهي الذي هو للتحريم كما نصّ عليه الشافعي ؛ فلا يرد نهي الكراهة ، وهذا التفصيل الذي سلكه البيضاوي ، هو الراجح المختار ، في هذه المسألة ، كما سيأتي تقريره ، إن شاء الله تعالى .

ولم يتعرض ابن الحاجب ومن تبعه ، للنهي عن الشيء لغيره ، كالبيع وقت النداء ، مع أن فيه الخلاف المتقدم عن الحنابلة وغيرهم .

فهذه الطرق الثلاث : هي الموجودة في كتب أصحابنا في نقل هذه المسألة ، وما فيها من الخلاف .

(١) البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، قاضٍ ، مفسر ، علامة ، ولد في المدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز ، وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء ، ورحل إلى تبريز ، وتوفي فيها . له تصانيف في التفسير ، والأصول ، وغيرها ، من كتبه منهاج الوصول إلى علم الأصول . توفي سنة ٦٨٥ هـ ، ١٢٨٦ م . (انظر : البداية والنهاية ١٢ : ٢٠٩ ، والفهرس التهيدي ٢٠٥ و ٥٦١ ، وبغية الوعاة : ٢٨٦ ، ومفتاح السعادة ١ : ٤٣٦ ، وطبقات السبكي ٥ : ٥٩) .

وأما الحنفية : فلهم في ذلك عبارة أخرى : وهي في الحقيقة راجعة إلى ما تقدم من النقل عنهم ، ولكن أذكرها لما فيها من الفائدة ، ولبيان تناقضها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قالوا : مقتضى^(١) النهي شرعاً قبح المنهي عنه ؛ كما أن مقتضى الأمر بشيء تحسينه^(٢) قال تعالى : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾^(٣) فكان القبح من مقتضياته شرعاً ، لا لغة .

ثم قسموا المنهي عنه في صفة القبح إلى أربعة أقسام :

أحدها : ما قبح لعينه وضعاً ؛ كالعبث ، والسفه ، والكذب ، والظلم .

وثانيها : ما التحق به شرعاً ، كبيع الحرِّ ، والمضامين ، والملاقيح .

وثالثها : ما قبح لغيره وصفاً ، كالبيع الفاسد .

(١) انظر : كشف الأسرار على شرح المنار للعلامة النسفي ، ١ : ٩٧ ، ثم انظر : ص ٩٩ فما بعدها ، حيث ذكر : انقسم المنهي عنه إلى ما قبح لعينه وضعاً ، كالكفر ، والكذب ، والعبث ، لأن واضع اللغة وضع هذه الأسماء لأفعال عرفت قبيحة لذاتها عقلاً . وإلى ما قبح لعينه شرعاً ، كبيع الحر ، والملاقيح والمضامين ، لأن البيع مبادلة مال بمال شرعاً ، والحر ليس بمال ، والماء في الرحم والصلب ، ليس بمال ، فصار هذا البيع عبثاً لخلوله في غير محله ، فالتحق بالقبيح وضعاً ، وإلى ما قبح لمعنى في غيره وصفاً ، كصوم يوم النحر ؛ فالنهي ورد لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء ، وصفاً ، وهو أنه يوم عيد ، وضيافة ، وكالبيع الفاسد ، فالنهي ورد فيه لمعنى اتصل بالبيع وصفاً ، وهو فوت المساواة التي هي شرط جواز البيع ، والمساواة شرط زائد على البيع فتماه بوجود ركنه من أهله في محله . وإلى ما قبح لمعنى في غيره مجاوراً ، كالبيع وقت النداء ، فالنهي ورد لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الصلاة ، وذلك يجاور البيع ، ولا يتصل به وصفاً . والصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي لمعنى الغصب وهو يجاور الصلاة ، ولا يتصل بها وصفاً . والنهي عن الأفعال الحسية (وهي التي تتحقق حساً ، ولا يتوقف وجودها على الشرع كالزنى ، والقتل ، وشرب الخمر) يقع على القسم الأول ؛ وعن الأمور الشرعية على الذي اتصل به وصفاً ؛ لأن القبح يثبت اقتضاء ... إلخ .

(٢) ورد في الأصل : إلا تحسنه ؛ والصواب والله أعلم كما هو مذکور ؛ وقد وردت العبارة في نسخة القدس (حسن المأمور به) بدلاً من (بشيء تحسينه) مع زيادة وهي : (لأن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه ، كما أنه لا يأمر بشيء إلا لحسنه) .

(٣) من سورة النحل آية :: ٩٠ . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ : ١٦٥) .

[ورابعها : ما قبح لغيره مجاورته إياه كالبيع وقت النداء ؛ فالقسمان الأولان اقتضى النهي فيها الفساد]^(١) .

والرابع : لم يقتضه^(٢) ، والثالث : يدل على فساد الوصف ، دون المنهي عنه ، بل يدل على صحته .

واستثنوا من هذا القسم الثالث : النهي عن الأفعال التي تدرك حساً ، كالقتل ، والزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ؛ فإنها وإن كان النهي عنها لوصفها اللازم لها ، فهي ملحقة بالمنهي عنه لعينه ، في اقتضاء الفساد ؛ ثم أوردوا على أنفسهم البيع الفاسد ، والإجارة الفاسدة ، ونحوهما ، فإنها يدركان بالحس أيضاً ؛ كالزنى ، والقتل . وأجابوا عن ذلك : بالفرق بين ذلك ، من جهة أن القتل والغصب وأمثال ذلك ، كان معروفاً عند أهل الملل كلها ، يتعاطونه من غير شرع ، ويعلمون قبحه ؛ بخلاف البيع ، والإجارة ؛ فإنهم وإن كانوا يتعاطون ذلك قبل الشرع ، فإنما كانوا يتعاطون مبادلة المال بالمال ، أو المنفعة ؛ فأما أن يكون : بعت أو اشترت عقداً عندهم تترتب عليه أحكام شرعية فلا ؛ بل إنما عرفت تلك الأحكام بالشرع . هذا ملخص قولهم ، ولا يخفى بطلان هذا الفرق ، وسيأتي بسط القول في ذلك إن شاء الله تعالى .

فينحصل من مجموع ما تقدم في هذه المسألة : عدة مذاهب لا تخفى من كلامهم ، لكنني أشير إليها ملخصة لما في ذلك من الفائدة .

الأول : أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً ، سواء كان عن الشيء لعينه ، أو لوصفه ، أو لغيره ؛ وسواء كان في العبادات ، أو المعاملات ، وهذا مأخوذ من إطلاق من أطلق الكلام أولاً في نقل المذاهب ، ثم فصل بعد ذلك في نقل نعتها .

(١) ما بين القوسين الكبيرين لم يذكر في نسخة المدينة المنورة ، وإنما ورد في نسخة القدس وهو ضروري لا بد

منه .

(٢) الضمير في (يقتضه) يرجع إلى الفساد .

والحق : أن هذا مذهب للإمام أحمد بن حنبل^(١) ، وكثير من أصحابه ، وسائر الظاهرية .

والثاني : أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً أيضاً سواء كان لعينه ، أو لوصفه ، أو لغيره ، أو لاختلال ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه ، وسواء كان عبادة أو عقداً ؛ وهذا مأخوذ من إطلاق من أطلق ، ثم فصل القول عن بعضهم بالفرق بين هذه الأمور ، كما صرح به ابن برهان^(٢) ، وغيره ممن تقدم . وهو مشكل جداً ؛ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالث : أنه يقتضي شبهة الفساد ؛ كما حكاها القرافي^(٣) عن المالكية ؛ وظاهر كلامه : اختصاص ذلك بالعقود إذا كان النهي عنها لعينها .

الرابع : أنه يقتضي الصحة ، إذا كان النهي عنه لوصفه ، ولم يكن من الأفعال الحسية ، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وجمهور أصحابها .

الخامس : أنه يقتضي الفساد في العبادات ، دون العقود ؛ وهو اختيار الإمام الغزالي ، والآمدي ، وغيرهما ، كما تقدم .

السادس : أن النهي عن الشيء إن كان لعينه ، أو لوصفه اللازم له ، فهو مقتض للفساد ، بخلاف ما إذا كان لغيره ؛ وسواء في ذلك العبادات ، أو العقود . وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلاً ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابه ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

(١) الإمام ابن حنبل : تقدمت ترجمته .

(٢) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

(٣) القرافي : تقدمت ترجمته .

السابع : الفرق بين ما إذا كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فيقتضي الفساد ؛ دون ما لا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، حكاه الشيخ أبو إسحق^(١) ، وغيره .

الثامن : الفرق بين ما يخلّ بركن ، أو شرط ؛ فإنه يقتضي الفساد ، دون ما لا يخلّ بواحد منها ، حكاه ابن برهان .

ثم القائلون باقتضاء النهي الفساد في الأقوال الخمسة المتقدمة ، اختلفوا هل ذلك من جهة اللغة ، وموضوع اللفظ ؟ أو هو مستفاد من الشرع ؟ على قولين لهم تقدما ؛ والراجح : أن ذلك من جهة الشرع ، لا من حيث اللغة ، كما سيأتي تقريره ، إن شاء الله تعالى .
فيتحصل بهذا الاختلاف زيادة خمسة أقوال آخر .

ومن وجه آخر : هل يقتضي الفساد قطعاً ، أم ظاهراً ، فيه مذهبان كما أشعر به كلام ابن الحاجب^(٢) في المنهي عنه لوصفه . ومقتضى هذا أنه لا فرق بين نهى التحريم ، ونهى التنزيه ، لكن الصحة جاءت في نهى الكراهة من دليل خارجي ، وقد صرح بذلك الغزالي^(٣) ، وابن الصلاح^(٤) فيما تقدم أولاً ، ومقتضى كلام غيرهما ؛ بل صرح به جماعة ، كما نقله الشيخ صفي الدين الهندي^(٥) في نهاية

(١) أو إسحق الأسفراييني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، عالم بالفقه ، والأصول ، كان يلقب بركن الدين . نشأ في أسفرايين بين نيسابور ، وجرجان ، ثم خرج إلى نيسابور ، وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها . ثم رحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق فاشتهر ، له كتاب الجامع في أصول الدين خمسة مجلدات ، ورسالة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨ هـ ، و ١٠٢٧ م . (انظر : شذرات الذهب ٢ : ٢٠٩ ، وطبقات السبكي ٢ : ١١١ ، ووفيات الأعيان ٤ : ١ .

(٢) ابن الحاجب : تقدمت ترجمته .

(٣) الغزالي : تقدمت ترجمته .

(٤) ابن الصلاح : تقدمت ترجمته .

(٥) صفي الدين الهندي : (٦٦٤ - ٧١٥ هـ) ، و (١٢٤٦ - ١٣١٥ م) . محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، ولد بالهند ، ورحل من دلهي فزار البين ، وحجّ ، ودخل مصر والروم ، واستوطن دمشق =

الوصول : أن ذلك مختص بالنهي الذي هو للتحريم . فيؤخذ من هذا : زيادة قولين آخرين ، من جهة الفرق بين دلالة قطعاً ، أو ظناً ، ومن جهة الفرق بين نهي التحريم ، ونهي الكراهة .

ويعترض هنا تفصيل آخر في تفسير لفظ الفساد كما تقدم ، وهل هو في العبادات ما وجب قضاؤه ؟ أو ما كان على مخالفة أمر الشرع ؟ وهل هو في العقود بمعنى البطلان ، أم لا ؟ فيجيب عن هذا أقوال آخر غير ما تقدم ، ولا يخفى وجه ذلك ، ولا إلى ما ينتهي عدد المذاهب .

وهنا قول آخر أيضاً : مناف لكل ما تقدم ، وهو أن من قال من الحنابلة بأن النهي عن الشيء لغيره المجاور له يقتضي الفساد ، لم يقل بذلك إلا في العبادات والعقود ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع على بيع أخيه ، ولم يطردها ذلك في الإيقاعات ، كالطلاق في حالة الحيض ، وخالف بعض الظاهرية الجمهور أو الإجماع في ذلك ، فقالوا : بأن الطلاق في حالة الحيض لا يقع ، وكذلك في طهر جامعها فيه ، فهذا قول آخر ، وينتهي مجموع المذاهب إلى أكثر من ستة عشر قولاً .

والراجع المختار منها كلها القول السادس ، كما تقدم .

وفي المسألة أيضاً قول آخر لم يتقدم ، وهو التفرقة بين ما كان النهي عنه لحق الله تعالى ، فيقتضي الفساد ؛ وما كان لحق العباد فلا يقتضي الفساد ، حكاة المازري^(١) عن شيخه ، ولم أظفر به إلا متأخراً ، وقد ذكرته آخر الكتاب مع الكلام عليه .

= سنة ٦٨٥ هـ ، وتوفي فيها ، ووقف كتبه بدار الحديث الأترفية ، له مصنفات كثيرة ، منها : نهاية الوصول إلى علم الأصول في ثلاثة مجلدات ، وغيره . (انظر : مفتاح السعادة ٢ : ٢١٨ ، والبداية والنهاية ١٤ : ٧٤ ، والفهرس التمهيدي : ١٦٧ ، وطبقات الشافعية ٥ : ٢٤٠ ، والدرر الكامنة ٤ : ١٤ ، والوافي بالوفيات ٣ : ٢٣٩) .

(١) المازري : تقدمت ترجمته .

ثم هنا تنبيهات تتضمنها أبحاث :

الأول : أن أصحاب الطريقة الأولى على كثرتهم وتحققهم بالإمامة ، يشكل قولهم أول الكلام : أن النهي يقتضي الفساد ، ولم يفرقوا بين ما كان النهي لعين الشيء ، أو لغيره ، وعزوه ذلك إلى مذهب الشافعي ، كما تقدم في كلام جماعة منهم ، واختيار آخرين ، مع أن المنهي عنه لغيره ، لا يقتضي ذلك النهي فساده عند الشافعي ، وجهور العلماء ، سواء كان في العبادات ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، (والثوب الحرير ، أو في العقود)^(١) ، كالنهي عن البيع على بيع أخيه ، والخطبة على خطبته ، وبيع الحاضر للبادي ، ونحو ذلك .

فإن قيل : مرادهم بذلك ما إذا كان النهي عن الشيء لعينه ، لأنهم صرحوا في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة بصحتها ، وذكروا الخلاف عن أحمد . قلت : هو وارد عليهم ، من جهة إطلاق القول في موضع التفصيل ، وخصوصاً من نقل بعد ذلك القول بالتفصيل بين ما كان عن الشيء لعينه ، أو لغيره ، كالشيخ أبي إسحق ، وابن برهان ، والقرطبي^(٢) . فإن مقتضى هذا التفصيل : أن يكون القول الأول لا فرق فيه بين المنهي عنه لعينه ، أو لغيره ، نعم لا يرد على مثل الآمدي الذي صرح بذلك بعد إطلاقه أولاً ، ولا على إمام الحرمين ، وأبي نصر بن القشيري^(٣) ، لأنها ذكرا في صدر المسألة الكلام في الصلاة بالدار^(٤) المغصوبة ، وبعد تقريرها عادا إلى مسألة اقتضاء النهي الفساد ، فكان ذلك مشعراً بالتفرقة بين الأمرين ؛ والحق : أن إطلاق القول بذلك من غير تفصيل ، إنما هو مذهب الحنابلة ، والظاهرية ، كما تقدم .

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة القدس .

(٢) القرطبي ، وأبو إسحق ، وابن برهان تقدمت ترجمتهم .

(٣) أبو نصر القشيري ، وإمام الحرمين ، والآمدي ، تقدمت ترجمتهم أيضاً .

(٤) ورد في الأصل بسقوط الباء سهواً من الناسخ .

الثاني : أن إطلاق القول بأنه لا يقتضي الفساد عن قال بذلك من غير فرق بين أن يكون المنع من الشيء لاختلال ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه مشكل أيضاً ، وخصوصاً ابن برهان^(١) الذي نقل بعد اطلاقه قولاً ذهب إليه بعضهم : بالتفرقة بين ما يقتضي اختلال ركن أو شرط دون ما لا يخلّ بها ، فإن مقتضى هذا أن القائلين بالقول المتقدم ، لم يفرقوا بين ما يدل على اختلال الركن أو الشرط ، وبين غيره ، وهذا بعيد جداً ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، وإن كان خلاف فهو غير معتد به ، إذ يمتنع أن لا يكون له دلالة على الفساد مع دلالاته على اختلال ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه ، والفساد حينئذ لازم من لوازمه ، وإلا لزم من ذلك وجود الكل بدون الجزء ، ووجود المشروط بدون الشرط ، وهو ممتنع . نعم من يقول بالصحة في بعض الصور ، فإنما ذلك مبني على أن ذلك المختل بسبب النهي ليس بشرط عنده كقراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية ، والطهارة في الطواف على رأيهم ، لا أن ذلك ركن أو شرط ، ثم لا يكون النهي الدال على اختلاله دالاً على الفساد .

الثالث : إن القائلين بأن النهي عن العقود لا يدل على فساده من غير تفرقة بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره ، قولهم مشكل جداً ، ولا سيما من صور أصل المسألة بالعقود ، وذكر^(٢) قول من فرق بين المنهي عنه لعينه ، أو لغيره ، ثم اختار : أنه لا يدل على الفساد مطلقاً ، كالإمام الغزالي ، فإنه تناقض كلامه في كتبه الأصولية ، وكتبه الفقهية ، فاخترار في المستصفي^(٣) : ما ذكرناه آنفاً ، وقد تقدم نقل كلامه .

وقال في كتابه الوسيط : عندنا أن مطلق النهي عن العقد ، يدل على

(١) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

(٢) ورد في نسخة القدس (ثم ذكر) بدلاً من (وذكر) ولعله أوضح .

(٣) انظر المستصفي ، ١ : ٢ .

فساده ، فإن العقد الصحيح هو المشروع ، والمنهي عنه في عينه غير مشروع ، فلم يكن صحيحاً ، إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير العقد ، اتفق مجاورته للعقد ، كقوله^(١) تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا^(٢) البيع ﴾ .

وقسم المناهي على قسمين : الأول : ما لم يدل على الفساد ، كالنهي عن النجش^(٣) ، والبيع على بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ونحوها .

ثم قال : القسم الثاني من المناهي ما دلّ على الفساد ؛ إما لتطرق خلل إلى الأركان والشروط التي سبقت ، أو لأنه لم يبق للنهي تعلق سوى العقد ، فحمل على الفساد ، وذكر في هذا القسم النهي عن بيع حبل الحبلية ، وبيع الحصة ، وبيع الغرر ، وأشباهاها .

وكذلك قال في كتابه البسيط ، والوجيز : وهذا التقسيم متفق عليه بين جمهور الأصحاب ؛ فلا يستقيم من شافعي إطلاق القول : بأن النهي في العقود لا يقتضي الفساد ، من غير تفصيل .

الرابع : تقدم أن جمهور المالكية على القول : بأن النهي يدل على الفساد كما

(١) ورد في الأصل لقوله ولعل الصواب كقوله .

(٢) من سورة الجمعة ، آية : ٩ . وذروا البيع : ودعوا البيع والشراء إذا نودي للصلاة عند الخطبة ، وكان الضحاك يقول في ذلك : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جوير عن الضحاك قال : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء (انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢٨ : ٩٩) . ويقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٣٠ : ٧ : وذروا البيع ، قال الحسن : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل البيع والشراء ، وقال عطاء : إذا زالت الشمس ، حرم البيع والشراء .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١٠٧ : منع الله عز وجل من البيع عند صلاة الجمعة ، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها ، والبيع لا يخلو عن شراء ، فاكتفى بذكر أحدهما ، وخص البيع : لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق .

(٣) النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها ، ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها (النهاية لابن الأثير ٤ : ١٢٨) .

نقله الباجي ، والمازري ، وأنه مذهب مالك كما قاله القاضي عبد الوهاب فيما حكاه عنه القرطبي^(١) .

وقد حكى ابن شاس^(٢) في كتابه الجواهر الثينة عن القاضي عبد الوهاب غير ذلك ، فقال في الكتاب المذكور : وعندنا أن مطلق النهي عن العقد لا يدل على فساد إلا أن يقوم دليل ، هكذا حكى القاضي أبو محمد عن أهل المذهب ؛ واصطلاحه في هذا الكتاب إذا قال القاضي أبو محمد يريد به عبد الوهاب .

ولعل طريق الجمع بين النقلين : أن يكون مرادهم بالأول^(٣) : العبادات وبالمنع^(٤) : العقود ، كما قيد ابن شاس به كلامه ؛ فيكون هذا موافقاً لما ذهب إليه الغزالي وغيره من التفرقة بين البابين .

وقد تقدم أن القرافي^(٥) ذكر في كتبه : أن مذهب المالكية أنه يفيد الفساد على وجه تثبت معه شبهة الملك ، وجعل هذا قولاً في المسألة على الإطلاق ، ثم ذكر في أثناء كلامه ما يقتضي اختصاص ذلك بالبيع الفاسدة خاصة ، فإنهم قالوا إن الملك لا ينتقل لمجرد العقد الفاسد ، ولا باتصال القبض به ، إلا أن يتعقبه الفوات ، فينتقل حينئذ الملك إلى المشتري الذي فات في يده ، ويجب عليه ضمانه ، إما بالمثل ، إن كان مثلياً ، أو بالقيمة .

وأسباب الفوات عندهم أربعة : تغير الذات^(٦) ، وتغير الملك^(٧) ، والخروج عن

(١) القرطبي ، والقاضي عبد الوهاب ، ومالك ، والمازري ، والباجي ، تقدمت ترجمتهم .

(٢) ابن شاس : عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجرزامي السعدي المصري جلال الدين ، أبو محمد ، شيخ المالكية في عصره بصر ، من أهل دمياط ، مات فيها مجاهداً سنة ٦١٦ هـ ، و ١٢١٩ م ، والإفرنج محاصرون لها ، من كتبه الجواهر الثينة في فقه المالكية ، (انظر : شذرات الذهب ٥ : ٦٩ ، وكشف الظنون ٦١٢ ، ولسان الميزان ٣ : ٢٤٢) .

(٣) وهو قوله بأن النهي يدل على الفساد ... إلخ .

(٤) بالمنع : أي منع الفساد وهو ما حكاه عن ابن شاس .

(٥) القرافي ، والغزالي ، تقدمت ترجمتها .

(٦) تغير الذات : كزيادة متصلة غير متولدة : كصباغة ، وخياطة .

(٧) تغير الملك : كالوقف ، والعناق ، والموت ، والهبة ، والصدقة .

اليد بالبيع ، وتعلق حق الغير به^(١) ، فهذه الأسباب إنما تجيء في المبيعات خاصة
ثم إنه لا ينبغي أن يعدّ هذا منهم ، خلافاً في أن النهي يدل على الفساد ؛
لأنهم صرحوا : بأنه عقد فاسد ، وإنما حقيقة هذا الاختلاف راجعة إلى تفسير
الفساد ماذا ؟ كما جاء في مذهب أبي حنيفة ؛ ولهذا أوجبوا ردّ العين إذا كانت غير
تالفة ، وعند التلف لم يقرروا الثمن الذي ورد العقد عليه ، بل أوجبوا المثل أو
القيمة ، كضمان الغصب^(٢) ونحوها ، فلم ينشأ ذلك إلا من شبهة العقد ، وإذن
البائع للمشتري في قبض المبيع ، والتصرف فيه .

ثم إنهم لم يفرقوا في هذا الحكم بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره ، بل
طردوا ذلك في بيع الملائيح ، والمضامين ، إذا اتصل بالقبض ، وفاتت في يد
المشتري .

وكذلك قالوا أيضاً في البيع على بيع أخيه ، والنجش^(٣) ، واختلفوا في البيع
وقت النداء ، والمشهور عندهم : أنه يفسخ ما لم يفت .
وقالوا : فيمن خطب على خطبة أخيه - بعدما ما ركن إليه - فزوج ، ثلاثة
أقوال :

أحدها : أنه يفسخ بكل حال . قال القاضي عبد الوهاب هو الظاهر من
المذهب .

الثاني : لا يفسخ قاله ابن القاسم^(٤) ،

(١) تعلق حق الغير : بأن كان مديناً فحجز بالدين .

(٢) الغصب : جمع غصب .

(٣) النجش : تقدم معناه .

(٤) (١٣٢ - ١٩١ هـ) ، (٧٥٠ - ٨٠٦) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله
ويعرف بابن القاسم ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه ، مولده ووفاته بمصر ، له المدونة ستة عشر
جزءاً ، وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك . (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٢٧٦ ، وحسن المحاضرة ١ :
١٢١) .

وصححه ابن العربي^(١).

والثالث : الفرق بين ما قبل الدخول وبعده ، فيفسخ إذا لم يدخل بها .

ومقتضى هذا : أن النهي لا يدل على الفساد ؛ إذ لو كان كذلك لما احتاج العقد إلى فسخ . لكن هذا إنما يجيء فيما يكون قابلاً للعقد عليه ، فأما ما لا يقبل العقد بحال : كنكاح الخامسة ، والمعتدة ، فإنه باطل اتفاقاً ؛ وكذلك عندهم نكاح الشغار ، إذا جعل بضع كل واحدة صداقاً للأخرى . فأما إذا سمياً فيه صداقاً لكل منهما ، فيفسخ^(٢) قبل الدخول عندهم ، وكذلك بعده على المشهور .

وأما في العبادات : فالواجبات عندهم فيها : منقسمة إلى ما هي شرط ، وما ليس بشرط : كالتزهر عن النجاسة ؛ فما كان ليس بشرط لا يقتضي فساداً ، وإن كان فيه ارتكاب نهى ، ولهذا اختلفوا فيمن صلى عارياً في الخلوة ، هل يعيد مطلقاً ؟ أو في وقت ، خاصة إذا أدركه ، على الخلاف : في أن الستر هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا ؟

فقد تبين أن حقيقة مذهب مالك وأصحابه راجعة إلى قولين : في أن النهي هل يقتضي الفساد ؟ وعلى ما ذكر القرأني يجيء أيضاً في البيوع قول ثالث : أنه يقتضي شبهة الفساد ، والله أعلم .

(١) ابن العربي : (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، (١٠٧٦ - ١١٤٨ م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي ، قاض من حفاظ الحديث ، ولد في إشبيلية ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصف كتباً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والتفسير ، والأدب ، والتاريخ ، وولي قضاء إشبيلية ، ومات بقرب فاس ، ودفن بها . من كتبه : المحصول في أصول الفقه ، والعوامم من القوامم ، وأحكام القرآن ، والقبس في شرح الموطأ ، وغيره من الكتب ، (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٨٩ ، ونفح الطيب ١ : ٣٤٠ ، والوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٠) .

(٢) ورد في نسخة القدس (أما إذا سمياً فيه صداقاً لكل منهما فسخ) .

الخامس : أطلق جماعة من المصنفين^(١) أن النهي عن الشيء يدل على صحته ، كما تقدم في كلام الأمدى ، والشيخ موفق الدين ، والقرافي^(٢) ؛ وليس مذهبهم ذلك في كل منهي عنه على الإطلاق ؛ بل في بعض أقسامه كما تقدم من كلامهم ؛ وقاعدتهم في ذلك مضطربة جداً ، فإنهم قالوا في النهي عن صوم يوم العيد : أنه يدل على صحته ؛ لأن النهي عنه لوصفه لا لعينه ، فإذا نذره انعقد نذره ؛ فإن صام فيه صحَّ ، وإن كان محرماً ، واتفقوا على أن صلاة الحائض باطلة ، مع أن النهي عنها أيضاً لوصفها ، بل قالوا بذلك أيضاً في مخالفة الأوامر ، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ فأبطلوا صلاة من يجازي المرأة في ائتمامها جميعاً بإمام واحد لما ذكروا ، من الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « أخروهن من حيث أخرن الله^(٣) » . وكذلك أبطلوا صلاة من عليه أربع صلوات فوائت ، إذا لم يقدمها على الحاضرة بناء على قوله صلى الله عليه وسلم : « فليصلها^(٤) إذا ذكرها » ، ولا ريب في أنه إذا قيل : بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أن هذا نهي عنه لوصفه لا لعينه .

واتفقوا : على بطلان نكاح المتعة ، وصحة نكاح الشغار ، وإن جعلوا بضع كل واحدة منها ، صداقاً للأخرى ، مع أن النهي عن كل منهما لوصفها ، وقالوا إذا فرق القاضي بينها في النكاح الفاسد قبل الدخول ، فلا مهر لها عليه ، ولم يعطوه حكم الصحيح من كل وجه ؛ وقالوا : إن بيع أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر باطل ، لأن التملك لا يتصور فيه ؛ وكذلك إذا جعل واحداً منها عوضاً في

(١) ورد في نسخة القدس (من المصنفين النقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن النهي ... إلخ) .

(٢) مالك ، والقرافي ، والأمدى ، وموفق الدين ، تقدمت ترجمتهم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وهو موقوف على ابن مسعود ، وغريب مرفوعاً (انظر : نصب الراية

للزيلعي ، ٢ : ٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري (انظر : الفتح ، كتاب المواقيت ٢ : ٢١١ ، ومسلم ، ٢ : ١٤٢) ، وأخرجه أيضاً أصحاب

السنن الأربعة كلهم من حديث أس بلفظ من نسي صلاة .. إلخ ، وفي آخره لا كفارة لها إلا ذلك .

العقد ؛ والبيع بالخمر والخنزير فاسد ؛ وبيع السمك في الماء باطل ؛ وكذلك ضربة الغائص^(١) ونحوه ، وبيع الملامسة ، والحصاة أيضاً ، والبيع الذي اقترن به شرط ينافي مقتضاه فاسد ، مع ورود النهي في كل هذه الصور ؛ إلى غير ذلك من الصور التي يأتي ذكرها فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود هنا : أنهم لم يقولوا بالصحة في كل الصور المنهي عنها ؛ بل إذا كان النهي عنه لوصفه اللازم أو لأمر خارجي عنه ، ولم يطرّدوا ذلك في كل منهي عنه لوصفه .

السادس : أطلق جماعة ممن تقدم القول بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون العقود ، ولم يتعرّض أحد منهم لغير العقود إلا القليل ، كأبي نصر بن الصّبّاغ^(٢) ، فإنه قال دون العقود والإيقاعات ، وقصد بالإيقاعات الطلاق^(٣) المحرّم كطلاق الحائض ، وإرسال الثلاث جميعاً ، على قاعدة الحنفية^(٤) ، وكذلك الوطء المحرم : كالوطء في الحيض ، فإنه يحصل به الدخول ، ويكمل به المهر ، وكذلك وطء المحرم زوجته ، ووطء الصائم في نهار رمضان ، ولهذا كله عبّر ابن الحاجب^(٥) في المختصر عن القول بالتفصيل بأنه يعني النهي يقتضي الفساد في الأجزاء دون السببية ، وأتى بالسببية ليشمل العقود ، والإيقاعات ، والوطء ، وأشباه ذلك ، وهي زيادة حسنة لكن ورد عليه بسببها شيء آخر ، وهو أنه اختار في المسألة أولاً : أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده مطلقاً ، ثم

(١) الغائص : صيّد البحر ، والقانص : صياد البر .

(٢) أبو نصر بن الصّبّاغ . تقدمت ترجمته .

(٣) ورد في الأصل إطلاق .

(٤) ورد في نسخة القدس (على قاعدة الحنفية في قولهم أن ذلك محرم ، وكذلك العتق المنهي عنه كعتق المرهون

إذا قيل بنفوزه ، وكذلك الوطء ... إلخ .) ولعل هذه الزيادة ضرورية والله تعالى أعلم .

(٥) ابن الحاجب : تقدمت ترجمته . (انظر : المنتهى لابن الحاجب ، ص : ٧٣) .

أشار إلى قول ثان بالمنع مطلقاً ، ثم ذكر القول الثالث بالتفصيل المشار إليه ؛ ومقتضى هذا : أن يكون القول الأول يشمل هذه الصور التي ذكرناها في الطلاق ، والعتق ، والوطء ، ويكون النهي عنها يدل على فسادها ، وأنه اختياره ، وليس كذلك قطعاً ، فقد تقدم أنّ الإجماع منعقد على وقوع الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وكذلك إرسال الثلاث ، ومن خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية ، والشيعية ؛ فخلافتهم غير معتد به ؛ ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الإجماع على خلافه قبله .

ولا يقال : هذه الصور كلها ، النهي عنها لغيرها ، فلا يرد على إطلاق ابن الحاجب ، لأنه صدر المسألة بالنهي عن الشيء لعينه ، لأننا نقول هذا صحيح في وطء الحائض ، والطلاق في حالة الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وعتق المرهون ووطئه ، لأن المنع فيها كلها لأمر خارجي ، ولا يتم ذلك في إرسال الطلاق الثلاث ، ووطء الصائم ، والمحرم ، فإنه ممنوع منه لوصفه اللازم ، لا لأمر خارجي ؛ وابن الحاجب - رحمه الله - اختار في المسألة الثانية : أن النهي عن الشيء لوصفه كالنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد ، ولا يقول بالفساد في هذه الصور ، فتد على إطلاقه ، بل نقول أيضاً : أنه قد تقدم أن مذهب أحمد بن حنبل^(١) ، وكثير من أصحابه أن النهي عن الشيء لغيره يقتضي الفساد ، كالنهي عنه لعينه ، ولم يقولوا بذلك إلا في العبادات والعقود خاصة ، كبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان ، والصلاة في الدار المغصوبة ، ونحو ذلك .

فأما هذه الصور المتقدمة فلم يقولوا به فيها ، بل الكل متفقون على نفوذها على الوجه المتقدم ، وإن كانت منهيّاً عنها .

(١) تقدمت ترجمته .

السابع : أطلق جمهور المصنِّفين ، تصوير المسألة كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد ، والحق أن محلَّ الخلاف إنما هو في مطلق النهي ، كما قيد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق .

فأما النهي الذي اقترن بقرينة تدل على بطلانه ، أو بقرينة تدل على صحته ، فلا ينبغي أن يكون فيها خلاف ، وإن كانوا قد أطلقوا ذلك ، لكن مرادهم ما قلناه .

فمثال الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تنكح نفسها » رواه ابن ماجة^(١) ، والدارقطني^(٢) ، من عدة طرق ، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فإن الزانية هي التي تنكح نفسها » قرينة في أن النهي مقتضى للفساد .

ومثله أيضاً : نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب ، ثم قال بعده : « فإن جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً » رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٣) ، فإن هذا أيضاً قرينة في أن النهي يدل على فساد البيع ، وأنه لا يستحق فيه ثمناً ، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستنجى بروت ، أو عظم ، وقال : إنها لا يطهران » رواه الدارقطني^(٤) وصحَّح إسناده ، فلا يمكن أن يكون في شيء من هذا خلاف أنه لا يقتضي الفساد ، وعدَّ بعض المتأخرين من هذا

(١) ابن ماجة ١ : ٢٩٧ ، قال السندي في الحاشية وفي الزوائد : في إسناده جميل بن الحسن العتكي ، قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعني في كلامه ، وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، وأخرج له في صحيحه هو وابن حزيمة والحاكم ، وقال مسلمة الأندلسي : ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) رواه الدارقطني ٣ : ٢٢٨ عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع ٢ : ٢٥٠ عن ابن عباس ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ٥ : ٣٣١ .

(٤) رواه الدارقطني ١ : ٥٦ .

النوع ما يكون النهي متضمناً لخلل في أركان المنهي عنه أو في شرائطه كما تقدم ، ومثال الثاني : حديث المغيرة بن شعبة^(١) رضي الله عنه أنه أكل ثوماً ثم أتى المسجد فصلى مع النبي ﷺ فوجد منه ريح الثوم فقال : « من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » فأخذ المغيرة بيد النبي ﷺ فأدخلها في صدره فوجده معصوباً من الجوع . فقال ﷺ : « إن لك عذراً » رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) ؛ فهذه القرينة : وهي عدم أمره ﷺ المغيرة بإعادة الصلاة ، ولبسطة عذره ، دلت في الحديث على أن هذا النهي غير مقتضى للفساد .

ومثله أيضاً : قوله ﷺ : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يجهل فإن سبّه أحد فليقل إني صائم^(٣) » وفي بعض طرقه : « لا تسابَّ وأنت صائم ، وإن سابك أحد فقل إني صائم » مع أنه ﷺ لم يفصل بين أن يكون الساب صائماً أو لا يكون صائماً ، فإنه قرينة تدل على أن السب : لا يقتضي فساد الصوم .

(١) (٢٠ ق هـ - ٥٠ هـ) (٦٠٣ - ٦٧٠) م المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، أحد دعاة العرب ، وقادتهم وولايتهم ، صحابي يقال له مغيرة الرأي ، ولد بالطائف ، أسلم سنة خمس قبل الهجرة وشهد الحديبية ، واليامة ، وفتح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية وناوند ، وهدان ، وغيرها ، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة ، وفتح عدة بلاد ، وعزله ثم وولاه على الكوفة ، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله ، ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعتزلها وحضر مع الحكين ، ثم وولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات ، وللمغيرة : ١٣٦ : حديثاً انظر : الإصابة ت : ٨١٨١ ، وأسد الغابة ٤ : ٤٠٦ ، والطبري ٦ : ١٣١) .

(٢) زوائد ابن حبان ، ص : ١٠١ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : (الصيام جنة ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله ، أو شاتمته ، فليقل إني صائم مرتين) ، كتاب الصوم ، فتح الباري ٥ : ٥ ، وأخرجه مسلم بنحو لفظه بكتاب الصوم ٣ : ١٥٧ ، وأبو داود في كتاب الصوم ١ : ٥٥٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ (الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن جهل عليه أحد فليقل إني امرؤ صائم) ١ : ٢٦٦ من كتاب الصوم ، من حديث أبي هريرة ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥ : ٢٠٠ بلفظ (قال ﷺ الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شتمه ، أو قاتله ، فليقل إني صائم) ، وأخرج في مسنده أيضاً ١٤ : ١١١ بلفظ (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب ، فإن شاتمته أحد ، أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم ، مرتين) .

ومنه أيضاً : النهي عن الشيء لغيره المجاور له ، عند من يقول بأنه لا يقتضي الفساد فإنه عنده قرينة في ذلك ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

الثامن : تقدم أن الظاهر من مذهب الشافعي : أن النهي يدل على الفساد سواء كان^(١) لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ وإن من الأصحاب من حكى عنه قولاً بخلاف ذلك ، وبعضهم جعل ذلك مستنبطاً من أثناء كلام له ، استلوح منه أنه لا يدل على الفساد .

والذي وجدت في مواضع عديدة : نص الشافعي على أنه يدل على الفساد ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾^(٢) قال الشافعي - رحمه الله - فمن صلى سكراناً لم تجزه^(٣) صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ، فإن معقولاً أن الصلاة : قول ، وعمل وإمساك ، في مواضع مختلفة ، ولا يؤدي هذا كما أمر به إلا من عقله ، هذا لفظه فيما نقله البيهقي عنه في أحكام القرآن^(٤) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة : روايتنا من طريق الربيع بن سليمان^(٥) عنه ، وقد ذكر أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة فاحتمل النهي من رسول الله ﷺ في تلك الساعات عن الصلاة معنيين : أحدهما : - وهو أهمها - أن تكون الصلوات كلها واجبتها الذي نسي ونيم عنه ، وما لزم^(٦) بوجه من الوجوه منها : محرماً في هذه الساعات ؛ لا يكون لأحد أن

(١) ورد في الأصل (كانت) سهواً من الناسخ .

(٢) من سورة النساء آية : ٤٣ ، انظر جامع البيان للطبري ٨ : ٣٧٥ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٥ : ١٩٩ .

(٣) ورد في الأصل (تجزيه) وقد وردت في أحكام القرآن للشافعي (لم تجزه) .

(٤) أحكام القرآن للشافعي ١ : ٥٨ ، كذلك ورد مثل هذا في الرسالة ص : ١٢٠ - ١٢١ .

(٥) (١٧٤ - ٢٧٠ هـ) ، (٧٩٠ - ٨٨٤ م) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، أبو محمد ، صاحب الإمام

الشافعي ، وراوي كتبه ، مولده ووفاته في مصر . (انظر : تهذيب التهذيب ٣ : ٢٤٥ ، ووفيات الأعيان ١ : ١٨٣) .

(٦) وما لزم : وردت الكلمة في الأصل بسقوط الواو سهواً من الناسخ ، وهي مثبتة في المصدر الذي نقلت عنه وهو =

يصلي (فيها ، ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة^(١)) ، قبل دخول وقتها لم تجز^(٢) عنه .

واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض ، ثم ذكر بقية الكلام ، ورجح أن المراد به كل صلاة لا سبب لها^(٣) .

وقال بعد ذلك في موضع آخر منها^(٤) أيضاً ، كل النساء محرمات^(٥) الفروج إلا بواحد من المعنيين : النكاح ، وملك اليمين اللذين أذن الله تعالى فيها ، وسن رسول الله ﷺ كيفية النكاح الذي تحل به الفروج المحرمة قبله ، فسن فيه : ولياً وشهوداً ، ورضا من المنكوحة الثيب ، وذلك دليل على أن يكون أيضاً برضا المتزوج ، فإذا نقص واحداً من هذا كان فاسداً ؛ لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر إذا نقص شيء من ذلك وقال : فإذا عقد كذلك كان النكاح مفسوخاً^(٦) ، ونهى الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، عن النكاح بمجالات فذكر بعض ما في القرآن من ذلك ، و (نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها^(٧)) ثم قال : فكل نكاح كان من هذا لم يصح ، وذلك أنه قد نهى

= الرسالة للإمام الشافعي (انظر : الرسالة ص : ٣٢٠ ، فقرة ٨٧٦) .

(١) وردت العبارة في الأصل : بسقوط ما بين الهلالين ، سهواً من الناسخ ، ولا تستقيم العبارة بدونها ، وهي مثبتة في الأصل الذي نقلت عنه ، وهو الرسالة للإمام الشافعي في نفس الصحيفة ، والفقرة المشار إليها .

(٢) وردت العبارة في الأصل (لم يجزى عنه) بينما وردت في الرسالة : (لم تجز عنه) .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى ص : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٤) الرسالة ص : ٣٤٤ ، فقرة ٩٣١ .

(٥) وردت الكلمة في الأصل محرومات وهو سهو من الناسخ .

(٦) ورد في الأصل منسوخاً وهو سهو من الناسخ ، والصواب مفسوخاً كما في الرسالة للإمام الشافعي وهي المصدر

الذي نقلت عنه (انظر : الرسالة ص : ٢٤٦) .

(٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (انظر : فتح الباري ١١ : ٦٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح

عن عقده ، ومثله^(١) : أن النبي ﷺ (نهى عن الشغار^(٢)) و^(٣) (عن نكاح المتعة^(٤)) و (نهى المحرم أن ينكح أو ينكح)^(٥) فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكرنا قبله ، وقد يخالفنا في هذا غيرنا ؛ ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنها ، فتجيز بعد ، فلا يجوز ؛ لأن العقد وقع منهياً عنه .

ومثل هذا أيضاً : ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيوع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا^(٦) ، وغير ذلك مما نهى عنه ، وذلك أن الأصل مال كل امرئ محرّم على غيره ، إلا بما أحل له ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ ، فلا يكون ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع محلاً ما كان أصله محرّماً من مال الرجل لأخيه ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل^(٧) محرّماً ، ولا تحل إلا بما لا يكون معصية . هذا كله لفظ الإمام الشافعي رضي الله عنه .

(١) الرسالة للإمام الشافعي - ص : ٣٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (انظر : فتح الباري ١٣ : ٦٦) ، وأخرجه مسلم ٤ : ١٣٩ ، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن ، وأحمد .

(٣) وردت (وعن) في الأصل بسقوط الواو سهواً من الناسخ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث علي بلفظ : (نهى عن المتعة) (انظر فتح الباري ١١ : ٧٠) . وأخرجه أحمد في المسند عن سفيان شيخ البخاري بسند البخاري بلفظ : (نهى عن نكاح المتعة) ٥٩٢ ، وقال أحمد شاکر إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن سفيان في كتاب النكاح ٤ : ١٣٤ بلفظ : (نهى عن نكاح المتعة) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح) في كتاب النكاح ٤ : ١٣٧ ؛ وقال الزيلعي : أخرجه الجماعة إلا البخاري (انظر : نصب الراية للزيلعي ٣ : ١٧٠) .

(٦) لما نهى عن المزانية : وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا تقد يده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له بعني ثمر نخلة ، أو نخلتين بخرصها من التمر ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق (انظر : النهاية لابن الأثير ٣ : ٨٩) .

(٧) الضمير راجع إلى أموال الغير المحرمة : (انظر : الرسالة ص : ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

ثم ذكر بعد ذلك النهي عن شيء في أمر مباح ؛ كالنهي عن اشتغال الصماء^(١) ، وعن القران بين التمرتين^(٢) ، وأشباه ذلك مما يختص النهي بمورده ، ولا يتعدى إلى تحريم الأكل^(٣) رأساً ، ولا تحريم لبس الثوب على غير هذا الوجه المنهي عنه ؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة ، وإنما يعصي في هذا النوع ، بفعل ما نهي عنه فقط ، كما أن وطء الزوجة ، أو الجارية في حالة الحيض ، أو الصيام ، لا يحرم عليه أصل الوطء ، في غير صورة النهي ، بخلاف النوع الأول ؛ لأن أصل مال الرجل محرّم على غيره ، إلا ما أبيح له ، ولذلك فروج النساء محرمات ، إلا ما أبيحت به من النكاح ، أو الملك على الوجه المشروع ؛ فإذا لم يوجد ذلك بقي التحريم على أصله .

هذا معنى كلامه ، وكل هذا صريح في أن النهي عن الشيء لعينه ، أو لوصفه اللازم يدل على فساد ؛ ويمكن أن يؤخذ من استناده في المنع إلى أصل التحريم في الأموال ، والفروج ، أن الفساد لم يأت من مطلق النهي بمجرد ، بل من الأصل المشار إليه ، فيكون هذا هو الموضع الذي أخذ منه القول بذلك ، ولكنه ليس ظاهر الكلام ؛ بل الظاهر من تصرفات الشافعي ، وجمهور أصحابه ، - رحمة الله عليهم - أن النهي على الوجه المشار إليه ، يدل على الفساد ؛ وأن دلالة على ذلك من جهة الشرع ، لا من جهة اللغة ، وأن ما نهي عنه لغيره المجاور له لا يقتضي النهي فساد ؛ وهذا هو المختار ، وبالله التوفيق .

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص : ٢٤٩ حيث ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر في الهامش قال أبو عبيد : اشتغال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلب به جسده ، وهو التلغع . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فتبدو منه فرجه ؛ قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف ، وإبداء العورة ؛ ومن فسره تفسير أهل اللغة كره أن يتزمل به شاملاً جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك .

(٢) حديث النهي عن القران بين التمرتين حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة (انظر : عون المعبود

٢ : ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٣) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص : (٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤) .

الفصل الثالث

في الأدلة على هذا المختار ، وما اعترض به عليها ، وما استدلل به المانع لذلك ، مع الجواب عنه .

والكلام في أطراف :

الطرف الأول : في الأدلة على أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده من جهة الشرع ؛ وذلك من النص ، والإجماع ، والمعقول .

أما النص : فعلى وجهين ، أحدهما ما يشمل المنهيات عنها كلها بعمومه ، وذلك في الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ^(١) » اتفقا عليه في الصحيحين . وعند مسلم أيضاً في رواية أخرى : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ^(٢) » وهذه الرواية أخص بالمطلوب من الرواية الأولى ، والردّ هنا باتفاق أئمة اللغة والحديث : بمعنى المردود ، كالخلق : بمعنى الخلق .

وكذلك أيضاً : جاء في حديث العسيف قوله ﷺ : « المائة شاة ، والخادم ردٌّ عليك^(٣) » أي مردود عليك ، والردّ صرف الشيء ، ورجعه إما بذاته ، أو بحالة

(١) انظر : فتح الباري في كتاب الصلح ٦ : ٢٣٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية ٥ : ١٢٢ .

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني (انظر : فتح الباري ٦ :

٢٥٢) ، (وانظر : صحيح مسلم ٥ : ١٢١ في كتاب الحدود) .

من حالاته ، ويقال للمرأة المطلقة مردودة ، ورديد الدراهم : ما زَيْفَ منها وردّ .

والمراد بالأمر هنا : شرعه ﷺ وطريقه بدليل الرواية الأولى المتفق عليها ، ولا شك في أن المنهي عنه ليس من الدين ، فكان مردوداً ، والمردود هو المفسوخ الذي لا يعمل به ، ولا يلتفت إليه ، وهو نقيض المقبول والصحيح . يقال رد عبارته إذا لم يقبلها ، وكذلك رد دعاه ، ورد كلام الخصم ، إذا أبطله ، ولهذا يقال للكتب المصنفة في إبطال كلام أهل البدع : كتب الرد عليهم ؛ فيكون اللفظ حقيقة في القدر المشترك ، دفعا للاشتراك ، والمجاز ، اللذين هما على خلاف الأصل ، فإذا ورد مجرداً عن القرينة ، وجب حمله على كلا المعنيين ، إذ لو لم يكن ، لكان إما أن لا يحمل على واحد منها ، أو على أحدهما معيناً ، أو مخيراً ؛ والأول باطل بالإتفاق ، ولأنه يؤدي إلى تعطيل اللفظ ، والثاني أيضاً باطل ، لأن الحمل على أحد مدلولي اللفظ المتساويين لعينه ، من غير دليل ، ترجيح من غير مرجح ؛ وكذلك الثالث أيضاً ؛ لأن الحمل على التخيير ، إنما يجري فيما يتساوى فيه المعنيان ، وهنا ليسا متساويين ، لما سنبينه إن شاء الله تعالى .

واعترض على هذا الدليل بوجه :

أحدها : أنه من أخبار الآحاد ، فلا يفيد إلا الظنّ ، وهذه المسألة من أمهات مسائل أصول الفقه ، فلا يحتجّ فيها إلا بالقاطع ، وهذا الاعتراض قديم ، أورده القاضي أبو بكر^(١) على هذا الحديث هنا .

وثانيها : أن الضمير عائد إلى الفاعل ، ومعنى الكلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فالفاعل رد أي مردود ، ومعنى كونه مردوداً أنه غير مثاب .

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني : تقدمت ترجمته .

وثالثها : أنه وإن عاد إلى المفعول ، لكنه محمول على ما لا يكون مقبولاً ، أي لا يترتب عليه ثواب ، ولا يلزم من نفي القبول ، نفي الصحة ؛ ويترجح الحمل على هذا المعنى ، لما فيه من التعميم ، لشمول جميع الصور المنهي عنها ، بخلاف ما إذا حمل على نفي الصحة ، فإنه يخرج عنه كل فعل منهي عنه حكم بصحته : كالطلاق في الحيض ، والذبح بسكين مغصوب ، والبيع وقت النداء ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والأماكن المكروهة ، إلى ما لا ينعده كثرة ، فكان الحمل على نفي القبول أرجح ، وهذان الاعتراضان ذكرهما الآمدي بأخصر من هذا التقرير .

ورابعها : قاله الإمام فخر الدين^(١) في الحصول : إن الطلاق في زمن الحيض يوصف بأمرين^(٢) : أحدهما أنه غير^(٣) مطابق لأمر الله تعالى ؛ والثاني أنه سبب للبينونة .

أما الأول : فالقول به إدخال في الدين ما ليس منه ، فلا جرم كان ردأً ، وأما الثاني : فلم قلت إنه ليس من الدين حتى يلزم منه أن يكون ردأً ؛ فإن^(٤) هذا عين المتنازع فيه . وأشار إليه الآمدي أيضاً بعبارة مختصرة ، وأصل هذا الاعتراض للإمام الغزالي في المستصفى .

والجواب عن الأول : نمنع أن هذا الحديث لا يفيد إلا الظن بل أحاديث الصحيحين - لإجماع الأمة على صحتها ، وتلقيهم إياها بالقبول - تفيد العلم النظري ، كما يفيد خبر المحتف بالقرائن ؛ وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحق

(١) فخر الدين : أي الرازي ، تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : الحصول للرازي ، مخطوط في المكتبة الأحمدية ، المنقولة لمكتبة الأوقاف ببلج ، و : ١١٣ .

(٣) ورد في الأصل ياسقاط كلمة : (غير) وهي موجودة في الأصل المنقولة عنه ، وهو الحصول ، و : ١١٣ .

(٤) ورد في الأصل ياسقاط (فإن) وهي مثبتة في الحصول المنقولة عنه فأثبتها هنا لفائدتها (انظر : الحصول

للرازي مخطوط ، و : ١١٣) .

الأسفراييني ، وإمام الحرمين ، وقرره أبو عمرو بن الصلاح^(١) ، وقد ذكرته بدلائله في مقدمة نهاية الأحكام .

سلمنا أنه لا يفيد إلا الظن ، لكن لا نسلم أن هذه المسألة مما يطلب فيها العلم ؛ بل هي ظنية ، ويكتفى فيها بالظن الراجح .

سلمنا أنها علمية ، لكن إذا انضم هذا الحديث إلى ما يأتي بعده ، أفاد مجموع ذلك : العلم إن شاء الله تعالى .

وعن الثاني : أن عود الضمير إلى الفعل أولى ؛ لوجهين أحدهما : أنه أقرب مذکور ، والثاني : أن عوده إلى الفاعل يستلزم^(٢) أن يكون المردود هنا أريد به المجاز ؛ لأن حمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب يكون مجازاً ؛ بخلاف ما إذا حمل على نفس الفعل ؛ لأن رده يكون حقيقة ، وخصوصاً إذا حمل على نفي الصحة ، والاعتداد به ، وعدم ترتب أثره عليه .

وعن الثالث : أن نفي القبول يلزم منه نفي الصحة لأن القبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، يقال : قبل فلان عذر فلان إذا ترتب على عذره الغرض المطلوب من محوجنايته ، ولهذا أتى النبي ﷺ بنفي القبول حيث المراد نفي الصحة ، مثل : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)^(٣) ، وقولـه : (لا يقبل صلاة حائض)^(٤)

(١) أبو عمرو بن الصلاح ، وإمام الحرمين ، وأبو إسحق الأسفراييني ، تقدمت ترجمتهم .

(٢) ورد في الأصل يلزم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : من حديث ابن عمر ١ : ١٤٠ ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً رقم

١ ط : مطبعة الأندلس بمصر ، وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب .

وأخرجه أبو داود من حديث أبي المليح ١ : ١٤ ، والنسائي ١ : ٨٧ ، والسيوطي ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً : من

حديث أبي بكر وأنس ، ولكن إسنادهما ضعيف كما في الزوائد ١ : ٦٠ . وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ، (انظر :

الزوائد ١ : ٦٥) .

(٤) حائض : أي أهل للحيض بمعنى بالغة .

إلا بخيار^(١)) أي من بلغت سن المحيض ، وأمثاله .

لا يقال : فقد وردت أحاديث نفي القبول وهي صحيحة :

ك (العبد إذا أبق لم تقبل له صلاة^(٢)) ، و (من أتى عرّافاً وشارب الخمر^(٣) ..) وغيره ، لأننا نقول^(٤) : قام هنا دليل من خارج على الصحة ، ففسرنا القبول فيها بلازمه وهو ترتب الثواب ، ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور ، إذا لم يقم دليل من خارج على صحة ما حكم برده أو نفي عنه القبول .

سلمنا أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة ، لكن لا نسلم تعين الحمل عليه في قوله فهو ردّ ، بل حمله على نفي الصحة أولى لوجهين :

أحدهما : أنه هو حقيقة اللفظ ، أو هو أقرب إلى الحقيقة ، كما بينا من قبل .
وثانيها : أنه أكثر فائدة ، لأن الحمل على نفي^(٥) الصحة يلزم منه نفي القبول دون العكس ، والحمل على الأكثر فائدة أولى ، أو هو المتعين .
وأما الذبح بالسكين المغصوب ، وطلاق الحائض ، وما ذكر معها ، فهو غير

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رقم ٢٧٧ ، وقال الترمذي حديث حسن . وأخرجه أبو داود : ١ : ١٤٩ . ورواه ابن ماجه : ١ : ١١٦ وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي : ١ : ٢٥١ ، وقال الزيلعي : وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (انظر : نصب الراية ١ : ٢٩٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١ : ٥٩ عن جرير بن عبد الله .

(٣) أخرجه مسلم ٧ : ٢٧ ، دون ذكر الخمر ، وتمتته : (فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) . وأخرجه أحمد بلفظ : (فقد كفر بما أنزل على محمد) . (انظر : فيض القدير للمناوي ٦ : ٢٣) .

(٤) ورد في نسخة المدينة المنورة (لأننا لا نقول) والصواب كما جاء في نسخة القدس بحذف لا .

(٥) ورد في الأصل ، وفي نسخة القدس أيضاً حذف كلمة (نفي) ، وهي ضرورية هنا ، لكي يستقيم الكلام .

معتبر ، ولا نقض بها علينا ، لأن النهي فيها كلها لأمر خارجي ، لا لعينها ، فالآتي بذلك الفعل المقترن بهذا الخارجي ، لم يأت به مرتكباً^(١) لمنهي بالنسبة إليه ، بل بالنسبة إلى غيره .

وعن الرابع : أن الطلاق في الحيض غير وارد ، لما أشرنا إليه آنفاً ، ولا يرده الإمام فخر الدين بعينه ، لكنه جاء به على وجه المثال ، ومراده التعميم في كل الصور : بأن يقال مثلاً : بيع الربوي متفاضلاً من هذه الحيثية غير مطابق لأمر الله ، وأما ترتب أثره عليه فذاك أمر آخر ، وهو محل النزاع .

فيقال في جوابه : الحديث مصدر بلفظ : (من) التي هي من صيغ العموم ، فيعم ذلك كل عمل ليس على طريق الشرع ؛ بالحكم عليه أنه مردود . وردّ الواقع متعذر ، فيتعيّن صرفه إلى آثاره ، ويعم جميع الآثار المترتبة عليه ، والنقض بالمنهي عنه لغيره وارد ؛ لما بيناه والله أعلم .

الوجه الثاني : من الأحاديث ما جاءت مختصة ببعض الصور المنهي عنها ، فمنها حكمه ﷺ على المسيء صلاته بالعدم ، في قوله : « ارجع فصل فإنك لم تصل^(٢) » ولا معنى للعدم إلا البطلان ، وعدم الاعتداد بها ، ولا يقال : لو كانت باطلة ، لم يقره عليها النبي ﷺ حتى أكملها غير مرة ، لأننا نقول : كان النبي ﷺ يظن به تحسن^(٣) صلاته لمجرد الإنكار عليه ، وتربص به حتى يفرغ ، لمصلحة التعليم .

وروى أبو داود في سننه في قصة المواقع أهله في نهار رمضان : أن النبي ﷺ

(١) ورد في الأصل مركباً ، وهو سهو من السخ ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (انظر : فتح الباري ٢ : ٤٢٠ ، وأخرجه مسلم ٢ : ١١) .

(٣) ورد في سحة القدس (أنه يحسن صلاته) بدلاً من (تحسن صلاته) .

قال له : « وضم يوماً مكانه^(١) » وذلك دليل على فساد الصوم ، بارتكاب المنهي عنه .

ومنها : حكمه ﷺ على البيوع المنهي عنها بالرد ، والإبطال ؛ كما في حديث فضالة^(٢) رضي الله عنه أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينها ، فردّه حتى ميّز بينها » رواه مسلم^(٣) ، وفي سنن أبي داود^(٤) عن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين والده وولدها ، (فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وردّ البيع^(٥)) .

وفي المستدرک للحاكم عن أبي سعيد : (أن أم سلمة^(٦) رضي الله عنها بعثت بصاعين من تمر عتيق ، واشترت بهما صاع عجوة فقدّمته إلى النبي ﷺ ، فتناول

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (انظر : فتح الباري ٥ : ٦٥ ، وكذلك أخرجه مسلم ٢ : ١٢٨) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ أبو محمد ، أسلم قديماً ، وشهد أحداً فإبعدها ، وشهد فتح مصر والشام قبلها ، ثم سكن الشام ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ، وقال ابن حبان مات في خلافة معاوية . وكان معاوية من حمل سيره سنة ثلاث وخمسين ، وقيل مات في دمشق (انظر : الإصابة لابن حجر ٣ : ٢٠١) .

(٣) صحيح مسلم ٥ : ٤٦ : ورواه أبو داود ٢ : ٢٢٣ في كتاب البيوع ، مع اختلاف بسيط ، حيث ذكر أن المشتري هو فضالة ، والقيمة اثنا عشر ديناراً ؛ وأخرجه الترمذي : رقم ١٢٥٥ وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي ٧ : ٢٧٩ ، ومسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) ، (٨٢٠ - ٨٧٥ م) أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين ، (انظر : تذكرة الحفاظ ٢ : ١٥ : وابن خلكان ٢ : ٩١ ، وتاريخ بغداد ١٣ : ١٠٠ ، والبداية والنهاية ١١ : ٣٣) .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٥٨ ، من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال : وميمون لم يدرك علياً ، قتل سنة

ثلاث وثمانين .

(٥) وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٥٥ ، وقال : إسناده صحيح ، وأقره الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص

بعد أن ذكر كلام الحاكم : ورجحه البيهقي لشواهدة : انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣ : ١٦ ، علماً بأن رواية الحاكم لم تذكر أن رسول الله ﷺ ردّ البيع .

(٦) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، اسمها هند ، وقيل إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ، روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء . ماتت في شوال سنة تسع وخمسين للهجرة ، وقال ابن حبان ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي رضي الله عنه (انظر : الإصابة ٤ : ٤٢٩) .

منه تمرة ، ثم سأل عنه فأخبرته بما صنعت ، فألقى التمرة ، وقال : ردّوه ردّوه
التمر بالتمر مثلاً بمثل ... الحديث^(١)) ؛ وفي صحيح البخاري^(٢) عن أبي المنهال^(٣)
اشترت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاء البراء بن^(٤) عازب
فسألناه ، فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم^(٥) ، قال : فسألنا النبي ﷺ عن
ذلك فقال : « أمّا ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه^(٦) » .

وفي الموطأ^(٧) مرسلًا : (أن النبي ﷺ أمر السعدين^(٨) أن يبيعا أنية من المغنم
من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً ، فقال لهما : أريتما فردًا) .

(١) وأخرجه النسائي ٧ : ٢٧١ ، حيث ذكر القصة دون ذكر أم سلمة : (انظر : جمع الزوائد ٤ : ١١٢) .
(٢) البخاري : (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) (٨١٠ - ٨٧٠ م) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله ، حبر
الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، وله كتب أخرى كثيرة ،
(انظر : تذكرة الحفاظ ٢ : ١٢٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٩ : ٤٧ ؛ والوفيات ١ : ٤٥٥ ، وتاريخ بغداد ٢ : ٤ - ٣٦) .
(٣) أبو المنهال : غير منسوب ، ذكره أبو بشر الدولابي في الصحابة ، ولم يخرج له شيئاً (انظر . الإصابة ٤ :
١٨٧) .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الأنصاري ، الأوسي ، يكنى أبا عمارة ، له ولأبيه صحبة ؛ وروي عنه
أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وفي رواية خمس عشرة غزوة إسناده صحيح ، وعنه قال : سافرت مع رسول
الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، وقد روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث ، وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر ، وغيرهما ، مات
في إمارة مصعب بن الزبير ، وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين (انظر : الإصابة ١ : ١٤٦) .
(٥) زيد بن أرقم ، بن زيد ، بن قيس ، بن النعمان ، بن مالك ، بن الأغر ، بن تلبية ، بن كعب ، بن الحزرج ،
واستصغر يوم أحد ، وأول مشاهدته الخندق ، وقيل المريسيع ، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي
رضي الله عنه ، ومات بالكوفة سنة ست وستين ، وقيل سنة ثمان وستين (انظر : الإصابة ١ : ٥٤٢) .

(٦) أخرجه البخاري : في كتاب الشركة ، والفضائل ، (انظر : فتح الباري ٦ : ٥٩ و ٨ : ٢٧٦) ، وأخرجه مسلم
في كتاب البيوع ٥ : ٤٥ ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ٧ : ٢٨٠ .

(٧) انظر : الموطأ للإمام مالك كتاب البيوع ص : ٦٣٢ ، وفيه زيادة بعد قوله عيناً : أو كل أربعة بثلاثة عيناً ،
ونقل السيوطي في حاشية الموطأ عن ابن عبد البر ذكر من وصله عن فضالة قال : كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ
على الغنائم سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عباد ، فذكره ، وقال : وهذا إسناد صحيح متصل حسن ٢ : ٥٨ .

(٨) المراد بالسعدين كما مر في الرواية السابقة سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عباد ؛ أما سعد بن أبي وقاص : فهو
سعد بن مالك بن أهيب ، الزهري ، أبو إسحق بن أبي وقاص ، أحد العشرة ، وأخبره موتاً ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ،
وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان رأس من فتح العراق ، وولي الكوفة لعمر ، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل ست ، =

ولا يقال لو كان النهي يقتضي الفساد لم يتعاط الصحابة رضي الله عنهم هذه العقود ؛ لأننا نقول : يحتمل أن يكون من فعلها منهم ، لم يبلغه النهي ، وهذا هو الظاهر ، أو المتعين .

لأنه لا يظنّ بهم الإقدام على المنهي عنه ، وموضع الدلالة من هذه الأحاديث : إبطال النبي ﷺ تلك البيوع ؛ والظاهر أن ذلك لارتكاب المنهي عنه فيها .

ومنها قوله ﷺ : « إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه » رواه أبو داود^(١) .

وهذا يتضمن الدليل على أن البيع الفاسد لا يتقرر أصلاً بوجه ما ، إذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقاً ؛ فهذا يختص بالرد على من يقول : إن العقد الفاسد يقرّ في بعض الصور ، أو أن النهي يقتضي الصحة ، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وأما الإجماع : فقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي عن الفساد ، والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة ، يقتضي مجموعها القطع بذلك ؛ لاشتغالها على المعنى الكلي المشار إليه ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا ذهاب إلى صحة فعل منهي عنه أصلاً ، فكان في ذلك إجماع منهم على أن النهي للفساد .

= وقيل سبع ، وقيل ثمان . والثاني أشهر (انظر : الإصابة ٢ : ٢٠) ؛ وأما سعد بن عباد : فهو سعد بن عباد بن دليم الأنصاري ، سيد الخزرج يكنى بأبي ثابت ، خرج إلى الشام ، ومات بمجوران سنة خمس عشرة ، وقيل ست عشرة ، وقيل إن قبره بالليحة ، قرية بدمشق بالفوطة ، وعن سعيد بن عبد العزيز أنه مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت من الشام (انظر : الإصابة لابن حجر ٢ : ٢٧) .

(١) من حديث ابن عباس ، وأوله : لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم . إلخ . انظر : سنن أبي داود ٢ : ٢٥١ ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٢١) و (٢٦٧٨) ، وقال إسناده صحيح .

فمن الأول إنكار علي^(١) رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنها في نكاح المتعة ، واستدلاله على بطلانه بنهي النبي ﷺ^(٢) .

وقال ابن عمر رضي الله عنها : « كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع ابن خديج^(٥) أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركناها^(٦) . » .

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، فربي في حجر النبي ﷺ ، ولم يفارقه ، وكان قتله واستشهاده في ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر (انظر : الإصابة لابن حجر ٢ : ٥٠١) .

(٢) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ ضمّه إليه وقال : اللهم علمه الحكمة ، وكان يقال له حبر العرب ، توفي سنة خمس وستين ، وقيل سبع ، وقيل ثمان ، وهو الصحيح ، واتفقوا على أنه مات بالطائف ، واختلفوا في سنة فقيل ابن إحدى وسبعين ، وقيل ابن اثنتين ، وقيل ابن أربع ، والأول هو الأقوى . (انظر : الإصابة ٢ : ٢٢٢) .

(٣) أخرج الترمذي عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شياؤه ، حتى إذا نزلت : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام . انتهى رقم ١١٢٢ من سنن الترمذي .

وقال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر حديث ابن عباس إسناده ضعيف ، وهو شاذ ، مخالف لما تقدم من غلة إباحتها . وقال ابن حجر أيضاً : وذكر البيهقي عن ابن عباس أن المتعة رخصة في أول الإسلام ، لمن اضطر إليها ، كالليتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ويؤيده ما أخرجه الخطابي ، والفاكهي من طريق سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعني في المتعة ، فقال : والله ما ههنا أفتيت ، وما هي إلا كالليتة ، لا تحمل إلا للضطر ، وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار ، بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبيرة ، فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً . (انظر : فتح الباري ١١ : ٧٥) .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي . وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي ذر ، ومعاذ ، وعائشة ، وغيرهم ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ، وزاد بعضهم في ذي الحجة (انظر : الإصابة ٢ : ٢٣٨) .

(٥) رافع بن خديج (١٢ ق هـ - ٧٤ هـ) ، (٦١١ - ٦١٢ م) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي ، صحابي ، كان عريف قومه بالمدينة ، وشهد أحداً والخندق ، وتوفي بالمدينة متأثراً من جراحه ، له : ٧٨ حديثاً ، (انظر : الإصابة ٢ : ١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢ : ٢٢٩) .

(٦) أخرجه مسلم : في كتاب البيوع ، ٥ : ٢١ .

واستدل على بطلان نكاح الكتائية : بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾^(١) .

وأنكر عبادة بن الصامت^(٢) على معاوية^(٣) رضي الله عنها بيع الذهب بالفضة نسيئة^(٤)؛ واستدل: (بنهي النبي ﷺ عن ذلك) ، فرد الناس تلك البيوع التي تباعونها يومئذ على الوجه المنهي عنه ؛ والقصة في صحيح^(٥) مسلم ، وكذلك أيضاً فعل أبو الدرداء^(٦) مع معاوية رضي الله عنها ، رواه النسائي^(٧) .

وأنكر معمر^(٨) بن عبد الله رضي الله عنه على غلامه بيع الخنطة

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١ . انظر : جامع البيان للطبري ٤ : ٣٦٢ ، وانظر التفسير الكبير ٦ : ٥٧ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٦٦) .

(٢) عبادة بن الصامت ، بن قيس ، بن أصرم ، بن فهر ، شهد بدرأ ، وقال ابن سعد كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، وروى عن النبي ﷺ كثيراً ، ولعبادة قصص متعددة مع معاوية ، وإنكاره عليه أشياء ، وفي بعضها رجوع معاوية له ، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه ، تدل على قوته في دين الله ، وقيامه في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين (انظر : الإصابة ٢ : ٢٦٠) .

(٣) معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب ، بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، القرشي الأموي أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، قال أبو نعيم : كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حليماً وقوراً ، وصحب النبي ﷺ ، وكتب له ، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ، وأقره عثمان ، ثم استمر فلم يبايع علياً ، ثم حاربه ، واستقل بالشام ، ثم أضاف إليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكيم ، ثم استقل لما صالح الحسن ، واجتمع عليه الناس وسمى ذلك العام عام الجماعة ، مات في رجب ، سنة ستين على الصحيح . (انظر : الإصابة ٢ : ٤١٣) .

(٤) لأن فيها شبهة الربا لأنه جمعها القدر .

(٥) انظر : صحيح مسلم كتاب البيوع ٥ : ٤٢ ، والنسائي ٧ : ٢٧٥) .

(٦) أبو الدرداء : اختلف في اسمه فقيل هو عامر ، وعويم الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، وأبلى فيها ، وقال ابن حبان : ولده معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت ، وعائشة وأبي أمامة ، وفضالة بن عبيد ، ومات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وقال الواقدي وجاعة : مات سنة اثنتين وثلاثين (انظر : الإصابة ٣ : ٤٦) .

(٧) انظر : سنن النسائي ٧ : ٢٧٩) .

(٨) معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف ، بن عبيد ، بن عويج ، بن عدي ، القرشي العدوي ، أسلم قديماً ، وهاجر المجرتين ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن عمر . قال ابن سعد : كان قديم الإسلام ، ولكنه هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة ، وأقام بها ، ثم قدم إلى المدينة بعد ذلك ، (انظر : الإصابة ٣ : ٤٢٨) .

بالشعير^(١) ، وأمره برده ، واستدل : (بنهي النبي ﷺ : عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل) رواه مسلم^(٢) .

وفي مصنف ابن^(٣) أبي شيبة :

عن حبيب^(٤) بن أبي ثابت قال : كنت جالساً مع ابن عباس^(٥) رضي الله عنها في المسجد الحرام فأتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض من الدهاقين^(٦) ، فاعتملها بيدي ، وبقرى ، فأخذ حقي ، وأعطيه حقه . فقال له خذ رأس مالك ولا ترد^(٧) عليه شيئاً ، واستدل : (بنهي النبي ﷺ عن الخابرة) .

وعن اسماعيل^(٨) الشيباني قال : (بعث ما في رؤوس النخل ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : نهى رسول الله ﷺ عن ذلك)^(٩) .

(١) أي نسيئة أيضاً لشبهة الربا .

(٢) صحيح مسلم ٥ : ٤٧ .

(٣) ابن أبي شيبة (١٥٩ - ٢٢٥ هـ) ، (٧٧٦ - ٨٤٩ م) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسبي الكوفي أبو بكر ، حافظ الحديث ، له فيه كتب ، منها : المسند ، والمصنف في الحديث كبير (تذكرة الحفاظ ٢ : ١٨ ، وتهذيب التهذيب ٦ : ٢ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٦٦) .

(٤) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولى لبني كاهل ، ويكنى أبا يحيى ، واسم أبي ثابت قيس بن دينار ، وقال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع ، حبيب بن أبي ثابت ، والحكم بن عتيبة ، وحامد بن أبي سليمان ، وكان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا ، وهم المشهورون . مات حبيب بن أبي ثابت سنة تسع عشرة ومائة . (انظر : الطبقات لابن سعد ٦ : ٢٢٣) .

(٥) عبد الله بن عباس تقدمت ترجمته .

(٦) الدهاقين جمع دهقان ، والدهقان : بكسر الدال وضمها رئيس القرية ، وأصحاب المزرعة . (انظر : النهاية

لابن الأثير ٢ : ٢٨)

(٧) ورد في نسخة القدس تردد بدلاً من (ترد) .

(٨) إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، حجازي ، روى عن ابن عمر وابن عباس ، وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار ، ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، قال أبو زرعة : ثقة يعد في المكين ، وذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص : ٢٧) .

(٩) (انظر : المحلى لابن حزم ٨ : ٤٥٩ ؛ حيث ذكر قوله ﷺ : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ، والمزبنة أن

يباع ما في رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى لكل ، إن زاد في وإن نقص فعلي) .

وأما حكمهم بفساد العبادة أو العقد عند ارتكاب المنهي عنه فيها : فما لا يحصى كثرة . كقول حذيفة^(١) رضي الله عنه للذي رآه يصلي ولا يحسن الركوع والسجود : (ما صليت منذ أربعين سنة ؛ ولو متَّ وهذه صلاتك لمتَّ على غير الفطرة)^(٢) ، (وقال بلال^(٣) رضي الله عنه لآخر مثل ذلك)^(٤) .

وأمر المسور^(٥) بن مخزومة رجلاً لم يتمَّ ركوعه وسجوده^(٦) بإعادة الصلاة .
وصلى عمر^(٧) رضي الله عنه المغرب ، فلم يقرأ فيها ، فأعاد

(١) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ، ولد بالمدينة ، وأسلم هو وأبوه ، واستشهد أبوه في أحد ، وروى عن النبي ﷺ الكثير ، قال العجلي : استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان ، وبعد بيعة علي بأربعين يوماً ، وذلك في سنة ست وثلاثين (انظر : الإصابة ١ : ٢١٦) .

(٢) أخرجه البخاري عن زيد بن وهب عن حذيفة بلفظ : « رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود . . . الخ » دون قوله منذ أربعين (انظر : فتح الباري ٢ : ٤١٨) ، وقال الحافظ بن حجر : زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة بسند البخاري فقال : (منذ كم صليت ؟ فقال : منذ أربعين سنة) ومثله في رواية الثوري ؛ وللنسائي من طريق طلحة بن مطرف ، عن زيد بن وهب مثله ، وقصة حذيفة أخرجه البخاري أيضاً في مكان آخر (انظر : فتح الباري ٢ : ٤٢٨) .

(٣) بلال بن رباح ، الحبشي المؤذن ، اشتراه الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فأعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وأذن له وشهد معه جميع المشاهد ، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ؛ ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر في طاعون عوس سنة عشرين . وفي المعرفة لابن مندة أنه دقن بحلب (انظر : الإصابة ١ : ١٦٩) .

(٤) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢ : ١٢١ حيث ذكر : عن بلال أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، ورجاله ثقات .

(٥) مسور بن مخزومة (٢ - ٦٤ هـ) ، (٦٢٤ - ٦٨٣ م) ، القرشي الزهري ، أبو عبد الرحمن من فضلاء الصحابة وفقهائهم . أدرك النبي ﷺ وهو صغير ، وسمع منه ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، وغيرهم من أكابر الصحابة ، وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد ، وهو الذي حرّض عثمان على غزوها ، ثم كان مع ابن الزبير ، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل . (انظر : الإصابة ف : ٧٩٨٧) .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم ٣ : ٢٦٧ ؛ حيث ذكره بدون إسناد ، وبالنص التالي : رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : يا سارق أعد الصلاة والله لتعيدين ، فلم يزل حتى أعادها .

(٧) عمر بن الخطاب ، بن نفيل ولد قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة ، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين ، وفرجاً لهم من الضيق ، قال عبد الله بن مسعود : ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر ، وروى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام ، أو بعمر بن الخطاب ، فأصبح عمر ، فعدا على رسول الله ﷺ . . . الخ » (انظر : الإصابة ٢ : ٥١١) .

الصلاة^(١) ، وصلى أيضاً وهو جنب ساهياً فأعاد^(٢) ، وكذلك قال علي وابن عمر^(٣) رضي الله عنهما ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص^(٤) : (ما أبالي كنا مصرورين في ناحية ثوبي ، أو نازعاني في صلاتي)^(٥) - يعني الغائط والبول -

وقال عبد الرحمن^(٦) بن عوف رضي الله عنه : (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)^(٧) .

وقال ابن عباس^(٨) رضي الله عنهما : (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ، واستأنف)^(٩) .

(١) روي عن عمر بن الخطاب انه صلى بهم المغرب فلما سلم قال : أسمعتموني قرأت ؟ قالوا لا ، قال : فما قرأت في نفسي ، فأعاد بهم الصلاة (انظر : المغني ٢ : ١٩٧) .

(٢) في الموطأ : ٧٩ ، أن عمر صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ، فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وأعاد لصلاته . (انظر : الموطأ ، والمغني ١ : ٢٠٢ ، والحلي ٤ : ٢١٦) .

(٣) علي بن أبي طالب ، وابن عمر تقدمت ترجمتهما .

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي السهمي ، كنيته : أبو محمد ، قال ابن سعد : أسلم قبل أبيه ، وفي البخاري والبخاري والبغوي من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة قال : ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب قال الواقدي : مات بالشام ، سنة خمس وستين ، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين ، وذيل مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بمصر (انظر : الإصابة ٢ : ٣٤٣) .

(٥) وورد ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس : (لا تدافعوا الأخيئين في الصلاة ؛ فإنه سواء عليه يصلي به من شكى ، أو كان في طرف ثوبه) (انظر : الحلي لابن حزم ٤ : ٤٧ ، حيث ذكره بدون إسناد) .

(٦) عبد الرحمن بن عوف ، بن عبد عوف ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة ، أصحاب الشورى ، الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر المهجرتين ، وشهد بدرأ ، وسائر المشاهد ، وعاش اثنتين وسبعين سنة ، ودفن بالقيع ، وصلى عليه عثمان ، مات سنة إحدى وثلاثين (انظر : الإصابة ٢ : ٤٠٨) .

(٧) أخرجه النسائي في الصوم ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً في الصوم (انظر : ذخائر المواريث للنابلسي ٢ : ٢٢٦) .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) ذكر السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٠١ : وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن ابن عباس

قال . . . ويستأنف .

وقضى عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، رضي الله عنهم^(١) : بفساد حج من جامع وهو محرم . وثبت عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث^(٢) ﴾ قال هو الجماع^(٣) .

وقال : ابن أبي جبلة^(٤) : (كانوا يفرقون بين السبايا ، فيجيء أبو أيوب^(٥) رضي الله عنه فيجمع بينهم) - يعني بين الوالدة وولدها في القسمة - وأبو أيوب هو الراوي عن النبي ﷺ قوله : « من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الترمذي^(٦) .

وردّ عمر^(٧) رضي الله عنه : نكاح من تزوّج بغير ولي ، وفرق بينهما ، في غير

(١) تقدمت ترجمتهم فيما سبق .

(٢) من سورة البقرة آية ١٩٧ (انظر : جامع البيان للطبري ٤ : ١٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧ : ٥ ، والتفسير الكبير للرازي ٥ : ١٧٥) .

(٣) رواه أبو يعلى ، وفيه خفيف وثقه العجيلي وابن معين ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (انظر : مجمع الزوائد ٦ : ٢١٨) .

(٤) ابن أبي جبلة : وردت في الأصل ابن أبي جبلة ، وقد بحثت في كتب التراجم فلم أقف له على ترجمة ، ولعله - والله أعلم - (حبان بن أبي جبلة) أدرك الصدر الأول عمر بن الخطاب فمن بعده ، له ذكر في تفسير الطبري عند قوله تعالى : ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ (انظر : تفسير الطبري ١٠ : ٩٩) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب ٢ : ١٧١ حيث قال : روي عن عمرو بن العاص والعبادلة إلا ابن الزبير ، قال ابن يونس بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها ، يقال توفي بإفريقيا سنة ١٢٢ ، وثقه أبو العرب الصقلي ، . .

(٥) أبو أيوب : هو خالد بن زيد ، الأنصاري ، النجاري ، معروف باسمه وكنيته ، شهد العقبة وبدراً ، وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، وأقام عنده ، حتى بنى بيوته ، ومسجده . وأخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح ، ولزم الجهاد بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين رحمة الله تعالى (انظر : الإصابة ١ : ٤٠٤) .

(٦) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب (انظر : سنن الترمذي رقم ١٢٨٢ و ١٥٦٦) وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٥٥ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه أحمد في المسند أيضاً . (انظر : نصب الراية ٤ : ٣ ، فقيه كلام على تصحيحه) .

(٧) تقدمت ترجمته .

ماقصة ؛ وعزّر في بعضها الزوج^(١) ، وتزوَّج رجل امرأة على خالتها ، فضربه عمر رضي الله عنه ، وفرّق بينهما . وقال ابن عمر : نكاح العبد بغير إذن سيده^(٢) زنا ، وكان يضرب الحدّ فيه . وسئل عن المتعة فقال : لا نعلمها إلا السفاح^(٣) ، وكذلك قال ابن الزبير^(٤) رضي الله عنهما : هي الزنا^(٥) .

وقال عمر رضي الله عنه : لا أوتى برجل تمتّع إلا رجّمته^(٦) ، وقضى هو وعلي رضي الله عنهما في امرأة تزوجت^(٧) في عدتها أن يفرّق بينهما ، وقال علي وابن

(١) عن عبد الرحمن بن معبد : أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها ، وعن عكرمة ابن خالد أن الطريق جمع ركباً ، فجعلت امرأة تيب أمرها إلى رحل من القوم غير ولي ، فأنكحها رجلاً . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد الساكح والمكح ، وردّها نكاحها (انظر : المحلى لابن حزم ٩ : ٤٥٤) ، (وانظر : المغي ٦ : ٤٥٥) .

(٢) ذخائر المواريث للنابلسي ٢ : ١٢٤ ، فقد أوردته بلفظ : (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، وفي لفظ فهو زان) . ورواه أبو داود في سننه : في كتاب النكاح عن عقبه بن مكرم بلفظ : (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل) : وقال أبو داود : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما (انظر : سنن أبي داود ١ : ٤٨٠) .

(٣) بعد أن قيل له إن ابن عباس يأمر بالمتعة قال : (نهانا عنها رسول الله ﷺ ، وما كنا مسافحين) ؛ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٥) .

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، بن أسد بن عبد العرى ، القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ولد عام الهجرة ، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ، وحدث عنه بجملة من الحديث ، وهو أحد العبادة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولي الخلافة ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، وحنكته النبي ﷺ . وقتل ابن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة (الإصابة ٢ : ٣٠١) .

(٥) في صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يمتنون بالمتعة . . . الحديث (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٨٨) .

(٦) ولما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها . والله لا أعلم أحداً يمتنع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها ؛ قال في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حصص اسمه إسماعيل الابائي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن أبي حاتم : وثقه أحد ، وابن معين وغيرهم ؛ وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک ، (انظر : سنن ابن ماجه ١ : ٦٢١) .

(٧) المحلى لابن حزم ، ٩ : ٤٨٠ حيث روى ما نصه : (عن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ، ففرق بينهما عمر ، وجعل مهرها في بيت المال ، وقال : نكاحها حرام ، ومهرها حرام)

(وعن مسروق أيضاً قال : رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها . فقال : لو علمتكم لرجمتمكم . فضرّبها أسواطاً ، وفرّق بينهما ، وجعل المهر في سبيل الله) ، (انظر : الموطأ ، ص ٥٣٦) .

عباس رضي الله عنهما : ببطلان بيع الولاء^(١) ، وهبته ؛ إلى غير ذلك مما يطول تعداده . ولا يقال : إن ذلك كان منهم دلالة خاصة دلت على الفساد في هذه الصور الخاصة بأعيانها ؛ لأننا نقول : الأصل عدم تلك الأدلة ؛ كيف ؟ وإن شيئاً منها لم يوجد ، وليس إلا المناهي الواردة منها في الكتاب والسنة ، فالظاهر أن مستند الصحابة رضي الله عنهم في فساد هذه القضايا كلها : هو النهي الوارد فيها ، كما في الصور المتقدمة أولاً .

وبالمجمل : كما يعلم إجماعهم على أن الأمر المطلق للوجوب باستقراء استدلالهم في بعض المواضع به ، ومسارعتهم إلى الامتثال ، واعتقاد الوجوب في سائرهما ، كذا يعلم إجماعهم على أن النهي يقتضي الفساد باستقراء أحوالهم .

فن عوّل على هذه الطريقة : في أن الأمر للوجوب يلزمه ذلك هنا ، إذ لا فرق بين الموضوعين . ومن لم يعول على ذلك فيها يحتاج عليه : بأن ذلك إجماع منهم ؛ لأن هذه القضايا شاعت بينهم ، وذاعت من غير تكبير ، مع ما علم من عاداتهم ، وأنهم لا يقرون على باطل .

وبهذا : يخرج الجواب عما قاله الغزالي وغيره ، أن هذا حكم من بعض الصحابة فلا يصح إسناده إلى جميعهم ، لأننا إنما أسندناه إلى الكل بطريق الفعل من بعض ، والرضا والإقرار من الباقين . كما استدلل بمثل ذلك في إثبات القياس ، والتعبد بخبر الواحد ، وأمثالها .

(١) أخرج البزار ، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : أن الولاء ليس بمنقول ، ولا متمول ، قال الهيثمي : فيه المغيرة بن حميل ، وهو ضعيف (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ٢٣١)
وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره في الفتح : فيه المغيرة بن جميل وهو مجهول .
وروي عن ابن عباس قوله : (الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ، ولا هبته) ، (انظر : فتح الباري ١٥ : ٤٦) ، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر : (نهى النبي ﷺ : عن بيع الولاء ، وعن هبته) (انظر : فتح الباري في الجزء والصحيفة المذكورة آنفاً) .

واعترض فخر الدين في الحصول ، وأتباعه بعده على هذا : بأنه لا نسلم أن الصحابة رجعوا في فساد شيء من المنهيات^(١) إلى مجرد النهي .

وسند المنع : أنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة^(٢) : فلو قيل : بأن تمسكهم في فساد تلك الصور لمجرد النهي ، لزم أن يكون تخلف الحكم عن هذه الصور التي قيل فيها بالصحة لمانع على خلاف الظاهر ، والأصل عدمه ، بخلاف ما إذا قلنا بأن النهي لمجرد لا يقتضي الفساد ، فإن حكمهم بالفساد في تلك الصور يكون لدليل منفصل ؛ وليس فيه ترك للظاهر فكان هذا أولى^(٣) .

والجواب عن ذلك : أن الصور التي حكموا فيها بالصحة مع ورود النهي ، ليس النهي عن شيء منها لعينه ، ولا لوصفه اللازم ، فلا يتوجه بها نقض ، بل جميع تلك الصور التي فيها ، لأمر خارجي مجاور ، والمدعى : أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالفساد في كل منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ وهذا غير منتقض بصورة من الصور حكم فيها بالصحة ؛ بل تقول إن من المنهي عنه لغيره ما أفتى فيه بعضهم بالفساد أيضاً ، لكنه لم يتفق عليه ، بل خولف فيه . أما صورة من الصور المحتج لها ، حكم فيها صحابي بالصحة فذلك لا يوجد ، ومن ادعاه فعليه البيان .

قولهم : إن الحكم بالفساد يكون لدليل منفصل : قلنا : تقطع بأن حكمهم به لمجرد النهي ؛ كما جاء مصرحاً به في الصور المتقدمة وغيرها .

قولهم : إنها أخبار آحاد ، قلنا : هي متواترة في المعنى ، كشجاعة علي ، وجود حاتم ، وأمثالهما ؛ كما أشرنا إليه فيما تقدم . وكل هذه الصور التي ذكرناها

(١) كالرما ، والمتمة . انظر الحصول للرازي : مخطوط في المكتبة الأحمدية ببلد و : ١١٣) .

(٢) أي لا بد عند ذلك أن يكون أحد الحكمين لأجل القرينة ، وعليكم الترجيح .

(٣) انظر : الحصول في الورقة المشار إليها .

مروية الأسانيد في كتب الأئمة ، فهذا الوجه وحده كاف بالمطلوب ، مستقل
بإثباته ، وبالله التوفيق .

وأما المعقول فمن وجوه :

الأول : أن النهي اقتضاء كف عن فعل ، ولا يخلو : إما أن يكون لمقصود
دعا الشارع إلى طلب ذلك الكف ، أو لا لمقصود .

لا جائز أن يقال : إنه لا لمقصود :

أما على أصول المعتزلة : فلأنه عبث ، والعبث قبيح ، ولا يصدر من
الشارع .

وأما على أصول أهل السنة : فإننا وإن جَوَّزنا خلوّ أفعال الله تعالى عن الحكم
والمقاصد ، غير أننا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى
العبد ، لكن لا بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع تفضلاً ، فالاتفاق واقع على أن
الأحكام الشرعية لا تخلو عن الحكمة ، وسواء ظهرت لنا أو لم تظهر ، وبتقدير
تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكمة ، فلا شك أنه نادر ، والغالب عدم خلوها
عن الحكمة [وإدراج ما وقع فيه النزاع تحت الغالب هو الأولى ، فإذا بطل أن
يكون ذلك لا]^(١) لمقصود ، تعين أن يكون لمقصود من الحكمة معتبر .

فالأمر : يعتمد المصلحة الخالصة أو الراجحة ، والنهي : يعتبر الكف عن
المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فلو قيل بصحة المنهي عنه لكان سبباً للحكمة
المطلوبة منه ؛ فإما أن يكون مقصود النهي راجحاً على مقصود الصحة ، أو
مساوياً ، أو مرجوحاً ، لا جائز أن يكون مرجوحاً ، إذ المرجوح لا يكون

(١) ما بين القوسين الكبيرين سقط من نسخة المدينة المنورة ، بينما أثبت في نسخة القدس ، وهو ضروري ليستقيم الكلام .

مطلوباً مقصوداً في نظر العقلاء ، والغالب من الشارع إنما هو التقرير ، لا التغيير ، وما لا يكون مقصوداً فلا يرد طلب الكف لأجله ، وإلا كان الطلب خلياً عن الحكمة ، وهو ممتنع كما سبق .

وبمثل ذلك يمتنع أن يكون مساوياً ، ولما فيه أيضاً من الترجيح بغير مرجح ، فلم يبق إلا أن يكون راجحاً على مقصود الصحة ، ويلزم من ذلك امتناع الصحة وعدم ترتب آثاره ، وإلا كان الحكم بالصحة خلياً عن حكمة ومقصود ، ضرورة كون مقصودها مرجوحاً ، وذلك ممتنع كما سبق وهو المطلوب .
هذه طريقة الإمام سيف الدين^(١) الأمدى في تقرير هذا الدليل ، وغالبه عين كلامه^(٢) .

وقرره الإمام فخر الدين الرازي بطريقة أخرى^(٣) : وهي أن المنهي عنه لا يجوز أن يكون منشئاً للمصلحة الخالصة أو الراجعة ، وإلا لكان النهي منعاً من تلك المصلحة وأنه لا يجوز ، يعني على الوجه المتقدم من قول أهل السنة أن أحكام الشرع كلها أو غالبها معللة بالمصالح والحكم .

ولهذا كانت المناسبة علة في القياس ، ولكن ذلك ليس على وجه الوجوب ، بل على وجه التفضل والإحسان ، فلزم أن يكون المنهي عنه أحد أمور ثلاثة : وهو أن يكون منشئاً للمفسدة الخالصة أو الراجعة ، أو المساوية .

وعلى التقديرين الأولين : يجب الحكم بالفساد ، لأنه إذا لم يفسد الحكم أصلاً كان عبثاً ، والعاقلة لا يرغب في العبث ظاهراً ، فلا يقدم عليه ، فكان القول بالفساد ، سعياً في إعدام تلك المفسدة .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٢٧٧ .

(٣) انظر : الحصول للرازي ، مخطوط بالمكتبة الأحمدية المنقولة لمكتبة الأوقاف بجلب و ١١٢) .

وعلى التقدير الثالث : - وهو التساوي - يكون الفعل أيضاً عبثاً ، وهو محذور عند العقلاء ، فالقول بالفساد يفضي إلى دفع المحذور ، فوجب القول به .

هذا ما قرره ابن الخطيب^(١) ، وذكره على وجه المعارضة^(٢) من جانب الخصم القائل : بأن النهي يقتضي الفساد في العقود أيضاً . وفخر الدين لا يقول بذلك إلا في العبادات ، فأورد هذا الدليل مع غيره على وجه المعارضة ؛ ولم يعترض عليه ، مع أنه اعترض على غيره من أدلة المعارض .

واستدل غيره لبطلان التساوي المفضي إلى العبث : بأنه إذا تساوت المصلحة والمفسدة لا تبقى فائدة مطلوبة في إيجاب فعله ؛ كما لا فائدة في إيجاب تركه ؛ لأن الأوامر كلها مشتملة على المصالح . إما الخالصة كالإيمان ونحوه ، أو الراجعة كالجهاد ؛ فإنه وإن تضمن إتعاب النفوس وإذهاها غالباً ، وإتلاف الأموال ، فالمصلحة المقصودة به - من إعلاء كلمة الإيمان ، ومحو الكفر ، وتأمين المسلمين في ديارهم وغير ذلك - راجحة على تلك المفسدات . وكذلك النواهي جميعاً متضمنة لدرء المفسدات ، إما الخالصة كالكفر والظلم وأشباهها ؛ أو الرجحة كشرب الخمر ، فإنه وإن تضمن منافع ، فالمفسدة الخالصة^(٣) منه راجحة على تلك المنافع ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا ﴾^(٤) فإيجاب أحد المتساويين ، أو تحريمه من غير [مرجح يكون عبثاً في نظر العقلاء كما في إبدال درهم بدرهم مثله من غير] مقصود معتبر ، والتجارة المتساوية ربحاً وخسارة ، وأمثالها ، عبث^(٥) ؛ والعبث

(١) المراد بابن الخطيب : الإمام فخر الدين الرازي حيث يقال له ابن الخطيب ، وتقدمت ترجمته .

(٢) انظر : المحصول للرازي ، المصدر السابق ، و : ١١٢

(٣) ورد في نسخة القدس الحاصلة ولعله أصوب .

(٤) من سورة البقرة آية ٢١٩ ، (انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ : ٥١ ، وجامع البيان للطبري ٤ : ٣٢٠ ،

والتفسير الكبير للرازي ٦ : ٤٢)

(٥) ورد الكلام في نسخة المدينة المنورة بسقوط كلمة : (عبث) بينما وردت في نسخة القدس ، وهي ضرورية هنا

ليستقيم الكلام والله أعلم ، كما أن ما بين القوسين الكبيرين لم يرد في نسخة المدينة ، وورد في نسخة القدس ، وهو ضروري .

على الله تعالى محال . أما على أصول المعتزلة فظاهر ، وأما على أصلنا ؛ فبالنظر إلى ما^(١) أجرى الله عادته به من رعاية المصالح في الأحكام الشرعية .

وقرر بعض الأئمة المتأخرين هذا الدليل على وجه آخر بعد ذكر تلك المقدمات وهو أنه إذا ثبت أن المنهي عنه مشتمل على المفسدة الخالصة ، أو الراجعة ، يجب أن لا يكون صحيحاً لوجهين :

أحدهما : أن القول بالصحة يفضي إلى حصول تلك المفسدة والقول بالفساد يفضي إلى لا حصولها ، واحتمال حصول تلك المفسدة مرجوح بالنسبة [إلى احتمال لا حصولها]^(٢) في نظر الشرع لما سبق ، والمفضي إلى المرجوح مرجوح ، والمفضي إلى الراجح راجح ؛ فالقول بالصحة مرجوح بالنسبة إلى القول بالفساد ، ولا يعني بكون النهي للفساد سوى هذا .

وثانيهما : القياس على جميع المناهي الفاسدة ، والجامع : أن القول بالفساد سعي في إعدام تلك المفسدة الخالصة ، أو الراجعة بالكلية .

وهذه الطريقة الأخيرة ذكرها القرافي على وجه آخر وهو :

الوجه الثاني من وجوه الأدلة العقلية : وهو أن المنهي عنه في العبادات غير المأمور به ، فإذا أتى بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به ، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف .

وهذا هو المعنى بقولنا : أن النهي يقتضي الفساد في العبادات ، وأما في المعاملات : فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة ، أو الراجعة في المنهي عنه . فلو ثبت الملك ، والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة ؛

(١) ورد في الأصل بسقوط (ما) وهي ضرورة أيضاً .

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة القدس .

والمفسدة لا ينبغي أن تقرر؛ وإلا لما ورد النهي عنها، والمقدّر: ورود النهي عنها؛ هذا خلف، وقياساً على العبادات.

وهذا وإن كان قريباً من الوجه الأول لكنه مغاير له في الحقيقة.

وقد اعترض على الوجه الأول؛ بأن غايته: أن النهي يناسب نفي الصحة، إلا أنه لا يلزم من ذلك نفي الصحة، إلا أن يتبين له شاهد بالاعتبار؛ وإذا تبين له شاهد بالاعتبار، يكون الفساد لازماً من جهة القياس، لا من لفظ النهي، ولا من معناه.

وهذا السؤال وارد على أصحاب الطريقة الأولى.

وأما من اعتمد في ذلك القياس على العبادات، أو على المناهي التي قيل بفسادها فعليهم اعتراض آخران أيضاً:

أحدهما: أن القياس على المناهي التي حكم فيها بالفساد، إنما يتم إذا كان قائل ذلك لم يعتمد في القول بالفساد إلا مجرد النهي. فأمّا إذا كان ذلك لدليل خارجي من نص^(١) أو إجماع فلا يرد عليه شيء من ذلك، لأنه لم يحكم بالفساد لمجرد النهي.

وثانيهما: إبداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه.

قال ابن الخطيب في المحصول^(٢): المراد من الفساد في العبادات أنها غير مجزئة. والمراد به في باب المعاملات: أنه لا يفيد سائر الأحكام؛ وإذا اختلف المعنى لم يتوجه أحدهما نقضاً على الآخر.

(١) ورد في الأصل بعض بدلاً من نص، وهو سهو من الناسخ.

(٢) انظر المحصول للرازي و: ١١٣.

وقرّر بعض أتباعه هذا الكلام أبسط من هذا فقال : ما ذكرنا من الدليل الدال على فساد العبادة المنهي عنها ، لم يوجد بتمامه في المعاملات ، فلا يرد نقضاً ، ولا يصح قياس العقود على العبادات ؛ ووجه الفرق : أنا عنينا بفساد العبادة المنهي عنها عدم إجزائها عن الأمور به ، ودللنا على ذلك بأن قلنا : الآتي بالعبادة المأمور بها تارك للمأمور به ، فوجب أن يبقى في عهدة الواجب ، وهذا الدليل غير موجود في المعاملات ، ضرورة أنه لم يؤمر بالبيع على وجه مخصوص ، حتى أن من أتى بالبيع على خلاف ذلك الوجه ، كان تاركاً للمأمور به ، لأن تعلق الأمر ، والنهي ، بعين واحدة محال .

ومن المعلوم : أن هذا الدليل لم يوجد في المعاملات ، ومع ظهور هذا الفرق لا يصح قياسها على العبادات .

واعترض آخرون : بالنقض بالصور التي نهي عنها ، وحكم فيها بالصحة : كبيع الحاضر للبادي ، ونحوه .

وأجاب الآمدي عن الاعتراض الأول : بأننا لم نقض بالفساد^(١) لوجود ما يناسب الفساد حتى يفتقر إلى شاهد بالاعتبار ، وإنما قضينا بالفساد : لعدم المناسب المعتبر بما بيناه : من استلزام النهي لذلك ؛ ولا يخفى أن هذا الجواب غير متين .

والحق : أن مجرد النهي إذا كان على ظاهره للتحريم مناسب للفساد ؛ لما يشتمل المنهي عنه من المفسدة الخالصة أو الراجعة ؛ وشاهد ذلك بالاعتبار : المواضع المنهي عنها التي اتفق على القول بالبطلان فيها : كبيع الملاقيح ، والمضامين ، ونكاح ذوات المحارم ، وما لا يحصى كثرة .

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٢٨٢ .

وقولهم : إن الفساد لازم من القياس لا من معنى النهي . جوابه : أن القياس المناسب إنما اعتمد في كون النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهي عنه ، لا إن نفس المناسب هو المقتضي للفساد .

والفرق بين المقامين واضح . وهذا السؤال بعينه أوردته بعضهم على الاحتجاج لاقتضاء النهي الفساد ، بالحديث المتقدم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » ؛ فقال : المقتضي للفساد هو هذا الحديث نفسه ، لا مجرد النهي . وجوابه : ما ذكرناه آنفاً .

وقولهم : إن الحكم بالفساد لدليل خارجي ، تقدم الجواب عنه .

وأما الفرق بين الصور المتفق على القول بفسادها من المنهيات وبين بقية الصور ، فيقال في الجواب عنها : إن الفارقين طائفتان :

إحداها : الحنفية الذين فرقوا بين المنهي عنه لعينه ، والمنهي عنه لوصفه ، وسيأتي الكلام معهم إن شاء الله تعالى ، وبيان تناقضهم ، وأنه لا فرق بين القسمين .

والفريق الثاني : كالغزالي ، والإمام فخر الدين ، وأبي الحسين البصري الذين فرقوا بين العبادات والعقود ، واعتمدوا الفرق الذي تقدم ذكره عنهم .

فجوابه أن الفساد في الجميع : هو عدم ترتب الآثار على المنهي عنه . فأثر النهي في العبادات : عدم براءة الذمة ، وأثره في المعاملات : عدم إفادة الملك ؛ وتنوع الأثر لا يقتضي اختلاف الجنس . فإن النهي عن المعاملات عندهم على حد واحد ، وآثاره مختلفة فيها ؛ كما أن آثار صحتها مختلفة أيضاً ؛ فأثر البيع الصحيح الملك في العين ، وفي الإجارة الملك في المنفعة ، وفي النكاح التمكن من الوطء ، وفي القراض الأمانة على المال ، واستحقاق النصيب ؛ ففي كل موطن أثر يخالف

الآخر . ولم يمنعهم ذلك الاختلاف من جعل الجميع شيئاً واحداً ؛ فكذلك العبادات مع العقود .

وتفسير الفساد في الجميع بعدم ترتب آثارها عليها ، وإن كانت الآثار مختلفة فيجمعها : مسمى الأثر ، كما يجمع الحيوانات كلها مسمى الحيوانية ، وهي مختلفة في نفسها .

وهذا ذكره صاحب تنقيح المحصول^(١) ، وتبعه عليه القرافي ، وزيّفه الأصفهاني^(٢) في شرح المحصول ، وقال إنه ضعيف جداً .

وليس كما ذكر ؛ لأنه إذا أمكن تفسير لفظ الفساد بما يشمل جميع الصور وينتظمها بمعنى كلي يشترك الكل فيه ، كان أولى من تفسيره لمعنيين مختلفين ؛ لأنه يكون حينئذ مشتركاً^(٣) لفظياً ، والتواطؤ^(٤) خير منه .

وأما النقض بالصور التي حكم فيها بالصحة مع ورود النهي ، فقد تقدم أن تلك جميعها من المنهي عنه لغيره المجاور له . كالصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع على بيع الغير ؛ والمدعى والمستدل له ؛ غير هذا القسم ، فلا يتوجه النقض به .

ولو سلم على وجه التنزل ، أن الصحة وجدت في منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ فغاياته : أن الفساد تخلف لدليل منفصل ؛ ولا يلزم من تخلف

(١) هو أمين الدين مظفر بن محمد التبريزي المتوفي سنة ٦٢١ هـ ، فقيه شافعي تعلم ببغداد ، وأفق ، وناظر ، وقدم مصر ، وسافر إلى شيراز ، فمات بها ؛ له كتب كثيرة منها : سمط الفرائد في الفقه ، والمختصر في الفروع ، والتنقيح المختصر به المحصول في أصول الفقه . (انظر : كشف الظنون ٢ : ١٦١٦ ، طبقات الشافعية ٥ : ١٥٦)

(٢) القرافي ، والأصفهاني تقدمت ترجمتهما .

(٣) المشترك اللفظي : هو ما تعدد معناه ، ووضع لكل واحد من المعاني الكثيرة على حدة ، كعين : للباصرة ، والذهب ، وعين الماء ، وقرء : للطهر ، والحيض .

(٤) للتواطؤ : هو ما اتحد معناه بدون تشخصه ، وتساوت أفراده في ذلك المعنى مثل : إنسان ، وفرس وزرافة ، وسمي بذلك لتواطؤ أفراده في معناه (أي تساويها) .

الحكم عن المدلول عند قيام مانع ، تخلفه في جميع الصور ؛ وهذا ظاهر لا ريب فيه .

تنبيهه : ذكر الأرموي^(١) في الحاصل على هذا الدليل العقلي المتقدم سؤالاً ضعيفاً إلى الغاية ، رام به إبطاله ؛ حيث لم يعترض عليه ابن الخطيب^(٢) ، فقال : اشتغال الفعل على المفسدة لا يمنع كونه مفيداً للحكم ؛ وقرره القرافي : بأن السبب الشرعي ليس من شرطه أن يكون مشروعاً مأذوناً في مباشرته ؛ فإن الزنا سبب للرجم ، والسرقه سبب للقطع ، والحراة سبب للقتل ، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة ، والمعني بعدم الفساد : هو ترتب الأحكام على المنهي عنه ، والأسباب قد تكون كذلك كما في النظائر المذكورة .

وجواب هذا : أن الحكم المترتب على الفعل المحرم قد يكون حكماً رتب في أصل الشرع على التحريم ، كالقطع في السرقه ، وأمثاله ؛ ولا نزاع في هذا أصلاً حتى ينقض به . إنما النزاع في الحكم المترتب على الفعل المأذون فيه شرعاً إذا وقع ذلك الفعل على وجه محرّم ؛ كالبيع الفاسد ، والنكاح الفاسد وأشباهها . هل يترتب عليه ما كان يترتب عليه حالة وقوعه على الوجه المأذون فيه شرعاً أم لا ؟ وإنما يرد النقض بشيء من هذا القسم ، وقد بينا أنه لا يوجد ذلك مجعاً عليه في المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم حالة القدرة على الاحتراز عن المنهي عنه ؛ وأن النقض بصحة المنهي عنه لغيره لا يرد .

واحترزنا بحالة القدرة : عن الصلاة بغير ماء ، ولا تراب على قول من لا يوجب إعادتها : كالك^(٣) ، والمزني^(٤) ، وأشباه ذلك . فهذا الجواب على ما فهمه

(١) الأرموي : هو تاج الدين محمد بن حسين الأرموي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، وقد اختصر المحصول لفخر الدين

الرازي ؛ (كشف الظنون ٢ : ١٦١٥) .

(٢) ابن الخطيب : هو الإمام فخر الدين الرازي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الإمام مالك بن أنس : تقدمت ترجمته .

(٤) المزني : (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) ، (٧٩١ - ٨٧٨ م) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب =

القرافي^(١) من كلام صاحب الحاصل^(٢) ، وقرره به ؛ ويحتمل أن لا يكون ذلك مراده ؛ بل يعني به : أنه لا يشترط في الفعل المأذون فيه تعريه من المفسدة من كل وجه ، وأن يكون مصلحة خالصة ، بل قد يشتمل على مفسدة ما ؛ ويترتب عليه : إفادة الحكم . كغالب التكاليف المشتملة على إتعاب البدن ، وإنفاق المال ، ونحو ذلك .

وجواب هذا : أن هذه المفسد منغمرة في جنب المصالح الحاصلة من تلك الأفعال الراجعة على تلك المفسد ، ونحن لم نشترط في الفعل خلوه عن المفسدة من كل وجه ؛ بل عن المفسدة الخالصة أو الراجعة ؛ فأما المرجوحة فلا اعتبار بها ، ولا نقض حينئذ . وإن صاحب الحاصل بكلامه المتقدم النقض بالمنهي عنه لغيره كالصلاة في الدار المغصوبة ، فقد تقدم الجواب عنه ، وأنه غير محل النزاع ؛ وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى ، وبيان الفرق بينه ، وبين ما نحن فيه .

الوجه الثالث من الأدلة العقلية : أن فعل المنهي عنه معصية ؛ إذ الكلام في النهي الذي للتحريم ، وحصول الثواب على العبادة والاعتداد بها : مقربة إلى الله تعالى . وحصول الملك في العقود ، وصحة التصرف كلها نعم . والمعصية تناسب المنع من النعمة ؛ وقد اقترن الحكم بالفساد بصور كثيرة جداً من المناهي ، والمناسبة مع الاقتران : دليل باتفاق القائسين ؛ ففي تعميم القول بأن النهي للفساد في كل منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم إعمال للأدلة المناسبة ، مع الاقتران . وفي ترك القول بذلك : إبطال لها ؛ فكان القول بذلك واجباً .

الرابع : أن المنهي عنه قبيح ومحرم ، إذ الكلام فيه ، والمحرم لا يكون

= الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان زاهداً ، عالماً مجتهداً ، قوي الحججة نسبته إلى مزينة من مصر . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه ، (وفيات الأعيان ١ : ٧١ ، الأعلام للزركلي ١ : ٢٢٧) .

(١) القرافي : تقدمت ترجمته .

(٢) وهو الأرموي : تقدمت ترجمته :

مشروعاً ، وما لا يكون مشروعاً : لا يكون صحيحاً ؛ لأن كل صحيح مشروع ؛ فالمنهي عنه لا يكون صحيحاً ؛ فإذا النهي يقتضي الفساد .

واعترض الإمام الغزالي على هذا الوجه : بأنه إن عنيتم بالمشروع كونه مأموراً أو مندوباً أو مباحاً فذلك محال ؛ ولسنا نقول به . وإن عنيتم كونه علامة للملك أو الحل ، أو حكم من الأحكام : ففيه وقع النزاع ، فلم ادعيتم^(١) استحالته ؟ فجاز أن يكون غير مشروع ؛ وإذا وقع تترتب عليه الأحكام ، كما تترتب على الصحيح ؛ كما فعل في الصلاة في الدار المغصوبة ، ونحوها .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن المراد بالمشروع الأعم من ذلك : وهو كل ما رتب الشارع عليه آثاره ؛ لأن الصحة والفساد من تصرفات الشارع ، وكذلك ترتيب الآثار على الفعل ؛ والمنهي عنه ليس بمشروع فلا يترتب عليه أثره .

والنقض بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة : تقدم الجواب عنه ، وأنه غير

وارد

الخامس : لو لم يكن النهي للفساد لكان كل موضع منهي عنه قيل بفساده : كبيع الحر ، ونكاح ذوات المحارم ، والصلاة مع ملابس النجاسة التي لا يعنى عنها ، وأشباه ذلك يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلت على ذلك الفساد ، لكن الأصل عدمها ، والظاهر : أن الفساد مستند إلى مجرد النهي ؛ وإلا كانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور ، فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك .

السادس : وهو خاص بالعبادات : أن العبادة إنما تكون صحيحة إذا كانت

(١) هذا القول مع ما سبقه منقول من المستصفي ، تم ذكر فقال : ولم يستحل : أن يجرم الاستيلاء ، وينصب سبباً للملك الجارية ، ويجرم الطلاق ، وينصب سبباً للفراق ، بل لا يستحيل أن ينهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، وتتعب سبباً لبراءة الذمة ، وسقوط الفرض . . (انظر المستصفي ٢ : ١٠) .

موافقة للأمر ، أو مسقطه للقضاء ، على ما سبق من الاختلاف ، وكل منها إنما يكون بامتنال الأمر المستدعي لاستحقاق الثواب ؛ وفعل المنهي عنه معصية ، فلا يكون سبباً لاستحقاق الثواب ؛ بل العذاب مترتب عليه . فلو كان فعل المنهي عنه سبباً لسقوط التعبد ، أو القضاء ؛ لزم أن يكون الفعل الواحد طاعة ومعصية معاً ، وهو محال .

السابع : ذكره التبريزي^(١) في التنقيح وهو خاص في الحقيقة بالعقود : أن النهي لا بد له من فائدة ، وليست إلا الفساد ؛ لأن طلب الكف إما لمفسدة في الفعل او لعدم فائدة فيه ، أو لفائدة في الامتناع . ودليل الحصر : أنا لو فرضنا انتفاء هذه الأقسام كلها : للزم أن يكون الفعل مشتتاً على المصلحة ، خالياً من المفسدة ، فيكون مطلوباً ؛ لا منهيّاً عنه ؛ وليس الأمر كذلك ، فثبت الحصر .
وحيث نقول : لا يجوز أن يكون لعدم الفائدة ؛ فإننا فرضناه مفيداً لأحكامه ؛ ولا للمفسدة ؛ لأنها كانت تنشأ إما من نفس العقد ، أو بواسطة ترتب الأحكام عليه . والأول : باطل ؛ لأن صيغ المعاملات لا مفسدة فيها ؛ ولهذا لا يأنم بها في معظم البياعات . والثاني : باطل ؛ لأن المفسدة لو نشأت من الحكم لما ثبت الحكم ؛ ولأن الحكم وضع شرعي ، والشارع لا يضع المفسد ، ولا يجوز حمله على فائدة في الامتناع ، فإن الامتناع عما فيه فائدة : وهي ترتب الحكم على رأي الخصم لا فائدة فيه .

فإن قيل : فائدته الابتلاء والامتحان ؛ قلنا : ذلك فائدة الامتناع لأصل النهي ، ونحن نطلب فائدة في الامتناع عن الفعل ، ليكون النهي عنه معقولاً ؛ ولأن النهي ظاهر في التحريم ، والاعتبار ينافي التحريم ، لأنه تمكين المكلف من تحصيل حكمه بدليل : جميع الأحكام المجمع على اعتبارها ، هذا خلاصة ما قاله التبريزي .

(١) تقدمت ترجمته .

والمنع متوجه عليه في قوله : إن صيغ المعاملات النهي عنها لا مفسدة فيها ،
وقوله إنه لا يآثم بها في معظم البياعات على ما لا يخفى .

الثامن : وهو أيضاً يختص بالعقود : أن النهي عنها مع ربط الحكم بها ،
وترتيب آثارها عليها : يفضي إلى التناقض ، وذلك من وجهين .

أحدهما : أن النهي عنها لم يرد إلا لما اشتملت عليه من المفسدة الخالصة ، أو
الراجعة ، على ما تقدم ، فلو أفادت المقصود عند الإقدام عليها لكان ذلك باعثاً
للنفوس على تعاطيها ؛ والنهي عنها : لما فيها من المفسدة الخالصة ، أو الراجعة ،
يمنع من الإقدام عليها . فيتناقض من قبل الشرع : الباعث ، والصارف ، وذلك
محال ؛ وما أدى إلى المحال محال ، فيجب القول بالفساد نفياً لذلك المحال .

وثانيهما : أن نصبها^(١) سبباً لترتب آثارها عليها تمكين من التوسل بها ،
والنهي عنها منع من ذلك التوسل ، فيؤدي أيضاً إلى التناقض ، وفيه ما
ذكرناه . وهذا الوجه أمتن من السابع المتقدم قبله ، ذكره الشيخ موفق^(٢) الدين
في الروضة^(٣) والأنباري^(٤) في شرح البرهان .

التاسع : أن النهي عن الشيء : يدل على تعلق المفسدة به كما تقدم غير
مرة ، وفي القضاء بالإفساد للمنهى عنه ، وعدم ترتيب آثاره عليه : إعدام لتلك

(١) ورد في الأصل نصبها ، وهو سهو من الناسخ ، والصواب نصبها ، كما في المصدر الذي نقلت عنه ، وهو روضة
الناظر ، ص : ١١٤ ، والضمير في (نصبها) يرجع إلى العقود .

(٢) هو ابن قدامة المقدسي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) حيث ذكر في ص : ١١٤ : (أن النهي عنها - أي عن الأسباب - مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في
الحكمة ، لأن نصبها سبباً تمكين من التوسل ، ونهي من التوسل ؛ ولأن حكمها مقصود الأدمي ، ومتعلق غرضه ، فتكينه
منه حث على تعاطيه ، والنهي منع من التعاطي ، ولا يليق بحكمة الشرع . الخ) .

(٤) الأنباري : عبد الله بن أحمد ، بن أبي زيد الأنباري ، أبو طالب باحث إمامي أصله من الأنبار ، أقام وتوفي
بواسطة سنة ٣٥٦ هـ ، ٩٦٧ م (انظر : فهرست الطوسي : ١٠٢ ، والأعلام للزركلي ٤ : ١٩٠) . وقد ورد في نسخة
القدس الأياري .

المفسدة بالكلية بأبلغ الطرق ، بخلاف ما إذا قيل بالصحة ، أو بترتب أثره عليه ، فإن في ذلك تبقية لآثار المفسدة ، فكان الأول أولى ، أو هو المتعين^(١) .

العاشر : ما أشار إليه الإمام الشافعي في كلامه المتقدم ، وذكره أصرح من ذلك في موضع آخر : وهو^(٢) أن العقود إنما تفيدها إذا جرت على وفق الشرع ، لما تمهد فيها من الشروط ، وقيدت به من القيود ؛ ومنع الخلق من كثير مما كانوا يتعاطونه فيها ، ويرضون به ، قبل الشرع ؛ فأشبهت العبادات حينئذ .

وتوقف الحكم بترتب آثارها عليها : حتى ترد على وفق المشروع ، وإذا لم يكن كذلك : بقيت الأموال والأبضاع على أصلها من التحريم ؛ ولاتنتقل إلا إذا وقعت على الوجه المشروع . فما لم تكن كذلك : يحكم بفسادها^(٣) ؛ استناداً إلى أصل التحريم ، وهذا حسن بالغ ؛ وبالله التوفيق .

الطرف الثاني : في أن دلالة النهي على الفساد حيث حكمنا به : ليس ذلك من جوهر اللفظ ، وموضوع اللغة ، بل متلقى من الشرع .
وجميع الأدلة التي قدمناها إنما تقتضي كون ذلك مأخوذاً من جهة الشرع ؛ وقد تقدم أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن ذلك مستفاد من موضوع النهي اللغوي .

والدليل على بطلان قولهم : ان فساد المنهي عنه ، سواء كان عبادة ، أو معاملة : لامتني له سوى سلب أحكامه عنه ، وانتقاء ثمراته المقصودة عنه ،

(١) وبعبارة ابن قدامة في روضة الناظر ص : ١١٤ أوضح وأصرح ، وهي مايلي . (ان النهي عن الشيء : يدل على تعلق المفسدة به ، أو بما يلازمه ، لأن التارح حكم لا يهوى عن المصالح ، إنما ينهى عن الفساد ؛ وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق ...) .

(٢) ورد في الأصل (وهي) وهو سهو من الناسخ .

(٣) ورد في نسخة القدس بفسادها .

وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها ، فلو دل النهي عن الشيء على فساده من حيث اللغة ، لكان في اللفظ ما يدل لغة على انتقاء ثمراته عنه . واللازم : باطل ، فالملزوم : كذلك .

أما الملازمة : فظاهرة ، وأما انتفاء اللازم ، فلأن معنى النهي في اللغة : اقتضاء الكف عن الفعل ؛ وليس انتفاء الأحكام عنه عين ذلك ، ولا جزؤه ، ولا لازماً له من حيث اللغة ؛ لأنه لو قال واحد : لاتبع غلامك ، فإنك إن بعته ثبت حكم البيع ، وانتقل الملك فيه إلى المشتري ، لم يكن ذلك متناقضاً من حيث اللغة . ولو كان النهي عن الشيء لعينه مقتضياً لفساده من موضوع اللغة : لكان ذلك متناقضاً .

وأيضاً : فإن الصحة عبارة عن ترتب الأحكام الشرعية على الفعل المأذون فيه ؛ والفساد معناه : عدم ترتبها ؛ والأحكام إنما هي متلقاة من الشرع ؛ فقبل الشرع لا يكون النهي دالاً على فساد ولا صحة . والموضوعات اللغوية متلقاة عن العرب قبل الشرع ، فليس الفساد مستفاداً من موضوع النهي لغة . واحتج القائل بذلك بوجهين :

أحدهما : استدلال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء على الفساد في المنهيات : بالنهي عنها ؛ فدل على فهمهم ذلك له من حيث اللغة .

وأجاب ابن الحاجب وغيره عن ذلك : بمنع أنهم فهموا ذلك من موضوع اللغة ، بل إنما فهموا الفساد من جهة^(١) الشرع كما تقدم .

(١) انظر : شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى ، تأليف الإمام ابن الحاجب ، وبهامشه حاشية العلامة

سعد الدين التفتازاني ، ٢ : ٩٥ و ٩٦ .

وفي هذا الجواب نظر؛ إذ يقال عليه : فيلزم أن يكون الشارع نقل النهي عن موضوعه في اللغة ؛ والأصل عدم النقل .

ويمكن أن يقرر الجواب على وجه آخر : وهو أنه دار الأمر في استدلال الصحابة والعلماء بعدهم على الفساد بالنهي ، على الوجه المتقدم بين أن يكون فهموا ذلك من حيث اللغة ، أو من حيث الشرع ؛ والاحتمال (الثاني)^(١) أولى للجمع بين ذلك ، وبين ما ذكرناه من الدليل الدال على أن ذلك ليس من موضوع اللفظ .

وقولهم : انه يلزم منه النقل ، يجاب عنه : بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الفساد مستفاداً من لفظ النهي بطريق^(٢) المطابقة ؛ أما إذا كان بطريق التضمن^(٣) ، أو الالتزام^(٤) كما تقدم تقريره ، فلا يلزم النقل ؛ إذا لم يتغير موضوع اللفظ .

الوجه الثاني : أن الأمر يقتضي الصحة من حيث اللغة ؛ والنهي نقيض الأمر ؛ لأنه مشارك له في الطلب ، والاقتضاء ؛ ومخالف له في طلب الترك ، فلا بد وأن يقتضي نقيض الصحة ؛ وهو الفساد ؛ ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر ؛ وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلاً لحكم الآخر . وهذا الدليل استدلال به جماعة من المتقدمين : على أن النهي يدل على الفساد مطلقاً ؛ وبعضهم جعله

(١) لم ترد كلمة الثاني في نسخة المدينة المنورة بينما وردت في نسخة القدس وهي ضرورية .

(٢) المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع اللفظ له ؛ كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ؛ والأسد على الرجل الشجاع ؛ والنقطة على معناها ؛ والبيت على الأساس ، والجدران ، والحجرات ؛ سميت بذلك لتطابق اللفظ والمعنى أي تساويها .

(٣) التضمن : هو دلالة اللفظ على جزء المعنى ؛ كدلالة الإنسان على الحيوان ، أو ناطق ؛ أو البيت على أحد أجزائه .

(٤) الالتزام : هو دلالة اللفظ على لازم المعنى ؛ كالزوجية للأربعة ، واللزوم يكون عقلياً ؛ كالزوجية للأربعة ، أو عرفياً ؛ كلزوم النبات للمطر ، أو خارجياً ؛ كالسواد للغراب .

دليلاً من جهة القائلين به لغة كابن الحاجب وأتباعه ؛ لأنه أخص بهذا المدعى من جهة الدلالة اللفظية . وزاد بعضهم في تقريره : أن العرب من شأنها أن تحمل الشيء على تقيضه ، كما تحمله على نظيره ؛ بدليل : إعمالهم لا التي هي لنفي الجنس : عمل ان المثبتة ، وهي تقيضها .

وأجيب عن ذلك بوجوه :

أحدها : منع أن الأمر يدل على الأجزاء الذي هو الصحة .

وثانيها : لو سلم أنه يدل عليه ، فلا نسلم أن يدل على الأجزاء من حيث اللغة ، بل من حيث الشرع ؛ كما قررناه في النهي .

وثالثها : أنه لا يلزم من دلالة الأمر على الصحة ، دلالة النهي على الفساد ، إذ لا يلزم اشتراك المتقابلات في جميع اللوازم ؛ بل جاز أن يكونا ضدّين ، ويشتركا في لازم واحد فقط . ولو لم يكن ذلك إلا في مجرد الضدية كان كافياً ؛ فإن السواد والبياض ضدان ، وهما مشتركان في الرؤية والحدوث ، وكونها عرضاً ، وغير ذلك .

ورابعها : أنا وإن سلمنا انه يلزم من ذلك تقابل حكميها ؛ فإنما يلزم منه : أن النهي لا يكون مقتضياً للصحة . لا أنه يقتضي الفساد ، لأن شأن النقيض : أن يثبت له تقيض حكم تقيضه ؛ كما أن الواجب يعاقب عليه ، فما ليس بواجب لا يعاقب عليه ، فيكون اللازم هنا : أن النهي لا يدل على الأجزاء ؛ لأنه تقيض مادل عليه الأمر ، أما دلالته على الفساد : فليس تقيض الأجزاء ، بل أمر آخر ، هكذا قرر الجواب صاحب المحصول^(١) وغيره . وفيه نظر : لأن الأمر والنهي

(١) انظر : المحصول للرازي و : ١١٢ ، نفس المخطوط المتار إليه بالمكتبة الأحمدية في حلب حيث ذكر مانصه : (قوله الأمر دل على الأجزاء فوجب أن يدل النهي على الفساد ، قلنا هذا غير لازم لإمكان اشتراك المتضادات في بعض اللوازم ، ولو سلمناه لكان الأمر لما دل على الأجزاء ، ووجب أن لا يدل النهي عليه ، لا أن يدل على الفساد . أهـ المحصول) .

ضدان^(١)، وليساً تقيضين^(٢)، لأنها ثبوتيان ، وأحد التقيضين لابد وأن يكون
عدمياً . وإذا كانا ضدّين ، وسلّم لزوم ضدّ الصحة ؛ فالمنوع الأولى^(٣) كافية في رد
هذا الاستدلال ؛ وخصوصاً منع كون الأمر يقتضي الإجزاء لغة ، بل ذلك
مستقى^(٤) من الشرع أيضاً ، والله أعلم .

الطرف الثالث : في أدلة القائلين بأن النهي لا^(٥) يقتضي الفساد ، وقد
تنوعت عباراتهم في الاحتجاج لذلك ، وحاصلها يرجع إلى ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه ، والدليل
إما عقلي ، أو نقلي . والنقلي : إما إجماع أو نص . والنص : إما متواتر ، أو أحاد
ولم يثبت شيء من ذلك جميعه ؛ ولا دلالة له من جهة العقل أيضاً ؛ لما سيأتي ؛
فلم يكن النهي دالاً عليه .

الوجه الثاني : أن النهي إما أن يدل على الفساد دلالة لفظية ، أو معنوية ،
وهما باطلتان ، فالقول بأنه يقتضي الفساد باطل . أما بطلان الدلالة اللفظية :
فلأنها إما أن تكون بحسب اللغة ، أو مستفادة من جهة الشرع . والأول : باطل
لما تقدم .

ولأن البدوي العارف^(٦) باللغة ، غير العارف بالأحكام الشرعية ، إذا سمع

(١) الضدان : هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، لا يجتمعان ، وقد يرتفعان ، كسود ، وأبيض .
(٢) التقيضان : هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، بل لابد من وجود
أحدهما : كحركة وسكون .

(٣) وردت في الأصل (الأزله) والصواب الأولى . والله أعلم .

(٤) وردت في الأصل (مستقلا) والصواب والله أعلم مستقى كما يدل عليه السياق والسباق .

(٥) وردت في الأصل بسقوط لا سهواً من الناسخ ، وهي ضرورية ليستقيم المعنى .

(٦) وردت في الأصل (الغير عارف) بدلا من (غير العارف) وهو سهو من الناسخ أيضاً .

لفظ النهي : لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ، ولا يخطر بباله الفساد قط ، ولو كان موضوعاً^(١) له لغة لم يكن كذلك .

والثاني أيضاً باطل ؛ لما تقدم أن الأصل عدم النقل ، وأيضاً فلأنه لو كان موضوعاً للفساد من جهة الشرع : لزم ترك مقتضى اللفظ في الصور التي استعمله فيها ، ولم يترتب على ذلك النهي فساد كالصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بسكين مغصوبة ، ونحو ذلك . وهذا بخلاف ما إذا لم نقل بأنه يدل على الفساد ، فإنه في الصور التي قيل فيها بفساد المنهي عنه : يكون ذلك لأمر زائد على مادله عليه اللفظ ، ولم يتعرض له اللفظ بنفي ولا إثبات بمولاشك في أن هذا أولى .

وأيضاً لو كان موضوعاً للفساد لغة أو شرعاً : للزم من ذلك التناقض ، إذا صرح بالصحة مع صريح النهي ؛ كما إذا قال مثلاً : لا تتوضأ بالماء المغصوب ، ولا تذبح بسكين مغصوب ؛ وإن فعلت ذلك صحت طهارتك ، وحلت الذبيحة ، ولا تطلق حالة الحيض ، فإن فعلت نفذ طلاقك ، ولا تطأ جارية الابن ؛ فإن استولدتها دخلت في ملكك ، إلى غير ذلك من الصور التي لا استبعاد في صحتها ، والقول فيها بعدم التناقض . وذلك بخلاف ما إذا قال : حرمت عليك الطلاق ، وأمرتك به أو أبحته لك ؛ وحرمت عليك استيلاء جارية الابن ، وأوجبتك عليك ، فإن ذلك متناقض غير معقول .

وهذا أيضاً تنتفي^(٢) الدلالة المعنوية ، لأن شرطها اللزوم ، ومفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ ؛ إذ لو كانت الدلالة الالتزامية موجودة ، لما صح اثباته مع نفيه ، لأن اثبات اللزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح .

(١) ورد في الأصل (موضعاً) بدل (موضوعاً) والصواب كما هو مذكور . والله أعلم .

(٢) تنتفي ؛ وردت في الأصل بدون أي تنقيط ، وكذا كثير من الكلمات .

الوجه الثالث : لو دل النهي على الفساد ، لثبت الفساد حيثما وجد النهي ، عملاً بالدليل ، واللازم باطل ، بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب ، والأماكن المكروهة ، وصحة البيع وقت النداء ، وأمثاله ، فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له لمجرده على الفساد .

والجواب عن الأول : أنا بيّنا فيما تقدم دلالة النص ، والاجماع ، والعقل على أن النهي يقتضي الفساد ، وحصل بحمد الله تعالى الانفصال عن كل ما اعترض به علينا^(١) ، وهذا الوجه هو الذي عوّل عليه الإمام الغزالي : في أن النهي لا يقتضي الفساد في العقود^(٢) ، ثم ذكر من أدلة القائلين بذلك بعض ما تقدم ، واعترض عليها بما ذكرناه هناك ، وقد أجبنا عنه .

وعن الثاني : أنا نسلم أنه لا يدل النهي على الفساد بحسب وضع اللغة ؛ لكن ما المانع أن يدل عليه دلالة لفظية بحسب وضع الشرع .

قوله : يلزم منه النقل^(٣) والأصل خلافه . قلنا : تقدم أنه إنما يلزم النقل إذا كانت دلالاته بحسب المطابقة . فأما بطريق التضمن أو الالتزام فلا ؛ ودلالة النهي على الفساد بحسب اللزوم . سلمنا أن ذلك بطريق المطابقة ؛ لكن قد يصار إلى النقل عند قيام الدليل على ذلك ، والأدلة المتقدمة قد تقررت على أنه للفساد ، فيجب المصير إلى القول بالنقل ؛ لئلا يلزم ترك الدليل ، الذي مخالفته أشد من مخالفة الأصل .

قولهم ثانياً : يستلزم جعله حقيقة في الفساد ، ترك مقتضى الدليل في الصور

(١) ورد في نسخة القدس عليها بدلاً من علينا .

(٢) (انظر المستصفي ٢ : ١٠) .

(٣) ورد في الأصل (الفعل) بدلاً من (النقل) ، والصواب والله أعلم كما يدل عليه سياق كلامه وسباقه هو

(النقل) .

التي نهى عنها ، ولم يقل بفسادها ، وذلك محذور . قلنا : نعم لكنه يلتزم عند قيام^(١) الدلالة عليه . وهذا كما قالوا : ان النهي حقيقة في التحريم ، وثبت استعماله في الكراهة في صور كثيرة عند قيام دليل على ذلك .

وأما قولهم ثالثاً : انه يلزم التناقض إذا صرح فيه بالصحة ، فعنه أجوبة :

أحدها : أن الملازمة على قسمين : ظنية ، وقطعية . فدلالة الالتزام : تنقسم كذلك إلى هذين القسمين ، ويكون دلالة النهي على الفساد ظنية ، كما تقول في المفهوم وغيره : انه دلالة الالتزام ، وهي دلالة ظنية ؛ لأن الملازمة ظنية ، وحينئذ فلا يناقضها .

قولهم : لا استبعاد في أن يقول الشارع : لاتبع الربوي متفاضلاً ، فإن فعلت ثبت الملك ؛ لأن هذا إشارة إلى الاحتمال ، ومن ادعى الظن فقد التزم الاحتمال ؛ لأن الدلالة الظنية لاتعري عنه ، ولكنها تكون راجحة عليه ؛ فلا يعمل عمله ، كيف ؟ وهو هنا أضعف الاحتمالات ؛ لأنه مبني على مجرد علم الاستبعاد ، ولا يخفى ضعفه .

وثانيها : انه لانسلم^(٢) أنه لا يعد متناقضاً إذا قال : حرمت عليك الطلاق في الحيض لعينه ، ولكن إذا أوقعته نفذ بالنسبة إلى الوضع الشرعي . نعم لا يعد متناقضاً إذا قال : حرمت عليك الطلاق حالة الحيض ، وإذا أوقعته نفذ ؛ لاحتمال أن يكون التحريم لأمر خارجي ، وهو تطويل العدة . وأما إذا قال : لعينه ، فلا نسلم عدم التناقض ؛ وكلامنا إنما هو في المنهي عنه لعينه .

وثالثها : أنا لو سلمنا ذلك ، وأنه لا يعد متناقضاً ، وإن كان النهي عنه

(١) ورد في الأصل (عند قيام إلا لدلالة) وهو سهو من الناسخ .

(٢) ورد في نسخة القدس (انه نسلم) أي بسقوط لا ، وهو سهو ، والصواب ماجاء في نسخة المدينة المنورة (أنه لا

نسلم) والله أعلم .

لعينه ، لكن لانسلم أن ترك مقتضى اللفظ الظاهر الدلالة لقرينة ، أو صراحة من المتكلم : يكون مناقضاً لكلامه ، كما أن اللافظ باللفظ العام ، وبأسماء العدد مع التخصيص لها ، والاستثناء منها ، لا يعد متناقضاً ومتهافتاً في كلامه ، فكذلك هنا .

قولهم إثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح . قلنا لانسلم ذلك ؛ لما تقدم أنها دلالة ظنية ، فتقدم عليها الدلالة الصريحة إذا كانت معارضة لها .

والجواب عن الثالث : أن القائلين بتعميم الفساد في جميع صور النهي سواء كان لعينه ، أو لغيره ، كأحمد بن حنبل ، والظاهرية ، لا يرد عليهم نقض شيء مما ذكروه ؛ لأنهم طردوا قولهم في ذلك كله . وقد التزم هذه الطريق بعض الأصوليين في تصانيفه ، وذكر أنه الجواب الصحيح ، وليس كذلك .

وأجاب آخرون عن ذلك : بأن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها ، فلا يلزم من ذلك نقض ، كما في تخصيص العام ، والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب ، وحقيقة النهي من التحريم إلى الكراهة ، لأدلة دلت على ذلك في تلك المواضع الخاصة ، ولم يلزم بذلك نقض الأصل ، ولا إبطال دلالاته من أصلها .

ثم أشار بعضهم إلى تلك الأدلة في كثير من الصور : كقوله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى شيئاً من ذلك فاشتره فصاحبه إذا أتى السوق بالخيار^(١) »

(١) النهي عن تلقي الجلب أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٥ : ٥ ، وأخرجه الترمذي رقم (١٢٢١) بلفظ نهى عنه ... الخ وقال حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ مسلم ٢ : ٨ ، وأخرجه النسائي ٧ : ٢٥٧ ، وأخرجه أبو داود ٢ : ٢٤١ ، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ : (نهى النبي ﷺ عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد) ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن عمر بلفظ : (أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق ») (انظر : عمدة القاريء للعيني ١١ : ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦) .

فإثبات الخيار فيه للبائع دليل على أن البيع صحيح ؛ ولاشك أن المواضع التي قيل فيها بالصحة مع وجود النهي كثيرة جداً في العبادات ، والعقود ، والإيقاعات وغيرها ، كما تقدم ذكر كثير منها ، وسيأتي ، ويحتاج سالك هذه الطريق إلى دليل يخص كل واحد منها ، وهو متعذر قطعاً .

فالجواب الصحيح عن ذلك كله ما سبقت الإشارة إليه غير مرة : وهو^(١) أن النهي في هذه جميعها ليس لعين المنهي عنه ، ولا لوصفه اللازم ، بل لغيره المجاور له ، ولا يقتضي النهي في هذا القسم الفساد ، كما سيأتي تحقيق ذلك ، وبيان الفرق بين المقامين ، إن شاء الله تعالى .

والمدعى الذي استدللنا عليه إنما هو القسم الأولان^(٢) ، فلا يرد النقض بغيرهما .

فإن قيل : لافرق . قلنا : سنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما من فرق بين العبادات ، والمعاملات ، فقد احتج الإمام الغزالي بما تقدم^(٣) : أن النهي يصاد كون المنهي عنه قرينة وطاعة ، والأمر والنهي يتضادان ؛ فلا يكون المنهي عنه قرينة ، ولا امثالاً ، فيدل النهي في العبادات على الفساد .

بخلاف العقود ؛ إذ لا تضاد بين تحريم العقود ، وبين جعلها سبباً للملك والتصرف كما تقدم ، فلم يكن دالاً على الفساد .

وحاصل ذلك : أن النهي إنما يدل على الزجر فقط ، وذلك من خطاب التكليف ، وأما الصحة والفساد : فهما من خطاب الوضع ، ولا إشعار له بهما .

(١) ورد في الأصل (وهي) ، ولعل الصواب (وهو) ، والله أعلم .

(٢) الأولان أي المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم .

(٣) انظر المستصفي ٢ : ١١ .

وهذا الدليل هو عين المدعى لأننا نقول : النهي دال على الزجر ، والفساد جميعاً ، وقد دللنا عليه بما تقدم ، وإن كانت دلالاته على الفساد بطريق الاستلزام فذلك كاف في المطلوب .

ثم إن الذي احتج به الإمام فخر الدين على أنه لا يدل عليه في العقود^(١) ، يرد عليه في العبادات بأن يقال : لو دل النهي على عدم إجرائها ؛ فإما أن يدل عليه بلفظه ، أو بمعناه ؛ وكل منها باطل . ولا استبعاد في أن يقول الشارع مثلاً : نهيتك عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، وإن فعلتها أجزاء عنك وصحت ، وعن الصوم يوم النحر ، وإن صمت فيه صح . وكذلك النقص أيضاً بالعقود المنهي عنها ، وهي صحيحة ؛ رد مثله في العبادات ، كالوضوء بالماء المغصوب ، والصلاة في الثوب الحرير ، وأمثالها ؛ فما يكون جواباً له عن ذلك يجاب به أيضاً في المعاملات .

ونحن قد طردنا القول في البابين فساداً وصحة ، وفرقنا بين ما يقتضي الفساد منها ، ومالا يقتضيه . فإن جنح إلى الفرق المتقدم بين الموضوعين في تفسير الفساد : أعني بين العبادات والعقود ، أجيب : بما تقدم من تفسير الفساد بمعنى كلي يشملها .

وقولهم : إن النهي لا ينافي إفادة الملك ، وصحة التصرف ، ممنوع بما تقدم من الأدلة الدالة على تنافيهما ، وإن سلم أنه لا ينافي ذلك قطعاً فهو ينافيه ظاهراً ؛ وذلك كاف على ما تقدم غير مرة ، وبالله التوفيق .

(١) ارجع للمحصول ١١٢ ، نفس المخطوط المشار اليه في المكتبة الأحمدية بجلب ، حيث قال : (وأما المعاملات : فالمراد بقولنا هذا البيع فاسد أنه لا يفيد الملك ، فنقول : لو دل النهي على عدم الملك ، لدل عليه إما بلفظه ، أو بمعناه . ولا يدل عليه بلفظه ، لأن لفظ النهي لا يدل إلا على الزجر ؛ ولا يدل عليه بمعناه أيضاً ؛ لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع : نهيتك عن هذا البيع ، لكن إن أتيت به حصل الملك ، كالطلاق في زمن الحيض ، والبيع وقت النداء ، وإذا ثبت أن النهي لا يدل على الفساد لا بلفظه ، ولا بمعناه ، وجب أن لا يدل عليه أصلاً) .

الفصل الرابع

في الفرق بين المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ وبين المنهي عنه لغيره ، وبيان أنه في هذا القسم الآخر لا يدل على الفساد .

وأصل هذه القاعدة : أنه ورد في الكتاب والسنة مناه كثيرة : منها : ما اتفق العلماء على فساده عند ارتكاب المنهي عنه ، كنهى الحائض عن الصوم ، والصلاة ، والنهي عن بيع الملاقيح ، والمضامين وحبل الحبلية ، وعن نكاح زوجة الأب ، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، إلى غير ذلك من الصور الإجماعية .

ومنها : ما اختلفوا في ترتيب الفساد عليه ، كالبيع وقت صلاة الجمعة ، وعلى بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ، وأشباه ذلك . مع أن غالب القسم الأول لم يقترن به ما يدل على الفساد سوى مجرد النهي . وكذلك الثاني ؛ لم يقترن به ما يقتضي الصحة . فنظر الامام الشافعي رضي الله عنه فوجد الفارق بين ذلك : أن النهي عن الشيء متى كان لعينه ، أو لوصفه اللازم ، فإنه يقتضي الفساد ، دون ما كان لغيره ، لما تقدم : أن الصحة تنافي المشروعية ، وأنه ما توجه النهي إلى ذاته ، أو وصفه اللازم^(١) ليس مشروعاً ؛ والآتي به مرتكب المنهي عنه ، بالنسبة إلى ذلك الفعل . بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارجي مجاور له ، فإن الآتي بذلك الفعل ، لم يرتكب منهياً ، بالنسبة إلى ذاته ، بل في أمر خارج عنه .

وطرد الشافعي - رحمه الله - أصله في جميع صور المنهيات ، بحيث انه لم

(١) ورد في الأصل بعد كلمة اللازم زيادة كلمة (لزم) ، ولعلها غير ضرورية ووقعت سهواً من الناسخ .

ينتقض قوله في البابين بشيء ، بخلاف سائر الأئمة ممن عداه ؛ فإن أحداً منهم لم يطرد قوله لا^(١) في الصحة ، ولا في الفساد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

تحقيق الفرق بين هذين المقامين يستدعي ذكر مسألة مقصودة : وهي الصلاة في الدار المغصوبة ، وبيان صحتها فيه ، بتحقيق الفرق بين البابين ، ثم نعطف على تفاصيل المناهي ، واختلاف العلماء في ذلك إن شاء الله تعالى :

فنقول أولاً : إن الواحد يطلق باعتبارات ، أحدها : الواحد بالجنس ، وهو الصادق على أنواع مختلفة ، كالحيوان ، والجسم النامي ، ونحو ذلك !
وثانيها : الواحد بالنوع ، وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف ؛ كالإنسان ، والفرس ، ونحوهما .

وثالثها : الواحد بالصف ، كالهندي ، والرومي .

ورابعها : الواحد بالشخص ، وهو المقول للجزئي المشخص ، كزيد وعمرو .
فأما الثلاثة الأولى : فلا ريب في أنه يختلف حكمها بحسب اختلاف أنواعها ، وأصنافها ، وأشخاصها ، ويصدق على بعضها ما يكذب على البعض الآخر .
فيصح في الواحد بالنوع مثلاً أن يكون بعض أصنافه مأموراً به ، وبعضها منهيّاً عنه ، ولا محذور في ذلك ، لأن محل الاثبات إذا كان مغايراً لمحل النفي ، إما بالنوع ، أو بالصف ، أو بالشخص : لا يلزم منه اجتماع النفي والاثبات في محل واحد .

ونقل إمام الحرمين^(٢) وغيره عن طائفة من المعتزلة ، كأبي هاشم^(٣) وأتباعه

(١) ورد في نسخة المدينة بسقوط لا ، بينما ثبتت في نسخة القدس ، وهي ضرورية .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أبو هاشم المعتزلي (٢٤٧ - ٣٢١ هـ) (٨٦١ - ٩٣٣) . عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان . عالم بالكلام من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة سميت (البهيمية) ، نسبة إلى كنيته أبي =

أنهم أنكروا ذلك ، بناء على أن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح ، فإذا كان بعض أفراده حسناً أو قبيحاً ، وجب أن يكون كله كذلك . فقالوا السجود لله تعالى ، لما كان حسناً واجباً ، استحال أن يكون السجود لغيره ، كالضم مثلاً محرماً ، من حيث انه سجود ، بل المحرم إنما هو قصد تعظيم الصنم .

وهذا ظاهر الضعف واه جداً لما بينا : أن عند الاختلاف ، إما بالنوع ، أو بالصنف ، أو بالشخص ، يصح تغاير الحكم بالنسبة إلى الأفراد ، ولا يتوارد النفي والاثبات على ذات واحدة من وجه واحد ، وقد قال الله تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن^(١) » ، ولو كان ذلك مستحيلاً لما حسن هذا الأمر ، والنهي ، والمسألة واضحة جداً ، فلا فائدة في الإطالة بها .

وأما الواحد بالشخص ، فاتفقوا على أنه لا يكون باعتبار واحد حراماً ، وحلالاً ، وواجباً ، وطاعة ، ومعصية . لا استحالة اجتماع النفي والاثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد ، إلا من جوز التكليف بالمحال لذاته .

واختلفوا في الواحد باعتبارين مختلفين ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، هل يجوز تعلق الأمر بها ، باعتبار كونها صلاة ، وتوجه النهي إليها باعتبار كونها غصباً ، فقال جمهور أصحابنا الأشعرية ، وأكثر الفقهاء كالشافعية ، والحنفية ، وجمهور المالكية : انه تصح الصلاة في الدار المغصوبة على معنى أن الآتي بها يكون آتياً بالمأمور به ، ويسقط عنه الطلب بفعلها ، وإن كان عاصياً من جهة لبثه في المغصوب .

= هاشم ، وله مصنفات في الاعتزال ، كما لأبيه من قبله ، مولده ووفاته ببغداد . (انظر : المقرئزي ٢ : ٢٤٨ ، ووفيات الأعيان ١ : ٢٩٢ ، والبداية والنهاية ١١ : ١٧٦ ، وميزان الاعتدال ٢ : ١٣١ ، وتاريخ بغداد ١١ : ٥٥) .
(١) من سورة فصلت آية : ٣٧ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥ : ٣٦٢ ، والتفسير الكبير للرازي ٢٧ : ١٢٨ ، وجامع البيان للطبري ٢٤ : ١٢١ .

وذهب أحمد بن حنبل ، وأصحابه ، وأهل الظاهر بأسرهم : إلى أنها لا تصح
وبه قال الجبائي^(١) ، وابنه^(٢) من المعتزلة ، والزيدية^(٣) ، وآخرون ، وبعضهم نقله
رواية عن مالك .

وقال المازري^(٤) : شذ بعض أصحاب مالك - وهو أصبغ^(٥) - فقال :
لا تجزي ، ونقله القرافي^(٦) عن عبد الملك بن حبيب^(٧) منهم أيضاً .
وبهذا أيضاً قال القاضي أبو بكر الباقلاني^(٨) ، إلا أنه قال : الطلب يسقط
عندها لا بها ، بخلاف من ذكر قبله فإنهم قالوا : لا يسقط الطلب بها ، ولا
عندها ، واختار فخر الدين^(٩) الرازي قول القاضي أبي بكر^(١٠) .

(١) الجبائي (٢٣٥ - ٣٠٣ هـ) ، (٨٤٩ - ٩١٦ م) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي من أئمة
المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة الجبائية ، نسبته إلى جبي من قرى البصرة ، ودفن بجبي
(انظر : وفيات الأعيان ١ : ٤٨٠ ، والبداية والنهاية ١١ : ١٢٥ ، ومفتاح السعادة ٢ : ٢٥ ، والمقريري ٢ : ٢٤٨) .
(٢) ابنه : هو أبو هاشم تقدمت ترجمته . .

(٣) الزيدية : نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٧٩ - ١٢٢ هـ) (٦٩٨ - ٧٤٠ م) الإمام أبو
الحسين ، العلوي ، الهاشمي ، القرشي ، ويقال له زيد الشهيد ، عده الجاحظ من خطباء بني هاشم ، وقال أبو حنيفة ما
رأيت في زمانه أفضه منه ، ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً ، كانت أقامته في الكوفة ، وقرأ على وأصل بن عطية رأس
المعتزلة ، واقتبس منه علم الاعتزال ، قتل في الكوفة بعد معارك نشبت بينه وبين الأمويين : وإليه نسبة الطوائف الزيدية
(انظر : فوات الوفيات ١ : ١٦٤ ، والطبري ٨ : ٢٦٥ و ٢٧١) .

(٤) المازري : تقدمت ترجمته .

(٥) أصبغ : بن الفرخ بن سعيد بن نافع ، فقيه من كبار المالكية ، بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر
مثل أصبغ ، وله تصانيف كثيرة كانت وفاته سنة ٢٢٥ هـ ، ٨٤٠ م (انظر : وفيات الأعيان ١ : ٧٩) .

(٦) القرافي : تقدمت ترجمته .

(٧) (١٧٤ - ٢٢٨ هـ) ، (٧٩٠ - ٨٥٣ م) ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، بن هارون السلمي اللبيري ،
القرطبي ، أبو مروان عالم الأندلس وفقهها في عصره ، أصله من طليطلة من بني سليم ، أو من مواليتهم ، ولد في البيرة ،
وسكن قرطبة ، وزار مصر ، ثم عاد إلى الأندلس ، فتوفي في قرطبة ، كان رأساً في فقه المالكية ، عالماً بالتاريخ والأدب ،
وله تصانيف كثيرة قيل تزيد على الألف ، كان ابن لبابة يقول : عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس . (انظر : معجم
البلدان ١ : ٢٢٣ ، وميزان الاعتدال ٢ : ١٤٨ ، ولسان الميزان ٤ : ٢٩) .

(٨) أبو بكر الباقلاني : تقدمت ترجمته .

(٩) فخر الدين الرازي : تقدمت ترجمته .

(١٠) القاضي أبو بكر : المراد به أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته

وحجة الجمهور وجوه :

أحدها : أن التغاير قد يقع مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصاً ، بسبب اختلاف صفاته ، بأن يكون المحكوم عليه بأحد الحكيم المتقابلين هو : الهيئة الاجتماعية ، من ذاته ، وإحدى صفتيه ، والمحكوم عليه بالحكم الآخر هو : الهيئة الاجتماعية من ذاته ، والصفة الأخرى ، كالحكم على زيد بكونه مذموماً لفسقه ، ومشكوراً لكرمه ، فعلم أن المجموع الحاصل من الذات ، والصفة مغاير لكل واحد منهما ، وإذا حصل التغاير في المحكوم عليه ، فلا استحالة في الحكم بالوجوب والحظر معاً ، بحسب اختلاف الجهتين .

وثانيها : أن السيد إذا قال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، وحرمت عليك الكون في هذه الدار ، فجمع العبد بين الفعلين ، فإننا تقطع بطاعة العبد ، وعصيانه جميعاً ، للجهتين . وانه يستحق الثواب على امتثاله ، والعقاب على عصيانه ، ولا نعدّ ذلك متناقضاً ، فكذلك ما نحن فيه حدو القذة بالقذة^(١) .

ولا يقال : لا نسلم أن الطاعة والعصيان للجهتين ، لأن متعلق الأمر هو الخياطة ، ومتعلق النهي هو اللبث في الدار ، وهما فعلاّن متباينان ، لا جهتان في فعل واحد .

لأننا نقول : الخياطة تشتمل على حركة لا محالة ، فتلك الحركة واجبة : من حيث هي جزء الخياطة ، وحرام من حيث هي لبث في الدار .
وثالثها : هو الذي عوّل عليه إمام الحرمين : تحقيق الفرق بين المنهي عنه لعينه ، ولوصفه ، ولغيره .

فإذا كان النهي يختص بالفعل المأمور به ، ويرجع إلى عينه ، فلا يجامعه

(١) القذة : ريش السهم (القاموس المحيط للفيروزآبادي ١ : ٢٥٧) .

الأمر به ، بل هما متناقضان ، نحو : صم ، لا تصم ؛ فهذا هو المنهي عنه لعينه .
وأما المنهي عنه ، لوصفه : فأن يفرض أمر مطلق يتبين به أن مراد الأمر
تحصيله ، ثم يفرض نهى عن إيقاع ذلك المأمور السابق على وجه خاص ، مع
التعرض في النهي للمأمور به . أو يفهم منه قصد تعليق النهي به ، كالأمر
بالصوم مطلقاً ، والنهي عنه يوم العيد ، فإن هذا يقتضي عند الشافعي ، وجمهور
العلماء : إلحاق شرط بالمأمور به حتى إذا فرض وقوعه على ما عمه^(١) النهي يقال
فيه إنه ليس امتثالاً . وفيه خلاف الحنفية ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وأما القسم الثالث : فأن يجري الأمر مطلقاً ، ويتبين أن الغرض إيقاع
المأمور به من غير تخصيص له بحال ، ومكان ، ثم يرد نهى مطلق عن كون في
مكان ، من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول ، فيقع النهي مسترسلاً ، ولا
ارتباط لأحدهما بالآخر ؛ فإذا وقع الفعل على حسب الأمر ، مخالفاً للنهي ، قيل
فيه : إنه وقع مقصوداً للأمر المطلق منفيًا عنه بالنهي المطلق ، فلا يمتنع والحالة
هذه اجتماع الحكيم . وينزل هذا منزلة تعداد الأمر والناهي ، فكذلك هنا ؛ لأنه
لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة ، في وضع الشرع متعلقاً بمقصود
الصلاة ؛ فاسترسل النهي منقطعاً عن اعتراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على
حكمها . فلو صح النهي مقصوداً على الصلاة في الدار المغصوبة قلنا يبطلانها ، كما
لا تصح صلاة المحدث ، لما تعلق النهي بعينها .

وزاد الامام المازري هذا وضوحاً ، بمثال ضربه : وهو أن السيد إذا كان بين
يديه طعام ، وقد غصَّ بلقمة ، فقال لغلامه : أسرع إليّ بكوز ماء حلو ، وارفق
في إمساكه ، لئلا ينكسر . فجرى إليه ، ولم يرفق في إمساكه وسقاه ، فإنه لا يعدّ
عاصياً له في مقصود أمره ، ولا يصير كمن فرط في سيده حتى مات ، ولم يسقه

(١) ورد في نسخة القدس (أمر عمه) بدلاً من (ما عمه) .

ماء ؛ ولو أقبل إليه بالكوز وفيه ماء زعاق^(١) لا يساغ ، أو أقبل به إليه فارغاً ،
كان ذلك كالعدم ، ولم على هذا ، كما يلام إذ قعد ولم يأتيه به .

وهذا معلوم متعارف عند سائر العقلاء ، وبه يتضح الفرق بين ما هو مقصود
بالنسبة إلى المنهي^(٢) عنه ، وبين ما ليس بمقصود في ذاته ، بل ورد لأمر خارجي
عنه ، وهو معلوم بالحس ، والمشاهدة ، وليس إلى إنكاره سبيل .

ورابعها : أنه لو لم يصح كون الصلاة في الدار المغصوبة مأموراً بها ، منهيّاً
عنها ، لكان عدم الصحة^(٣) اتحاد متعلق الأمر ، ومتعلق النهي ، فإنه لا مانع
عندهم من الصحة سوى الاتحاد . واللازم باطل ، لأن متعلق الوجوب هو الفعل
[باعتبار كونه صلاة ، ومتعلق النهي هو الفعل]^(٤) باعتبار كونه غضباً ، فالفعل
بالاعتبار الأول : غير الفعل بالاعتبار الثاني ، واختيار المكلف جمعها ،
لا يخرجها عن حقيقتها ، كما إذا رمى سهماً واحداً إلى مسلم ، بحيث يرمى منه إلى
كافر ، أو بالعكس ؛ وقصدهما جميعاً فإنه يثاب ويعاقب ، ويملك سلب الكافر ،
ويقتل بالمسلم قصاصاً ؛ لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين ، يصح انفكاك أحدهما
عن الآخر ، وإن كان هو قد جمعها ، فإذا متعلق الأمر غير متعلق النهي .

واعترض على هذا بأدلة القائلين ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة ،
وحاصلها ادعاء اتحاد المتعلقين ، وسيأتي ذكرها ، والجواب عنها ، إن شاء الله
تعالى .

وخامسها : ما ذكره القاضي أبو بكر ، وهو النقض بمن تعين عليه قضاء

(١) (الماء الزعاق : الماء الملح . اه مختار الصحاح) .

(٢) ورد في نسخة القدس (إلى ذات المنهي عنه) بدلاً من (إلى المنهي عنه) .

(٣) وردت في الأصل (اتحاد)

(٤) سقط ما بين القوسين من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري .

دين ، وهو متمكن من أدائه والطلب به متوجه نحوه ، فيحرم بالصلاة ، فإنها تصح ، وإن كان مكثه في مكانه تركاً لواجب^(١) عليه في جهة السعي لأداء الدين ؛ وكذلك في رد الوديعة ، وكذلك لو ضاق وقت الصلاة ، فاشتغل بإنشاء عقد بيع ، أو نكاح حتى خرج وقتها ، فإن العقد يصح ، وإن كان عاصياً به ، وتاركاً للصلاة المفروضة ، ولعقد التكبير المأمور بها .

قال إمام الحرمين ، وأبو هاشم : لانسلم ذلك ولا أمثاله ، وليس هو ممن تروعه التهاويل ، يعني فيلتزم البطلان في هذه الصور ونحوها .

واعترض غيره بأنه لم يعص هنا بترك الصلاة ، بل بترك قضاء الدين ، ورد الوديعة ، وكذلك لم يعص بعقد البيع ، بل بتأخير الصلاة عن وقتها .

وأجيب عن ذلك : بأن كونه في الصلاة ترك لاشتغاله بقضاء الدين ، كما أن كونه فيها لبث في الدار المغصوبة ، ولا فرق ، فالنقض لازم له بغير إشكال .

وأما ما ذكره إمام الحرمين : فليس بشيء ، لأن هذه الصور كلها إجماعية قطعية ، لم يقل أحد ببطلان الصلاة فيها ، ولا يسع أبا هاشم ، ولا غيره ، التزام ذلك لأنه يؤدي إلى إبطال أكثر أعمال الخلق : من صلاة ، وصوم ، وحج ، وبيع ، وشراء ، واعتاق ، إلى غير ذلك من التصرفات ، التي هي من ضرورات الخلق ، وعلى الواحد منهم حقوق يجب عليه التنصل منها ، إما بالرد ، أو بالاستحلال فيكون اشتغاله عن ذلك بما ذكر قاطعاً عن الخروج من حق الغير ، وهذا معلوم بطلانه ، أعني القول بفساد هذه التصرفات ، في هذه الحالة .

واحتج القائلون بفساد الصلاة في الدار المغصوبة بأوجه :

أحدها : أن متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النهي ، أو غيره ؛ فإن

(١) ورد في الأصل (الواجبة عليه) بدل (لواجب عليه) ، وهو سهو من الناسخ .

كان الأول كان الشيء الواحد مأموراً منهيماً معاً ، وذلك عين تكليف ما لا يطاق .

وإن كان الثاني : فالوجهان إما أن يتلازما ، أو لا ، فإن لم يتلازما ، كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين ، ولا نزاع في صحة ذلك ، لكنه ليس بصورة^(١) المسألة لما سبقه ؛ وإن تلازما كان كل واحد من ضرورات الآخر ، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته ، وإلا وقع التكليف بما لا يطاق ، فإذا كان المنهي من ضرورات المأمور ، كان مأموراً ، فيعود الأمر إلى لزوم كون الشيء الواحد مأموراً منهيماً ، وذلك محال ، وهذا صورة هذه المسألة ، لأن جهة الغضب على الإطلاق وإن كانت مغايرة لجهة الصلاة ، ومنفكة عن مطلق الصلاة ، لكنه يستحيل انفكاك هذه الصلاة ، عن جهة الغضب ، إذ الصلاة في الدار المغصوبة ، يستحيل أن تكون منفكة عن جهة الغضب .

وثانيها : أن الحركات ، والسكنات داخلية في مفهوم الصلاة في الدار المغصوبة ، وشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ، إذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد أن كان في غيره ، والسكون عبارة عن شغل^(٢) الجوهر للحيز أكثر من زمان واحد ، فشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ، الداخلين في مفهوم الصلاة ، فكان^(٣) داخلياً في مفهوم الصلاة ، لأن جزء الجزء جزء ، وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام ، فالصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة ، لأن وجودها : إما أن يستلزم إيجاب ما كان من أجزائها محرماً ، وهو تكليف بما لا يطاق .

(١) ورد في نسخة المدينة (صورة) بدلاً من (بصورة) .

(٢) ورد في الأصل بقوطة كلمة (شغل) . وهي ضرورية هنا حيث يدل عليها السياق ، والسبق .

(٣) أي كان شغل الحيز داخل في مفهوم الصلاة ... الخ .

والثاني : يلزم منه أن يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة لانفس الصلاة ؛ لأن مفهوم الجزء مغاير لمفهوم الكل ، وذلك محال ، ولأن النهي عن الجزء نهى عن الكل المجموع ، والمنهي عنه لا يكون واجباً .

ولأن الأمر بالكل أمر بالجزء لتوقفه عليه ، ويلزمه^(١) إيجاب ما كان من أجزائها محرماً ، وهو تكليف بالمحال .

وثالثها : أن المسلمين أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بنية التقرب إلى الله تعالى ، والتقرب إليه لا يتصور بما هو معصية ، وقد حرمه الله سبحانه . وبعبارة أخرى : شرط صحة الصلاة نية الوجوب ، أو نية ما يقوم مقام الوجوب ، فكيف يتحقق الوجوب فيما قد تحقق فيه الحظر ؟ لأن الكون في الدار المغصوبة محرم .

ورابعها : النقض ببطان صوم يوم النحر بالنذر وغيره ، مع اختلاف الجهتين فيه ؛ لأن جهة كونه صوماً منذوراً مأموراً به ، وجهة كونه واقعاً في يوم النحر : منهي عنه ، ومنهم من أورد ذلك على وجه الملازمة ، فقال : لو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح الصوم يوم النحر ، والجامع اختلاف الجهتين كما سبق ، فلما لم يصح الصوم يوم النحر ، لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة ، ولا يخفى أن هذا الوجه إنما هو لازم للمالكية ، والشافعية ، القائلين ببطان صوم يوم العيد ، بخلاف الحنفية فإنهم يقولون بصحته ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأجيب عن الوجه الأول ، والثاني بأمور .

أحدها : النقض بما تقدم من المثال المضروب في أمر السيد عبده بالخيطة ، ونهيه عن دخول الدار .

(١) ورد في نسخة القدس (ويلزم منه) بدلاً من (ويلزمه) .

قال صاحب الإحكام^(١):

جميع ماذكروه في الوجه الأول ، والثاني بعينه وارد على المثال المضروب من غير فرق .

وأجاب غيره : بمنع أن مالا يتم الواجب إلا به ، وهو مقدور للمكلف فهو واجب ؛ وبمنع أن الأمر بالكل أمر بالجزء ، وهذا المنع إنما يتم ممن يمنع ذلك مطلقاً ، أو ممن يقول إن مالا يتم الواجب إلا به لا يكون واجباً [إلا إذا كان شرطاً شرعياً كابن الحاجب ومن وافقه ، وكلا القولين ضعيفان]^(٢)

والراجع : وجوب مالا يتم الواجب إلا به ، وأن الأمر بالكل أمر بالجزء وأجاب صاحب التحصيل^(٣) عنها بوجهين :

أحدهما أنه لانزاع في أن الفعل المعين [لا يجوز أن يكون مأموراً به لعينه ، ومنهياً عنه لعينه ، وإنما النزاع في أن الفعل]^(٤) إذا كان فرداً من أفراد المأمور به ، ولم يكن مأموراً به لعينه ، ولكن وجد المأمور به في ضمنه هل النهي عنه أم لا ؟

وماذكر من الدليلين لايدل على فساد هذا ، بل على أن الصلاة في الدار المغصوبة لا يكون مأموراً بها لعينها ، ولانزاع في ذلك .

وجواب المتنازع فيه بني على أصل الامام فخر الدين الرازي : أن الأمر

(١) ١٦٧ / ١ .

(٢) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري ليستقيم الكلام .

(٣) صاحب التحصيل : هو محمود بن أبي بكر الأرموي : أبو الثناء ، سراج الدين ، عالم بالأصول ، والمنطق ، من

الشافعية ، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان ، قرأ بالموصل ، وسكن دمشق ، وتوفي بمدينة قونية سنة ٦٨٢ هـ ، له

تصانيف كثيرة منها : التحصيل من المحصول ، وغيره من المصنفات . (انظر : كشف الظنون ، المجلد الثاني ص ١٦١٥ و

١٧١٥ ، والطبقات للسبكي ٥ / ١٥٥) .

(٤) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري .

بالمهية الكلية ، ليس أمراً بشيء من جزئياتها ، فالأمر بصلاة الظهر مثلاً : لا يكون أمراً بهذه الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة .

وهذا خرج الجواب عن قولهم في الوجه الأول : إن لم يتلزاما فليست هذه المسألة ، أي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن الصلاة مع الغصب أمران متلازمان هنا كما تقدم من كلامه ، لأنه تبين أن التلازم إنما يكون : إذا كان المأمور به هنا هو عين الصلاة في الدار المغصوبة ، وليس الأمر كذلك ، بل المأمور به نفس الصلاة الواقعة في ضمن الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن المأمور به إنما هو فرد من نوع لا بخصوص كونه ذلك الفرد ، بل بوجود النوع الواجب في ضمن ذلك الفرد ، لأن كل فرد من أفراد^(١) الواجب ظهراً - الواقعة في نفس الظهر مثلاً - إنما يتشخص بعوارض مخصوصة : كزمان مخصوص ، ومكان مخصوص ، وعلى قدر مخصوص ؛ ولاتوجد تلك العوارض المحصورة إلا في ضمن ذلك الفرد ، مع اشتراك الجميع في كونها صلاة الظهر^(٢) ، واقعة في الوقت .

ولا يقال : إذا لم تكن الصلاة في الدار المغصوبة واجبة ، فالآتي بها لم يخرج عن العهدة ، لتركه الواجب ، لأننا نقول : المدعى أن الواجب المطلق موجود في ضمن هذا الفرد المتشخص بالعوارض المحصورة ، فيخرج بذلك عن العهدة ، ولا يلزم منه أن يكون هذا الفرد المعين لمشخصه بعوارضه الخاصة ، واجباً لعينه لما بيناه .

وهذا كله بناء على ماتقدم : أن الأمر بالمهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها ، وموضع تقريره غير هذا المكان ، فتكون الصلاة في الدار المغصوبة

(١) وقعت في الأصل بسقوط الألف الأولى .

(٢) في نسخة المدينة (صلاة ظهر) بدلاً من (صلاة الظهر) .

مأموراً بها باعتبار ماهيتها ، ومنهياً عنها باعتبار خصوصيتها .

الوجه الثاني : أنه إذا لم يقل بأن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها ، بل هو أمر بها ، فيلزم على ذلك نقض عظيم ، وهو أنه يمتنع النهي عن فعل ما إذا قيل بأنه يمتنع النهي عن فرد من أفراد الكلي المأمور به ، وذلك باطل بالإجماع ، وبيان الملازمة أن نفس الفعل مأمور به ، ولأن الفعل الخاص مأمور به ، ونفس الفعل جزء من الفعل الخاص ، وجزء المأمور به مأمور به جزماً ، فلا ينهى عن فعل معين ، لأن كل فعل منهي عنه فهو فرد من أفراد نفس الفعل ، والتفريع على أنه لا يكون الفعل المعين المنهي عنه ، فرداً من أفراد الكلي المأمور به . وهذا الفعل المعين المنهي عنه ، فرد من أفراد نفس الفعل المأمور به ، فلا يكون المعين منهياً عنه ، وإلا يلزم اجتماع الأمر ، والنهي في فعل واحد ، وذلك محال ، هذا معنى كلام صاحب التحصيل^(١) مبسوطاً عما ذكره .

واعترض الشيرازي^(٢) - شارح المختصر - على هذا الوجه الثاني : بأن نفس هذا الفعل المعين ليس مأموراً به أصالة ، بل تبعاً لكونه جزء المأمور به ، ولا يلزم من استحالة ما ذكر في المأمور به أصالة أن يجيء ذلك في المأمور به تبعاً .

ثم قال : نعم لو قيل لو امتنع ذلك استحال النهي عن صلاة المحدث لكونها فرد من أفراد الصلاة المأمور بها ، مع أن النهي عنها واقع لهم^(٣) ، وفي الاعتراض المذكور نظر من جهة أن الأصالة لا أثر لها فيما نحن فيه ، فإن الدليل المذكور قياسي في الحقيقة ، والجامع اجتماع الوجوب ، والحرمة ، في شيء واحد ، وهذا ممتنع ، سواء كان الوجوب بالأصالة ، أو التبعية .

(١) هو محمود بن أبي بكر الأرموي الذي تقدمت ترجمته .

(٢) الشيرازي : تقدمت ترجمته أيضاً .

(٣) واقع لهم : أي للكافرين .

وأما قوله في صلاة المحدث : فضعيف أيضا ، لأن الصلاة المأمور بها : هي الصلاة المستجمعة لشروطها ، وصلاة المحدث مع القدرة على الطهارة ، ليست فردا من الأفراد المأمور بها ، فلم يجتمع الوجوب والتحريم معاً .

وأما الوجه الثالث : فالجواب عنه ظاهر ، لأن نية التقرب إلى الله تعالى إنما تتوجه إلى كونها صلاة ، لا إلى كونها غضبا ، ونحن قد بينا انفكاك أحد الأمرين عن الآخر ، وأنها ليسا متلازمين بل باعتبار الجهتين كما سبق ، فلا تناقض حينئذ ، وهذا الجواب هو المعتمد .

وقد أجاب القاضي أبو بكر بن الباقلاني عنه : بأن الصلاة تشمل على جنسين : أقوال كالقراءة والأذكار ، وأفعال كالقيام والركوع والسجود ، والأقوال لا غضب فيها ، بخلاف الأفعال فتتوجه النية إلى ما لا غضب فيه ، وتكون الأفعال كالأجزاء التي تعزب النية فيها عن المصلي بعد ما نوى أولاً .

وفي هذا الجواب نظر ، والحق أن نية الصلاة تشمل كل ما يقع فيها ، ولا استحالة في الأفعال لما بينا من اعتبار الجنس .

والجواب عن الرابع : بالفرق بين المقامين فإن صوم يوم النحر غير منك عن الصوم بوجه لأنه خاص ، والخاص لا ينفك عن العام ، فلا يتحقق فيه جهتان ، كما تحققنا في الصلاة في الأرض المغصوبة ، لأن الأمر لكونها صلاة ، والنهي لكونها غضبا .

ولا يقال : فالأمر بصوم يوم النحر لكونه صوماً مطلقاً ، والنهي لكونه يوم النحر ، لأننا نقول ، اليوم المتعلق بالصوم غير منهي عنه مفرداً ، والغضب المتعلق بالصلاة منهي عنه مجردا عنها ؛ ومن أورد ذلك الوجه على طريق الملازمة يجاب عنها بتخصيص المدعى ، بأن يقال : المدعى تجوز تعلق الأمر والنهي معا

بذي جهتين ، ينفك المنهي عنه عن المأمور به في الجملة ، أو كل واحدة منها عن الأخرى في الجملة ، وحينئذ لا يلزم ما ذكروه من فساد صوم يوم النحر ، لامتناع انفكك صوم يوم النحر عن الصوم من حيث هو صوم ، لاستلزام الأخص الأعم ، وسيأتي تمة الكلام على صوم يوم النحر ، وبيان بطلانه في الفصل الآتي بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

وأما القاضي أبو بكر بن^(١) الطيب ، فإنه احتج لفساد الصلاة في الأرض المغصوبة بالوجوه المتقدمة ، وقد أجبنا عنها ، ثم رأى أن ذلك معارض بإجماع السلف على سقوط المطالبة بها ، فقال : الغرض يسقط عندها لا بها ، جمعاً بين الدليلين .

واختار هذه الطريقة ابن الخطيب في^(٢) المحصول ، قال : لأننا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها ، والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ، ولا طريق إلى التوفيق بينها إلا ما ذكرناه .

وقد اعترض المحققون على هذه الطريقة بعبارات مختلفة .

وقال إمام الحرمين : هذا عندي حائد عن التحصيل ، غير لائق لمنصب هذا الرجل الخطير ، يعني القاضي أبا بكر ، فإن الأعداء التي ينقطع بها الخطاب محصورة ، فالمصير إلى سقوط التكليف عن متمكن من الامتثال ابتداء ، ودواماً بسبب معصية لابسها ، لا أصل له في الشريعة .

والذي يتحصل من كلامهم في رد هذه الطريقة وجوه أرجحها :

(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو المراد عند إطلاق (القاضي : أبو بكر) كما ذكر في المحصول صحيفة ١١١ حيث عبر عنه بالقاضي أبو بكر .

(٢) انظر المحصول و : ١١١ ، مخطوط في المكتبة الأحمدية المنقولة لمكتبة الأوقاف بجلب .

منع وجود الإجماع المذكور ، وإن كان قد احتج به جماعة من الأئمة كالغزالي ومن بعده ، حتى قال الغزالي^(١) رحمه الله وغيره : أن من قال بأن الفرض لم يسقط بالصلاة في الدار المغصوبة لمجوج بالإجماع ، وليس الأمر كما ذكر ، لأن الإجماع لم ينقل عن المتقدمين لفظاً عنهم ، بل غاية ما قال القاضي أبو بكر : لم يأمر أئمة السلف الظلمة ، بإعادة الصلوات التي أقاموها في الأرض المغصوبة .

وحاصل هذا : إثبات الإجماع بعدم النقل ، وقد علم أن عدم الوجدان لا يلزم منه عدم الوجود ، فلا يثبت إدعاء الإجماع ، حتى يثبت النقل بأن الظلمة غضبوا أراضي معينة غضبا محققا ، ثم كانوا يصلون فيها ، والعلماء من الصحابة المتأخرين ومن بعدهم من التابعين يشاهدونهم ، ولا يأمرونهم بالإعادة مع قدرتهم على الإنكار عليهم ، ثم شاع ذلك واستمر العمل به في الأمصار كلها ، حتى انعقد الإجماع عليه ، وكل هذه المقدمات لا يمكن ثبوت شيء منها ، بل الظاهر خلافها ، وإن ذلك لم يتفق في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ولو اتفق من واحد من ولاة بني أمية ، لأمكن أن يخفى عليهم ، ولو قدر أنه لا يخفى عنهم ، لأمكن أن ينكروا ذلك ، ويخفى عنا ، لأن الظاهر من حالهم أنهم لا يقرون عن^(٢) المنكر ، وقد كانوا ينكرون أقل من هذا ، وكيف يدعى الإجماع في المسألة ؟ وفيها الخلاف ، من مثل الإمام أحمد بن حنبل ، وأصبع بن الفرغ ، وعبد الملك بن حبيب من المالكية .

وقد قال إمام الحرمين : عزى المنقول عن أحمد إلى طوائف من سلف الفقهاء ، وقيل هو رواية عن مالك . ولا ريب في أن الإمام أحمد - رحمه الله - من أعلم الفقهاء بالإجماع ، والاختلاف ، وأكثرهم اطلاعا على الآثار المنقولة عن السلف ، فكيف يخفى عليه مثل هذا ؟

(١) انظر : المستصفى ١ : ٤٩ .

(٢) ورد في نسخة القدس (على) بدلا من (عن) .

وقول فخر الدين المتقدم^(١) : أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات فيه خلل ظاهر ، فإن الذي ادعاه من نقل الإجماع ، واستروح إليه ، إنما هو عدم أمر الأئمة من السلف للظلمة ، لا النقل عنهم كلهم أن الظلمة لا يؤمرون ، وفرق بين المقامين .

ثم إن الإجماع عند فخر الدين دليل ظني ، وما ذكره من الأدلة التي سبق ذكرها قطعية على زعمه ، فكيف يعارض الظني القطعي ! حتى يحتاج إلى الجمع بينهما .

وقولهم : إن الفرض يسقط عندها لا بها ، لا يخفى ضعفه ، وخصوصاً في مقابلة ما أدعوه من القاطع ، فإن سقوط الفرض المعين منحصر في أدائه على الوجه الذي أمر به ، أو تعذره من المكلف ، بخروجه عن أهليه التكليف ، ونحو ذلك ، أو بالنسخ عنه ، والأخيران منتفیان هنا ، فتعين أن يكون السقوط للمعنى الأول . وهذا القدر كاف في هذه المسألة ، وفيها مباحث طويلة ، وتشكيكات كثيرة على الأدلة من الطريقتين لا فائدة في ذكرها لئلا يطول الكلام .

وقد ذكر الأصفهاني^(٢) شارح المحصول : مسألة ترد نقضاً على القائلين ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة ، وهي صوم يوم من شهر رمضان ، يخاف المكلف على نفسه الهلاك به لسبب الصوم ، فإن الصوم حرام عليه في ذلك النهار قطعاً ، مع أنه صحيح ، وذكر أنه لا جواب لهم عنه ، وهذا إنما يتم إذا كان الحنابلة ومن وافقهم يسلمون صحة صوم ذلك اليوم ، فإن كان كذلك فهو نقض قوي ، وبه يتبين أيضاً اعتبار الجهتين .

(١) في المحصول ، و : ١١١ .

(٢) الأصفهاني : هو محمد بن محمود وقد تقدمت ترجمته .

لكن الظاهرية^(١) يقولون ببطلان مثل هذا الصوم ، وأنه لا يؤدي عن
الفرض ، كما يقولون بمثله في صوم المسافر ، بل ها هنا أولى .

والذي اعتمد عليه الغزالي^(٢) في النقض عليهم : ما تقدمت الإشارة إليه ، وهو
أن من في ذمته حق لغيره ، وهو قادر على رده إليه أو استحلاله منه ، ولم يفعل ،
أنه لا يصح بيعه ، ولا صلته ولا زكاته^(٣) ، وإذا تزوج المطلقة ثلاثا لا يحصل
التحليل بوطئه ، لأنه عصى بترك رد المظلمة^(٤) ، ولم يتركه^(٥) إلا بتزويجه ،
وبيعه ، وصلاته ، قال فيؤدي هذا إلى تحريم أكثر النساء ، وفوات أكثر الأملاك ،
وهو خرق للإجماع قطعاً ، وذلك لا سبيل إليه .

وذكر جماعة من المصنفين : أن الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة ، جار في
الوضوء بالماء المغصوب من الإناء المغصوب ، والتميم بتراب مغصوب ، والمسح على
خف مغصوب ، وكذلك الزكاة إذا أخرجت بمكيال مغصوب ، أو ميزان
مغصوب ، والحج على جمل مغصوب ، أو بنفقة حرام ، وكذلك الوضوء من إناء
الذهب أو الفضة ، حكاه الشيخ محيي الدين^(٦) ، والذبح بسكين مغصوب ، فإنه
لا تحمل الذبيحة عندهم أيضاً ، وكذلك إقامة الحد بسوط مغصوب ، وما أشبه
ذلك .

(١) الظاهرية : نسبة لداود الظاهري الذي سيرد اسمه وترجمته .

(٢) انظر : المستصفى ١ : ٥١ .

(٣) ورد في نسخة القدس (نكاحه) بدلاً من (زكاته) .

(٤) وردت في الأصل الظلمة ، وهو سهو من الناسخ والصواب ، المظلمة ، كما هي عبارة الغزالي في المستصفى .

(٥) وردت عبارة الغزالي في المستصفى ١ : ٥١ : يتركها بدلاً من يتركه ، ولعل الأصح يتركه ، لأن عود الضير

إلى الرد أولى في المعنى من عوده إلى المظلمة ، والله أعلم .

(٦) الشيخ محيي الدين : لعله النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، (١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن

الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوى ، من

قرى حوران بسوريا ، وإليها نسبته ، تعلم بدمشق له مصنفات كثيرة . (انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٦٥ ،

والنجوم الزاهرة ٧ : ٢٨٧ ، ومفتاح السعادة ١ : ٢٩٨) .

وقال الشيخ صفى الدين الهندي^(١) رحمه الله في نهاية الوصول بعده ذكره أكثر هذه المسائل : اختلف القائلون ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة سواء قالوا بوجوب القضاء ، أو بسقوط الطلب عندها لا بها ، فمنهم من عمم المنع في الكل ، ومنهم من خصص بما إذا كان المنهي عنه جزءاً أو لازماً للماهية دون غيره .

فأشار بالأول : إلى داود^(٢) وأتباعه ، وبالثاني : إلى الإمام أحمد بن حنبل ، فإن الروايات اختلفت عنه في أحاد هذه المسائل لكن جادة مذهبه أن كل منهي عنه غير صحيح ، وإن كان النهي لمعنى خارجي .

لكن اتفقت الروايات عنه : على أن الطلاق البدعي في الحيض ونحوه ينفذ ، وكذلك إرسال الثلاث جملة ، وإن كان منهيّاً عنه عنده ، واتفق على ذلك أصحابه كافة ، والنقض بهذه الصور وارد عليهم قطعاً ، فإن فرقوا بين المقامين بأن الإيقاعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في العبادات والعقود ، نقض ذلك عليهم بقولهم في الذبح بالسكين المغصوب أنه لا يحل الذبيحة .

وقد نقل ابن^(٣) برهان : الإجماع على صحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة بعد ذكر الخلاف المتقدم في مطلق الصلاة في الدار المغصوبة .

ومما يشهد لصحة المنهي عنه إذا كان النهي لغيره ، إثباته صلى الله عليه وسلم الخيار لمشتري المصراة^(٤) ، إذا تبين التصرية ، مع أن التصرية غش ، وتدليس منهي عنه قطعاً ؛

(١) الشيخ صفى الدين الهندي الأرموي أبو عبد الله ، تقدمت ترجمته .

(٢) داود الظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) ، (٨١٦ - ٨٨٤ م) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه طائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بطاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل ، والرأي ، والقياس ، وهو أصبهاني الأصل من أهل قاشان بلدة قريبة من أصبهان ، مولده في الكوفة ، وسكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . (انظر : فهرست ابن الندم ١ : ٢١٦ ، ووفيات الأعيان ١ : ١٧٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ١٣٦ ، وميزان الاعتدال ١ : ٣٢١ ، ولسان الميزان ٢ : ٤٢٢) .

(٣) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

(٤) رواه البخاري : انظر : فتح الباري ٥ : ٢٦٥ ، ٢٧٢ من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم ٥ : ٦ ، وأخرجه

الترمذي رقم (١٢٥١) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي ٧ : ٢٥٢ ، وأخرجه أبو داود ٢ : ٢٤٢ .

والنبي ﷺ لم يحكم ببطلان البيع بل أثبت الخيار ، وذلك دال على انعقاده ، مع ارتكاب البائع النهي فيه .

وكذلك تلقى الركبان ، ونهى النبي ﷺ عنه ، ثم أثبت لمن تلقى ، واشترى منه الخيار إذا قدم السوق ، كما هو في الصحيحين^(١) ؛ وذلك يقتضي تصحيح العقد كما في المصراة على أنه روي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية : أن البيع باطل ، طرداً لقاعدته ، والحديث حجة على هذه الرواية .

وفما تقدم من تحقيق الفرق بين المقامين ، وأن النهي عنه لغيره لم يتوارد النفي والإثبات فيه بالنسبة إلى معنى واحد ، فلا يكون مرتكبه داخلاً تحت الأدلة المتقدمة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد كفاية ، وأبينها : ما ذكره المازري^(٢) - رحمه الله - من ضرب المثال بمن طلب من عبده أن يسقيه ماء ، ويرفق في إمساكه ، كما تقدم ، والفرق واضح جداً بين من صلى بغير وضوء ، أو توضأ بماء نجس ، وبين من توضأ بماء مغصوب ، فإن الأول لم يأت بالمأمور به ، والثاني لم يأت به على وجه المشروع في ذاته ، وأما الثالث فأتى به على وجهه ، ولكن عصي بأمر خارجي عنه .

فإن قيل : وبماذا يعرف كون النهي عن الشيء لأمر خارجي حتى يعلل به عن اقتضائه الفساد ؟ قلنا :

يعرف ذلك تارة بتنصيب الشارع ، أو إيمائه^(٣) إلى ذلك ، كما في قوله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٤) » فإن

(١) تقدمت الإشارة إلى موطن الحديث ورواته فيما سبق .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) وردت في الأصل إثمائه ، وهو سهو من الناسخ .

(٤) رواه مسلم من حديث جابر ٥ : ٦ ، ورواه الترمذي رقم ١٢٢٢ ، وقال حسن صحيح ، ورواه أبو داود

٢ : ٢٤٢ ، ورواه النسائي ٧ : ٢٥٦ ، كلهم من حديث جابر .

هذا إشارة إلى أن النهي عن هذا البيع، إنما هو لما يقتزن^(١) به من المضرة للغير، وكذلك نهيه ﷺ (عن بيع الرجل على بيع أخيه^(٢)) ، وعن : (بيع الحاضر للبادي) ، (وتلقي الركبان^(٣)) ، وأمثاله ، فالنهي متعلق بالبيع من جهة اللفظ ، ويأضرار الغير من جهة المعنى ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(٤) النهي عن الموت في اللفظ ، وليس مقدورا بل هو في الحقيقة عما يقتزن به من الكفر .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ولا يصدنكم الشيطان ﴾^(٥) النهي عن الصد للشيطان في اللفظ ، وللمكلفين في المعنى .

ومثل هذا قول القائل لغيره : لا أرينك^(٦) ها هنا ، فإنه لم يقصد المتكلم بالنهي نفسه ، وإنما المقصود به المخاطب ، وتارة يعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصاً بمورده ، بل يعم صوراً غير المنهي عنه : كالبيع وقت النداء للجمعة ، فإن الاتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة ، كالبيع في النهي عن الاشتغال بها .

فدل على أن النهي في الآية عن البيع ليس لذاته ، ولا لخلل في أركانه ، وشرائطه ، بل لكونه سبباً لترك الجمعة .

(١) وردت في الأصل (يفترق) ، والصواب يقتزن ، كما يدل عليه السباق والسياق ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة جزء من حديث (انظر : فتح الباري ٥ : ٢٥٧ ، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر ٥ : ٤) .

(٣) تقدم تخريجها وروايتها فيما سبق .

(٤) من سورة آل عمران آية : ١٠٢ . انظر : التفسير الكبير للرازي ٨ : ١٧١ ، وجامع البيان للطبري ٧ : ٦٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٤ : ١٥٧ .

(٥) من سورة الزخرف آية : ٦٢ . انظر : مفاتيح الغيب للرازي ، ٢٧ : ٢٢٠ ، وجامع البيان للطبري ٢٥ : ٩٠ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦ : ١٠٧ .

(٦) ورد في الأصل بسقوط الألف سهواً من الناسخ .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة إذ^(١) التحريم ليس مختصاً بالصلاة فقط ، بل يعم سائر الأفعال ، والحركات والسكنات الكائنة في الأرض المغصوبة ، فعلم من ذلك أن النهي ليس لذات الصلاة .

وتارة يعرف ذلك من جهة المعنى : كما في طلاق الحائض ، فإنه ليس لذاته ، بل لما يقترن به من تطويل العدة .

وكذلك الصلاة في أعطان الإبل ، لما يخشى من نفارها ، فتشوش على المصلي .

وكالنهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، فإن ذلك لما فيه من تفويت كمال الخشوع ، وتشويشه ولو ترك الخشوع عمداً صحت صلاته ، فدل على أن النهي لأمر خارجي .

وكذلك نهى الحاكم عن أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ، فإنه احتياط للحكم ، فإذا وقع الحكم في هذه الحالة بأركانه ، وشرائطه ، صح اتفاقاً ، فدل ذلك على أنه لأمر خارجي ، غير ذات المنهي عنه ، وهذه أيضاً مما ترد على الحنابلة .

وكذلك بيع العنب ممن يتخذه خمراً ، لما كان المنع منه لئلا يتوسل به إلى اتخاذ الخمر المنهي عنه ، صحح الشافعي البيع لأنه ليس لذات المبيع ، وقال أحمد يبطلانه ، طرداً للقاعدة .

فإن قيل : فلم قال الشافعي يبطلان البيع إذا وقع به التفريق بين الوالدة وولدها ، مع أن النهي عنه لغيره لا لذات العقد ؟

قلنا : لأن تسليم المبيع فيه ممنوع شرعاً ، والممتنع شرعاً كالممتنع حساً ، فكان المبيع غير مقدور على تسليمه ، وذلك شرط في صحة البيع .

(١) ورد في الأصل إذا بدل إذ .

فإن قيل : يرد عليه أيضا بطلان نكاح المحرم ، فإن المنهي عنه لكونه وسيلة إلى الوطء المحرم حالة الإحرام .

قلنا ليس كذلك ، بل هو من المنهي عنه لوصفه اللازم ، بدليل النهي له أيضا عن أن ينكح غيره ، أو أن يخطب ، فهو كالنهي عن الصلاة بغير وضوء ، والإحرام بالنسبة إلى العقد ، كالحدث بالنسبة إلى الصلاة .

وقد ذكر المالكية فرعاً حسناً لم أره مسطوراً في كتب أصحابنا : وهو ما إذا لبس المحرم الخف متعدياً به^(١) ، ثم توضأ ومسح عليه ، فقالوا لا تصح طهارته وفرقوا بينه وبين المسح على الخف المغصوب ، بأن المسح على الخف المغصوب مخير بين الغسل والمسح على الخف في الجملة ، غاية الأمر أنه تعدى باستعمال المغصوب ، ومسح عليه ، وكان النهي في المجاور كما مر في نظائره ؛ وأما المحرم فإنه لم يؤمر حالة الإحرام إلا بغسل الرجل ، ولم يخير بينه وبين المسح . فإذا لبس الخف ومسح عليه لم يأت بالمأمور به ، فلم تصح طهارته ، وهو فرق حسن ، وبمبحث صحيح ، ولا يتعد أن يتخرج على قواعد الشافعية .

والحاصل : أن النهي متى ظهر فيه أنه لأمر خارجي لم يكن دالاً على الفساد ، وإذا لم يظهر فيه ذلك حمل على الفساد ، سواء تحقق فيه أنه لعين المنهي عنه ، أو لوصفه اللازم ، أو لم يتحقق ذلك ، كنهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، والله سبحانه أعلم .

(١) أي على الإحرام .

الفصل الخامس

في البحث مع الحنفية في دلالة النهي على الصحة ، وقد تقدم أنهم لا يقولون بذلك في جميع المناهي ، بل في المنهي عنه لوصفه اللازم ، وإن كان جماعة من الأئمة المصنفين أطلقوا القول عنهم بذلك ، والكلام في أبحاث :

البحث الأول : في أن النهي لا يدل على الصحة أصلاً ، وبيانه من وجهين :

الأول : أنه لو دل على الصحة لدل إما بلفظه ، أو بمعناه ؛ والقطع حاصل بأنه لا يدل عليه بلفظه ، وأما أنه لا يدل عليه بمعناه ، فلأن شرط الدلالة المعنوية للزوم ، إما قطعاً أو ظاهراً ، والتحريم لا يستلزم الصحة لا قطعاً ولا ظاهراً ، بل هو مستلزم لعدمها ، لما بيناه في الوجوه الدالة على أن النهي يقتضي الفساد ، وأن مقصود التحريم أن لا يوجد الفعل ، والقول بالصحة مضاد لهذا المقصود ، لأنه يفضى إلى الوجود .

ومن وجه آخر : إن كون التصرف صحيحاً يلزم منه كونه مشروعاً ، ومن ضرورة كونه مشروعاً ، كونه مرضياً ، قال الله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾^(١) الآية ، وكون الفعل محرماً ، منهياً عنه ، ينافي هذا الوصف ، وإن كان داخلياً في المشيئة ، والقضاء الأزلي ، إذ لا يلزم من ذلك الرضا ؛ فإن الكفر ، وسائر المعاصي واقعة بقضاء الله وقدره ، ولا يرضى بها ؛ وإذا ثبت التنافي بين التحريم ، والصحة ، لم يكن النهي دالاً على الصحة بطريق اللزوم أصلاً ، بل هو دال على تقيضها ، كما بيناه فيما تقدم .

(١) من سورة الشورى آية : ١٣ . انظر جامع البيان للطبري ٢٥ : ١٤ ، والتفسير الكبير للرازي ٢٧ : ١٥٥ ،

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ : ١٠ .

الثاني : أنا أجمعنا على وجود النهي حيث لا صحة : كالنهي عن بيع المضامين^(١) والملاقيح ، وحبل الحبلية ، وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض بقوله ﷺ : « دعي الصلاة أيام أقرائك »^(٢) وكالنهي عن نكاح ما نكح الآباء^(٣) ، إلى غير ذلك من المناهي ، فلو كان النهي مقتضياً للصحة ، لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف مقتضى الدليل ، ولا ريب أن ذلك^(٤) على خلاف الأصل سواء كان لمعارض ، أو لا لمعارض ؛ بل تقول : الأصل عدم المعارض ، وأن أبدي إجماع في هذه الصور ، فالظاهر أنه مستند إلى النهي ، إذ لا إجماع إلا عن مستند ، ولم يزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي عنها كما تقدم ، فتكون هذه المناهي مستند الإجماع .

ولا يرد على ذلك : المواضع التي حكم فيها بالصحة مع النهي عنها ، لأننا نقول : ليس شيء من ذلك منهيًا عنه لعينه ، ولا لوصفه اللازم ، بل كلها من

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا عن سعيد بن المسيب بلفظ : (لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ... الخ) .

(انظر : موطأ مالك ص : ٦٥٤) وأخرجه الطبراني في الكبير ، والبرار عن ابن عباس ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد ، وضعفه جمهور الأئمة ، (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ١٠٤) . وقال الحافظ ابن حجر : ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلًا ، قال الدار قطني في العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس عن الزهري ، والصحيح قول مالك ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر واسناده قوي . (انظر : التلخيص الحبير ٣ : ١٢) ، وأخرجه البخاري (انظر : فتح الباري ٥ : ٢٦١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٥ : ٣ من حديث ابن عمر : النهي عن بيع حبل الحبلية فقط . ولفظه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية ، وكان يبعها يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنكح التي في بطنها) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه البخاري في الفتح في الجزء الأول ص : ٤٢٧ ، وأخرجه مسلم ١ : ١٨٠ وأخرجه غيرها أيضا من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش التي سألت رسول الله ﷺ عن استحاضتها فقال : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة .. الخ ، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ : دعي الصلاة أيام حيضتك . (انظر : مجمع الزوائد للحافظ المهيبي ، ١ : ٢٨٠) ، ولكن روى الترمذي برقم ١٢٦ ، وأبو داود في الجزء الأول ص ٧٠ من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها » .

(٣) أخذنا من قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ من سورة النساء آية ٢٢ .

(٤) وردت العبارة في الأصل بزيادة (في) أي بلفظ : ولا ريب أن في ذلك على خلاف .

المنهي عنه لأمر خارجي جاوره ، وكلامنا في القسمين الأولين ، فالنقض إنما يرد على المالكية في إثباتهم شبهة الصحة في بعض الصور كما تقدم .

فإن قيل : قد أثبتت الصحة فيما إذا أحرم مجامعاً مع ارتكابه المنهي عنه .

قلنا : هو وجه مرجوح لبعض الأصحاب ، وليس عليه الفتوى ؛ ولنا وجهان آخران :

أحدهما : أنه لا ينعقد إحرامه أصلاً ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ، وهذا هو الأصح .

والثاني : أنه ينعقد فاسداً ، كما لو جامع بعد انعقاد الإحرام ؛ فإنه يفسد إحرامه ، ويجب عليه القضاء والكفارة ، والمضي في إتمام هذا الفاسد وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

واحتج محمد بن الحسن^(١) رحمه الله تعالى لأن النهي يقتضي الصحة ، بأن صوم يوم العيد ، وأيام التشريق منهي عنه ، والنهي لا يقع عما لا يتكون ، وقرروا هذا الكلام بوجهين .

أحدهما : أن الأصل في ألفاظ الشارع تنزيلها على عرفه ، وعرف الشارع في النهي عن الصلاة ، والصوم ، والبيع ، ونحو ذلك إنما هو المعتبر شرعاً ، فلو لم يكن التصرف المنهي عنه كذلك ، لكان المنهي عنه غير الأمر الشرعي ، وهو ممتنع .

وثانيهما : أن النهي عن غير المقدور قبيح ، وعبث ، بدليل أنه يقبح أن يقال للأعمى لا تبصر ، وللزمن لا تمس ، لكونه غير متصور منه ، فيكون النهي

(١) تقدمت ترجمته .

عن غير المتصور قبيحاً ، وعبثاً ، وهو غير جائز على الحكيم ، فيلزم أن يكون المنهي عنه متصور الوقوع ، ويلزم من ذلك صحته .

والجواب عن المذكور أولاً : أن الشرعي ليس معناه هو المعتبر في نظر الشرع فإن الشرعي قد يكون صحيحاً ، وقد يكون فاسداً ، والدليل على أن الشرعي المنهي عنه ليس هو الصحيح المعتبر ، قوله ﷺ للحائض : « دعي الصلاة أيام أقرائك »^(١) فإن الصلاة المنهي عنها : هي الصلاة الشرعية ، لأن اللغوية لا ينهى عنها ، وهذه الصلاة المأمور بتركها فاسدة ، غير معتبرة في نظر الشرع . وأيضا لو كان المراد بالمنهي الشرعي الذي يعتبر معناه بحسب عرف الشرع لزم دخول الوضوء ، وغيره ، في الشرائط في مسمى الصلاة الشرعية ؛ لأن كونها شرعية إنما يتحقق عند اجتماع^(٢) شرائطها .

وعن الثاني : أن الصحة على ثلاثة أقسام .

صحة عقلية : وهي إمكان الشيء ، وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل ، كإمكان الأجسام ، والأعراض .

وصحة عادية : كالحركة الممكنة من القادر عليها مثل : المسمى أماماً ، ويميناً ، وشمالاً ، دون الصعود في الهواء .

وصحة شرعية : وهي للإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل ، والنزاع : إنما هو في الصحة الشرعية ، وما ذكره في قضية الأعمى ، والزمن دليلاً على العبث والفساد ، إنما هو دال على اشتراط الصحة العادية ، وهي جمع على اعتبارها ، فإنه ليس في الشريعة مأمور به ، ومنهي عنه ، ولا مشروع على

(١) تقدم تخريج الحديث المذكور .

(٢) ورد في نسخة القدس (استجماع) بدلاً من (اجتماع) .

الإطلاق ، إلا وفيه الصحة العادية ، بل لم يقع في اللغة طلب وجود ، ولا عدم إلا فيما يصح عادة ، فالدليل الذي ذكروه لا يجمع صورة النزاع ، ولئن سلمنا أن ما ذكروه يدل على الصحة الشرعية ، فالامتناع في المنهي عنه ، لم يأت من ذاته حتى يقبح المنهي عنه ، بل إنما جاء من تعليق^(١) المنهي به ، فلم يكن ممتنعاً شرعاً إلا بعد المنهي ، والمستقبح إنما هو المنهي عن ممتنع وقوعه قبل المنهي ، بسبب آخر .

سلمناه ، لكن ما المانع من حمل المنهي على النسخ ، كما إذا قال الموكل لوكيله : لا تبع هذا فإنه وإن كان نهياً في الصيغة لكنه نسخ^(٢) في الحقيقة لتلك الصحة السابقة ، ثم إن هذا منقوض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ ﴾^(٣) ، ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ للحائض : « دعي الصلاة أيام أقرائك »^(٥) فإن كل ذلك ممتنع شرعاً ، وقد منع منه . فإن قالوا : يحمل النكاح والصلاة في هذه الصورة ، وما أشبهها ، على المسمى اللغوي دون الشرعي .

قلنا : قد خالفتم قولكم : إن الممتنع لا يمنع منه لأن النكاح اللغوي الذي هو مجرد الوطء ، أو العقد على اصطلاح الجاهلية ممتنع في الشرع ، ثم قد منع منه ، وأيضاً يتعذر ذلك في : « دعي الصلاة أيام أقرائك » لأن مفهوم الصلاة اللغوي : إنما هو الدعاء ، وليست الحائض ممنوعة منه .

(١) ورد في نسخة القدس (تعلق) بدلاً من (تعليق) .

(٢) ورد في الأصل قبيح .

(٣) من سورة البقرة آية : ٢٢١ ، انظر : التفسير الكبير للرازي ٦ : ٥٧ ، والجامع للقرطبي ٣ : ٦٦ ، وجامع البيان

للطبري ٤ : ٣٦٢ .

(٤) آية ٢٢ من سورة النساء ، يقال كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها ، بعد نزول قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ

لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا ﴾ حتى نزلت هذه الآية ، فصارت حراماً في الأحوال كلها . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ :

١٠٣ ، وجامع البيان ٨ : ١٢٢ .

(٥) تقدم تخريجه .

وأجاب الشيخ الموفق^(١) في الروضة^(٢) ، وغيره أيضاً : بأن حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إنما يلزم في الأوامر ، فإنّ هذا الحمل تتحقق صورة الأمور به ، وأما في النواهي : فلا يلزم ، بل المقصود تصور الأفعال المنظومة ذهنياً ، ثم الكف عنها ، وذلك كاف في الانتهاء ، والله أعلم .

البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه ، وقد تقدم أن قاعدتهم فيه فساد ذلك الوصف ، دون المنهي عنه ، وأن الشافعي ، ومن وافقه من الجمهور قالوا : تحريم الشيء لوصفه مضاد لوجوب أصله ، فيقتضي الفساد ظاهراً ، كالمنهي عنه لعينه .

وحقيقه هذا الخلاف ترجع إلى أنّ الشارع إذا أمر بشيء مطلقاً ، ثم نهى عنه في بعض أحواله ، فهل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط بالمأمور به حتى يقال إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ؟ ويصير الفعل الواقع بدون كالعدم ، كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثابت شرطيته بدليل آخر ، أم لا يكون كذلك ؟

ومثاله : الأمر بالصوم ، والنهي عن إيقاعه يوم النحر ، والأمر بالطواف والنهي عنه مع الحدث في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي المناسك كلها غير أن لا تطوفي في البيت »^(٣) وأمر بالصلاة ، ثم نهى عن إيقاعها في الأوقات الخمسة ، وشرع البيع مطلقاً ثم نهى عن الربوي متفاضلاً ؛ إلى غير ذلك

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : روضة الناظر ص : ١١٤ : ١١٥) حيث ذكر ما نصه : (قولهم إن الأسماء الشرعية تحمل على موضوع الشرع ، عنه جوابان : أحدهما أن الأصل تقرير الأوضاع اللغوية ، إلا ما صرف عنه الاستعمال الشرعي ، وفي الأوامر ألفنا من الشارع استعمال هذه الأسماء للموضوع الشرعي ، أما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف . الثاني : إنا نسلم استعماله في الموضوع الشرعي لكن الصلاة الشرعية هي الأفعال المنظومة ، والصحة غير داخلية في حدها لما ذكرناه .. ١ هـ) (أي من أن الصحة والفساد حكان شرعيان لا يؤمر بها ، ولا ينهى عنها) .

(٣) أخرجه البخاري انظر : فتح الباري ٤ : ٢٥٠ ، وأخرجه مسلم ، ٤ : ٢٠ ، وكلاهما من حديث عائشة .

من الصور ، فالشافعي ، والجمهور قالوا : إن النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد ، وإلحاق شرط بالمأمور ، لا تثبت صحته بدونه .

وذهبت الحنفية إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه ، دون الأصل المتصف به ، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل^(١) ، فاسداً بحسب الوصف ، إن كان ذلك النهي نهي فساد ، وإلا ف مجرد النهي عنه ، لا يدل على الفساد ، بل على الصحة كما تقدم ، فإذا نذر الرجل صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر ، فإن أوقعه فيه كان محرماً ، ويقع عن نذره ويصح .

وكذلك قالوا في طواف الحائض : أنه يحرم عليها الطواف ، ويجزئها^(٢) عن طواف الفرض ، حتى يقع التحلل به . وإذا باع درهماً بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد ، وصح في القدر المساوي ، وهذا معنى قولهم : صحيح بأصله فاسد بوصفه ، وإنما حكموا ببطلان صلاة المحدث : لقيام الدليل الدال على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، إما من الإجماع ، أو من قوله^(٣) ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٤) ، ونحوه ، ولهم في ذلك مأخذان :

أحدهما : [قالوا إن]^(٥) المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه ، لا الصوم الواقع ، وهما مفهومان متغايران ، فلا يلزم من تحريم الإيقاع ، تحريم

(١) ورد في نسخة المدينة (بحسب الأصل للأصل) ، بينما سقطت كلمة (للأصل) من نسخة القدس ، وهو

الصواب ، والله أعلم .

(٢) وردت في الأصل : (ويجزئها) .

(٣) ورد في الأصل قولهم ، بدلا من قوله .

(٤) أخرجه البخاري : (انظر فتح الباري ١٥ : ٣٦٢ ، من حديث أبي هريرة) ، وكذا أخرجه مسلم (صحيح

مسلم ١ : ١٤٠) .

(٥) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة النورة .

الواقع ، كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة ، تحريم نفس الصلاة ، لما كان المفهومان متغايرين .

الثاني : ما تقدم أن النهي يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، فيقتضي ذلك الصحة ، والمنهي عنه قبيح لذاته ، وذلك قائم بالوصف ، لا بالأصل ، فيجب العمل بمقتضى الأصلين ، فيكون صحيحاً بأصله ، لمشروعيته ، فاسداً بوصفه لقبه .

واعترضوا على الجمهور : بوطء الحائض ، فإنه منهي عنه لوصفه ، ويترتب عليه آثاره من تكيل المهر بوجوب العدة ، وثبوت الإحصان ، وغير ذلك ، وبالطلاق في حالة الحيض أيضاً ، فإنه منهي عنه لوصفه وينفذ اتفاقاً ، وبذبح شاة الغير بدون إذنه ، فإنه محرّم ، ويفيد ذكاته الحل أيضاً .

وحجة الجمهور : الأدلة المتقدمة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد ، وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى بيان التضاد بين الأمر والنهي في هذه الصور المتقدمة .

وبيانه أن السيد إذا قال لعبده : أمرك بالخياطة ، وأنهاك عنها ، فلا ريب في أن ذلك متناقض يؤدي إلى الاستحالة كما تقدم ، فلو قال له : أمرك بالخياطة وأنهاك عن دخول الدار ؛ كان ذلك معقولاً ، فإذا أتى العبد بالخياطة داخل الدار صح فيه أن يقال أطاعه ، وعصاه ، كما بيناه في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة .

ولا ريب في هذين القسمين ، وإنما الكلام في القسم المتوسط بين هذين ، وهو أن يقول : أمرك بالخياطة ، وأنهاك عن إيقاعها وقت الزوال . فإذا خاط وقت الزوال فهل جمع بين المطلوب والمنهي عنه ؟ أو ما أتى بالمطلوب ؟ الذي يظهر : أنه ما أتى بالمطلوب ، فإن المنهي عنه هو الخياطة الواقعة وقت الزوال ، لا الوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخياطة مطلوبة ، إذ ليس الوقوع في الوقت

شيئاً منفصلاً عن الواقع ، ولو كانت الخياطة مطلوبة في كل وقت للزم من ذلك أن تكون مطلوبة وقت الزوال ، ومنهياً عنها في ذلك الوقت ، فيجتمع الحال .

وأيضاً : فكل عربي يفهم من قول القائل أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ، ما يفهم من قوله : أنهاك عن صوم يوم النحر ، من تحريم صومه مطلقاً ، ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه ، بل لصحته وانعقاده .

وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب ، أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو المفهوم من النهي عن الصلاة ، حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة ؛ وأيضا لا يمكن الجمع بينهما عند الحنفية ، فإنهم وإن قالوا بصحة الصوم في يوم النحر فليس على الإطلاق ، بل هو مختص عندهم بالمنذور ، دون غيره من أنواع الصيام ، والصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مطلقاً ، لا تختص بصلاة دون صلاة ، فهذا يوجب الاقتران أيضاً في أصل الحكم .

وأما قولهم : إن النهي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، فقد تقدم الجواب عنه ، ثم إن هذا منقوض بما تقدم ذكره . من بطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة في موقفه ، وبطلان صلاة من عليه قضاء أربع صلوات فما دونها ، ولا جواب لهم عن هذين ؛ فإنه لو ثبت في ذلك نهي خاص كان نهياً عنه لوصفه ، كالصوم في يوم النحر قطعاً ، وكذلك قولهم في بطلان نكاح المتعة ، ولا فرق بينه وبين نكاح الشغار ، وكذلك بطلان بيع المضامين ، والملاقيح ، والصوف على ظهر الغنم ، والجذع في السقف ، وضربة الغائص ، مع تصحيح بيع الربوي بجنسه متفاضلاً في القدر المساوي ، والمقترن بالشرط الفاسد ، مع حذف ذلك الشرط ، فإنه لا فرق بين هذه الصورة^(١) إلا ما ذكره من الإضافة إلى غير

(١) ورد في نسخة القدس (الصور) بدلاً من (الصورة) .

محل في بيع الحر ، والمضامين والملاقيح ، ونحو ذلك ؛ وإن ما عدا ذلك يرجع إلى الوصف ، وهو فرق اصطلاحى ، لا يزيد على كونه عين المتنازع فيه .

فإن قيل : النهي عن الصلاة في المقبرة ، والحمام ، وغيرها من الأماكن المكروهة ، توجه النهي إلى الصلاة ، وهو نهى عنها لوصفها ، فلم قلت بصحتها ؟

قلنا : لأن النهي إنما تعلق بها لأمر خارجي مجاور لها ، فكان كالبيع وقت النداء ، وهذا هو الجواب عن الطلاق في حالة الحيض ، والوطء فيه ، فإن ذلك للمجاور أيضاً ، كما تقدم أن النهي عن الطلاق في حالة الحيض ، لما فيه من تطويل العدة ، وفي الطهر الذي جامعها فيه ، لما يخشى من الندم ، عند ظهور الولد ، وعن الوطء في الحيض ، لما فيه من ملاسة الدم .

وأما ذبح ملك الغير بدون إذنه : فقد أجاب عنه ابن الحاجب^(١) ، وعن الصور المذكورة آنفاً أيضاً^(٢) : بأن اقتضاء النهي عن الشيء لوصفه الفساد ، إنما هو على وجه الظهور لا القطع ، وهذه الصور مستثناة بدليل خارجي ، كما في المواضع التي صرف فيها النهي عن حقيقته إلى مجازه من الكراهة ، والعموم عن ظاهره ، إلى الخصوص ؛ ونحوه .

ونحن قد بينا : أن طلاق الحائض ، ووطأها من المنهي عنه لغيره ، فلا يحتاج الاستثناء لدليل إلا ذبح شاة الغير .

قالوا : فصوم يوم النحر منهي عنه أيضاً لغيره الخارج عنه ، وهو ترك إجابة دعوة الله بالأكل في هذا اليوم ، والإعراض عن الوظيفة الموضوعية في هذا الوقت من الله سبحانه لعباده .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : شرح القاضى عضد الملة مختصر المنتهى ، تأليف الإمام ابن الحاجب ، وبهامشه حاشية العلامة سعد

الدين التفتازانى ٢ : ٩٨ .

قلنا : إن ثبت أن هذا المعنى هو المقتضي لتحريم الصوم ، فهو وارد عليكم ، لأن الصوم تقيض الأكل المطلوب ، فكيف يقال أجب دعوة الله وكل ، والصوم يقع منك عبادة ، ولا ريب في أن هذا متناقض .
فإن قيل : فلم انعقدت الصلاة في الأوقات الخمسة ؟ إما مطلقاً على قول أو ذات السبب باتفاق الأصحاب .

قلنا : إما القول بانعقادها فقد تقدم أن له أحد مأخذين : إما حمل النهي على الكراهة ، والمقتضي للفساد إنما هو نهي التحريم ؛ وإما صرف النهي إلى أمر خارجي عن ذات الصلاة ووصفها ؛ وذلك لما فيه من التشبه في الأوقات بالكفار ، وغير ذلك مما هو معروف في كتب الفقه .
وأما ذات السبب فبالدليل المقتضي لاستثنائها عن بقية الصلوات كما هو مقرر في موضعه ، فهو كذب شاة الغير ، ولا يخرج بذلك أصل النهي عن اقتضاء الفساد^(١) كما تقدم .

خاتمة : من أقوى ما يتمسك في أبطال قاعدة الحنفية هذه ، أن أصلهم المستقر أن المنهي عنه قبيح شرعاً ، كما أن المأمور به حسن شرعاً ، وأن الأصل أن يكون القبح قائماً بالمنهي عنه ، إلى أن يثبت بدليل أنه منصرف إلى غيره ، لأن الكمال في صفة القبح ، أن يكون في المنهي عنه ، لا في غيره ؛ كما في جانب الأمر^(٢) الحسن الشرعي قائم بالمأمور به لا بغيره ، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك ، فإن صرف هذا^(٣) إلى كون النهي راجعاً إلى الوصف دون الأصل خروج عن الأصل .

هذا ما صرحوا به في كتبهم ؛ فعلى هذا يقال : جميع المناهي التي حكموا فيها

(١) وردت في الأصل الفساق ، بدلا من الفساد ، وهو سهو من الناسخ

(٢) وردت في الأصل للأمر بدلا من الأمر .

(٣) ورد في نسخة القدس (هذا الحكم إلى) بدلا من (هذا إلى) .

بفساد الوصف دون الأصل ، وجعلوا النهي راجعاً إلى الوصف ، لم يرد النهي فيها من الشارع إلا على ذات الأصل ، كنهية صلى الله عليه وسلم : (عن صوم يوم العيدين ^(١)) .

(وعن بيع وشرط ^(٢)) ، و (عن نكاح الشغار) ^(٣) ، وأمثاله ، ولم يرد النهي عن الوصف خاصة ، إلا أن يكون نادراً ؛ فيكون جعلهم النهي في هذه كلها راجعاً إلى الوصف دون الأصل مجازاً ؛ والأصل خلافة إلى أن يثبت ذلك ، بدليل ، ولم يثبت من السنة ^(٤) ولا من إجماع الأمة ما يقتضي هذه القاعدة أصلاً ، بل ثبت في الحديث خلافتها ، كما تقدم : من إبطاله صلى الله عليه وسلم ببيع القلادة في زمن خبير ^(٥) ، ولم يصح العقد في القدر المساوي ويبطله في القدر الزائد وكذلك رده صلى الله عليه وسلم التمر الذي اشتري له الصاع بالصاعين ^(٦) ، ولم يبين لهم أن العقد يصح في القدر المساوي دون غيره ، بل أبطل البيع بالكلية ، فلو كان الشرع

(١) أخرجه البخاري ، (انظر : فتح الباري ٥ : ١٤٢) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ : (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم) . وكذا أخرجه مسلم : في صحيحه ٢ : ١٥٢ . كما أخرج البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين .. الخ) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الهيثمي : وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال ، (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ٨٥) ؛ وأخرجه الحاكم في علوم الحديث في النوع الثامن والعشرين صحيفة ١٢٨ وقال الزيلعي في نصب الراية : بعد أن ذكره ، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه ، وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلمته ضعف أبي حنيفة في الحديث (انظر : نصب الراية ٤ : ١٨) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : في استاده مقال : (انظر : فتح الباري ٦ : ٢٤٢) ، وقال في التلخيص الحبير : رواه ابن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث عن عبد الوراث بن سعيد عن أبي حنيفة ، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال : غريب (انظر : التلخيص الحبير ١٢ : ٣) .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

(٤) وردت الكلمة في الأصل النسبة ، بدلاً من السنة .

(٥) وردت في الأصل خبير ، وقد تقدم تخريج الحديث .

(٦) تقدم تخريج الحديث .

يقتضي تصحيح العقد على الوجه الذي ذكروه ، لكان في هذه الصور وأمثالها ، تأخير البيان عن وقت الحاجة ، إذ لم يبين ذلك في وقت أصلاً ، ولا يجدونه منقولاً البتة ، فهذا وحده كاف في الرد لهذه القاعدة ، والله أعلم .

البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ عن هذه القاعدة على أصولهم ، وأصول الجمهور المخالفين لهم .

وقد بالغ الحنيفة في التخريج على هذا الأصل حتى عدوه إلى مالمس منه على قاعدتهم ، فقالوا : إن الزنا يترتب عليه حرمة المصاهرة بين أم المزني بها ، وابنتها ، وبين الزاني .

وأن الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المغصوب منه عند إدعاء الملاك ، وهو كاذب في ذلك يملك المغصوب بذلك ، وإن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين ملكوها .

والحق : أن شيئاً من هذه المسائل لا ترجع إلى هذا الأصل ؛ لأن الزنا ، والغصب ، والاستيلاء من الأفعال الحسية ، ولا خلاف عندهم أن النهي عن الأفعال الحسية لا ينتقاء المشروعية ، ولهذا لم يقل أحد بمشروعية الزنا ، والغصب ، وقد تقدم أن تفريقهم بين الزنا والسرقه ونحو ذلك ، وبين عقد البيع والنكاح الفاسدين ، بأن الزنا ونحوه من الأفعال الحسية لا حاصل تحته ، وليس ثم دليل من نقل أو قياس يقتضي هذه التفرقة ، مع أن الكل من الأفعال الحسية ، فلم يبق إلا مجرد اصطلاح على خلاف المعنى المناسب .

وقد تقرر فيما تقدم : أن المعصية والصحة متنافيان ؛ لأن معنى الصحة ترتب الآثار المشروعة على الشيء ، فلا تجتمع المشروعية والمعصية في ذات واحدة بالنسبة إلى معنى واحد ؛ ولهذا قال الشافعي رحمة الله عليه : النكاح أمر حمدت

عليه والزنا أمر رجحت عليه ؛ فلم يجز أن يعمل أحدهما عمل الآخر ، ولا يرد وطء الشبهة ، والجارية المشتركة لأنها لا يوصفان بالتحريم من كل وجه .

وأما وجوب الغسل ، وفساد الصوم ، والاعتكاف ، ونحو ذلك بهذا الوطاء ، فذلك غير مختص بالزنا ، بل هو مترتب على خروج المني باختياره على أي وجه كان حتى بالاستمنا ، وكان يلزمهم أن يقولوا بوجوب مهر مثل في الزنا إذا كان بطواعية من الحرة ، من جملة آثاره ، ولم يقولوا بذلك .

وأعجب من هذا كله ، قولهم : إن الزنا لا يحرم أصلاً بنفسه ، بل لكونه سبب الولد ، وإن وجود الماء الذي هو سبب الولد ، هو المقتضي لتحريم المصاهرة ، ووجود الولد لا معصية فيه ، ولا عدوان ، إذ ليس باختياره .

وهذا كلام متناقض ، والذي ينبغي القطع به أن الزنا محرم لذاته : وهو الاستمتاع بالمحل المحرم ، وإن لم يكن مظنة الولد : كوطء الصغيرة ، والآيسة التي لا تلد مثلها ، وهم حاولوا بذلك [تخريجه على أن النهي عنه ليس لعينه ، بل لوصفه ، وكان يلزمهم أن يقولوا فيه بالصحة بناء]^(١) على أصلهم ؛

ومما خرجوا على هذا الأصل أيضاً : مسألة العاصي بسفره ، وأنه يجوز له الترخص .

قالوا : لأن السفر في نفسه حسن مباح ، والعصيان بقطع الطريق ، ونحوه ، مجاور له ، فكان كالبيع وقت النداء ، وهذا ممنوع ، بل المحرم هو نفس السفر كما في الصوم يوم العيد سواء ، وإذا كانت المعصية حاصلة بنفس السفر فلا يكون هذا السفر سبباً للرخص الشرعي ، لما بينا من التناقض بين المعصية ، والصحة المشروعة ، فصرفهم المعصية إلى المجاور ليس بصحيح ، وكذلك قولهم فيما

(١) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة وهو ضروري ليستقيم الكلام .

إذا باع بخمر أو خنزير : أن الخلل ليس في ركن البيع ومحلّه بل في الثمن الذي هو تابع ، وهو كونه مالاً غير متقوم ، ففسد البيع بوصفه دون أصله ، ووجب ثمن المثل ، وكذلك في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً . ولا ريب في أن الثمن من الأركان المقصودة في البيع في نظر الشارع ، ولهذا أبطل بيع القلادة ، والتمر الذي يبيع متفاضلاً ؛

ثم فرقوا بين هذا ؛ وبين بيع الملاقيح ، والمضامين ، وما قالوا فيه ببطلان البيع بأن البيع في هذه الصور أضيف إلى غير محله فلم ينعقد .

قلنا : وكذلك إذا باع بخمر ، أو ميتة ، ونحو ذلك ، أو اشترى به ، أضيف فيه البيع إلى غير محله ، وقد سلك البزدوي^(١) ، وغيره من أئمتهم في هذا الموضوع طريقاً عجيباً ، وهو أنهم قالوا : بصحة طواف الحائض مع التحريم ، دون صلاة المحدث ؛ ففرقوا بينهما ، بأن طواف المحدث ورد فيه مجرد النهي وهو يقتضي الصحة على أصلهم ، بخلاف الصلاة فإنه ورد فيها النفي^(٢) مثل : (لا صلاة إلا بوضوء^(٣)) ، والنفي يقتضي العدم فيكون باطلاً .

ولهذا أيضاً ، قالوا : ببطلان النكاح بغير شهود ، لما رواه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا نكاح إلا بشهود^(٤)) .

ثم لما ورد عليهم قولهم ببطلان بيع الملاقيح والمضامين ، ونكاح زوجة الأب ، ونحو ذلك مما لم يرد فيه إلا مجرد النهي ، قالوا : النهي في هذه الصور

(١) البزدوي : (٤٠٠ - ٤٨٢) هـ ، (١٠١٠ - ١٠٨٩ م) ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن ، فخر الاسلام البزدوي فقيه أصولي من أكابر الحنفية . من سكان سمرقند ، نسبته إلى بزدة ، له تصانيف كثيرة ، منها كنز الوصول في أصول الفقه ، وغيره من المصنفات : (انظر : مفتاح السعادة ٢ : ٥٤ ؛ والجواهر المضية ١ : ٣٧٢) .

(٢) ورد في الأصل النهي ، ولعل الصواب النهي .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

(٤) أخرجه الدارقطني ، ٣ : ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وأخرجه ابن حبان ص : ٣٠٥ .

مجاز عن النفي لما بينها من المشابهة فهو مستعار له ، فلذلك قلنا فيه بالبطلان .
وهذا متهافت من وجوه :

أحدها : أن تقدير النفي في بعض المناهي دون بعض من غير دليل يدل
عليه ، تحكّم لاوجه له .

وثانيها : أن ما ذكروه من الحديث : « لا صلاة إلا بطهور » ،
و « لا نكاح إلا بشهود » لم يثبت ، بل الثابت في ذلك قوله ﷺ : « لا يقبل
الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وفي حديث آخر : « لا يقبل الله
صلاة بغير طهور^(١) » فإن تعلقوا بهذا ، وجعلوه فارقاً بين الصلاة ، والطواف ،
لزمهم مثله في صلاة العبد الآبق ، وشارب الخمر ، لورود مثل هذه الصيغة فيها .

وثالثها : أن اعتبار النفي دليلاً على البطلان لازم لهم ، في مثل قوله ﷺ
« لا صلاة^(٢) إلا بفاتحة الكتاب » ، « ولا صيام لمن يبيت الصيام من الليل^(٣) » ،
« ولا نكاح إلا بولي^(٤) » ، وأشباهاها ، من الأحاديث الصحيحة الثابتة فيها صيغة

(١) تقدم تخريج الأحاديث المذكورة جميعاً فيما سبق .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبادة ، انظر : فتح الباري ٢ : ٢٨٣ ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه ٢ : ٩ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن عند الدارقطني من حديث عائشة : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ،
فلا صيام له » ، تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ؛ (انظر : الدارقطني ٢ : ١٧٢)
وأخرجه من حديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً أصحاب السنن ، فأخرجه الترمذي رقم : ٧٣٠ ؛ وأخرجه النسائي ٤ :
١٩٦ ، وأخرجه أبو داود ١ : ٥٧١ ، وأخرجه ابن ماجة ١ : ٢٦٧ ، ولفظ النسائي : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له ، والبقية بألفاظ متقاربة ، قال الترمذي بعد أن ذكره : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع
عن ابن عمر ، وهو أصح ، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعرف أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب ؛
(انظر : نصب الراية ٢ : ٤٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي عن عمران ، وعائشة ، وقال الذهبي في المذهب : إسناده صحيح ، ورواه الدارقطني بهذا اللفظ
عن ابن عباس ، وقال رجال هذا الحديث ثقات ؛ وكذا قال الزيلعي ، لكن في سنن الدارقطني بعد أن ذكر الحديث
قال : رفعه عدي بن الفضل ، ولم يرفعه غيره ؛ (انظر : الدارقطني ٣ : ٢٢٢) ، وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب
آبادي ، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين عن ابن مسعود ٣ : ٢٢٥ ، وفيه عبد الله بن محرز قال
البخاري : منكر الحديث ؛ ورواه أيضاً عن ابن عمر يرفعه ، وفيه ثابت بن زهير ، قال البخاري : منكر الحديث ، =

النفى ، وقد قالوا فيها بالصحة بدون تلك الصفة ، بل الحديث الذي تعلقوا به في بطلان النكاح بغير شهود لم يرد بذكر الشهود فقط ، بل مع الولي في قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل^(١) » . والنكاح عندهم يصح بدون الولي ، وبمجرد حضور من ليس بعدل .

ومما فرعوا على أصلهم المتقدم في أن المنهي عنه مشروع بأصله فاسد بوصفه ، الصلاة في الأوقات الثلاثة : عند الطلوع ، والاستواء ، والغروب ، فإنها محرمة عندهم فيها ، فقالوا الصلاة حسنة لذاتها ، والوقت صحيح بأصله ، فاسد بوصفه لمقارنة الشيطان الشمس في هذه الأوقات ، فصارت الصلاة ناقصة ، فلا يتأدى بها الكامل ، وتضمن بالشروع .

وقالوا في صيام يوم النحر : إنه لا يضمن بالشروع يعني أنه لا يجب قضاؤه إذا شرع فيه بنية التطوع ، بل له الخروج منه ، وإن كان مندوراً ، ففرقوا بين الموضوعين ، مع أن فساد كل منها بالنسبة إلى وقته ، وقد ردوا النهي فيها إلى معنى خارجي ، وقالوا : بأن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر مكروهة لا محرمة ، مع أنه ﷺ قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس »^(٢) ، فقالوا النفى هنا لنفي الكمال ، والفضيلة لا لنفي الأصل ، فلم يفوا بالقاعدة المتقدمة في النفى ، والكلام في هذه الفروع وأمثالها يطول ، وفيما ذكرنا كفاية ، وبالله التوفيق .

= وأخرجه من حديث عائشة ٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه صحيفة : ٣٠٥ ، (انظر : زوائد ابن حبان للحافظ أبي بكر الهيثمي) .

(١) تقدم تحريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (انظر : فتح الباري ٢ : ٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري ، وكذا أخرجه

مسلم في صحيحه ٢ : ٢٠٧ ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، وعمر بلفظه : « نهى عن الصلاة .. إلخ » .

الفصل السادس

في لواحق وتتمت يذيل بها ما تقدم ، وفيه تنبيهات :

الأول : أن هذه المسألة وإن كانت جزئية ، فهي من القواعد الكبار التي يبنى عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى ، وقد اضطربت فيها المذاهب ، وتشعبت الآراء ، وتباينت المطالب ، كما بيناه فيما تقدم ، ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم ، ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها ، سوى الإمام الشافعي ومن تابعه .

أما الحنفية : فقد تبين أنفاً تناقض طريقهم فيها ، وما ينقض به عليهم من المواضع التي قالوا فيها بالبطلان ، وليس ثم سوى مجرد النهي عن ذلك الشيء لوصفه اللازم ، كنكاح المتعة ، والنكاح بغير شهود ، وبيع الملاقيح والمضامين ، وضربة الغائص ، ونحوها ؛ وكصلاة من عليه أربع فوائت ، وصلاة الرجل المحاذي للمرأة ، إلى غير ذلك .

وأما الحنابلة : وإن طردوا القول بالبطلان في جميع المناهي حتى المجاورة ، فقد نقضوا ذلك بتنفيذ الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وإرسال الطلاق الثلاث دفعة ، وحلت ذبح شاة الغير عدواناً .

والظاهرية : وإن طردوا القول بالفساد في هذه الصور أيضاً ، فقد انتقض قولهم بوطء الحائض ، فإنه محرم ، ومع ذلك رتبوا عليه أثره من تكميل المهر ، وثبوت الإحصان ، وغير ذلك .

وأما المالكية^(١) فقد قالوا : إن النهي يقتضي الفساد ، وطردهوا ذلك إلا في البيع الفاسد إذا وجد أحد الأمور الأربعة المتقدم ذكرها ، فإنهم حكموا فيها بالملك للمشتري ، ورتبوا على الفاسد بعض ما يترتب على الصحيح من الآثار .

وقد اعترف القرافي وغيره بأن المالكية لم يطردوا أصلهم في هذا الموضع ، لكن زاد القرافي في « شرح التنقيح » فذكر أن الحنفية طردوا أصلهم في قولهم إنه يدل على الصحة ، وأن الشافعي وأحمد بن حنبل طردوا أصلها في القول بأنه يقتضي الفساد .

وقد تبين آنفاً أن الحنفية والحنابلة لم يطردوا أصولهم في ذلك .

وأما الشافعي : فلم ينتقض قوله في المسألة بصورة أصلاً ؛ لأنه قال بالفساد في المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ، وأن المنهي عنه لغيره المجاور له لا يقتضي فساداً ، بل إن دل دليل من خارج على فساده فذاك لمعنى آخر غير المنهي ، كما بينا في مسألة التفريق بين الوالدة ، وولدها ؛ فكل موضع ورد فيه النهي ، ولم يقل الشافعية بفساده لا يرجع النهي إلى عينه ، ولا إلى وصفه اللازم ، وكل ما رجع النهي فيه إلى أحد هذين قال فيه بالفساد ، فقد طرد أصله في المواضع كلها ، مع صحته ، واعتضاده بالأدلة الراجعة ، حسبما بيناه فيما تقدم ، والله الحمد والمنة .

فإن قيل : هذا منتقض بقولهم في ذبح شاة الغير عدواناً أنها تحل أكلها .

قلنا : وإن سلم أن النهي راجع في هذه الصورة إلى وصفها اللازم فعنه

جوابان :

أحدهما : أن المعتبر في حل الذبيحة كون المذكي من أهل الذكاة ، والآلة التي

(١) وردت في الأصل بسقوط (المالكية) وهي متعينة هنا ، لما يدل عليه السباق والسياق .

ينذح بها ، وأما التعدي بذلك فذاك أمر خارج لا تعلق له بأصل الزكاة ، وهي باقية على ملك مالكها ، والمتعدي بالذبح يلزمه ما نقص من قيمتها بالزكاة .

فلو قال الشافعي بدخولها في ملك الذابح مع ضمانها بالقيمة ، كان قد رتب على النهي القول بالصحة ، فإن هذا هو المرتب على الفعل المنهي عنه في هذا الموضوع ؛ وأما الحل ، والتحريم ، فأمر آخر غير مختص بهذه الصورة ، وهذا بخلاف زكاة الحجوسى ، والزكاة بالسن ، والظفر ، فإن النهي لما ورد في هذه الصور راجعاً إلى الوصف اللازم ، قال الشافعي بفساد الزكاة ، وعدم الحل ، طرداً لأصله .

الثاني : أنا وإن سلمنا أنه رتب في هذه الصورة ، على المنهي عنه أثره من الصحة ، فذاك لدليل خارجي وهو : الحديث الذي رواه أبو داود^(١) (في قصة المرأة التي ذبحت شاة أخيها بغير إذنه ، وأمر النبي ﷺ بإطعامه الأسارى ، ولم يجعلها ميتة) ، فكان هذا الدليل مقدماً على القاعدة العامة كما في أمثاله ، ولا يلزم منه بطلان القاعدة من أصلها ، ولا تناقض القول بغير دليل : والله أعلم .

الثاني^(٢) : ذكر القرافي في كتابه القواعد^(٣) : مسألة الصلاة في الدار المغصوبة وفرق بينها ، وبين صوم يوم النحر بما تقدم ذكره .

ثم أورد على ذلك : أنه لو نذر الصلاة في البقعة المغصوبة ، لم ينعقد نذره ، كما لا ينعقد نذر الصوم يوم النحر عند الشافعية ، والمالكية .

فأما أن يقال : النهي عن الوصف لا يتعدى إلى الأصل في الجميع كما قالت

(١) وكذا رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه بشر المريسي ، وهو ضعيف : انظر : جمع الزوائد ٤ : ١٧٣ ، وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أي التنبيه الثاني .

(٣) في الجزء الثاني : ص : ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .

الحنفية ، أو يقال بتعديده إلى الأصل في الكل كالحنابلة ، فإن هذين المذهبين طرفاً تقيض في تعميم القول بالفساد ، والقول بالصحة ، ومذهب مالك والشافعي متوسط بينهما ، فيحتاج إلى الفرق بين الصور .

ثم ذكر القرافي رحمه الله فرقين^(١) :

أحدهما: بين صوم يوم النحر ، والصلاة في الدار المغصوبة : بأن النهي إذا توجه إلى عبادة موصوفة ، دل على أن تلك العبادة عرية عن المصلحة الكائنة في العبادة التي ليست موصوفة بهذه الصفة الخاصة ، والأوامر تتبع المصالح ، فإذا ذهب المصلحة ذهب الطلب ، وحينئذ لا يبقى الصوم قرينة .

وأما الصلاة في المغصوب : فلم يأت النهي عنها لكونها صلاة ، إنما ورد النهي عن مطلق الغصب ، وجاء في هذه الصلاة صفة لها ، بحسب الواقع ، مع جواز انفكاكها في غير هذه الصورة ، فبقيت الصلاة بحالها مشتملة على مصلحة الأمر ، فكان الأمر ثابتاً ، فكانت قرينة .

وثانيهما^(٢) : بين العقود والصلاة في المغصوب : بأن انتقال الأملاك في المعاوضات يعتمد الرضا لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه^(٣) » ، ومن عقد على الربوي مجنسه متفاضلاً لم تطب نفسه إلا بالعقد المشتمل على الزيادة ، فإن ألغيت الزيادة ، وصح العقد بدونها ، لم يكن راضياً بذلك ،

(١) انظر نفس المرجع المذكور في ص : ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ص : ١٨٥ .

(٣) رواه أبو يعلى ، وأبو مرة من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، (انظر : مجمع الزوائد ٤ : ١٧٢) ، وله شاهد من حديث عمرو بن ثيربي ، رواه أحمد ، ورجاله ثقات ؛ (انظر : مجمع الزوائد أيضاً) وله شاهد آخر من حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح (مجمع الزوائد) ؛ ورواه أيضاً الدارقطني ٣ : ٢٥ ، ٢٦ ؛ ورواه الدارقطني أيضاً ، من حديث أنس ، وفيه الحارث بن محمد الفهري ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص هو مجهول ، (انظر : الدارقطني ٣ : ٢٦) .

فلم يحصل شرط العقد ، بخلاف الصلاة في المغصوب فإنه وجد فيها الأمر بجملته ، والنهي مقارن له ، خارج عنه ، كما تقدم تقريره ، فأعطي كل واحد منها حكمه ، كما إذا سرق في صلاته ، وهذا الفرق راجع في الحقيقة إلى ما تقدم ، وكذلك الذي قبله ، لكن بعبارة أخرى .

الثالث : تقدم أن الإمام الغزالي رحمه الله اختار في المستصفى^(١) أن النهي عن العقود لا يدل على فسادها خلاف ما اختاره في كتبه الفقهية ، ثم قال في آخر كلامه :

« فإن قيل قد حمل^(٢) بعض المناهي في الشرع^(٣) على الفساد دون البعض فما الفيصل ؟

قلنا : النهي لا يدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه ، ويعرف فوات^(٤) الشرط إما بإجماع كالطهارة في الصلاة ، وستر العورة واستقبال القبلة ، وإما بنص ، وإما بصيغة النفي كقوله : « لا صلاة إلا بطهور » ، « ولا نكاح إلا بشهود^(٥) » : فذلك ظاهر في النفي عند انتفاء الشرط ، وإما بالقياس على منصوص ، فكل نهي تضمن ارتكابه الإخلال بالشرط ، فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط ، لا من حيث النهي ؛ وشرط المبيع أن يكون مالاً متقوماً ، مقدوراً على تسليمه ، معيناً ، أما كونه مرئياً ففي اشتراطه خلاف ، وشرط الثمن أن يكون مالاً معلوم القدر والجنس . وليس من شرط النكاح الصداق ، فلذلك لم يفسد بكون النكاح على خمر ، أو خنزير ، أو

(١) انظر : المستصفى للغزالي ٢ : ٩ .

(٢) انظر : المستصفى ٢ : ١١ .

(٣) وردت في الأصل في الشروع والصواب الشرع كما في المستصفى ٢ : ١١ ، وهو سهو من الناسخ .

(٤) وردت في الأصل بسقوط كلمة (فوات) . وهي موجودة في المستصفى ٢ : ١١ .

(٥) تقدم تحريجه والذي قبله فيما سبق .

مغصوب ، وإن كان منهيّاً عنه ، ولا فرق بين الطلاق السني والبدعي في النفوذ ، وإن اختلفا في التحريم .

فإن قيل : فلو قال قائل : كل نهي يرجع إلى عين الشيء فهو دليل على الفساد ، دون ما يرجع إلى غيره ، فهل يصح ؟

قلنا لا ، لأنه لا فرق بين الطلاق في حالة الحيض ، والصلاة في حالة الحيض^(١) ، والصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه إن أمكن أن يقال ليس منهيّاً عن الطلاق لعينه ، ولا عن الصلاة لعينها ، بل لوقوعه في حالة^(٢) الحيض [ووقوعها في الدار المغصوبة ، أمكن تقرير مثله في الصلاة في حال الحيض^(٣)] ، فلا اعتماد إلا على فوات الشرط .

هذا كله كلام الغزالي في المستصفى^(٤) ، وهو غير لائق لمنصبه في العلم ، وتحقيقه ، فإن النهي عن الصلاة في حال الحيض ليس لأمر خارجي ، بل هو راجع إلى ذات الصلاة ، ليكون العبد عند مناجاة ربه على أكمل أحواله بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة ، والطلاق في الحيض ، لما بيناه فيما تقدم .

وقوله : في أن معيار الفساد فوات الشرط ، سبقه إليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني وذكره ضابطاً لذلك ؛ ومنه أخذ الإمام الغزالي ، وناقض به ما قرره في كتبه الفقهية ، كما تقدمت الإشارة إليه ، ثم إنه يرد عليه في اعتبار هذا الضابط : المواضع التي قال بفسادها مع أنه لم يوجد فيها سوى مجرد النهي ، كالنهي عن بيع وشرط ، وعن بيع ما لم يقبض ، وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وغير

(١) لم ترد جملة (والصلاة في حالة الحيض) في المستصفى المنقول عنه ؛ وهي ضرورية بدليل السياق والسياق .

(٢) ورد في نسخة القدس (حال الحيض) بدلاً من (حالة الحيض) .

(٣) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة .

(٤) انظر المستصفى ٢ : ١١ .

ذلك مما لم يرد فيه صيغة نفي ، ولم يقم دليل من نص ، أو إجماع ، على شرطية الفأنت ، فإذا ادعى فيه الشرطية حتى يصير الفساد ناشئاً عن فوات الشرط ، كان ذلك تحكماً ، لتخصيصه ذلك ببعض المناهي ، دون البعض ، من غير دليل ؛ فالذي يثبت على السير ضابطاً للفساد وعدمه ، ما قدمناه من رجوع النهي إلى ذات المنهي ، أو وصفه اللازم ، أو رجوعه إلى الخارج المجاور له ، وهو الذي اعتبره الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقيل : إنه نص على ذلك صريحاً ، وقيل بل هو مأخوذ من معاني كلامه ومفهوم من تصرفاته ، والله أعلم .

الرابع : تقدم في نقل المذاهب في أصل المسألة أن من العلماء من فرق بين ما إذا كان النهي يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في البقعة النجسة ، فيقتضي الفساد ، وبين ما لا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، ومنهم من فرق بين ما يخل بركن أو شرط فيقتضي الفساد ، دون ما لا يخل بواحد منها .

ومنهم من قال : إن رجوع النهي إلى عين المنهي أو وصفه اللازم ، كان الفساد ، وإلا فلا ؛ فيتصدى النظر هنا أن هذه العبارات هل ترجع إلى معنى واحد ؟ أو هي متباينة فتعد أقوالاً ؟ كما فعلناه هناك ؛ الذي يظهر من كلام المازري^(١) أن كل ذلك راجع إلى معنى واحد .

ولهذا عبر إمام الحرمين عن الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه ، بالذي يختص بالمأمور به ، وظاهر كلام ابن برهان وغيره : التفرقة بينهما ، وهذا هو الراجح ، فقد تقدم قول الغزالي ، وغيره أن مجرد النهي عن الشيء لا يقتضي فساده ، ما لم تثبت شرطية ذلك المنهي عنه بدليل آخر ، فلا تلازم عندهم بينهما .

وكذلك قالت الحنفية في المنهي عنه لوصفه اللازم أنه لا يقتضي إلحاق شرط

(١) تقدمت ترجمته .

بالمأمور به ، وكذلك الاختصاص بالشيء قد لا يكون شرطاً فيه ، كاجتناب النجاسة في الصلاة على قول المالكية ، فإن ذلك مأمور به ، وهو منهي عن ملابس النجاسة في بدنه ، وثيابه حالة الصلاة ؛ ومع ذلك فليس شرطاً في صحة الصلاة على الإطلاق عندهم ، حتى تصح صلاة من صلى بنجاسة ناسياً ، أو جاهلاً ، وهو القول القديم للشافعي ، وكذلك ستر العورة على أحد القولين للعلماء ؛ فإن ستر العورة منهم من جعل الأمر به عاماً في الصلاة وغيرها ، فلا اختصاص له بالصلاة ، ومنهم من جعله مختصاً بالصلاة لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(١) .

وعلى هذا^(٢) ينبغي وجوب الإعادة على من صلى عارياً ، فنوجب الإعادة قال : ستر العورة من خصائص الصلاة ، فيقتضي النهي عن عدمه فسادها ؛ ومن يقول لا تجب الإعادة لا يجعله من خصائصها ، فظهر بهذا أنه لا يلزم من اختصاص النهي بالشيء كون ذلك شرطاً فيه .

وهذا إنما يجيء على غير الراجح من مذهب الشافعي .

أما على القول الصحيح الذي هو المختار فيما تقدم : فلا فرق بين ذلك جميعه ، والكل يقتضي الفساد ، لما تقرر أن النهي عن الشيء لوصفه يقتضي الحاق شرط به ؛ والله أعلم :

الخامس : ذكر الإمام المازري في شرح البرهان عن شيخه ، وأظنه أبا الحسن اللخمي^(٣) قولاً بالتفصيل في المنهيات ، لم أظفر به حتى وصلت إلى هنا ،

(١) من سورة الأعراف آية ٣١ ، انظر : جامع البيان ١٢ : ٢٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن ٧ : ١٨٨ .

(٢) ورد في نسخة المدينة المنورة بسقوط (هذا) .

(٣) اللخمي : علي بن محمد الربيعي ، أبو الحسن المعروف باللخمي ، فقيه مالكي ، له معرفة بالادب ، والحديث ، قيرواني الأصل ، نزل سفاقس ، صنف كتباً مفيدة ، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية ، سماه التبصرة ، =

وهو مباین لما تقدم من المذاهب ، ويتحصل منه زيادة قول آخر في المسألة ، وهو أن ما كان النهي عنه لحق الخلق فإنه لا يدل على الفساد ، وجعل هذا التفصيل طريقاً إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، لأن النهي عنها لحق الخلق ؛ وتزول المعصية باسقاط المالك حقه ، وبالإذن له ؛ بخلاف ما هو حق الله تعالى ، فإنه لا يسقط بإذن أحد ، ولا بإسقاطه .

واحتج لذلك : بأن التصرية تدليس لا يحل في البيع بإجماع ، والنهي عنه عائد^(١) إلى المخلوقين لما فيه من الأضرار بهم ، والشارع لم يبطل البيع المقترن به ، بل أثبت فيه الخيار للمشتري ، فلم يقتض التحريم فساد العقد لما كان لحق الخلق .

وهذا القول غريب جداً ، ومقتضاه بأن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى ، والتفصيل إنما هو في غيرها ، ويرد عليه صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد ، والنهي فيها لحق الخلق ، كالبيع المقترن بالشرط المفسد والأجل المجهول ، وخصوصاً عند المالكية في البيع على بيع أخيه ، والمترب على النجش ، وأمثال ذلك ، ولا يثبت له هذا المعنى على السبر ، إلا في صور قليلة ، كصورة التصرية التي ذكرها ، والبيع وقت النداء ، فإنه فاسد على المشهور من مذهبهم ، والنهي عنه لحق الله تعالى ، لما فيه من ترك الجمعة .

فإن قيل : الفساد في تلك العقود جاء مما يلزم فيها من أكل المال الباطل .

قلنا : وذلك أيضاً راجع إلى حق الآدمي ، وعند التحقيق كل منهي يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضاً حق ، وهو امتثال أمره ونهيه ، لكن من المناهي ما يتحضر الحق فيه لله سبحانه ، ومنها ما يجتمع فيه الحقان ، ومقتضى هذه

= أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ ، و ١٠٨٥ م . (انظر الحلال السندية في الأخبار التونسية ١٤٢ ، ومعالم الإيمان ٢ : ٢٤٦ ، وشجرة النور ١١٧) .

(١) ورد في الأصل عائداً ، بدل عائد ، وهو سهو من الناسخ .

الطريقة أيضاً عدم التفرقة بين المنهي عنه لعينه ، والمنهي عنه لغيره ، ويلزمه حينئذ إبطال الصلاة في الأماكن المكروهة كالحمام ، وأعطان الإبل ، لأن النهي فيها لحق الله تعالى ؛ إلى غير ذلك من الصور ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم .

آخر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد

قال مؤلفه شيخ الإسلام ، مفتي مصر والشام ، بقية المجتهدين صلاح الدين خليل العلائي الشافعي تغمده الله برحمته : فرغت منه كتابة وتصنيفاً في أوائل شهر شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة بيت المقدس حماء الله تعالى ، والله الحمد والمنة [لا نحصي ثناء عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين]^(١) ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وافق الفراغ من تعليقه بيت المقدس حماء الله تعالى منتصف شهر رجب الفرد من شهور سنة : سبع وثمانمائة على يد أضعف عباد الله ، وأحوجهم إلى رحمة مولاه ، ورضوانه ، محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين .

☆ ☆ ☆

(١) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة .

مفاتيح الكتاب المحقق

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الأعلام المترجمة .
- ٤ - فهرس المراجع
- ٥ - فهرس الأبحاث

فهرس آيات القرآن الكريم في الكتاب المحقق

الآية	اسم السورة	رقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
فلا رفث ولا فسوق	البقرة	٢	١٩٧	٣٣٢
وإثمها أكبر من نفعها	البقرة	٢	٢١٩	٣٣٨
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	البقرة	٢	٢٢١	٢٨٧ ، ٣٢٨
ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	البقرة	٢	٢٨٦	٢٧٣
وإذ أخذ الله ميثاق النبيين	آل عمران	٣	٨١	١٣٧
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	آل عمران	٣	١٠٢	٢٨٠ ، ٢٧٣
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	النساء	٤	٢٢	٢٨٧ ، ٣٨٤
لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى	النساء	٤	٤٣	٣١٤
لاتسألوا عن أشياء	المائدة	٥	١٠١	٢٧٣
خذوا زينتكم عند كل مسجد	الأعراف	٧	٣١	٤٠٧
ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون	إبراهيم	١٤	٤٢	٢٧٣
ولا تمدن عينيك إلى مامعنا به أزواجاً	الحجر	١٥	٨٨	٢٧٢
منهم	النحل	١٦	٩٠	٢٩٨
وينهى عز الفحشاء والمنكر	الإسراء	١٧	٣٢	٢٧٢
ولا تقربوا الزنا	الأنبياء	٢١	٢٢	٢٨٣
لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدنا	فصلت	٤١	٣٧	٣٦٢
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر	الشورى	٤٢	١٣	٢٨٣
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً	الزخرف	٤٣	٦٢	٢٨٠
ولا يصدنكم الشيطان	الطور	٥٢	١٦	٢٧٤
فاصبروا أو لاتصبروا	الجمعة	٦٢	٩	٣٠٥
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	التحريم	٦٦	٧	٢٧٣
يأبها الذين كفروا لاتعتدروا اليوم				

فهرس الأحاديث النبوية في الكتاب المحقق

رقم الصفحة	الأحاديث
٢٧٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٢٧٢	لا تصلوا في مبارك الإبل
٢٧٤	لا تتخذوا الدواب كراسي
٢٧٥	عنه ﷺ : أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب
٢٧٥	نهى النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة
٢٧٧	لاتناجشوا
٢٧٧	الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ... الخ
٣٠٩	أخروهن من حيث أخرهن الله
٣٠٩	فليصلها إذا ذكرها
٣١٢	لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تنكح نفسها
٣١٢	نهى ﷺ عن ثمن الكلب ، ثم قال بعده ، فإن جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً
٣١٢	نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بروت ، أو عظم ، وقال : إنها لا يطهران
	حديث المغيرة بن شعبة أنه أكل ثوماً ثم أتى المسجد فصلى مع النبي ﷺ ، فوجد منه ريح
٣١٣	الثوم ، فقال : من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها ... الخ
٣١٣	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن سبه أحد فليقل : إني صائم .
٣١٣	لاتساب وأنت صائم ، وإن سابك أحد فقل : إني صائم
٣١٥	نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .
٣١٦	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٣١٦	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة
٣١٦	نهى رسول الله ﷺ المحرم أن ينكح أو ينكح
٣١٦	نهى ﷺ عن بيوع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا
٣١٧	نهى رسول الله ﷺ عن اشتال الصماء ، وعن القران بين الترتين
٣١٨	من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد
٣١٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

رقم الصفحة

الأحاديث

- ٣١٨ حديث العسيف : المائة شاة ، والحادم رد عليك
- ٣٢١ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول
- ٣٢٢ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
- ٣٢٢ العبد إذا أبق لم تقبل له صلاة
- ٣٢٢ من أتى عرفاً ، وشارب خمر فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة
- ٣٢٣ من أتى عرفاً وشارب خمر فسأله عن شيء فقد كفر بما أنزل على محمد
- ٣٢٣ حكم ﷺ على المسيء صلاته بالعدم في قوله : (ارجع فصل فإنك لم تصل)
- ٣٢٤ قصة المواقع أهله في رمضان فقال له ﷺ فصم يوماً مكانه
- ٣٢٤ حديث فضالة رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة فقال ﷺ لا ، حتى تميز بينها ، فرده حتى ميز بينها
- ٣٢٤ عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين والده ولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، ورد البيع
- ٣٢٤ بعثت أم سلمة بصاعين من تمر ، واشترت بهما صاع عجوة ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فتناول منه ثمرة ، ثم سأل عنه ، فأخبرته بما صنعت ، فألقى الثمرة ، وقال : ردوه
- ٣٢٥ ردوه ، التمر بالتمر مثلاً بمثل
- ٣٢٥ عن أبي المنهال ؛ قال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاء البراء بن عازب ، فسألناه فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم ، قال : فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : أما ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه .
- ٣٢٥ أمر النبي ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من المغم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً ، فقال لهما : (أربيتما فرداً)
- ٣٢٥ لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم ... إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه
- ٣٢٦ إنكار علي بن عباس رضي الله عنهما في نكاح المتعة ، واستدلاله على بطلانه بنهي النبي ﷺ
- ٣٢٧ قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها
- ٣٢٧ أنكر عبادة بن الصامت على معاوية رضي الله عنهما بيع الذهب بالفضة نسيئة ،
- ٣٢٨ واستدل بنهي النبي ﷺ

الأحاديث

رقم الصفحة

- أنكر معمر بن عبد الله رضي الله عنه على غلامه بيع الخنطة بالشعير ، وأمره برده ،
 ٣٢٩ واستدل بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل
 عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت جالساً مع ابن عباس رضي الله عنهما في المسجد
 الحرام ، فأتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض من الدهاقين ، فأعتلها بيدي وبقرى ،
 فأخذ حقي وأعطيه حقه « فقال له : خذ رأس مالك ولا ترد علينا شيئاً ، واستدل
 ٣٢٩ بنهي النبي ﷺ عن المخابرة
 عن إسماعيل الشيباني قال : بعث مافي رؤوس النخل إن زاد فلهم ، وإن نقص فملئهم ،
 ٣٢٩ فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : نهى رسول ﷺ عن ذلك
 قال حذيفة رضي الله عنه للذي رآه يصلي ولا يحسن الركوع والسجود : ماصليت
 ٣٣٠ منذ أربعين سنة ، ولو مت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة
 ٣٣٠ قال بلال رضي الله عنه لآخر مثل ذلك
 ٣٣٠ أمر مسور بن مخزومة رجلاً لم يتم ركوعه وسجوده بإعادة الصلاة
 ٣٣٠ صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة
 ٣٣١ صلى عمر رضي الله عنه أيضاً وهو جنب ساهياً فأعاد
 قال عبد الله بن عمرو بن العاص : ما أبالي كنا مصرورين في ناحية ثوبي أو نازعاني
 ٣٣١ في صلاتي
 قال عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
 ٣٣١ قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ، واستأنف
 قال ابن أبي جبلة : كانوا يفرقون بين السبايا فيجيء أبو أيوب رضي الله عنه فيجمع
 بينهم ، وأبو أيوب وهو الراوي عن النبي ﷺ قوله : من فرق بين والدته وولدها فرق
 ٣٣٢ الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .
 رد عمر رضي الله عنه نكاح من تزوج بغير ولي وفرق بينها ، وعزّر في بعضها الزوج
 ٣٣٢ وتزوج رجل امرأة على خالتها فضربه عمر رضي الله عنه وفرق بينها
 ٣٣٢ قال ابن عمر نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، وكان يضرب الحد فيه
 ٣٣٢ سئل ابن عمر عن المتعة فقال : لانعلها إلا السفاح
 ٣٣٢ وسئل ابن الزبير عن المتعة فقال : هي انزنا
 ٣٣٢ قال عمر رضي الله عنه : لأوتق برجل تمتع إلا رجته
 ٣٣٢ قضى عمر وعلي رضي الله عنهما في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما

رقم الصفحة	الأحاديث
٣٣٤	قال علي وابن عباس رضي الله عنهم ببطلان بيع الولاء وهبته .
٣٥٧	لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى شيئاً من ذلك ، فاشتره ، فصاحبه إذا أقى السوق بالخيار ... الخ
٣٧٨	إثباته ﷺ الخيار لمشتري المصرة إذا تبين التصرية .
٣٧٩	نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان .
٣٧٩	لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .
٣٨٠	نهى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه .
٣٨٠	نهى ﷺ عن بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان .
٣٨٤	النهى عن بيع المضامين والملاقيح ، وحبل الحبله .
٣٨٤	دعي الصلاة أيام أقرائك .
٣٨٨	قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي المناسك كلها غير أن لاتطوفي في البيت .
٣٨٩	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .
٣٩٤	نهى ﷺ عن صوم يوم العيدين .
٣٩٤	نهى ﷺ عن بيع وشرط
٣٩٤	نهى عن نكاح الشغار
٣٩٤	إبطاله ﷺ عن بيع القلادة زمن خبير .
٣٩٤	رده ﷺ التمر الذي اشترى له ، الصاع بالصاعين .
٣٩٧	لا صلاة إلا بوضوء
٣٩٧	لا نكاح إلا بشهود
٣٩٨	لا صلاة إلا بطهور .
٣٩٨	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٣٩٨	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٣٩٨	لا نكاح إلا بولي .
٣٩٩	لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل .
٣٩٩	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .
٤٠٢	قصة المرأة التي ذبحت شاة أخيها بغير إذنه ، وأمره ﷺ بإطعامه الأسارى ، ولم يجعلها ميتة
٤٠٣	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .

فهرس الأعلام المترجمة في الكتاب المحقق

الصفحة	الأعلام	الصفحة	الأعلام
	(أ)		(ر)
٢٨٦	إبراهيم بن علي الشيرازي	٢٢٧	رافع بن خديج
٣٠١	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني	٣١٤	ربيع بن سليمان
٢٩٣	أحمد بن حنبل		(ز)
٢٨٨	أحمد بن علي بن برهان	٢٢٥	زيد بن أرقم
٢٩١	أحمد بن عمر القرطبي	٣٦٣	زيد بن علي بن الحسين
٣٢٩	اسماعيل بن إبراهيم الشيباني		(س)
٣٤٤	اسماعيل بن يحيى المزني	٢٢٥	سعد بن أبي وقاص
٣٦٣	أصبح بن الفرج	٢٢٦	سعد بن عبادة
٣٢٤	أم سلمة بنت أبي أمية	٢٨٩	سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي
	(ب)		(ع)
٣٢٥	البراء بن عازب	٢٢٨	عامر الأنصاري أبو الدرداء
٣٣٠	بلال بن رباح	٢٢٨	عبادة بن الصامت
	(ح)	٢٨٧	عبد الجبار بن أحمد
٣٣٢	حبان بن أبي جبلة	٣٦١	عبد السلام بن محمد الجبائي
٣٢٩	حبيب بن أبي ثابت		عبد السيد بن محمد أبو نصر بن
٣٣٠	حذيفة بن اليمان العبسي	٢٨٦	الصباغ
٢٩٤	حسن بن علي البصري	٢٢١	عبد الرحمن بن عوف
	حسين بن محمد بن يعقوب المروزي	٣٠٨	عبد الرحمن بن القاسم
٢٨٩	الأزدي	٢٨٠	عبد الرحمن المتولي
	(خ)	٢٩٠	عبد الرحيم القشيري
٣٣٢	خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري	٢٩٢	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
	(د)	٣٤٨	عبد الله بن أحمد الأنباري
٣٧٨	داود بن علي خلف الظاهري	٢٢٣	عبد الله بن الزبير
		٢٢٧	عبد الله بن عباس

الصفحة	الأعلام	الصفحة	الأعلام
٢٩٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢٢٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٨٥	محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني	٢٩٧	عبيد الله بن عمر الشيرازي البضاوي
٢٤٤	محمد بن حسين الأرموي	٢٣١	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٨٩	محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني	٢٠٦	عبد الله بن محمد بن شاس
	محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي	٢٢٩	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
٢٠١	الدين	٢٦٣	عبد الملك بن حبيب بن سليمان
٢٠٨	محمد بن عبد الله بن العربي	٢٨٠	عبد الملك الجويني
٢٦٣	محمد بن عبد الوهاب الجبائي	٢٨٩	عبد الوهاب البغدادي
	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	٢٨٧	عبيد الله بن الحسين الكرخي
٢٨٧	القفال	٢٧٥	عثمان أبو عمرو بن الصلاح
	محمد بن علي الطيب أبو الحسين	٢٩٥	عثمان بن عمر بن الحاجب
٢٨٨	البصري	٢٢٧	علي بن أبي طالب
٢٨٩	محمد بن علي المازري	٢٩٣	علي بن محمد سيف الدين الأمدي
٢٩٠	محمد بن عمر الرازي فخر الدين	٢٩٧	علي بن محمد بن حسين البزدوي
٢٧٦	محمد بن محمد الغزالي الطوسي	٤٠٧	علي بن محمد الربيعي اللخمي
٢٨٠	محمد بن محمود الساماني الأصفهاني	٢٨٦	علي بن محمد الماوردي
٢٧٠	محمود بن أبي بكر الأرموي	٢٣٠	عمر بن الخطاب
٢٣٠	مسور بن مخرمة	(ف)	
٢٤٢	مظفر بن محمد التبريزي	٢٢٤	فضالة بن عبيد بن نافذ
٢٢٨	معاوية بن أبي سفيان	(م)	
٢٢٨	معمر بن عبد الله بن نضله	٢٩٠	مالك بن أنس الأصبحي
٢١٢	مغيرة بن شعبة		محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني
(ن)		٢٩٢	أبو الخطاب
٢٨٥	نعمان بن ثابت أبو حنيفة	٢٨٩	محمد بن أحمد بن محمد السمناني
(ي)		٢٧٩	محمد بن إدريس الشافعي
٢٧٧	يحيى بن شرف محي الدين النووي	٢٢٥	محمد بن إسماعيل البخاري

فهرس المراجع

أ - القرآن الكريم كتاب الله تبارك وتعالى
ب - علوم القرآن الكريم

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
جامع البيان عن تأويل آي القرآن	محمد بن جرير الطبري	٣١٠ هـ	مصطفى الباي
مفاتيح الغيب	الفخر الرازي	٦٠٦ هـ	عبد الرحمن محمد
الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي	٦٦٨ هـ	دار الكاتب العربي
أحكام القرآن	للشافعي	٢٠٤ هـ	نشر الثقافة
تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير	٧٧٤ هـ	عيسى الباي
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن	لأبي السعود	٩٨٢ هـ	محمد علي صبيح
تفسير غريب القرآن	ابن قتيبة	٢٧٦ هـ	عيسى الباي
أحكام القرآن	محمد بن عبد الله بن العربي	٥٤٢ هـ	عيسى الباي
أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي الجصاص	٣٧٠ هـ	المطبعة البهية
تفسير آيات الأحكام	محمد علي السائس		محمد علي صبيح

ج - الحديث النبوي وعلومه

صحيح الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	٢٥٦ هـ	عيسى الباي
صحيح الإمام مسلم	مسلم بن حجاج القشيري	٢٦١ هـ	المصرية
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	السلفية
صحيح مسلم بشرح النووي	محي الدين النووي	٦٧٦ هـ	دار الطباعة المصرية
سنن أبي داود	سليمان بن أشعث السجستاني	٢٧٥ هـ	مصطفى الباي

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
الجامع الصحيح	الحافظ محمد بن عيسى الترمذي	٢٧٩ هـ	مطبعة الأندلس بمصر
المجتبى في مختصر السنن الكبرى سنن ابن ماجه	للنسائي محمد بن يزيد القزويني	٣٠٣ هـ	المصرية العلمية عيسى البابي
مسند الإمام أحمد النهاية في غريب الحديث	أحمد بن حنبل مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير	٢٤١ هـ	دار المعارف بمصر عيسى البابي
المستدرک علی الصحیحین مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الحاكم النيسابوري الحافظ الهيثمي	٤٠٥ هـ	الهند نشر حسام الدين القدسي
فيض القدير	محمد المدعو بعبد الرؤوف المناعي	١٠٣١ هـ	مصطفى محمد
جامع الأصول من أحاديث الرسول	مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير	٦٠٦ هـ	السنة الحمديّة بمصر
نصب الراية السنن	للزليعي الدارقطني	٧٦٢ هـ	دار المأمون دار المحاسن بمصر
علوم الحديث	لابن الصلاح	٦٤٣ هـ	العلمية بالمدينة المنورة
التلخيص الحبير	لابن حجر	٨٥٢ هـ	شركة الطباعة الفنية
زوائد بن حبان نيل الأوطار	للحافظ الهيثمي محمد بن علي الشوكاني	٨٠٧ هـ	السلفية المطبعة العلمية
الموطأ	الإمام مالك	١٧٩ هـ	دار المعارف المصرية
ذخائر الموارد عمدة القارئ	عبد الغني النابلسي للعيني	١١٤٣ هـ	الطبعة الأولى الطبعة المنيرية
معالم السنن	للخطابي	٢٨٨ هـ	العلمية بحلب

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
رسالة	للإمام محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤ هـ	الأميرية
نهاية السؤل	عبد الرحيم الأسنوي	٧٧٢ هـ	صبيح
فواتح الرحموت	عبد العلي الأنصاري	١٢٢٥ هـ	الأميرية بمصر
منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل	لابن الحاجب	٦٤٦ هـ	السعادة بمصر
المحصل	للرازي	٦٠٦ هـ	مخطوط بالأحمدية بحلب
التلويح على التوضيح	سعد الدين التفتازاني	٧٩١ هـ	محمد علي صبيح
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	أحمد المحلي	٨٦٤ هـ	الطبعة الأولى
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	عضد الدين الإيجي	٧٥٦ هـ	الأميرية بمصر
الإحكام في أصول الأحكام	سيف الدين الأمدى	٦٢١ هـ	مطبعة المعارف بمصر
جمع الجوامع	ابن السبكي	٧٧١ هـ	طبعة أولى
كشف الأسرار	عبد العزيز البخاري	٧٣٠ هـ	مكتب الصنائع
روضة الناظر	لابن قدامة المقدسي	٦٢٠ هـ	السلفية بمصر
الأصول	للسرخسي	٤٨٣ هـ	دار الكتاب العربي
الأصول	للبيزدوي	٤٨٢ هـ	الطبعة الأولى
المستصفي	لأبي حامد الغزالي	٥٠٥ هـ	مصطفى محمد
فصول البدائع في أصول الشرائع	للففاري	٨٢٤ هـ	مخطوط بالأحمدية بحلب
التحصيل	محمود بن أبي بكر الأرموي	٦٨٢ هـ	الطبعة الأولى
الحاصل	محمد بن حسين الأرموي	٦٥٦ هـ	الطبعة الأولى
مرقاة الوصول مع مرآة الأصول	منلا خسرو	٨٨٥ هـ	دار الطباعة العامة

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
حاشية الأزميري على مرآة الأصول	سليمان الأزميري	١١٠٢ هـ	دار الطباعة العامرة
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول	محمد بن أحمد تلمساني	٧٧١ هـ	طبعة أولى
التهديد في تخريج الفروع على الأصول	للأسنوي	٧٧٧ هـ	الهند
شرح اللمع	إبراهيم الشيرازي	٤٧٦ هـ	طبعة أولى
نزهة المشتاق شرح اللمع الموافقات	محمد يحيى بن الشيخ أمان للشاطبي	٧٩٠ هـ	طبعة أولى مطبعة المكتبة التجارية
كشف الأسرار على شرح المنار	للسنفي	٧١٠ هـ	الأميرية
تخريج الفروع التهديد في تخريج الفروع على الأصول	الزنجاني للأسنوي	٦٥٦ هـ ٧٧٧ هـ	جامعة دمشق الهند
التقرير والتحبير	ابن أمير الحاج	٨٧٩ هـ	المطبعة الأميرية
إرشاد الفحول	للسوكاني	١٢٥٥ هـ	مصطفى البابي
حاشية البناني على شرح المحلي	ابن السبكي	٧٧١ هـ	المطبعة الأزهرية
تسهيل الوصول إلى علم الأصول	محمد عبد الرحمن الحلاوي	١٩٢٠ هـ	مصر
هـ - الفقه			
الفروق	للقرافي	٨٦١ هـ	دار إحياء الكتب العربية
تهذيب الفروق	محمد علي بن الشيخ حسين	١٣٦٧ هـ	دار إحياء الكتب العربية
فتح القدير	الكمال بن المهام	٨٦١ هـ	مصطفى محمد
البدائع	علاء الدين الكاساني	٥٨٧ هـ	شركة المطبوعات العلمية
رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين بن عابدين		المطبعة المصرية ببولاق

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
الدر المختار	علاء الدين الحسكفي	١٠٨٨ هـ	الطبعة الأولى
المحلى	ابن حزم	٤٥٦ هـ	المنيرية
المغني	ابن قدامة	٦٢٠ هـ	دار المنار
شرح الكنز	عثمان الزيلعي	٧٤٢ هـ	الطبعة الأولى
بداية المجتهد	ابن رشد القرطبي	٥٩٥ هـ	مطبعة أحمد كامل
تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي	٥٣٩ هـ	جامعة دمشق
الهداية	لمرغيناني	٥٩٢ هـ	مصطفى البابي

و - التراجم والتاريخ

الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	التجارية الكبرى بمصر
وفيات الأعيان	لابن خلكان	٦٨١ هـ	الطبعة الأولى
النجوم الزاهرة	ابن تغري بردي	٨٧٤ هـ	دار الكتب المصرية
مفرج الكرب	لابن واصل	٦٩٧ هـ	الطبعة الأولى
البداية والنهاية	ابن الأثير	٧٧٤ هـ	الطبعة الأولى
الجواهر المضيئة	للقرشي	٧٧٥ هـ	الطبعة الأولى
كشف الظنون	حاجي خليفة	١٠٦٧ هـ	وكالة المعارف
تاريخ الأمم والملوك	محمد بن جرير الطبري	٣١٠ هـ	الطبعة الأولى
الخطط	المقريري	٨٤٥ هـ	الطبعة الأولى
معجم البلدان	لياقوت الحموي	٦٢٦ هـ	الطبعة الأولى
السلوك	لمقريري	٨٤٥ هـ	الطبعة الأولى
طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب السبكي	٧٧١ هـ	الطبعة الأولى
المختصر في أخبار البشر	لأبي الفداء	٧٣٢ هـ	الطبعة الأولى
تتمة المختصر	لابن الوردي	٧٥٠ هـ	الطبعة الأولى
رفع الإصر	ابن حجر	٨٥٢ هـ	الطبعة الأولى
بدائع الزهور	ابن إياس	٩٣٠ هـ	الطبعة الأولى
حسن المحاضرة	السيوطي	٩١١ هـ	الطبعة الأولى
إغاثة الأمة بكشف الغمة	لمقريري	٨٤٥ هـ	الطبعة الأولى
الدارس في تاريخ المدارس	النعيمي		المجمع العلمي العربي

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
معيد النعم ومبيد النقم	للسبكي	٧٧١ هـ	الطبعة الأولى
ذيل طبقات الحفاظ	للسيوطي		الطبعة الأولى
الضوء اللامع	للسخاوي		الطبعة الأولى
مفتاح السعادة	طاشكبري زاده	٩٦٨ هـ	الطبعة الأولى
العبر	للذهبي	٧٤٨ هـ	الطبعة الأولى
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	لابن حجر	٨٥٢ هـ	الهند
الرد الوافر	لابن ناصر الدين	٨٤٢ هـ	الطبعة الأولى
تذكرة الحفاظ	للذهبي	٧٤٨ هـ	الطبعة الأولى
الوافي بالوفيات	صلاح الدين الصفدي	٧٦٤ هـ	الطبعة الأولى
طبقات الحنابلة	محمد بن أحمد الحنبلي	٥٤٦ هـ	الطبعة الأولى
ميزان الاعتدال	الذهبي	٧٤٨ هـ	الطبعة الأولى
تهذيب الكمال	الزبي	٧٤٢ هـ	الطبعة الأولى
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة	لابن حجر	٨٥٢ هـ	دار المحاسن
بغية الوعاة	السيوطي		الطبعة الأولى
شذرات الذهب	لابن عماد الحنبلي		نشره حسام القدسي
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	للسوكاني		السعادة بمصر
الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل	للحنبلي		الوهبية بمصر
معجم المؤلفين	لكحالة		الترقي
فهرس الفهارس	للكتاني		الطبعة الأولى
أسد الغابة في معرفة الصحابة	علي بن محمد بن الأثير الجوزي	٦٣٠ هـ	الطبعة الأولى
تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	٤٦٣ هـ	الطبعة الأولى
إيضاح المكنون	للباباني		الطبعة الأولى
تراجم القرنين السابع والثامن	لأبي شامة المقدسي		الطبعة الأولى

الكتاب	المؤلف	وفاته	الطبع
طبقات المعتزلة	أحمد بن يحيى بن مرتضى		إصدار جمعية المستشرقين
الأعلام	للزركلي		
تاريخ الشعوب الإسلامية	بروكامن		
تاريخ الأدب العربي	بروكامن		
نفتح الطيب	أحمد بن محمد المقرئ التلمساني	١٠٤١ هـ	مصطفى محمد
فوات الوفيات	محمد بن شاكر الكنتي	٧٦٤ هـ	الطبعة الأولى

ز - اللغة العربية

لسان العرب	محمد بن منظور الأفرريقي المصري	٧١١ هـ	الأميرية بمصر
القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزابادي	٨١٧ هـ	الأميرية بمصر
شرح شذور الذهب	عبد الله بن أحمد بن هشام	٧٦١ هـ	السعادة بمصر
المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي المقرئ	٧٧٠ هـ	الأميرية
الصحاح	للجوهري	٣٩٣ هـ	الطبعة الأولى
النهاية	لابن الأثير	٧٧٤ هـ	الطبعة الأولى

ح - موضوعات متنوعة

مقدمة ابن خلدون	٨٠٨ هـ	البهية المصرية
مجموع فتاوى لابن تيمية	٧٢٨ هـ	
مجموعة رقم ٢٤١		مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية

فهرس الأبحاث

الصفحة	الأبحاث
٥	الإهداء
٧	المقدمة
١١	الباب الأول التعريف بالحافظ العلائي
١٥	الفصل الأول عصر المؤلف
١٦	أ - البيئة السياسية
١٩	١ - الحروب الصليبية
٢٤	٢ - الغزو المغولي
٣٠	٣ - دولة المماليك في مصر وبلاد الشام
٣٧	٤ - مصير الخلافة العباسية بعد الغزو التركي
٤٠	ب - البيئة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المماليك
٤٤	١ - الطبقات الاجتماعية
٤٤	طبقة الحكام
٤٥	طائفة العلماء والفقهاء وطلاب العلم
٤٦	طوائف الشعب المختلفة
٤٧	الأعراب
٤٨	أهل الذمة
٤٩	٢ - الحياة الدينية
٥٠	٣ - أخلاق العصر
٥١	ج - البيئة العلمية والفكرية
٥٦	١ - مراكز الثقافة
٦٤	٢ - نواحي الثقافة العامة
٦٥	د - التأليف وأشهر من عرف في هذا العصر من المؤلفين
٦٦	١ - التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم الشرعية

٦٧	التفسير
٦٩	الحديث الشريف
٧١	الفقه الإسلامي
٧٤	التصوف
٧٦	٢ - التأليف وأشهر المؤلفين في علوم اللغة والآلة
٧٧	البلاغة
٨٠	علم النحو
٨١	الصرف
٨١	العروض
٨٤	٣ - التأليف وأشهر المؤلفين في علوم التاريخ والتراجم والطبقات
٨٥	التأليف وأشهر المؤلفين في التراجم
٨٨	التراجم العامة المرتبة على القرون
٩١	التراجم في الطبقات
٩٥	التأليف في التاريخ العام وتاريخ البلاد الإسلامية
٩٩	٤ - التأليف وأشهر المؤلفين في الرحلات والجغرافية
١٠١	٥ - التأليف وأشهر المؤلفين في الموسوعات
١٠٣	٦ - التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم العقلية
١٠٣	٧ - التأليف وأشهر المؤلفين بالطب والهندسة
١٠٤	٨ - التأليف وأشهر المؤلفين في العلوم المختلفة
١٠٦	هـ - أشهر العلماء المعاصرين للحافظ العلائي
١١٥	الفصل الثاني : حياة العلائي الشخصية
١١٥	أ - اسمه ونسبه
١١٦	ب - مولده
١١٦	ج - صفاته وخلقه ونبوغه
١١٦	د - وفاته
١١٧	الفصل الثالث : حياته العلمية
١١٩	أ - العلوم التي أتقنها والشيوخ الذين أخذ عنهم
١١٩	ب - رحلاته
١٢٩	

الصفحة	الأبحاث
١٢٩	ج - تدريسه
١٣١	د - أشهر تلاميذه
١٣٣	هـ - بعض مروياته
١٣٥	و - آثاره
١٤٣	ز - ثناء العلماء الأكابر عليه
١٤٦	ح - هل أفرد غيره بالتصنيف لمبحث اقتضاء النهي الفساد
١٤٩	الباب الثاني : دراسة تحليلية لمبحث اقتضاء النهي الفساد
١٥٣	الفصل الأول : تعريف النهي
١٥٥	الفصل الثاني : صيغة النهي ووجوه استعمالها
١٥٨	الفصل الثالث : أقسام النهي
١٦٠	الفصل الرابع : الوجوه التي يختلف فيها النهي عن الأمر
١٦٣	الفصل الخامس : حكم النهي
١٦٣	أ - مذهب الجمهور : موجب النهي المطلق المجرى التحريم والانتهاز
١٦٥	ب - فاعل المنهي عنه يستحق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة
١٦٥	ج - من أحكام النهي أنه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه
١٧٤	د - النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟
١٧٧	١ - الحال الأول : أن يكون النهي عن التصرف لذاته وحقيقته
١٨٢	٢ - الحال الثاني : أن يكون النهي عن التصرف لمعنى في غيره
١٩٠	٣ - الحال الثالث : أن يكون النهي عن التصرف لوصف لازم له
٢٠٣	الفصل السادس : ترجيح رأي الحنفية
٢٠٨	الفصل السابع : اعتراضات على الحنفية وردّها
٢١٣	الفصل الثامن : نتائج الخلاف بين الجمهور والحنفية
٢١٩	الفصل التاسع : الصحة ، والفساد ، والبطلان
٢٢٩	الفصل العاشر : نتائج الفساد عند الحنفية
٢٣١	الفصل الحادي عشر : تطبيقات فقهية على الخلاف الأصولي بين الحنفية والجمهور في أثر النهي
٢٤٣	الفصل الثاني عشر : فروع فقهية خالف فيها الجمهور قاعدتهم
٢٤٥	الفصل الثالث عشر : خلاصة تتضمن آراء الأصوليين في كون النهي يفيد الفساد ، أو لا يفيد

- الباب الثالث : التعريف بكتاب تحقيق المراد
- أ - وصف عام للنسخة
- ب - مضمون الكتاب وأهميته
- ج - منهج التحقيق
- د - الكتاب المحقق : كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد
- الفصل الأول : مقدمات وتقسيمات يترتب الكلام عليها وفيها مباحث
البحث الأول : وجوه استعمالات صيغة لاتفعل وخلاف العلماء في كونها حقيقة في التحريم مجاز
في غيره
- البحث الثاني : النهي عن الشيء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
- أحدها : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه كالكذب والظلم ونحوهما
- ثانيها : ما يرجع إلى غيره كالنهي عن البيع وقت النداء
- ثالثها : ما يرجع إلى وصف المنهي عنه كصوم يوم النحر
- البحث الثالث : المعنى بالفساد في طرفين :
- الطرف الأول : ما يتعلق بالعبادات
- الطرف الثاني : فيما يتعلق بالمعاملات
- الفصل الثاني : في نقل المذاهب في هذه المسألة ، وهي على أقسام :
- القسم الأول : قول من أطلق الخلاف في هذه المسألة ولم يفصل
- القسم الثاني : من قيد محل الخلاف في كلامه ببعض الصور
- القسم الثالث : من قيد الخلاف في المسألة على وجه آخر وهو ابن الحاجب
- ملخص مذاهب العلماء في مسألة اقتضاء النهي الفساد
- القول الراجح
- تنبيهات تتضمنها أبحاث تتعلق بمناقشة المذاهب المذكورة
- الفصل الثالث : في الأدلة على الرأي المختار ، والكلام في أطراف :
- الطرف الأول : في الأدلة على أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده من جهة الشرع
- الطرف الثاني : أن دلالة النهي على الفساد ليس من جوهر اللفظ بل متلقى من الشرع
- الطرف الثالث : في أدلة القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد
- الفصل الرابع : في الفرق بين المنهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم ، وبين المنهي عنه لغيره

- ٣٨٢ : الفصل الخامس : في البحث مع الحنفية في دلالة النهي على الصحة والكلام في أبحاث : ٣٨٢
- ٣٨٢ : البحث الأول : في أن النهي لا يدل على الصحة أصلاً ، والكلام من وجهين : ٣٨٢
- الوجه الأول : أنه لو دل على الصحة لدل إما بلفظه أو بمعناه ٣٨٢
- الوجه الثاني : أن كون التصرف صحيحاً يلزم منه كونه مشروعاً ٣٨٢
- البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه ، ومناقشة الحنفية فيه ٣٨٨
- البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ عن هذه القاعدة على أصولهم ، وأصول الجمهور ٣٩٥
- المخالفين لهم
- ٤٠٠ : الفصل السادس : في لواحق وتبئات يذيل بها ماتقدم ، وفيه تنبيهات : ٤٠٠
- التنبيه الأول : أن هذه المسألة وإن كانت جزئية فهي من القواعد الكبار ٤٠٠
- التنبيه الثاني : تفريق القرافي بين الصلاة في الدار المغصوبة ، وصوم يوم النحر ٤٠٢
- التنبيه الثالث : مناقشة الغزالي في تعارض ما اختاره في المستصقي ، وما اختاره في كتبه ٤٠٤
- الفقهية
- ٤٠٦ : التنبيه الرابع : نقل المناهب في أصل المسألة ٤٠٦
- التنبيه الخامس : قول المازري في شرح البرهان بأن ما كان المنهي عنه لحق الخلق فإنه لا يدل على ٤٠٧
- الفساد
- ٤١١ : مفاتيح الكتاب المحقق ٤١١
- ٤١٣ - ١ - فهرس الآيات القرآنية في الكتاب المحقق ٤١٣
- ٤١٤ - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية في الكتاب المحقق ٤١٤
- ٤١٨ - ٣ - فهرس الأعلام المترجمة في الكتاب المحقق ٤١٨
- ٤٢٠ - ٤ - فهرس المراجع ٤٢٠
- ٤٢٧ - ٥ - فهرس الأبحاث ٤٢٧